



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

دراسة وتحقيق:

كتاب الإبهاج في شرح المنهاج

لنتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)

(من بداية كتاب القياس إلى نهاية كتاب الاجتهاد والإفتاء)

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالب

نورالدين صغيري

إشراف الأستاذ الدكتور/ حسين خلف الجبوري

الجزء الأول

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المشروعات



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم الرباعي: نور الدين صغيري
قسم: الدراسات العليا الشرعية
الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الدكتوراه
تخصص: فقه وأصول

عنوان الأطروحة: دراسة وتحقيق كتاب الإبهاج في شرح المنهاج لتاج
الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) من بديهة كتاب القياس إلى
نهاية كتاب الاجتهاد والإفتاء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله
وصحبه أجمعين وبعد:

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت
مناقشتها بتاريخ ١٤٢١/٣/٢هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم
عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة
أعلاه...

والله الموفق،،،،

أعضاء لجنة المناقشة		
المناقش الداخلي	المناقش الخارجي	المشرف
د. سعيد مصلحي عتري	د. أحمد بن محمد العتقوي	أ.د. حسين بن خلف الجبوري
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د. عبدالله بن مصلح الشمالي

يرضع هذا النموذج أمام الصفحة المتابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: دراسة وتحقيق كتاب الإبهاج في شرح المنهاج للإمام تاج الدين محمد بن عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ — ، من بداية كتابة القياس إلى نهاية كتاب الاجتهاد والإفتاء.

ومن خلال هذا العنوان كانت الرسالة مقسمة إلى قسمين رئيسيين ؛ القسم الأول الخاص بالدراسة، والقسم الثاني الخاص بالتحقيق.

أما القسم الأول والخاص بالدراسة فقد شمل الكلام عن الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية في عصر التاج السبكي في عصر المماليك في مصر ودمشق، وبينت مدى تأثير المؤلف بعصره وتأثيره هو في عصره. ثم تحدثت عن حياة كل من صاحب المتن اليبضاوي، وصاحب الشرح التاج السبكي، وقد شمل الكلام عنهما في فصول خصصتها لولادتهما ونسبهما ومن أخذ عنهما وعن من أخذوا وما هي أهم مصنفاتهما وبيان أهمية متن اليبضاوي وأهمية شرح التاج السبكي، مع دراسة خاصة لمنهج التاج في شرحه تناولت فيها عدة جوانب كنت استخلصتها من خلال معاشتي هذا الشرح أثناء التحقيق.

وأما القسم الثاني وهو الخاص بالتحقيق ، فقد حاولت جاهداً أن أخرج هذا المخطوط في أجمل حلة، حسب المنهج المتبع في تحقيق التراث، وحسب الخطة المعتمدة من المجالس العلمية سواء الخاصة بالقسم أو بالكلية. وهي على سبيل الاختصار ، عزو الآيات إلى سورها وأرقامها ، وتخرج الأحاديث والآثار، وشرح الغريب من مظاهره، وتوثيق النصوص من مظاهرها، وذلك بعد مقابلة النسخ واعتماد طريقة في الاختيار إما اختيار نسخة معينة معتمدة، أو اختيار طريقة النص المختار وهذا الأخير هو الذي اتبعته في تحقيق هذا المخطوط وقد بينت أسباب اختياري لهذه الطريقة في قسم الدراسة، بالإضافة إلى الفهارس العلمية الدقيقة التي تعين الباحثين على الرجوع إلى المراد بأقل وقت، وبسهولة.

وفي الختام أقول يكفي أنا بهذا العمل نضيف إلى مكتباتنا العربية والإسلامية سفراً جديداً يستفيد به الباحثون بدل أن يبقى في طي النسيان، هذا إذا لم يكن قوتاً للأرضة، أو يتآكل من الرطوبة وغيرها، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

عميد كلية الشريعة

اسم المشرف

اسم الطالب:

د. محمد بن علي العقلا

أ.د. حسين خلف الجبوري

نور الدين صغيري

ب الإهداء

إلى الثلاثة الذين كانوا نبراسا في حياتي استضاءت بنورهم،

واهتديت بهداهم

أحقتهم بالإهداء من عظم الله حقه فجعل طاعته من طاعته، وقرن

توحيده ببره، والذي فضيلة الشيخ عبد الجبار بن أحمد صغيري

فقد كان المربي والموجه والراعي طيلة حياتي، فيشجعني إن

أحسنت، ويحذرنني إن أسأت، ويزجرني إن تماديت، فبارك الله له

في عمره، عمله وأمدّه بالصحة والعافية

وثانيهم أساتذتي الذين رعوني بعلمهم وأفادوني بخبرتهم الواسعة، تعلمت

منهم الصبر على التعليم والرفق بالمتعلم والرفق بالمتعلم، سبحو

بي في بحور العلم، فنهلت منه ما كتب الله لي من نصيب،

وتعلمت منهم الكثير. ولا أود أن أخص أحدا منهم، فكلهم

أهل للإهداء والشكر والتقدير، فجزاهم الله خيرا.

وثالثهم زملائي طلاب العلم ممن جمعني بهم فصول الدراسة، أو حلقات

العلم عند المشايخ في الحرم أو في بيوت العلماء حيث تتزاحم

الركب

لكل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع، فهو ثمرة غرسهم واعترافا

بفضلهم ووفاء لهم

الأساتذة محمد ذاكر وحبيب ملاكا وزكي سندي، وسليم الحمادي وإبراهيم الأحدي، وغيرهم من بقية الموظفين.

ولا يسعني في هذا المقام أن أغفل زملاء لي أبو أن يتركوني وحدي فكانوا خير معين لإنجاز هذا العمل تصحيحاً وفهرسة وهم: الدكتور: حسان جاسم الهايس، والدكتور حسان فلمبان ، والأساتذ أحمد الزمزمي الذي وفر لي جميع نسخ المخطوطات، والدكتور فؤاد خياط الذي فتح لي مكتبته، والدكتور الشيخ محمد عبدالرحيم سلطان العلماء الذي أفادني بمصادر ومخطوطات من مكتبته العامة.

وأخص بالشكر الجزيل والعرفان الصادق أهل بيتي التي تحملت معي متاعب هذه الرسالة ولم تنضجر من طول غربتها وتحملت الصعاب مع أولادي وتكفلت برعايتهم وتلبية حاجياتهم ، ودفعني لكل التشجيع لأبلغ غايتي وأملني فهي تستحق مني كل شكر وتقدير و عرفان لما بذلته من جهد وعون صادق.

كما أشكر أبنائي، خولة وأيمن ومحمد وخديجة وأفنان على صبرهم وتحمل الحرمان من أبسط الحقوق في المتعة واللعب ، لانشغالي عنهم بالرسالة، فلهم الشكر سائلا المولى أن ينبتهم نباتا حسنا ويصلح أحوالهم ويوفقهم في الدارين آمين
فإليهم جميعاً شكري وتقديري وجزاهم الله عنّي خير الجزاء.

مُعَلِّمَةٌ

الْحَقِيقَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين، أحمده على عظيم نعمائه، وأبرأ إليه من الحول والقوة، وأخلص القول بأن لا إله إلا الله شهادة الموحّد المستبصر، غير المتوقف المتحير، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده الأمين على وحيه، ورسوله الصادع بأمره ونهيه، المؤيد بجوامع الكلم، المبين للناس ما نزل إليهم بلسان عربي مبين، فيه الحكم يعرفوه السامعون، ومتشابه لا يعقله إلا الراسخون، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله المتبعين لستته وأصحابه المبنيين لشريعته، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن من نعم الله علي أن وفقني إلى هذا الطريق، طريق العلم ووجدت من يشجعني عليه، والفضل بعد الله يعود لوالدي، الذي رباني على عدم الاستسلام للضعة والخمول، والرضا بالدون، وعودتي على أن أتطلع بهمة قوية إلى طلب الأمور العالية والمدارك الرفيعة، وأن يكون لي شيوخا كالجبال الشامخات الشاهقات. إلى أن ساقني القدر إلى هذه الأرض العامرة المباركة بلد الحرمين الشريفين وفي مكة شرفها الله، فكنت أحد طلاب جامعة أم القرى، فجلست على كرسي الدراسة وأخذت البكالوريوس ثم الماجستير، وكان موضوع الماجستير في أحد أعلام المالكية المشهورين الإمام سليمان بن خلف الباجي فكتبت عن آرائه الأصولية في الكتاب والسنة والإجماع، ثم شاء الله أن أكمل المشوار في الدكتوراه لأكتب عن بقية أبواب أصول الفقه؛ القياس والأدلة المختلف فيها والتعادل والتراجع والاجتهاد والإفتاء لكن هذه المرة تحقيقا لأحد أمهات كتب الأصول، كتاب الإجماع في شرح المنهاج للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي.

سبب اختياري للموضوع:

مما لاحظته -وقد يشاركني الكثير الرأي- أن حياتنا المعاصرة ليست مقطوعة الجذور ولا مجهولة الأصول، لذلك فقد يكون من الأمور المطلوبة والملحة اليوم أكثر من أي وقت مضى ضرورة الاهتمام بتراثنا المخطوط ونشره، وخاصة ونحن في ظل العولمة التي تريد أن تحتث ما بقي من تراث الأمم لتجعلها بلا ماض، همها بطونها وشهواتها، حياة بدون قيم. قلت الاهتمام بتراثنا حتى تتمكن ياذن الله وتوفيقه من

وصل الماضي بالحاضر، وصلا منطقيا ووجدانياً في صورة متسقة منسجمة، نخضع بها تراثنا إلى تمحيص عميق بفكر لا يتعصب لتقديم ولا يفتن بجديد، يعتمد الرأي متى أثبتته الدليل، ويتقبل الحكم متى لاحت بجانبه حكمة، وشهدت له الشريعة بالاعتبار، ويثق في الرواية متى سلمت من القدح والشذوذ والعلّة. وبكلمة مختصرة ينبغي أن ننظر لتراثنا النظرة الواعية الثاقبة، البعيدة عن التحامل والهوى والتعصب.

وبناء عليه فإنه ينبغي تحديد الأولويات وترشيد حركة البعث وتوجيهها الوجهة السليمة فليس كل مخطوط صالح للنشر، بل ينبغي التنقيب عن المخطوطات الضرورية التي تكمل النقص الذي تعانيه المكتبة الإسلامية العربية.. وإيماناً بهذا المنهاج فقد أخذت الجامعات على عاتقها مثلاً في مجالسها العلمية عبر الأقسام والكليات. فقد عنت بعلوم الشريعة ومنها علم أصول الفقه الذي اعتقد أن مباحثه تمثل قمة الفكر الذي أنتجه وأبدعه العقل المسلم.

فإحياء كتب الأصول هو إحياء لمنهج البحث الإسلامي الذي يكون المنظومة العقلية لمنهجنا الفكري المتميز، والذي ينبغي أن يكون بديلاً للمنطق اليوناني والمنهج الغربي ذي الأصول الوثنية. ومن حيث لا احتسب وجدتني مع تاج السبكي الفقيه الشافعي في قراءة جديدة لأصول الفقه، حيث غلب الجانب التطبيقي على الجانب النظري والتي كانت تعاني منه الكتب الأصولية التي سبقتها، أضف إلى أنه الحميرة التي منها كتب كتابه الذي انتشر كان محل اهتمام العلماء شرحاً ونظماً وتحقيقاً وتحشية وتقريباً. ناهيك عن طلبة العلم وهو كتاب (جمع الجوامع) لأجل ذلك اخترته موضوعاً ليل درجة الدكتوراه (العالمية).

أما المؤلف فهو:

فهو تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ولد بالقاهرة المعمورة سنة سبع وعشرين وسبعمائة (٧٢٧هـ) تلقى العلم كأبناء زمانه وفتح عينيه على بيت يموج بالمعرفة، ورأى وفود العلماء وهي تسيل إلى مجلس أبيه، ينهلون من علمه، فلا غرابة إذن أن يبدأ العلم مبكراً، كان من أعظم رجال تلك الأسرة المنوفية أسرة السبكية الذين ذاع صيتهم في دولة المماليك لامتيازهم في العلم وفي مناصب التدريس والقضاء، ورغم أنه لم يعيش إلا نحو أربعة وأربعين عاماً، لكن حياته كانت ملأى بالإنتاج العلمي مما بوأه مقاعد القضاء والفتوى والتعليم. كان فقيهاً أصولياً ومتكلماً محدثاً بارعاً مؤرخاً. توفي رحمه الله سنة ٧٧١هـ.

وأما الكتاب فهو :

فهو شرح لمتن البيضاوي الذي يعد من المتون التي استوعبت جميع أبواب أصول الفقه الإسلامي المقارن على طريقة الجمهور، وناهيك عن البيضاوي حفظاً واثقاً وتحقيقاً للمسائل، فلا يقتحم شرح منته، ولا تحدثه نفسه بالولوج في أعماقه إلا من أنس في نفسه المقدرة على ذلك. وتاج الدين السبكي جدير بهذا الوصف فقد شرحه شرحاً يفوق كل وصف. من حيث الاتقان والعزو إلى المصادر وتفريع

المسائل خاصة الفروع الشافعية، فعد بذلك مرجعا للشافعية وغيرهم في علم تخريج الفروع على الأصول. فهو كتاب جدير بالتحقيق والدراسة.

منهجي في التحقيق:

قسمت الرسالة إلى قسمين:

القسم الأول : الدراسة

القسم الثاني : التحقيق

القسم الأول: الدراسة

وقسمت الدراسة إلى خمسة فصول

الفصل الأول: في الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية في عصر السبكي.

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحياة العلمية والفكرية والثقافية في عصر التاج

الفصل الثاني: حياة البيضاوي صاحب المتن

المبحث الأول: اسمه ونسبه وأسرته

المبحث الثاني: مولده ونشأته وشخصيته

المبحث الثالث: منزلته العلمية

المبحث الرابع: شيوخه وطلابه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه

المطلب الثاني: طلابه

المبحث الخامس: آثاره العلمية ووفاته ودراسة لكتاب المنهاج.

المطلب الأول: آثاره العلمية

المطلب الثاني: وفاته.

المطلب الثالث: دراسة لكتابه المنهاج.

الفصل الثالث: في حياة الإمام تاج الدين السبكي

المبحث الأول: مولده.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه.

المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه

المبحث السادس: شيوخه وتلاميذه

ط

المبحث السابع: منزلته العلمية ومعارفه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: التاج السبكي أصولياً متكلماً

المطلب الثاني: التاج السبكي فقيهاً ومجتهداً

المطلب الثالث: التاج السبكي محدثاً

المطلب الرابع: التاج السبكي مؤرخاً.

المطلب الخامس: التاج السبكي أديباً وشاعراً ونحويّاً

المطلب السادس: التاج السبكي مصلحاً اجتماعياً

المبحث الثامن: المناصب التي شغلها، وأسباب محنته

المبحث التاسع: آثاره العلمية ووفاته

الفصل الرابع: في دراسة كتاب الإيهاج للتاج السبكي

المبحث الأول: في مصادر شرح الإيهاج

المبحث الثاني: في عرض المنهج الذي سار عليه الشارح في الإيهاج.

المبحث الثالث: في بيان المصطلحات التي استخدمها الشارح.

المبحث الثالث: في منهجي في التحقيق

الفصل الخامس بين يدي التحقيق وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: في توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه وتحقيق العنوان

المبحث الثاني: في وصف النسخ التي اخترتها للتحقيق

المبحث الرابع: في أهم الصعوبات التي واجهتني في التحقيق

الخاتمة: في مفاتيح التحقيق مع عرض نماذج لأوائل وأواخر النسخ التي اعتمدها في التحقيق.

القسم الأول: الدراسة

اتبعت في التحقيق المنهج الآتي:

أولاً: لم أعتمد في التحقيق نسخة من النسخ الثلاث، بل ذهبت إلى اعتماد طريقة النص المختار، لعدم توفر شروط نسخة الأصل في تلك النسخ. وهو منهج انتقائي مقارن، أثبت فيه ما صحّ في النسخ الثلاث.

ثانياً: أشرت في الهامش إلى القراءات المرجوحة، وهذه الطريقة المثلى - في نظري - فإذا ما شعر القارئ في بعض المواطن بأنّ العبارة قلقة، واضطر إلى التقدير والترجيح، فيجب حينئذ أن يعود إلى الحواشي التي فيها فروق النسخ بالتفصيل، فيختار القارئ لنفسه الوجه الذي يرتضيه، ويعرف المحققون المشتغلون بهذا الفن الصعوبات الكثيرة المتأنية من رداءة خط الناسخ.

ثالثاً: اعتمدت في ترجيح الخلاف بين النسخ على السياق، وبعض النسخ المطبوعة للكتاب، والمصادر التي نقل منها حرفياً.

رابعاً: كتبت النص بالرسم الإملائي وقمت بتنقيط النص تنقيطاً مشرقياً عسرياً على الصورة التي نقرأ بها اليوم، فقد عانيت من غياب التنقيط خاصة في كتابة الهمزة وضبط النقاط على الحروف. إضافة إلى العلامات الإملائية من الفواصل، وعلامات الاستفهام والتعجب، وغير ذلك مما يزيد النص وضوحاً، كما قسمت النص إلى فقرات، حتى يسهل على القارئ فهم المسألة. خامساً: قمت بعزو الآيات الواردة في النص إلى أماكن ورودها في المصحف الشريف بذكر السورة ورقم الآية.

سادساً: قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في النص من كتب الأحاديث كالصحيح والموطأ والسنن والمسانيد والمعاجم، والمستدركات وغير ذلك، مقتصرأ على ذكر الصحيحين في حالة ورود الحديث فيهما، وإن لم يكن فيهما قمت بتخريجه من كتب الحديث المتوفرة لدي، مبيناً درجة الحديث من نص على تصحيح أو تضعيف حسب، وقد استعملت في ذلك أيضاً برامج الحديث المتوفرة على أقراص الليزر المستعملة في الحاسوب.

سابعاً: تتبعت النقول التي أوردها الشارح وبذلت الجهد في توثيقها وربطها بمصادرها ثامناً: شرحت الكلمات التي بحاجة إلى شرح مما ورد في النص بالرجوع إلى كتب الغريب ومعاجم اللغة، والكتب المتخصصة في بعض المصطلحات.

تاسعاً: ذكرت نبذة مختصرة عن الأعلام الواردين في النص دالاً على بعض مصادر تراجمهم. عاشراً: قمت بالتعريف بالأماكن الواردة في النص.

حادي عشر: وضعت العناوين الجانبية التي تعين على سرعة الرجوع إلى المسألة على الهامش الأيسر من المتن، كما وضعت لوحات النسخ في الهامش الأيمن مشيراً إلى رمز المخطوط متبوعاً برقم اللوحة ومكانها رامزاً للصفحة اليمنى (ب) واليسرى (أ) وبين رمز المخطوط ورقم اللوحة خط مائل، وجعلتهما بين معقوفتين. على سبيل المثال هكذا [د/١٠٢أ].

الثاني عشر: قمت بعمل فهرس شاملة للرسالة، فوضعت فهرساً للآيات، والأحاديث والآثار، والكلمات المشروحة، والأعلام، والأماكن، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

وأخيراً فإنني بذلت جهدي في إخراج النص صحيحاً ومع ذلك فالمشتغل، بتحقيق المخطوطات القديمة لا يستطيع مهما أوتي من علم وإحاطة وتبصر، أن يجزم بكمال النص الذي حققه، وإني لأمل أن أجد من آراء المناقشين والزملاء والأساتذة ممن ينظرون في هذه الرسالة، ما يعين على استكمال أسباب التحقيق من تقويم معوج، أو تصحيح خطأ، أو تلافي نقص، وفوق كل ذي علم عليم.

قسم

الدراسة

الفصل الأول

في

دراسة الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية في عصر التاج السبكي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الحياة السياسية.

المبحث الثاني : في الحياة الاجتماعية.

المبحث الثالث: في الحياة العلمية والفكرية .

مُلْهِدًا

لقد صار حتما مقضيا على كل باحث دارسة الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية، وأحيانا الاقتصادية، معللين ذلك بتأثر الشخصية التي هي موضوع الدراسة بتلك الحالات أو تأثيره هو في تلك الحالات، فأصبح لا مفر من دراستها، سواء كان ذلك عن قناعة أم عن غير قناعة. ولعل هذه المباحث ألصق ما تكون بالدراسات الإنسانية منها بالدراسات الشرعية، وعلى كل حال، فنذكرها على ما جرت به العادة. أقول وبالله التوفيق.

المبحث الأول: في الحياة السياسية في عصر المؤلف ما بين (٦٤٨ - ٧٧٥هـ).

عاش الإمام تاج الدين السبكي في فترة زمنية، عرف العالم الإسلامي فيها اضطرابات سياسية وتقسيمات حدودية، كما عرف حروبا أثرت سلبا وإيجابا على المجتمع وعلى الفكر.

الغزو المغولي (التر) للعالم الإسلامي

ففي مطلع القرن السابع الهجري اجتاحت العالم الإسلامي غزو همجي تمثل في الهجمات الوحشية التي تعرضت لها عاصمة الخلافة الإسلامية بغداد، حيث عاثوا في الأرض فسادا، ودمروا كل معالم الحياة، بالقتل والنهب والسلب، وأشاعوا الرعب بين الناس، وكان ذلك سنة ٦٥٦هـ، ثم واصلوا زحفهم على بلاد الشام التي كانت خاضعة لبقايا سلاطين الدولة الأيوبية، فزالت تلك الدولة على أيديهم، وبرزت دولة المماليك؛ الذين كان لهم الشرف في رد الزحف المغولي، ودحر جيوشه، وإلحاق الهزيمة بهم بقيادة السلطان قطز^(١) الذي هزم التتر في المعركة التاريخية الحاسمة المعروفة بعين جالوت^(٢)، وكان ذلك سنة ٦٨٥هـ^(٣).

(١) هو قطز بن عبد الله المعزي، سيف الدين: ثالث ملوك الترك المماليك بمصر والشام. كان مملوكا للمعز أيبك التركماني. وتوفي إلى أن كان في دولة المنصور بن المعز (أتابك) العساكر. ثم خلع المنصور، وتسلمن مكانه سنة ٦٥٧هـ وخلع على الأمير ركن الدين بيبرس وجعله أتابك العساكر، وفوض إليه جميع أمور المملكة. ونهض لقتال التتار فلقى منهم جيشا بعين جالوت بفلسطين فكسره سنة ٦٥٨هـ. ثم دخل الشام، ثم رحل يريد مصر وبينما هو في الطريق اغتاله قائد العساكر بيبرس مع جيشه، ودفن بالقصر ثم نقل إلى القاهرة.

ينظر ترجمته في: السلوك للمقريزي: ٤١٧/١ - ٤٣٥، والنجوم الزاهرة: ٧/٧٢، وفوات الوفيات: ١٣٢/٢.

(٢) وعين جالوت اسم أعجمي لا ينصرف وهي بلدة لطيفة بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين كان الروم قد استولوا عليها مدة ثم استنقدها منهم صلاح الدين الملك الناصر يوسف بن أيوب في سنة

٦٩٧٥م

ينظر: معجم البلدان ١٧٧/

(٣) ينظر: النجوم الزاهرة: ٧/٥٠، والمغول في التاريخ لفؤاد عبد المعطي الصياد: ص ٣٠٨، والوثائق السياسية

والإدارية لمحمد ماهر حمادة: ٧١/٥.

الغزو الصليبي للعالم الإسلامي:

إلى جانب ما تقدم تعرض العالم الإسلامي لهجوم من نوع آخر لا يقل خطورة عن الغزو التتري، بل يكاد يكون أشد؛ ذلك أن منشأ العقيدة، وهو ما عرف بالحروب الصليبية سنة ٤٩٠-٦٩٠هـ، هذه الحروب التي أتت على الأخضر واليابس، راح ضحيتها الأعداد الهائلة من الأرواح والأموال.

يقول ابن الأثير في الكامل في التاريخ: "لقد بلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يتل بها أحد من الأمم.

منها: ظهور هؤلاء التتر — قبحهم الله — أقبلوا على المشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها.

ومنها: خروج الفرنج — لعنهم الله — من المغرب إلى الشام وقصدهم ديار مصر وملكهم ثغر دمياط منها، وأشرف على ديار مصر والشام وغيرها أن يملكوها، لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم" (١).

تأسيس دولة المماليك (٢) التي عاش التاج في عهدها

بعد أن انتهت الدولة الأيوبية عام ٦٤٨هـ على يد المعز بن أيك التركماني وكان آخر حكامها آنذاك السلطان توران شاه، حين قتله المعز بعد شهرين من ولايته، وترجع على عرش الحكم بعد أن تزوج بالجارية شجرة الدر (أم خليل) (٣) وكانت هذه الأخيرة قد مهدت له الطريق للوصول إلى الحكم وتآمرت معه على قتل السلطان توران شاه، ولكنه أراد أن يتزوج عليها بأخرى فقتلته فوراً ثم آل أمرها بعده إلى القتل والهوان، وبعده أقام الأمراء بقيادة رئيسهم سيف الدين قطز، ولده (عليا) ملكا على البلاد سنة ٦٥٥هـ ولقبوه بالملك المنصور رغم صغر سنه، واستمر سلطاناً على مصر إلى أن خلعه قطز عام ٦٥٨هـ واستولى على عرش السلطنة وتم له الأمر بالإجماع ولقب بالملك المظفر سيف الدين قطز. وعلى يد هذا السلطان تأسست دولة المماليك في مصر، ثم تمكنت واستقرت

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٢٨/٢.

(٢) المماليك أصلهم قوم أرقاء كان قد اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب ودفع ثمنهم من بيت مال

المسلمين واستعملهم في خدمته وجيشه وتصريف أمور دولته ثم قفزوا إلى السلطة قهراً بعد أن قتلوا آخر

ملوك بني أيوب وابن أستاذهم السلطان المعظم توران شاه، أواخر عام ٦٤٧هـ.

(٣) بعض المؤرخين يرى أن الجارية شجرة الدر هي التي وليت الحكم في مصر عقب قتل السلطان توران شاه، لمدة ثلاثة أشهر وضرب اسمها على السكة وخطب لها على المنابر، وقد أنكر علماء مصر توليها الحكم كما أنكر ذلك الخليفة العباسي في بغداد أشد إنكار، عندئذ خلعت نفسها وعهدت بالسلطة إلى المعز ابن أيك، وتزوجته فتم له بذلك الوصول إلى الحكم، وبذلك يمكن اعتبارها قنطرة وصل المماليك إلى الحكم عن طريقها، وهي حد فاصل بين عهديين.

ينظر المقرئري ٣/ ٣٣٤، بدائع الزهور ١/ ٢٨٧، البداية والنهاية ١٣/ ١٦٩.

على يد خلفه الظاهر بيبرس، الذي أعاد الخلافة العباسية إلى مصر بعد أن قضى عليها التتار في بغداد، في حملتهم المعروفة التي سبق ذكرها.

وفي عام ٦٥٩هـ علم السلطان الظاهر بيبرس أن بالعراق رجلا من بقايا البيت العباسي أخطأته مذبحه المغول، فجد في استحضاره واستقدمه فورا إلى القاهرة، فلما وفد عليه ومعه بعض أصحابه ركب السلطان للقاءه ومعه القضاة والدولة فشق القاهرة ثم أثبت نسبه إلى بني العباس بحضور جمع من القضاة والأعيان وكبار رجالات الدولة ثم بايعوا له بالخلافة، وكان أول المبايعين الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، ثم تبعه السلطان بيبرس، ثم بقية العلماء والأمراء والأعيان، ثم كافة الخلق، وكان يوما مشهودا وضرب اسمه على السكة وخطب له على المنابر وفرح الناس بذلك جدا، ولقب بالمستنصر بالله أحمد، ثم قلد الخليفة السلطنة للظاهر بيبرس وخلع ذلك في شهر شعبان من هذه السنة، وعهد إليه بتصرف أمور البلاد الحاضرة وما سيفتح منها فاستوثق الظاهر بيبرس لملكه، وكسب الشرعية اللازمة لثيابه سلطانا على البلاد، فتمكن بذلك واستقام له الأمر، ثم عزم الخليفة على التوجه إلى العراق فخرج معه السلطان يشيعه إلى دمشق، ثم جهزه بعد ذلك بما يحتاجه من المال والعتاد، وفي أثناء الطريق تلقاه جماعة، من عسكر التتار فقتلوه ومن معه في المحرم من سنة ٦٦٠هـ فكانت خلافته دون ستة أشهر.

وفي سنة ٦٦١هـ قدم إلى السلطان رجل ادعى أنه من بني العباس وأثبت نسبه للبيت العباسي أمام ملاء من الناس، ورجال الدولة، والعلماء فبايعوه بالخلافة، ولقب بالحاكم بأمر الله العباسي، واستمر خليفة إلى أن مات سنة ٧٠١هـ ثم توالى ذريته من بعده على الخلافة واحداً إثر واحد.. إلى ما شاء الله. لكن هذه الخلافة الهشة لم تكن ذات معنى في الواقع إذ كان الحاكم الفعلي في حقيقة الأمر هو السلطان، والخليفة لا يعدو أن يكون مظهرا من مظاهر شرعيته فقط. لذلك كان باستطاعة السلطان أن يخلع الخليفة متى شاء ويباع غيره وبإمكانه أن يحبس أو ينفيه إلى أقاصي البلاد كما يحلو له الأمر دون اعتراض من أحد.

قال ابن كثير في حوادث سنة ٧٣٧هـ: "استهلت يوم الجمعة والخليفة المستكفي بالله قد اعتقله السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ومنعه من الاجتماع بالناس ثم نفيه آخر الأمر إلى بلاد قوص ومعه أهله وذووه ومن يلوذ به وكانوا قريبا من مائة نفس، وبقي منفيا هناك إلى أن مات" سنة ٧٤١هـ^(١)؛ لذلك كان الخلفاء طوال عهد المماليك شكلا بلا حقيقة إذ ليس لهم من الخلافة إلا اسمها، وقد استمر السلطان الظاهر بيبرس متربعا على عرش مصر إلى أن مات سنة ٦٧٦هـ وجاء بعده السلطان قلاوون ولقب

(١) ينظر البداية والنهاية: ١٤/١٥٣، وينظر أيضا الدرر الكامنة: ١٤١/٢.

بالمملك المنصور فتسلطن إلى أن مات سنة ٦٨٩ ثم ولي بعده ابنه الملك الأشرف صلاح الدين خليل ومكث إلى أن قتل سنة ٦٩٣هـ.

دولة المماليك والصراع على السلطة

لقد كان صراع المماليك على السلطة على أشده، ورغم كل تلك الانتصارات التي حققوها على المغول وعلى الصليبيين، لم تكن لتحد من هذا الصراع، وتسببت كثرة الانقلابات والتآمر على الحكام، والقفز إلى السلطة، أنه لا يثبت أحد في وظيفته خاصة كبار الموظفين في الدولة، كما لا تجد أحدا يموت موتة طبيعية لكثرة الاغتيالات السياسية، وهناك صور كثيرة ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية منها حوادث سنة ٦٩٤هـ و ٧٤٨هـ و ٧٥٠هـ وغيرها^(١).



المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية.

الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله عاش في مصر والشام وقد مرت هذه البلاد بظروف متشابهة من جميع النواحي خاصة من الناحية الاجتماعية، وشأن كل مجتمع من المجتمعات الإنسانية في المعمورة ، تجده يتكون من عدة طبقات، وأهم هذه الطبقات: الطبقة الحاكمة (الراعي) ، والطبقة المحكومة (الرعية) ، وهذه الأخيرة تتكون من العلماء والعامّة، وأهل الذمة. ونتحدث عن هذه الطبقتين بشيء من التفصيل:

أولا الطبقة الحاكمة

ويمثلها السلاطين والأمراء والوزراء، ومهمتهم دفع عجلة الحكم، ورسم سياسة البلاد اتجاه الداخل والخارج، وتنظيم الجيش، وإقامة المشاريع العامة والمرافق ذات النفع العام، بالإضافة إلى المحافظة على أمن الرعية وجباية الزكاة وفرض الضرائب. ولم تخرج دولة المماليك عن هذه المعالم، فشأنها كشأن أي دولة في العالم، إلا أن السلاطين في ذلك الوقت خرجوا عن الجادة أحيانا .

فقد حكى السبكي في معيد النعم: ص ٤٩: ”أن الأمراء في عهده ”كانوا يشترون الفرس بمائة ألف درهم والمملوك بخمسين ألف، وكان لديهم من الأطرزة والزراکش الحرمة والخيول المسومة ما لا يعد ولا يحصى“^(١).

ومن ذلك أيضا ما حكاه ابن كثير ١٤ / ١٣٦ من أن الملك الناصر محمد بن قلاوون زوج ابنه على بنت أحد الأمراء سنة ٧٣٢ وجهزها بألف ألف دينار وذبح في هذا العرس من الأغنام والخيل والبقر نحو من عشرين ألفا وحملت حلوى بنحو ثمانية عشر ألف قنطار وكثر البذخ جدا^(٢).

وكان من هؤلاء السلاطين من كان يكن كل الاحترام للعلماء ويقدرهم ويقربهم ويسمع منهم، ومنهم من كان ينتهك حرّات الدين ولا يقف عند حدوده، ولا يحترم العلماء، وقد حكى السيوطي في تاريخ الخلفاء: ص ٥٠١ عن أحد هؤلاء السلاطين وهو السلطان الملك المنصور إنه خلع عام ٧٤٢هـ لرعونته وشربه الخمر وسيرته الفاسدة في الناس ثم نفي إلى بلاد قوص وقتل بها^(٣).

ثانيا: الطبقة المحكومة (الرعية)

وهي كما سبق أن قلت أنها فيها طبقات:

(١) معيد النعم ومبيد النقم: ص ٤٩.

(٢) ينظر: البداية والنهاية: ١٤ / ١٣٦.

(٣) ينظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ٥٠١.

أولها طبقة العلماء

وهي تشمل العلماء والفقهاء والوعاظ والقضاة، ورجال الحسبة، وكل من له صلة بالعلم من قريب أو بعيد، ومهمة نشر العلم بين الناس وتعليمهم، والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولقد كانت هذه الطبقة سندا في العهد المملوكي للحاكم في تأييده، وفي كسب ثقة العامة بالسلطان، وحثهم العامة على الإنفاق، وعلى الجهاد في سبيل الله لمقاتلة الكفرة من الصليبيين والتتر، وغيرهم ممن تسول له نفسه التعدي على بيضة الإسلام. فهم كانوا بمثابة وسائل الإعلام التي تتحكم في الرأي العام، وتوجهه في المصلحة العامة، وفي السياسة التي رسمتها الدولة لنفسها، فالعلماء إذا صلحوا صلح المجتمع والدولة كلها وإذا فسدوا فسد المجتمع كله.

قال الشاعر واصفا العلماء في أبيات ذكره السبكي في طبقاته:

هم هم خير من فيها إذا صلحوا وشر داء من الأدوا إذا فسدوا
فمنهم كل معروف وصالحه ومنهم تفسد الأقطار والبلد
فما شقت أمة إلا بشقوتهم يوما ولا سعدت إلا إذا سعدوا^(١)

ومن بين هذه الطبقة وهؤلاء العلماء الذين برزوا في العهد المملوكي وكان لهم صدى في توجيه الرأي العام، والنصح للأمراء في بلاد الشام، الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله. وأدع ابنه يتكلم عنه فقد ذكر في كتاب الطبقات الكبرى فقال: "ولقد كان شيخ الإسلام والمسلمين الوالد رحمه الله يقوم في الحق، ويفوه بين أيدي الأمراء بما لا يقوم به غيره، ولقد قال مرة لبعض الأمراء وقد رأى عليه طرازا من ذهب على قباء من حرير: يا أمير أليس في الثياب ما هو أحسن من هذا الحرير وأظرف من هذا الطراز؟ أي لذة لك في لبس الحرير والذهب، وعلى أي شيء يدخل المرء في جهنم؟ وعذله في ذلك، حتى قال له ذلك الأمير: اشهد علي أني لا ألبس بعدها حريرا ولا طرازا، وقد تركت ذلك لله على يدك.

قال التاج: "فلما فارقه جاءه من أعرفه من الفقهاء، وقال له: أما الطراز فقد جوزه أبو حنيفة ما دون أربع أصابع وأما الحرير فقد أباحه فلان .. وأما .. وأما .. ورخص له في ذلك والأمير مسكين ليس له من العلم والعقل ما يميز به .."^(٢).

ومنهم شيخنا التاج نفسه رحمه الله فقد ذكر في كتابه معيد النعم ومبيد النقم المخصص للإصلاح الاجتماعي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكر رحمه الله في

(١) ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي: ١١٧/٧.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي: ٥٩/٧.

المثال التاسع والعشرين عند الكلام عن الحاجب : قال: ”والحجوية وظيفة قديمة كانت تسمى القيادة، وكان الحاجب يسمى قائد الجيش، قال: ولم يكن في الزمان الماضي يحكم .. والآن اصطلحت الترك على أنه يفصل في القضايا.

فنقول: عليه رفع الأمور إلى الشرع وأن يعتقد أن السياسة لا تنفع شيئا بل تضرا لبلاد والرعايا، وتوجب الهرج والمرج، ومصلحة الخلق فيما شرعه الخالق، الذي هو أعلم بمصالحهم ومفاسدهم، وشرعية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم متكفلة بجميع مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم، ولا يأتي الفساد إلا من الخروج عنها، ومن لزمها صلحت أيامه واطمأنت. ولم يمض رسول الله ﷺ حتى أكمل الله لنا ديننا..

ثم قال: وقد اعتبرت -ولا ينبئك مثل خبير- فلم أر ولم أجد من يظن أنه يصلح الدنيا بعقله ويدبر البلاد برأيه وسياسته، ويتعدى حدود الله وزواجه إلا وكانت عاقبته وخيمة وأيامه منغصة منكدة وتفتح عليه أبواب الشرور ويتسع الخرق على الراقع.

فمن خطر له أنه إن لم يسفك الدماء بغير حق ويضرب المسلمين بلا ذنب لم تصلح أيامه فعرفه أنه جهول، باغ أحق، حمار، دولته قريبة الزوال، ومصيبته سريعة الوقوع، وهو شقي في الدنيا والآخرة وإذا أخذه الله لم يفلته..^(١).

ومن أراد المزيد فعليه بهذا الكتاب ، فهو فعلا صرخة في وجه كل من تسول له نفسه التلاعب في مكتسبات الأمة وأموالها العامة. وكتاب يمكن أن يعد من أهم الكتب في مجال الحسبة والإصلاح الاجتماعي والسياسي.

ثانيا: العامة

وهذه الطبقة خليط من الناس مختلفة الأجناس والطبائع، والأعمال، وهم تبع لمن سادهم ، وهؤلاء لا يحركون ساكنا يرضون بالواقع، ولا يريدون أن تتضرر مصالحهم، وهكذا كان ديدنهم حين يرون الصراع على السلطة بين سلاطين المماليك، فكلما جاء سلطان يذعنون إليه، ويقدمون له الطاعة والانقياد.

ويمثل هذه الطبقة، كل من كان ترسا في دفع دواليب السياسة الاقتصادية للبلاد، من التجار وأهل الحرف من الصناع، والمزارعين ، ومربي الماشية، وغيرهم. وعلى كاهل هؤلاء يحكم على الدولة بالتقدم في هذا المجال، فهم عمودها الفقري . وقد ذكرهم السبكي في معيد النعم قال: ”المثال الثاني والسبعون: أصحاب الحرف والصناعات والتجار وأصحاب الأموال“^(٢). وقال بعدها: ”المثال الثالث والسبعون: صاحب الزرع والشجر“^(٣) وبين ماذا يجب عليهم ، وماذا يحق لهم.

(١) ينظر: معيد النعم ومبيد النقم: ص ٤٠-٤١.

(٢) معيد النعم: ص ١٢٦.

(٣) المصدر نفسه: ص ١٢٧.

فأما التجار: ومهمتهم الاستيراد والتصدير ، وبيع البضائع وجلبها ، وهذه الطبقة - في غالب الأحيان - تكون مقربة من سلاطين الممالك، لما لها من مكانة اجتماعية أولا، ولأنها المصدر الأساسي الذي يساهم في رصد أمواله في الساعات الحرجة، كمداهمة عدو. وقد كان تجار الرقيق آنذاك هم أصحاب الثروات الطائلة، ولهم المكانة الخاصة والحظوة لدى الأمراء والسلاطين، لما يوردوه من الغلمان والجواري والتي تحظى بإعجاب من الأمراء. يقول تاج الدين السبكي رحمه الله: "وكانت أئمة العدل لا تبرد البرد إلا لمهم من مهمات الإسلام، والآن أكثر ما تملك خيول البريد وتساق للأغراض الدنيوية من شراء الممالك وجلب الجواري والأمتعة الزائدة، وإذا ركب الفقيه فرسا أنكروا عليه وقالوا إن البريد لا يساق إلا لمهمات السلطنة، كأهم يعنون بمهمات السلطنة ما اعتادوه من شراء ملوك مليح أو استدعاء مغن حسن الصوت، أو خراب بيت شخص أنهى عنه ما لا صحة له .. إلى أمثال ذلك." (١)

وأما الصناع وأرباب الحرف: فلم تكن الصناعة قد بلغت الأهمية التي بلغت في العصور المتأخرة، فقد كان أصحاب الصناعات وأرباب الحرف، هم الطبقة المغمورة في المجتمع رغم أنها تساهم بالقليل أو الكثير في تنمية الاقتصاد في البلاد إلا أنها طبقة مسحوقة اجتماعيا ، وتقع عليها المظالم والمغارم، فكانوا يجأرون مما يقع عليهم من الحكام والولاة. وأما الفلاحون ومربو الماشية: وكانت هذه الطبقة تمثل السواد الأعظم من الرعية، وقد كان سلاطين الممالك يلزمون الفلاحين بفلاحة الأرض ويكرهونهم على ذلك ولا يرضون لفلاح أن يتحول عن مهنته خشية أن تبور الأراضي الزراعية فيؤثر ذلك على إيرادات الدولة منها،

قال التاج رحمه الله منكرًا على هؤلاء، ومقررًا حرية الفلاح فيما يختاره لنفسه: "ومن قبائح ديوان الجيش إلزامهم الفلاحين في الإقطاعات بالفلاحة والفلاح حر لا يد لأدمي عليه وهو أمير نفسه. قال: وقد جرت عادة الشام بأن من نزع من دون ثلاث سنين يلزم ويعاد إلى القرية قهرا، ويلزم بشد الفلاحة، والحال في غير الشام أشد منه فيها وكل ذلك لا يحل اعتماده" والبلاد تعمر بدون ذلك، بل إنما تخرب بذلك لأنهم يضيّقون على الناس فيضيّق عليهم." (٢).

ثالثا: أهل الذمّة

في هذه العهود كانت البلاد الإسلامية لا تخلو من هذه الطبقة التي تتكون من أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكانت تشارك المسلمين في حياتهم في الزراعة والصناعة

(١) معيد النعم: ص ٣٢.

(٢) معيد النعم ومبيد النقم: ص ٣٤.



وجميع الحرف، بل كان منهم كبار التجار فقد ذكر ابن كثير "أن فضل الله بن الهمداني كان أصله يهوديا عطارا فتقدم بالطب وشملته السعادة وعلت رتبته وحصل له من الأموال والأمالك ما لا يحصى ولا يوصف"^(١) وكانوا يؤدون الجزية خزينة الدولة الإسلامية مقابل ما تكفله الدولة من الرعاية الأمنية والصحية والعقدية، ورغم ذلك يحاول بعضهم التنصل من دفع هذه الجزية، ويحاول التهرب منها بشتى الطرق، فقد حكى ابن كثير في البداية والنهاية قال: "في سنة ٧٠٢ هـ عقد مجلس لليهود وألزموا بأداء الجزية فأحضروا كتابا معهم يزعمون أنه من رسول الله ﷺ بوضع الجزية عنهم، فلما وقف عليه الفقهاء تبينوا أنه مكذوب مفتعل، وقد حاققهم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وبين لهم أنه مزور مكذوب فأناوبوا إلى أداء الجزية".

قال ابن كثير: وقد وقفت أنا على هذا الكتاب فرأيت فيه شهادة سعد بن معاذ عام خبير وقد توفي سعد قبل ذلك بنحو ستين..^(٢).

موقف التاج السبكي من الأحداث السياسية والاجتماعية

يمكن القول - كما سبق قريبا - أن كتاب معيد النعم ومبيد النقم، صرخة من مصلح اجتماعي، تأثر بواقعه السياسي والاجتماعي، فلم يرض بكثير من مظاهره السلبية، فقلّم ناصحا آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، داعيا في سبيل الله إلى سواء الصراط.

ويمكن أن ننقل بعض النماذج مما جاء في هذا الكتاب للتدليل على ما ادعته.

ففي مجال النصح للسلطان . يقول: "السلطان أعني الإمام الأعظم. وقد أكثر الفقهاء في باب الإمامة، وأفرد كثير منهم الأحكام السلطانية بالتصنيف. ونحن ننبه على مهمات أهلها الملوك وقصروا فيها. فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود، وإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله... ومن وظائفه أن ينظر في الإقطاعات، ويضعها مواضعها.. ومن وظائفه الفكرة في العلماء والفقراء وسائر المستحقين، وتزليهم منازلهم، وكفائتهم من بيت المال...". وهكذا أخذ يعدد.^(٣) ثم يذكر كل الرتب في الدولة من الوزير إلى كاتب السر والموقعون وقائد الجيش، والنائب والحاجب وغيرهم

ثم يتحدث عن الطبقات الأخرى في المجتمع كالقضاة والمحاسب، وناظر الوقف، والعلماء، فعلى سبيل المثال عند الكلام عن العلماء يقول: "وهم فرق كثيرة: منهم المفسر والمحدث والفقهاء والأصولي والمتكلم، والنحوي، وغيرهم... فأقل درجات العالم أن يدرك درجات حقارة الدنيا وخستها، وكدورتها وانصرامها، وعظم الآخرة وصفائها

(١) ينظر: البداية والنهاية ١٤ / ٢٠٢.

(٢) ينظر: البداية والنهاية ١٤ / ١٧.

(٣) معيد النعم: ص ١٦-٢١.

ودوامها.... والكلام في العلماء وما ينبغي لهم. وهو أطول باب تكلم فيها. يقول ولكننا ننبه على مهمات: فمن هؤلاء من يطلب العلم في الدنيا والتردد إلى أبواب السلاطين والأمراء، وحب المناصب والجاه، فيؤدي ذلك إلى أن قلبه يظلم بهذه الأقدار...“^(١). وهكذا لو تتبعنا كتابه يكشف لك عن معدنه الأصيل حيث برزت معالم شخصيته في نصرة الحق والتمسك بالعقيدة والشجاعة، والمخاطرة بالنفس في سبيل إعزاز الدين.

المبحث الثالث : الحياة الفكرية والعلمية والثقافية في عصر التاج.

يعد القرن الثامن الهجري امتدادا لما قبله، فقد انتعشت علوم الإسلام بشق فروعها في هذين القرنين، وكثرت المصنفات، وبرز علماء أجلة. كما يعد هذا القرن قرن يقظة واسترداد أنفاس في أعقاب الزحف الأهوج للتتر، فكان رد الفعل أن قامت نهضة علمية، وثمر العلماء على ساعد الجسد لإحياء الإرث العلمي الذي كاد الغزاة أن يمحقوه، ويبيدوه إلى الأبد، لولا عناية الله، ثم جهود هؤلاء العلماء.

ثم إن الاتجاه الذي سار عليه القائد الفذ صلاح الدين في التمكين للمذهب السني وإبعاد المذهب الشيعي كان له الأثر البالغ على الحياة الفكرية^(٢)، فقد بذل هذا القائد جهدا في بناء المدارس ودور الحديث في مصر والشام، واستقدموا لها علماء السنة، وسار على نهجه خلفاء المماليك الذين دأبوا على نشر المذهب السني^(٣).

لقد استشعر العلماء أهمية تدوين الثقافة التي أودت بكتبها حملات التتار على بغداد، وإنقاذ ما بقي في ذواكرهم من الميراث الثقافي، ووجد العلماء التشجيع من السلاطين، فأغدقوا عليهم الأموال، وفتحوا لهم المدارس. فدأبوا على الشرح والتصنيف فظهرت الموسوعات مثل: نهاية الأرب للنويري وصبح الأعشى للقلقشندي، ووضع ابن منظور لسان العرب، والفيروز آبادي القاموس المحيط، والأدوني الطالع السعيد، وابن شاكر الكتي فوات الوفيات، والتاج السبكي طبقات الشافعية^(٤).

كما عرفت الموسوعات العلمية في مجال العلوم الإسلامية البحتة، كانهية لصفى الدين الهندي، والبحر المحيط في أصول الفقه، وغيرها. وقد ظهر في هذا العصر علماء في الفقه والحديث والتفسير واللغة والتاريخ نوابغ وجهابذة أثروا المكتبة الإسلامية بمؤلفاتهم وقاموا بنشر العلم في بلدان متعددة.

(١) المصدر نفسه: ص ٦٧-١٠١

(٢) ينظر: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي: ١٥/٢.

(٣) ينظر: الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية بمصر والشام لأحمد بدوي: ص ١٤، والحركة الفكرية في مصر في

العصرين الأيوبي والمملوكي الأول لبعدا اللطيف حمزة: ص ٧٧.

(٤) ينظر: تاج الدين السبكي، والقضايا الأدبية لعوض كدكي: ص ٤.

فمن المحدثين مثلاً النووي، وابن دقيق العيد، والحافظ المزني والحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر والحافظ الدمياطي، وآخرون.

ومن الفقهاء والأصوليين : الآمدي وابن الحاجب، والعز بن عبد السلام والقرافي، وابن تيمية، وابن قيم الجوزي، والإسنوي، والصفني الهندي والزرکشي، وكثير من أفراد البيت السبكي.

ومن النحويين والأدباء واللغويين ابن هشام الأنصاري، وابن مالك، وأبو حبان، وابن عقيل وابن منظور صاحب اللسان، والفيومي صاحب المصباح المنير، والزبيدي صاحب تاج العروس، والصلاح الصفدي وغيرهم.

ومن المؤرخين ابن خلدون، وابن خلكان، وابن كثير، والمقريزي، وإلى ما شاء الله. ويمكن أن يقال: إن الأسباب التي أدت إلى ازدهار الحياة الفكرية في هذا العصر هو نظام التعليم في هذا العهد، أو بعبارة معاصرة، المنظومة التربوية التي تبنتها هذه العصور، ويعود ذلك إلى أمور منها:

- تيسير طلب العلم لمن يرغب فيه، وفتح باب التعليم على مصراعيه.
- إنشاء الجوامع والمساجد والتي كانت من كبريات المدارس التي تخرج منها الكثير من فطاحلة العلم.
- اهتمام السلاطين والملوك والأمراء بالعلم وأهله، وتشجيعهم المادي والمعنوي.
- إنشاء المدارس التي كان بدعم الحكام.
- الحوار الهادئ والرسين والهادف في مجال العلم بين الطلاب وأساتذتهم وتجدر الإشارة هنا، أن أذكر بعض هذه المدارس على سبيل المثال:
- (١)- المدرسة المنصورية: أنشأها الملك المنصور قلاوون الصالحي ورتب بها دروساً أربعة لطوائف الفقهاء الأربعة ودرسا للطب ودرسا للحديث النبوي ودرسا للتفسير " وكانت هذه التداريس لا يليها إلا أجلة الفقهاء المعبرين^(١).
- (٢)- المدرسة الظاهرية: بالقاهرة بناها الملك الظاهر بيبرس سنة ٦٦٢ هـ وجعلها للشافعية والحنفية، وجعل بها خزانة للكتب تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم. وبني بجانبها مكتبا لتعليم الأيتام وأجرى عليهم الجرايات والكسوة.
- قال المقريزي "وهذه المدرسة من أجل مدارس القاهرة"^(٢) وفيها يقول أحد الشعراء:
- ألا هكذا يبني المدارس من بني ومن يتعالى في الثواب وفي الثنا

(١) ينظر الخطط للمقريزي ٣/ ٣٤٢.

(٢) الخطط للمقريزي ٣/ ٣٤٠ وما بعدها: وانظر أيضا البداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ١١٦، والدارس ١/ ٢٩ وما بعدها.

لقد ظهرت للظاهر الملك همّة بها اليوم في الدارين قد بلغ المنا
وما هي إلا جنة الخلد أزلقت له في غد فاختار تعجيلها هنا

(٣) - المدرسة الفاضلية: وهي للمالكية والشافعية وبها مكتبة عظيمة.

(٤) - المدرسة العمرية الشيعية: وهي من مدارس الحنابلة بدمشق أنشأها ابن قدامة
وهي على ما قيل من أكبر مدارس دمشق يوجد بها ٣٦٠ هـ خلوة وخزانة كتب مهمة
وقد درس بها من أعلام الحنابلة عدد كبير^(١).

(٥) - المدرسة الجوزية: أنشأها أبو الفرج ابن الجوزي وهي من أحسن مدارس
الحنابلة بدمشق.

(٦) - المدرسة الإقبالية: تكامل بناؤها سنة ٦٢٨ هـ وكان يوما مشهودا اجتمع فيه
جمع كبير من المدرسين والمفتين، ببغداد، ورتب فيها خمسة وعشرون فقيها، وجعل لهم
الجوامك الدارة في كل شهر، والطعام في كل يوم، والخلوى في أوقات المواسم، والفواكه
في زمانها، وخلع على المدرسين والمعيدين والفقهاء يومئذ الخلع الكثيرة^(٢).

(٧) - المدرسة العادلية الصغرى: أنشأها بنت الملك العادل سيف الدين، ووقفت
عليها أوقافا عظيمة وشرطت للمدرسة مدرسا ومعيدا وإماما ومؤذنا ونوابا وقيما
وعشرين فقيها.

(٨) - المدرسة العذراوية: أنشأها بنت أخ صلاح الدين الأيوبي قائم بيت المقدس،
وقد درس بها شيخنا التاج السبكي^(٣).

(٩) - دار الحديث الناصرية: بناها الملك صلاح الدين الأيوبي وتسمى دار الحديث
البرانية، وبها الرباط الناصري الذي بناه الملك لنفسه بسفح قاسيون عقب فراغه منها.

(١٠) - دار الحديث السكرية: قال ابن كثير "أكمل بناء هذه الدار سنة ٧٣٩ هـ
وباشر مشيختها الحافظ شمس الدين الذهبي، وقرر فيها ثلاثون لكل منهم جراية وجامكية
كل شهر سبعة دراهم، ونصف رطل من الخبز، وقرر للشيخ ثلاثون رطلا من الخبز، وقرر
فيها ثلاثون نفرا يقرءون القرآن، لكل عشرة شيخ ولكل واحد من القراء نظير ما
للمحدثين، ورتب لها إمام وقارئ حديث ونواب، ولقارئ الحديث عشرون درهما وثمان
أواق من الخبز، قال وجاءت في غاية الحسن في شكلها وبنائها ووقف عليها الأوقاف
العديدة.

(١) ينظر الخطط للمقريزي ٣/ ٣٤٠ وما بعدها، والدارس ١/ ١٩ وما بعدها، ١/ ١١٥، ١/ ١٥٩.

(٢) الدارس ١/ ١٥٩.

(٣) الدارس ١/ ٣٧٨.

وذكر أن الأمير شيخون في سنة ٧٥٨هـ ابّنى مدرسة هائلة وجعل فيها المذاهب الأربعة ودارا للحديث ووقف عليها شيئا كثيرا، وقرر فيها معالم لطلابها والمقرئين فيها^(١) إلى غير ذلك من المدارس ودور العلم وما أكثرها، وانظر للمزيد كتاب الدارس للنعمي تجد فيه بغيتك، ولا شك أن هذا العدد الوفير من المدارس العلمية، التي تدرس المذاهب المختلفة إلى جانب حلقات الأجلء من العلماء الأئمة الجهابذة كان يخلق جوا علميا ممتلئا لا يشعر الطالب فيه بملل ولا فتور، بل هو دافع قوي للاستزادة العلمية والبحث والموازنة والتحقيق والتحرير.

والذي يمكن استنتاجه من هذا العرض أن الاضطرابات السياسية والحروب التي كانت تسود العالم الإسلامي بسبب الحروب الخارجية أو الداخلية، لم تكن لتؤثر على الحياة العلمية، بل تظل قائمة. وكذا بالنسبة لدولة المماليك، فقد كان حكامهم غيورين على الإسلام، يدافعون عنه بالنفس والنفيس، ولم يفرطوا أيضا في الإسهام في إحياء التراث الإسلامي والمحافظة عليه. سواء ببناء المدارس والجوامع، وتوفير خزائن الكتب، ومساكن الطلبة وتوقيف الأوقاف عليها، أو بتقريب العلماء وتشجيعهم ماديا ومعنويا كما سبق أن ذكرت.



الفصل الثاني

في البيضاوي والمنهاج

وسأجعل هذا الفصل في خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ومولده ونشأته ورحلته للعلم

المبحث الثاني: حياته ومكانته العلمية

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه

المطلب الثاني: طلابه

المبحث الرابع: آثاره ووفاته ودراسة كتابه المنهاج

المطلب الأول: آثاره العلمية

المطلب الثاني: وفاته

المطلب الثالث: دراسة كتابه المنهاج.

ملهيّد

إن من الإجحاف أن نتحدث عن الشارح ولا نتحدث عن الماتن ولو بكليّات، ثم إن الارتباط الوثيق بين الشرح والماتن، واختيار التاج السبكي لكتاب المنهاج، لهو سبب متجه في أن نعرف بصاحب الماتن، وبشخصية المصنف لكتاب المنهاج وهو القاضي ناصر الدين البيضاوي نتوخى في كل ذلك الإيجاز ما أمكن لتكتمل الفائدة ويتحقق الغرض ونتعرف على الشارح والمصنف.

ولما كان القاضي ناصر الدين البيضاوي قد حظي بعناية علمية من الباحثين السابقين لما له من رسوخ قدم في علوم وفنون شتى، فإن التعريف به سوف يقتصر على التالي:

التعريف بالبيضاوي وبيان رحلته للعلم ومكانته العلمية ومصنفاته على وجه العموم وكتاب المنهاج في أصول الفقه على وجه الخصوص وذلك في خمسة مباحث.

المبحث الأول: مولده ونشأته ورحلته للعلم

اسمه

هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير أو أبو سعيد أو أبو محمد القاضي ناصر الدين البيضاوي^(١) الشيرازي^(٢) التبريزي^(٣) الشافعي القاضي الفقيه المفسر الأصولي النحوي المتكلم.

مولده

ولد القاضي البيضاوي في بلدة البيضاء من عمل شيراز ببلاد فارس واشتهر بالنسبة إليها كما عرف بالشيرازي والتبريزي ولم أعثر على تاريخ ولادته غاية ما في الأمر كما

(١) أما البيضاوي بفتح الباء الموحدة، وسكون الياء المثناة من تحتها، وفتح الضاد المعجمة، وفي آخرها الواو. ذكره ابن الأثير: ١/١٦١. وهو نسبة إلى البيضاء: وهي مدينة مشهورة بفارس، كان اسمها في أيام الفرس (دار سفيد) فعربت بالمعنى، وأما اسمها بالفارسية فهو (نسايك) وهي مدينة في كورة اصطخر تقاربها في الكبر، سميت بذلك؛ لأن لها قلعة ترى عن بعد بيضاء، وقيل لأن تربتها بيضاء، وبنائها من طين، وكانت معسكرا للمسلمين.

ينظر: معجم البلدان للحموي: ٣٣٥/٢، وروضات الجنات للخوانساري: ١٣٦/٥.

(٢) نسبة إلى شيراز من أعظم مدن الفرس، أول من بناها شيراز بن طهمورث ثم جدد بناءها عضد الدولة ابن بويه، بها كثير من الصناعات المختلفة، وأهلها من خيار الناس، وليس لهم في الهمة من نظير. وتعد شيراز قصبة بلاد فارس ووسطها، وهي أغنى مدن فارس بالحدائق، وينسب إليها جماعة من أهل العلم.

ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي: ٢٨٣/١، مفتاح السعادة: ١٥٥/٢.

(٣) نسبة إلى تبريز أشهر مدن أذربيجان وهي مدينة عامرة حسنة، ذات أسوار محكمة بالآجر والجص، في وسطها عدة أمار حارية، والبساتين محيطة بها، وأهلها أيسر أهل البلاد وأكثرهم مالا.

ينظر: معجم البلدان للحموي: ٣٦٢/٢، ومفتاح السعادة: ١٤٢/١.

ذكر الدكتور جلال الدين عبد الرحمن أن ولادته في البيضاء كانت في أوائل القرن السابع الهجري الثالث عشر الميلاد أو قبله بيسير^(١).

نشأته:

نشأ القاضي البيضاوي أول حياته في البيضاء، ثم رحل إلى شيراز، وهي عاصمة بلاد الفرس حينئذ، ومقر حكم الأتابك أبي بكر بن سعد، وكانت ملجأ الأدباء والعلماء والشعراء الفارين من وجه المغول، وكان الأتابك أبو بكر يرحب بكل من يلجأ إليه، ويوسع عليه في الرزق وكان ممن هاجر إليه والد القاضي ناصر الدين فتلّقه بالتكريم وولاه منصب قاضي القضاة، فعاش ناصر الدين البيضاوي في كنف أسرته، وقد اشتغل منذ الصغر بطلب علوم الأدب والعربية والفقه والأصول والتفسير والمنطق والتاريخ والحديث على أعظم العلماء، كما تلقن عن أبيه العلوم والفنون المتنوعة وملك زمام العلوم الدينية والفنون يقينية على مذهب أهل السنة والجماعة فاعترف له أهل زمانه بالفعل المطلق.

وعاش القاضي في شيراز فترة عظيمة من حياته وهي الفترة التي اتسمت فيها شيراز بالأمن والاستقرار حتى تولى منصب قاضي قضاة ثم صرف عنه فرحل إلى تبريز حيث كانت وفاته.

رحلته للعلم وتأثير عصره فيه:

لا مرية في أن الرحلة في طلب العلم مفيدة وسبب ذلك: أن الناس يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون من المذاهب تارة علما وتعلّما وإلقاء، وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاما، وأقوى رسوخا، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكة ورسوخها، فالرحلة لا بد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال.

وللقاضي ناصر الدين البيضاوي رحلات في حياته:

الأولى: كانت من البيضاء إلى شيراز حيث رحل أبوه بأسرته فارا من وجه جحافل التتار الذين اجتاحتوا البلاد باحثين عن الأمن والاستقرار في شيراز التي سلمت بفضل سياسة الأتابك أبي بكر من أيدي المتوحشين، فتجمع فيها أفاضل العلماء وفي شيراز تكاثرت العلوم حيث كثر العمران.

والثانية: فكانت من شيراز إلى تبريز بعد أن عزل عن القضاء، وقد وضعت الحرب أوزارها واستقر المغول في إيران وكان ذلك في عهد الأتخاليين الذين أسلموا من المغول متخذين من تبريز مقرا لهم فجمعوا العلماء وشجعوهم وظهرت نهضة علمية عظيمة بتبريز

(١) ينظر: القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه لجلال الدين عبد الرحمن: ص ١٣٧.

وقد تآقت نفس القاضي البيضاوي إلى المساهمة في تلك النهضة والتزود فيها بما ليس عنده وأقام بها مع العلماء يسمع منهم وينظرهم فظهر علمه وزاد فضله.

لقد عاش القاضي ناصر الدين البيضاوي في عصر كاد التراث الإسلامي أن يضيع على أيدي الغزاة، وتوقف في هذا العصر الإنتاج العلمي في كثير من مدن الإسلام وعواصم الحضارة وركدت الحركة الفكرية وانتقل العلماء وما قدر لهم حملة من العلوم إلى مصر التي سلمت من الغزو المغولي. وأصبحت بلاد المشرق خراباً لا حياة فيها عدا الجزء الجنوبي منها وهي بلاد فارس الذي سلم من التخريب والتدمير وقد عاش القاضي البيضاوي في شيراز عاصمة الجزء الجنوبي حيث كانت بعيدة عن سفك الدماء وتولاه أبوه بالناية فأخذ يلقنه العلوم فقد كان أبوه عالماً جامعاً للفنون فأخذ عنه وعن غيره من علماء بلاد المشرق الذين أقاموا بشيراز ولما كان مجتمع شيراز يسوده الأمن بعيداً عن أحداث هذا العصر من الحروب فلم يتأثر القاضي بما تأثر به غيره مما أصيبوا بويلات الحرب.

المبحث الثاني حياته ومترته العلمية

المطلب الأول: حياته العلمية

بدأ الإمام البيضاوي في تلقي العلم كما شأن أبناء عصره على طريقة التلقي من المشايخ، وقد كان شافعي المذهب، فدرس المذهب على رجاله آنذاك، بعد أن تمكن من إحراز القدر الكافي من عناصر الثقافة الإسلامية كدروس العربية والأدب والمنطق وغيرها من علوم الآلة، فكان من أعلم الناس في عصره في علوم شتى، كما كان واسع الاطلاع، غزير المادة.

أخذ الفقه عن أبيه وبين في مقدمة كتابه (الغاية القصوى) سنده المتصل إلى رسول الله ﷺ في أخذه هذا العلم. فقال: "لا طريق للفقه سوى النقل والرواية. إذا عرفت ذلك، فاعلم أني أخذت الفقه عن والدي، مولى المولى، الصدر العالي، ولي الله الوالي، قدوة الخلف، وبقية السلف، وإمام الملة والدين، أبي القاسم عمر - قدس الله روحه - وهو أخذه عن والده قاضي القضاة السعيد، فخر الدين محمد ابن الإمام القاضي، صدر الدين أبي الحسن علي البيضاوي - قدس الله أرواحهم - عن الإمام مجد الدين محمود بن المبارك البغدادي عن الإمام أبي سعيد منصور بن عمر الرازي، عن الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي الطوسي، عن إمام الحرمين أبي المعالي عن والده، عن إمام الدنيا أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي، عن أبي زيد بن أحمد المروزي، عن الشيخ أبي إسحاق المروزي، عن القاضي المقتدي أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج، عن الإمام أبي القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي، عن الإمام إسماعيل بن يحيى المزني، والربيع بن سليمان المرادي، كلاهما عن الإمام المحقق أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وهو أخذ العلم عن إمام حرم الله مسلم

ابن خالء الزنجي، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ؓ، وعن إمام حرم رسول الله ؐ مالك عن نافع عن ابن عمر ؓ كلاهما عن النبي ؐ“ (١).

وقء نال الإمام البيضاوي قصب السبق في علوم شتى، فكان ميرزا، مصييا لكبد الحقيقة، حائزا على مرتبة الشرف فيه، ومن خلال نظرة فاحصة في مؤلفاته ونتاجه الفكري، تزءاء رسوخا في إطلاق هذه الأحكام عليه، فليست جزافا، فقد ألف مؤلفات مختلفة الأحجام والألوان؛ منها ما هو مختصر ومنها ما هو مبسوط ينساب سلاسة، فقد ألف في أصول الفقه، والتفسير، والمنطق، والنحو، والتاريخ، وعلم الكلام، والفقه، وغيره. فهو متكلم بارع وأصولي متعمق وفقه غائص، ومفسر متمكن، ومؤرخ متحرر، ونحوي حاذق.

المطلب الثاني: مكانته العلمية

أثنى العلماء على الإمام البيضاوي بما هو أهل له، وعرفوا فضله وعلمه، فقالوا عنه: قال ابن كثير: ”قاضي شيراز وعالم أذربيجان وتلك النواحي“ (٢). وذكر ابن العماء مثله (٣).

وقال الأسنوي: ”كان عالما بعلوم كثيرة صالحا خيرا، صنف التصانيف المذكورة في أنواع العلوم“ (٤).

وقال ابن السبكي: ”كان إماما ميرزا نظارا، ورجلا خيرا صالحا متعبدا“ (٥). وقال الداودي: ”كان إماما علامة عارفا بالفقه والتفسير، والأصلين والعربية والمنطق، نظارا عابدا متورعا“ (٦).

وقال اليافعي: ”وفيه توفي الإمام أعلم العلماء الأعلام ذو التصانيف المفيدة المحققة، والمباحث المدققة، قاضي القضاة ناصر الدين“ (٧).

وقال الخوانساري نقلا عن الصفءي: ”كان إماما علامة عارفا بالفقه والتفسير والأصول والعربية والمنطق نظارا صالحا متعبدا شافعيًا“ (٨).

ونكتفي بهذه النقول والشهادات عن العلماء الأعلام، ولا مزيد، فقد كفونا مؤنة الحديث عن الإمام البيضاوي.

(١) ينظر الغاية القصوى للبيضاوي: ١٨٨-١٨٤/١.

(٢) ينظر: ابن كثير في البداية والنهاية: ٣٠٩/١٢.

(٣) ينظر: شذرات الذهب: ٣٩٢/٥.

(٤) ينظر: طبقات الإسنوي: ٢٨٣/١.

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى لابن السبكي: ١٥٨-١٥٧/٨.

(٦) ينظر: طبقات المفسرين للءاودي: ٢٣٠/١.

(٧) ينظر: مرآة الجنان لليافعي: ٢٢٠/٤.

(٨) ينظر: روضات الجنات: ٤٣٥/٣.

المبحث الثالث شيوخه وطلابه

المطلب الأول في شيوخه

إن حرص القاضي البيضاوي رحمه الله على طلب العلم وشغفه به هو الذي دفعه إلى البحث عن كل عالم التقاه في حياته أو أثناء سفره ورحلاته، لذلك نجده على الرغم من أن والده وجدته ووالد جده كان كل منهم عالماً فقيهاً قاضياً كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه الغاية القصوى وأنه تفقه على والده^(١) إلا أنه لم يقنع بذلك، بل راح يسيح في أرجاء شيراز التي تزخر بالعلماء آنذاك يأخذ من علمائها ويستفيد منهم، ثم رحل إلى تبريز، وليس أدل على تنوع شيوخه من إنتاجه العلمي الزاخر الذي امتاز بغزارته أولاً وتنوعه ثانياً، فجمع لنا فيه بذلك حصيلة الثقافة الإسلامية في القرون الستة السابقة عليه. إن كتب التراجم والتاريخ لم تسعنا بأسماء لشيوخ البيضاوي، وعذرنا في ذلك بسبب ما اجتاحت العالم الإسلامي في ذلك العصر من ظروف سياسية وموجات مغولية بربرية جعلت من كتب العلماء اصطبلات لخيولهم، وأقاموا على دجلة ثلاثة جسور بكتب العلم^(٢).

وأحاول أن أسرد ما استطعت الوصول إليه من شيوخ القاضي البيضاوي وفي مقدمتهم والده، فقد نص البيضاوي على أنه أخذ الإجازة العلمية عنه. أولاً: والده وصورة من إجازته العلمية له:

وهو عمر بن قاضي القضاة السعيد فخر الدين محمد بن الإمام الماضي صدر الدين أبي الحسن علي البيضاوي، وهذا الذي نص عليه البيضاوي -نفسه- في كتابه "الغاية القصوى"^(٣) - وإن كان قد سبق ذكرها قبل قليل - قال: "إذا عرفت ذلك فاعلم أبي أخذت الفقه عن والدي مولى الموالي، الصدر العالي، ولي الله الوالي، قدوة الخلف، وبقية السلف، إمام الملة والدين، أبي القاسم عمر -قدس الله تعالى روحه- وهو عن والده قاضي القضاة السعيد فخر الدين: محمد بن الإمام الماضي، صدر الدين، أبي الحسن: علي البيضاوي -قدس الله تعالى أرواحهم- عن الإمام العلامة مجير الدين: محمود بن أبي المبارك البغدادي، عن الإمام أبي منصور: سعيد بن محمد عمر الرزاز، عن الإمام حجة الإسلام: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، عن إمام الحرمين: أبي المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد: عبد الله بن يوسف الجويني، عن والده، عن إمام الدنيا: أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي، عن الإمام أبي زيد بن أحمد المروزي، عن الشيخ أبي إسحاق

(١) ينظر: الغاية القصوى: ١٨٤/١.

(٢) ينظر مقدمة الغاية القصوى: ١٠/١، والإسلام والحضارة العربية: ٣٠٣/١.

(٣) ينظر: الغاية القصوى ١٨٤/١ وما بعدها.

المروزي، عن القاضي المقتدي: أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج، عن الإمام أبي القاسم: عثمان بن سعيد الأنطاقي، عن الإمامين: إسماعيل بن يحيى المزني، والربيع بن سليمان المرادي، كلاهما عن الإمام المحقق: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وهو أخذ العلم عن إمام حرم الله تعالى: مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وعن إمام حرم رسول الله ﷺ مالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- كلاهما عن النبي ﷺ.

وهكذا يذكر لنا القاضي البيضاوي تلقيه العلوم عن والده^(١)، فلو لم تذكر المصادر سوى هذه الإجازة عن والده لكفاه وأغناه عما سواه فحسبه بإجازة مبدوءة بوالده قاضي القضاة ومحفوفة بجملة علماء الزمان، وأساطين العلم في كل ميدان، ومحاطة بمالك والشافعي، وكل منهما إمام، ومتوجة بابن عباس وابن عمر ﷺ وكلاهما من الصحابة الأعلام، ومزدانة بسلسلة الذهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ، ومختومة برسول الله تعالى إلى الإنسانية نبينا وسيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

ثانيا - الشيخ محمد الكتحتائي:

هو الشيخ محمد بن محمد الكتحتائي، ولم تذكر كتب التراجم شيئا عن حياته، إلا أنه كان أحد المقررين للسلطان المغولي أحمد آغاس هولاكو، الذي أسلم، وحسن إسلامه، وكان يأتي الشيخ محمد الكتحتائي في ليالي الجمععات المباركات، بقصد الزيارة، وذكر الله تعالى^(٢).

وقد طلب القاضي البيضاوي من شيخه التوسط عند السلطان لتوليه القضاء، فلما أتاه السلطان على عادته قال: إن هذا الرجل عالم فاضل يريد الاشتراك مع الأمير في السعير، يعني: أنه يطلب منكم مقدار سجادة في النار، وهي مجلس الحكم فتأثر الإمام البيضاوي من كلامه، وترك المناصب الدنيوية، ولازم الشيخ إلى أن مات^(٣).

وذكر الخوانساري عن الشيخ أبي القاسم الكازروني، المتكلم الحكيم في كتابه سلم السماوات موردا اسم الرجل فيه أيضا بعنوان القاضي ناصر الدين بن القاضي إمام الدين

(١) ذكر ذلك -أيضا- بعض المؤرخين، كاليافعي، بيد أنه لم يذكر لنا أحدهم شيئا عن سيرته، وكل ما عثرت عليه أنه تقلد منصب قاضي القضاة في "شيراز" وأنه كان من المقررين للأتابك أبي بكر بن سعد سلطان بلاد "فارس" آنذاك. ينظر: دائرة المعارف الإسلامية ٤/٤١٨، مرآة الجنان: ٤/٢٢٠.

(٢) ينظر: الغاية القصوى - المقدمة ١/٦٢، القاضي البيضاوي ص ٤٤.

(٣) ينظر: مواهب الجنات: ٥/١٣٤، كشف الظنون: ١/١٨٧.

أبي القاسم، وذاكرا في حقه: أنه كان قبل القاضي عضد الدين الإيجي، وصحب الخواجة نصر الدين^(١) بها، والشيخ شهاب الدين السهروردي^(٢).

ولعل القاضي البيضاوي رجل فعلا إلى بغداد ، وصحب الشيخ شهاب الدين السهروردي، ولكن فقدت أخبار ذلك كما فقد غيرها من الأخبار الهامة في حياة شيخنا القاضي البيضاوي، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: في تلاميذه

رغم شهرة البيضاوي، وعلو كعبه في التصنيف والتدريس، لكن المصادر شحيحة جدا في ذكر تلاميذ له، بل يكاد العدد يكون محدودا، ولا يتجاوز أربعة تلاميذ وذلك بعد البحث والتنقيب والاستقصاء وهم على التوالي:

فخر الدين الجاربردي، والشيخ زين الدين الهنكي، والشيخ كمال الدين المراغي،
والشيخ عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني.

وسأحاول الكلام عن كل أحد منهم بشيء من التفاصيل حسبما أسعفتنا المصادر.

أولاً: فخر الدين الجاربردي:

هو أحمد بن حسن بن يوسف أبو المكارم فخر الدين، الجاربردي نسبته إلى قريته
التبريزي نسبة إلى مكان اشتهاره، ولد سنة ٦٦٤هـ تفقه على مذهب الشافعي. كان
إماماً، فاضلاً ديناً، مواظباً، وذاع صيته وألف في التفسير والنحو والصرف ومن مصنفاته:
حاشية على شرحه على شافية ابن الحاجب في الصرف، وحاشية على الكشف
للزمخشري، وحاشية على الإيضاح شرح ابن الحاجب على المفصل للزمخشري، والسراج
الوهاب في شرح المنهاج، وشرح أصول علي بن محمد فخر الإسلام البزدوي الحنفي،
وشرح الشافية لأبي عمرو عثمان المشهور بابن الحاجب، وشرح الهداية في فروع الفقه
الحنفي، والمغني في النحو، والهادي وهو شرح لكتاب الحاوي الصغير للإمام عبد الغفار ابن
عبد الكريم بن عبد الغفار نجم الدين القزويني في فروع الفقه الشافعي، ولم يتمه^(٣).

(١) هو محمد بن محمد بن الحسن، أبو جعفر، كان فيلسوفا في العلوم العقلية، علامة بالأرصاد والرياضيات، علت منزلته عند هولاء، فكان يطيعه فيما يشير به عليه، اتبى بـ "مراغة" قبة، ومرصدا عظيما، واتخذ خزانة ملأها من الكتب التي نعت من "بغداد" و "الشام" و "الجزيرة" اجتمع فيها نحو (أربعمائة ألف) مجلد. له مصنفات كثيرة، منها "تربيع الدائرة" و "تجريد العقائد". توفي سنة (٦٧٢هـ) ينظر: ترجمته في البداية والنهاية: ١٣ / ٢٦٧، وشذرات الذهب: ٥ / ٣٣٩، والعبر: ٣ / ٣٢٦، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي: ٧ / ٢٤٤، والوافي بالوفيات: ٢ / ١٧٩)

(٢) هو عمر بن محمد بن عبد الله، أبو حفص، شهاب الدين القرشي، التيمي، البكري، كان فقيها، شافعيًا، مفسرًا، واعظًا. رحل إلى "بغداد" وصحب الشيخ عبد القادر الجيلاني وغيره، وأوفده الخليفة إلى عدة جهات رسولًا. من مصنفاته: "عوارف المعارف" و "بغية البيان في تفسير القرآن". توفي سنة (٦٣٢هـ)

ينظر: روضات الجنات ١٣٦/٥. والغاية القصوى - المقدمة ٦٥/١.

(٣) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٧/٩، وطبقات الشافعية للأسنوي، ١/٣٩٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شاذلي، ١/٣٠.

ثانيا: زين الدين الهنكي:

يقال الهنكي بالنون الموحدة الفوقية كما ذكره ابن السبكي في طبقاته، والحافظ في الدرر الكامنة، وقال طاش كبري زادة: الهبكي بالموحدة التحتية، كان شيخا لعضد الدين الإيجي، وتلميذا للبيضاوي، لكن المصادر لم تترجم له، واكتفت بذكر أنه شيخ الإيجي في ترجمته الإيجي، وتلميذ البيضاوي في ترجمة هذا الأخير^(١).

ثالثا: الشيخ كمال الدين المراغي:

هو عمر بن إلياس بن يونس المراغي، أبو القاسم الصوفي، كمال الدين. وهو شيخ الذهبي والبدر النابلسي، الذي أثبت له السماع عن القاضي البيضاوي حين قال: سمع صحيح البخاري على العز الحرائي والترمذي على محمد بن ترجم، وسمع على القاضي البيضاوي المنهاج والغاية القصوى، والطوالع، ثم قال: وأجازني مروياته سنة ٧٣٢هـ. كذا ذكره ابن حجر في الدرر، والغريب أنه لم يذكر له سنة وفاته رغم أنه ذكر سنة ولادته والتي تصادف سنة ٦٤٣هـ، كما حدد سنة قدومه لدمشق بسنة ٧٢٩، وتلويخ إجازته لبدر النابلسي سنة ٧٣٢هـ^(٢).

وقد ذكر الخوانساري تلمذة المراغي على البيضاوي بسنده له فقال: "وأما طريقنا إلى مصنفات الرجل ومروياته - يقصد البيضاوي - فإنما نرويهما بأسانيدها المتعبرة عن شيخنا البهائي رحمه الله تعالى عن عدة من مشايخه، منهم والده عن زكريا بن محمد الأنصاري المقرئ، ومحمد بن أبي الشريف المقدسي عن أبي الفضل بن حجر العسقلاني، عن الميداني، عن عمر بن إلياس المراغي، عن القاضي البيضاوي"^(٣).

رابعا: عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني:

هو عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني تلميذ القاضي البيضاوي كما ذكره العلامة أحمد ابن عبدالرحمن الموصلي في إجازته للشيخ عماد الدين الأمهري حيث قال: "والطريق الثاني: أنني قرأت قراءة بحث عن الشيخ الإمام العالم الكامل، المحقق المدقق شمس الدين: محمود الأصفهاني، وهو بحثه عن والده القيم بن أحمد، ووالده على مصنفه: القاضي نلصر الدين"^(٤).

والشيخ عبدالرحمن الأصبهاني هو والد الإمام محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني المتوفى سنة ٥٧٤هـ شارح المنهاج والطوالع للبيضاوي^(٥).

= لابن تغري بدي: ١٤٥/١٠، والبدر الطالع للشوكاني: ٤٧/١، وكشف الظنون: ١١٢/١، ٢٢٢، ٢٢٦، ١٠٢١، ١٤٧٨/٢، ١٧٥١، ١٧٧٤، ١٨٧٩، ٢٠٣٦، والقاضي ناصر الدين البيضاوي للذكور جلال الدين عبدالرحمن: ص ١٨٥، ٣٤١، ومقدمة لغاية القصوى لمحققها على قره داغي، ومقدمة محقق السراج المذكور أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، ومقدمة شرح العبري على المنهاج لمحققه الدكتور حمد حمدي الصاعدي: ١٠٨/١، ومقدمة القسم الأخير من شرح العبري لمحققه الدكتور سلامة ضويغن الأحمدلي: ٧٩/١.

(١) ينظر: طبقات السبكي الكبرى: ٤٦/١٠، الدرر الكامنة: ٤٢٩/٢، البدر الطالع: ٣٢٦/١، ومفتاح السعادة: ٢٢١/١،

(٢) ينظر ترجمته في الدرر الكامنة: ٢٣٢/٣.

(٣) ينظر: روضات الجنات: ١٣٦/٥.

(٤) ينظر: مقدمة الغاية القصوى: ٦٧/١.

(٥) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٨٤/١٠، والدرر الكامنة: ٩٥/٥، وشذرات الذهب: ١٦٥/٦،

والبدر الطالع للشوكاني: ٢٩٨/٢.

المبحث الرابع: آثاره العلمية ووفاته

المطلب الأول: آثاره العلمية

إن القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى بلغت شهرته الآفاق، فهو المفسر، المحدث، المتكلم، الفقيه، الأصولي، الأديب، المؤرخ، صاحب التصانيف المشهورة، والمناقب المحمودة التي سارت بها السراة شرقا وغربا، وأثنى عليه علماء عصره فرادى وجمعا.

فابن السبكي يثني عليه بقوله: "كان إماما مبرزاً، نظاراً، صالحاً، متعبداً، زاهداً"^(١). والخوانساري ينعتة بقوله: "كان إماماً، علامة، عارفاً بالفقه، والتفسير، والأصوليين، والعربية، والمنطق، نظاراً، صالحاً، متعبداً، شافعيّاً"^(٢).

مصنفاته في علم الكلام وأصول الدين:

- ١- الإبهاج في أصول الدين: ولعله شرح على كتاب المصباح.
- ٢- طوابع الأنوار: وهو كتاب مختصر، دقيق للغاية في "أصول الدين"، مرتب على مقدمة وثلاثة كتب.

قال ابن السبكي: "وأما الطوابع فهو عندي أجل مختصر في علم الكلام"^(٣). وقال حاجي خليفة: "وهو متن متين اعتنى العلماء بشأنه"^(٤). وقد قامت عليه عدة شروح: منها شرح بدر الدين التستري، المتوفى سنة (٧٣٢هـ).

وشرح القاضي عبيد الله بن محمد الشريف الفرغاني، المعروف بالعبري، المتوفى سنة (٧٤٣هـ).

وشرح العلامة محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة (٧٤٩هـ) الموسوم بمطالع الأنظار على متن طوابع الأنوار" وعليه عدة حواش منها: حاشية العلامة الشريف الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦هـ).

وطبع شرح الأصفهاني مع أصله طوابع الأنوار وحواش الجرجاني عليه باستنبول عام (١٣٠٥هـ).

- ٣- مصباح الأرواح: اختصر فيه البيضاوي كتابه طوابع الأنوار ورتبه على مقدمة، وثلاثة كتب كأصله. وشرحه القاضي عبيد الله الفرغاني، المعروف بالعبري، المتوفى سنة (٧٤٣هـ).

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ١٥٧/٨.

(٢) ينظر: روضات الجنات: ١٣٣/٥.

(٣) ينظر: الطبقات للسبكي: ١٥٧/٨.

(٤) ينظر: كشف الظنون: ١٦٨/١.

٤- منتهى المنى في شرح أسماء الله تعالى الحسنى : ذكره البيضاوي في تفسيره أنوار التّزِيل وأسرار التّأويل في أواخر سورة الحشر^(١).

ثانيا - مصنفاته في علم التفسير:

لم يصل من مصنفاته في علم التفسير سوى تفسيره الموسوم بأنوار التّزِيل وأسرار التّأويل وهو تفسير جليل في العالم انتشر، والبيضاوي به اشتهر، وقد أثنى عليه العلماء قديما وحديثا.

فهذا حاجي خليفة يقول: وتفسيره هذا كتاب عظيم الشأن، غني عن البيان، لخص فيه من الكشف ما يتعلق بالإعراب، والمعاني، والبيان. ومن التفسير الكبير ما يتعلق بالحكمة، والكلام. ومن تفسير الراغب ما يتعلق بالاشتقاق و غوامض الحقائق، ولطائف الإشارات، وضم إليه ما ورى زناد فكره من الوجوه المعقولة، والتصرفات المقبولة فجلا رين الشك عن السريرة وزاد في العلم بسطة وبصيرة^(٢).

وهذا الخوانساري ينعتة بقوله: "وقد صار هذا الكتاب منتشرا في العالم، وسبب تقربه عند سلطان العصر، واختصاصه بمنصب قاضي القضاة".

ثم يصف القاضي البيضاوي بقوله: "صاحب التفسير المعتمد عليه عند جمهور العلماء"^(٣).

ويقول الذهبي: "فالكتاب من أمهات كتب التفسير التي لا يستغنى عنها من يريد فهم كلام الله تعالى ويقف على أسرارهِ ومعانيهِ"^(٤).

ويقول بوركلمان: "وأهم تصانيف البيضاوي أنوار التّزِيل وأسرار التّأويل وهو تفسير للقرآن. ثم يقول: ويعتبر أهل السنة تفسير البيضاوي أحسن التفاسير جميعا، وله في أنفسهم مكانة عظيمة"^(٥).

وعلى هذا التفسير عدة شروح، منها:

شرح الشيخ أبي بكر بن أحمد الحنبلي، المتوفى سنة (٧١٤هـ) وسماه الحسام الملاضي في إيضاح غريب القاضي.

وشرح جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ).

وشرح الشيخ محمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن إمام الكاملية، المتوفى سنة

(٨٦٤هـ)^(١).

(١) ينظر: تفسير البيضاوي: ١/١٨٨-١٩٤.

(٢) ينظر: كشف الظنون: ١/١٨٨.

(٣) ينظر: روضات الجنات ٥/١٣٣.

(٤) ينظر: التفسير والمفسرون ١/٣٠٣ وما بعدها.

(٥) تنظر: دائرة المعارف الإسلامية ٤/٤١٨.

كما وضع عليه العلماء عدة حواش منها: حاشية شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني، المتوفى سنة (٧٨٦هـ).

وحاشية الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ).

وحاشية أبي الفضل القرشي، المشهور بالكازروني، المتوفى - في حدود سنة (٩٥٤هـ) ^(٢).

كما قام العلماء بتخريج أحاديثه، ومن ذلك الفتح السماوي في تخريج أحاديث البيضاوي للحافظ عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة (١٠٣١هـ) ^(٣).

و تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي لمحمد همازادة، المتوفى سنة (١١٧٥هـ) ^(٤).
ثالثا: مصنفاته في علم الحديث:

منها: تحفة الأبرار في شرح مصابيح السنة ^(٥) للإمام حسين بن مسعود "الفراء البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ) ^(٦)، ويوجد منه "ست" نسخ مخطوطة في القاهرة و استنبول و الموصل و باكستان ^(٧).

رابعا: مصنفاته في علم الفقه:

١- شرح التنبيه ^(٨): وهو أربع مجلدات، ذكره ابن كثير ^(٩)، وغيره ^(١٠)، ولم يظهر له أثر في فهارس الكتب والمكتبات، فلعله لا يزال حيا، ولكنه محبؤ في بعض الدور التي تحتفظ بأمهات كتب التراث، أو ربما فقد مع ما فقد من تراث الإسلام والمسلمين.

(١) ينظر: القاضي البيضاوي ص ١٤٠.

(٢) ينظر: كشف الظنون ١٨٨/١ - ١٩٤.

(٣) ينظر: الرسالة المستطرفة: للكتاني ص ١٤٠، القاضي البيضاوي ص ١٤٣.

(٤) ينظر: الرسالة المستطرفة ص ١٤٠، القاضي البيضاوي ص ١٤٣.

(٥) (مصابيح السنة): للإمام حسين بن مسعود الفراء البغوي، الشافعي، المتوفى سنة (٥١٦هـ)، وهو كتاب مشهور ومعروف، جمع فيه مؤلفه ما يقرب من (٤١٨٩) حديثا، واعتنى به العلماء بالقراءة، والرواية، والشرح، والتعليق ومن شرحه غير الإمام البيضاوي - شهاب الدين فضل الله بن حسين التوربشتي، الحنفي، المتوفى سنة (٦٠٠هـ). وسماه (الميسر). وعلاء الدين: علي بن محمد، الشهير بمصنفك، المتوفى سنة (٨٧٥هـ). وقاسم بن قطوبغا الحنفي، المتوفى سنة (٨٧٥هـ).

(٦) ينظر: كشف الظنون ٢ / ١٦٩٨ وما بعدها، القاضي البيضاوي ص (١٧٤).

(٧) ينظر: الرسالة المستطرفة ص ١٤٠، القاضي البيضاوي ص ١٤٣.

(٨) ينظر: القاضي البيضاوي ص ١٧٤.

(٩) (التنبيه في فروع الشافعية): للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) أهم المختصرات الفقهية في المذهب الشافعي، قبل أن يصنف الإمام النووي مختصره (المنهاج) وكان العلماء يتبارون بحفظ (التنبيه) وشرحه، حتى ذاع صيته واشتهر بين العلماء، وله شروح كشرح الإمام ابن موسى بن يونس الموصلي، المتوفى سنة (٦٢٢هـ). وشرح الإمام تاج الدين: عبد الرحمن بن إبراهيم، المعروف بالفركاح، الشافعي، المتوفى سنة (٦٩٠هـ). وشرح الإمام علم الدين: عبد الكريم بن علي العراقي، الشافعي، المتوفى سنة (٧٠٤هـ).

(١٠) ينظر: البداية والنهاية ٣٠٩/١٣.

(١١) ينظر: طبقات الشافعية: لأبي قاسم شاذلي ص ٢٢١/٢.

٢- الغاية القصوى في دراية الفتوى : وهو أهم كتاب فقهي شاع وانتشر بين الناس، وقد حفظ من عوادي الزمان، وكوارث الأيام. وهو اختصار لكتاب الوسيط^(١) المحيط بأقطار "الوسيط"^(٢) للإمام أبي حامد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

وكتاب الغاية القصوى فيه الدلالة القصوى على مدى تمكن القاضي البيضاوي من الاستنباط والترجيح، وما تحلى به من قوة الأسلوب وجمال الرد^(٣).

وللغاية القصوى شروح عديدة، منها: شرح العلامة غياث الدين: محمد بن محمد الواسطي الأقسري، المتوفى سنة (٧٢١هـ)^(٤).

وشرح العلامة بدر الدين: محمد بن أسعد التستري، المتوفى سنة (٧٣٥هـ) وتوجد من هذا الشرح نسخة في مكتبة طوب قاي بتركيا^(٥).

وشرح العلامة برهان الدين: عبيد الله بن محمد الفرغاني، الملقب بالعبري، المتوفى سنة (٧٤٣هـ). وتوجد منه نسخة في مكتبة "طوب قاي بتركيا"^(٦).

وشرح نجم الدين، أبي العباس: أحمد بن محمد القملي، المتوفى سنة (٧١٠هـ) وسمّله البحر المحيط^(٧).

وقد قام بتحقيق كتاب الغاية القصوى علي محي الدين علي القره داغي، ونشرته: دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع.

(١) الوسيط: في الفروع "للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) وهو ملخص من بسيطه مع زيادات، وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية، كما ذكره النووي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات ٣/١.

وقد قامت عليه عدة شروح، منها: شرح محي الدين: محمد بن يحيى النيسابوري، المتوفى سنة (٥٤٨هـ) وسمّاه "المحيط" في "سنة عشر" مجلداً.

وشرح نجم الدين: أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة، المتوفى سنة (٧١٠هـ) في "٦٠ مجلداً" وسمّاه "المطلب" ولم يكمله.

(٢) "البسيط في الفروع": للإمام حجة الإسلام: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الشافعي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) وهو اختصار لكتاب "نهاية المطلب" لإمام الحرمين، المتوفى سنة (٤٧٨هـ).

ينظر: كشف الظنون ٢٤٥/١.

(٣) ينظر: الغاية القصوى - المقدمة - ٨١/١.

(٤) ينظر: الدرر الكامنة ٤/ ٢٨١، كشف الظنون ٢/ ١١٩٢.

(٥) ينظر: الغاية القصوى - المقدمة - ١/ ١٤٠، والدرر الكامنة ٤/ ٤، وكشف الظنون ٢/ ١١٩٢.

(٦) ينظر: الغاية القصوى - المقدمة - ١/ ١٤١، البدر الطالع ١/ ٤١٢، الدرر الكامنة ٣/ ٤٧، كشف الظنون ٢/ ١١٩٢.

(٧) ينظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٨.

خامسا: مصنفاته في علم أصول الفقه:

١. تعليقه على مختصر ابن الحاجب^(١) نسبه إليه ابن قاضي شهبة^(٢).
٢. شرح المحصول^(٣) للإمام: فخر الدين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ).
٣. شرح المنتخب في أصول الفقه^(٤) للإمام: فخر الدين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ).
٤. شرح منهاج الوصول عزاه إليه الخوانساري^(٥)، والصفدي^(٦)، وغيرهما^(٧).
٥. منهاج الوصول في معرفة علم الأصول ويعرف اختصارا بالمنهاج. هذا له مكانة عظيمة، ومترلة خطيرة في "علم أصول الفقه" وعند علمائه، به عرف، وإليه نسب، حتى عنون له الإسنوي في طبقاته في معرض الترجمة له - بقوله: البيضاوي صاحب المنهاج^(٨).
- وقال ابن حبيب: "تكلم كل من الأئمة بالثناء على مصنفاته، ولو لم يكن له غير المنهاج الوجيز لفظه، المحرر لكفاه"^(٩).
- وقد شرح المنهاج شروحا كثيرة ربت على الثلاثين شرحا.

-
- (١) وهو مختصر "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل": للإمام جمال الدين: عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) وهو كتاب مشهور، متداول، قال فيه - مصنفه - : "لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار، وميلها إلى الإيجاز والاختصار، صنفت مختصرا في "أصول الفقه" ثم اختصرته على وجه بديع، وينحصر في المبادئ، والأدلة السمعية، والاجتهاد، والترحيج" ١ هـ - قال حاجي خليفة: وهو مختصر غريب في صنعه، بديع في فنه؛ لغاية إيجازه يضاهي الألغاز، وبحسن إيراده يحاكي الإعجاز، واعتنى بشأنه الفضلاء، فشرحه ناصر الدين: البيضاوي، المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، وشرحه العلامة قطب الدين: محمود بن مسعود الشيرازي، المتوفى سنة (٧١٠هـ) وشرحه العلامة عضد الدين: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ). ينظر كشف الظنون: ١٦١٦/٢.
 - (٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٢١.
 - (٣) "المحصل في أصول الفقه": للإمام فخر الدين الرازي، وقد طبع بتحقيق الدكتور: طه جابر العلواني.
 - (٤) "المنتخب في أصول الفقه": للإمام فخر الدين الرازي، وهو منتخب من "محصوله" أوله: "الحمد لله تعالى على نعمائه.. الخ قال: هذا مختصر انتخبته من كتابي "المحصل" ورتبته على مقدمة، وفصول".
 - وكتاب "المنتخب" هذا قد قام بتحقيقه الأستاذ الدكتور: عبد المعز مكاوي.
 - ينظر: كشف الظنون ١٦١٦/٢.
 - (٥) ينظر روضات الجنات ١٣٣/٥.
 - (٦) ينظر: الوافي بالوفيات ٣٧٩/١٧.
 - (٧) ينظر: طبقات المفسرين: للدودي ٢٤٢/١، والفتح المبين ٨٨/٢، والقاضي البيضاوي ص ١٠١، ومفتاح السعادة ١٠٥/٢.
 - (٨) ينظر: طبقات الشافعية: للأسنوي ٢٨٣/١.
 - (٩) ينظر: شذرات الذهب ٣٩٣/٥، طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٢٠.

٦. مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام وهو شرح لمختصر ابن الحاجب أوله: "الحمد لله تعالى الذي هدانا إلى مناهج الحق..." .

وهو شرح ممزوج لا فرق فيه بين المتن والشرح بشيء أصلاً، بل هو كتأليف مستقل^(١).

سادساً: مصنفاته في علم المنطق:

١- "شرح المطالع" للقاضي سراج الدين: محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ). وهو كتاب اعتنى به الفضلاء، واهتموا بالبحث فيه، ودراسته، وتدريسه، وشرحه، والتعليق عليه. ومن هذه الشروح شرح شمس الدين: أبي الثناء: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة (٧٤٩هـ). وشرح قطب الدين: محمد بن محمد الوازي، التحتاني، المتوفى سنة (٧٦٦هـ). وشرح شجاع الدين: إلياس الرومي، المتوفى سنة (٩٢٩هـ).

٢- الكافية في المنطق وانفرد بنسبتها إليه ابن كثير^(٢).

سابعاً - مصنفاته في علم النحو:

١- شرح الكافية^(٣): لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المشهور بابن الحاجب، المتوفى سنة (٦٤٦هـ).

٢- لب الألباب في علم الإعراب: وهو مختصر الكافية لابن الحاجب، ينطوي على فوائد جليلة، تكفل فيه البيضاوي، بذكر غرائب النحو، مع وجازة اللفظ، وذكر ما هو الواجب مما تركه ابن الحاجب.

وقد أقام عليه العلماء عدة شروح، منها شرح محمد بن علي الكونياني، الهندي، المتوفى سنة (٩٤١هـ) وسماه "خلاصة الكتب" وشرح محمد بن بير علي، المتوفى سنة (٩٨١هـ) وسماه "امتحان الأذكياء"^(٤).

(١) ينظر: نهاية السؤل ١/ د، كشف الظنون ٢/ ١٨٥٤.

(٢) ينظر: البداية والنهاية ١٣/ ٣٠٩.

(٣) "الكافية في النحو": للشيخ جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب، المالكي، النحوي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) وهي: مختصرة، معتبرة، شهرتها مغنية عن التعريف، وله عليها شرح، ونظمها في أرجوزة، وسماه "الوافية" وشرحها. وقد أقام عليها العلماء عدة شروح، منها: شرح نجم الدين أحمد بن محمد القمولي، المتوفى سنة (٧٢٧هـ). وشرح تاج الدين أبي محمد، أحمد بن عبد القادر، الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٩هـ). وشرح شمس الدين: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة (٧٤٩هـ).

ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٣٧٠ وما بعدها.

(٤) ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٣٧٣، ١٥٤٦، القاض السبائي، ص ١٧٠.

ويوجد لكتاب لب الألباب نسختان بدار الكتب المصرية بالقاهرة، الأولى برقم (٦٤٠ - نحو) تيمور. والثانية برقم (٣٤٦ - نحو)^(١).

ثامنا - مصنفاته في علم التاريخ:

نظام التواريخ: وهو كتاب فارسي، مختصر، أوله: "الحمد لله تعالى ذي العظمة والكبرياء... الخ" ذكر فيه الأنبياء والخلفاء، والدولة الأموية والعباسية، ثم الصفارية، والسمانية، والغزنوية، والديلمة والسلجوقية، والسلغارية، والحوارزمية، والمغولية^(٢). ونال هذا الكتاب العناية التامة، فترجم إلى العربية والتركية، ويوجد منه نسخ كثيرة في استنبول وأوروبا وقد نشره سيد منصور باللغة الفارسية مع تعليقات باللغة الهندية، وطبع في حيدر آباد سنة (٩٥٠هـ)^(٣).

تاسعا - مصنفاته في علم الفلك والهيئة:

١- "شرح الفصول لنصير الدين الطوسي المتوفى سنة (٦٧٢هـ)^(٤).

٢- "مختصر في الهيئة"^(٥).

عاشرا: مصنفاته في علم التصوف والأخلاق:

ذكر محي الدين الخطيب، المتوفى سنة (١٣٨٩هـ) أن القاضي البيضاوي كتب في هذا

العلم رسالة في التهذيب والأخلاق^(٦).

أحد عشر: مصنفاته في موضوعات العلوم:

وأخيرا، فقد كتب القاضي البيضاوي رسالة في موضوعات العلوم وتعريفها تضمنت علم الأدب وفروعه، وعلم النواميس وفروعه، والعلم الطبيعي وفروعه، وعلم الهندسة، وعلم الموسيقى، وعلم الأخلاق، وعلم الحساب. وتوجد نسخة من هذه الرسالة في دار الكتب المصرية ضمن مجموعة برقم (٣٨٤ مجاميع)^(٧).

(١) ينظر: القاضي البيضاوي ص ١٧٠.

(٢) ينظر: كشف الظنون ٢ / ١٩٥٩.

(٣) ينظر: دائرة المعارف الإسلامية ٩ / ٣٤، القاضي البيضاوي ص ١٦٥ وما بعدها.

(٤) ينظر: الغاية القصوى - المقدمة - ٨٦ / ١، روضات الجنات ٥ / ١٣٥، القاضي البيضاوي ص ١٧٦، هداية العارفين ٥ / ٤٦٣.

(٥) ينظر: الغاية القصوى - المقدمة - ٨٦ / ١، نهاية السؤل ١ / د، القاضي البيضاوي ص ١٧٦.

(٦) ينظر: نهاية السؤل ١ / د، طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة ٢ / ٢٢١ وما بعدها، القاضي البيضاوي ص ١٧٧.

(٧) ينظر: الغاية القصوى المقدمة ١ / ٨٦، والأعلام ٤ / ١١٠، القاضي البيضاوي ص ١٧٧، هداية العارفين

المؤلفات التي نسبت إلى البيضاوي خطأ

وفي آخر هذا المبحث أود أن أنبه على ثلاثة مؤلفات لقاضي القضاة: أبي بكر محمد ابن أحمد البيضاوي، المتوفى سنة (٤٦٨هـ) ونسبت خطأ إلى القاضي البيضاوي؛ لشهرته، وذيوخ صيته، فحصل التباس بينهما بسبب تشابه اسميهما. ومن هذه الكتب:

١- الإرشاد في الفقه: عزاه إليه الكتي في عيون التواريخ^(١)، وهو سهو^(٢)، فقد قلل ابن السبكي: "وله أي: لأبي بكر البيضاوي على ما ذكر ابن الصلاح ككتاب الإرشاد في شرح كفاية الصيمري^(٣)."

٢- "التبصرة في الفقه" وعزاه إليه الكتي أيضا وهو سهو، فقد ذكر ابن السبكي والبغدادى أن هذا الكتاب للقاضي أبي بكر البيضاوي^(٤)، حيث قال ابن السبكي: "وأبو بكر هذا هو مصنف التبصرة في الفقه مختصر هو عندي ..."^(٥).

٣- التذكرة في الفروع: وقد أسنده إلى القاضي: ناصر الدين البيضاوي البغدادى^(٦)، والصحيح عكس ذلك، فقد قال ابن السبكي: "إن القاضي أبا بكر قد شرح كتابه التبصرة بشرحين، أحدهما: الأدلة في تحليل مسائل التبصرة وذكر ابن الصلاح أنه وقف عليه"^(٧).

والثاني: التذكرة في شرح التبصرة وقفت أنا عليه، وهو في مجلدين، ثم ذكر خطبته^(٨). ومما يعضد هذا القول أن البغدادى -عنه- حيث ذكر في إيضاح المكنون أن التذكرة في شرح التبصرة لأبي بكر البيضاوي^(٩).

٤- وهناك مخطوط محفوظ بين المخطوطات الشرقية بـ هامبورج تحت رقم (١٨٧) تضمن بعد بدايته تاريخ الصين المأخوذ من كتاب تاريخ العالم لرشيد الدين، وقد طبع هذا المخطوط، ونسب خطأ للبيضاوي^(١٠).

(١) ينظر: الغاية القصوى -المقدمة- ٩٥ / ١ - عن "عيون التواريخ ج / ٢١ خ".

(٢) ينظر: الغاية القصوى -المقدمة- ٩٥ / ١ .

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩٧ / ٤ .

(٤) ينظر: إيضاح المكنون ٢٢٢ / ٣، طبقات الشافعية الكبرى ٩٧ / ٤، هدية العارفين ٧٣ / ٦ .

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩٧ / ٤ .

(٦) ينظر: هدية العارفين ٤٦٣ / ٥ .

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩٧ / ٤ .

(٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩٧ / ٤ .

(٩) ينظر: هدية العارفين ٧٣ / ٦ .

(١٠) ينظر: دوائر المعارف الإسلامية ٣٣ / ٩ .

وبعد، فإنه يظهر لي مما تقدم أن القاضي البيضاوي، قد صنف في كل من علم الكلام، والتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والمنطق، والنحو، والتاريخ، والفلك، والهيئة، هذا بالإضافة إلى موضوعات أخرى طرقها وألف فيها، وإن في هذا لدلالة قاطعة على سعة ثقافته، وتنوعها، وغزارة علمه، وعمق فهمه، وحسن إلمامه بعلوم عصره، وإنه ليعتبر بحق النموذج الأمثل لما وصلت إليه أمتنا الإسلامية من رقي وحضارة، وتفوق علمي، ونبوغ فكري، وتقدم ثقافي، والتاريخ وأهله من الشاهدين على ذلك، فهذا ابن كثير ينعت البيضاوي بقوله: البيضاوي صاحب التصانيف^(١).

وهذا اليافعي يقول: "الإمام أعلم العلماء والأعلام، ذو التصانيف المفيدة المحققة، والمباحث الحميدة المدققة"^(٢).

وهذا الصفدي يثني على البيضاوي بقوله: "صاحب التصانيف البديعة المشهورة"^(٣). وهذا ابن حبيب يجمع كل ما قيل عنه بعبارته المشهورة: "تكلم كل من الأئمة بالثناء على مصنفاته"^(٤).

المطلب الثاني: وفاته:

اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته ف قيل سنة ٦٨٥هـ وقيل سنة ٦٩١هـ وقيل سنة ٧١٨هـ وقيل سنة ٧١٩هـ وغير ذلك ولكن الراجح والذي عليه جمهرة من أهل التاريخ أن وفاته كانت بتبريز سنة ٦٨٥هـ وهو ما رجحه أيضا الدكتور جلال الدين عبدالرحمن والذي يعد من الذين توسعوا في ترجمة البيضاوي إن لم يكن انفرد بهذه الخدمة لهذا العالم النحرير^(٥).



(١) ينظر: البداية والنهاية ١٣ / ٣٠٩ .

(٢) ينظر: مرآة الجنان ٤ / ٢٢٠ .

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات ١٧ / ٣٧٩ .

(٤) ينظر: شذرات الذهب ٥ / ٣٩٣، طبقات الشافعية: لابن شعبة ٢ / ٢٢٠ .

(٥) ينظر: البداية لابن كثير: ١٣ / ٢٠٩، والشذرات لابن العماد: ٥ / ٢٩٢، وبغية الوعاة للسيوطي: ٢ / ٥١، وطبقات

المفسرين: للدوادري: ١ / ٢٣٠ .

المطلب الثالث: كتاب المنهاج وشروحه

يعتبر -والحق يقال- كتاب المنهاج من أكثر الكتب الأصولية شيوعاً، وذيوها بين طلبة العلم، وانتشاراً، وتداولاً في أروقه، واعتماداً عليه في تناول مسأله، حتى قال عنه الأسنوي: "ثم إن أكثر المشتغلين به في هذا الزمان قد اقتصروا من كتبه على المنهاج للإمام.

العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي، رضي الله تعالى عنه -لكونه صغير الحجم، كثير العلم، مستعذب اللفظ"^(١).

ونعته ابن حبيب بقوله: "تكلم كل من الأئمة بالثناء على مصنفاته، ولو لم يكن له غير المنهاج الوحيد لفظه، المحرر لكفاه"^(٢)، فهو كما قال، وإن كان صغير الحجم، فقد كثر علمه، وكثرت فوائده، وجلت عوائده، جمع بين المعقول والمشروع، والمتوسط بين الأصول والفروع. كما قال عنه مؤلفه فصاحب البيت أعرف به من غيره، وأهل مكة أدري بشعابها.

وقد اهتم العلماء خصوصاً الشافعية منهم بكتاب (منهاج الوصول إلى علم الأصول). وهذا الكتاب نُسبه إلى القاضي ناصر الدين البيضاوي جمهرة من العلماء وقال الإسنوي "إن القاضي ناصر الدين البيضاوي أخذ كتابه المنهاج من الحاصل للقاضي تلج الدين الأرموي والحاصل أخذه مصنفه من الحصول للإمام فخر الدين والحصول استمده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالباً.

أحدهما: المستصفى -لحجة الإسلام الغزالي.

وثانيهما: المعتمد -لأبي الحسين البصري -حتى رأته ينقل منهما الصفحة أو قريباً منها بلفظه وسببه على ما قيل أنه كان يحفظهما".

هذا وقد عني العلماء بهذا المصنف الجليل فمنهم من تصدى لشرحه ومنهم من قام بتخريج أحاديثه ومنهم من نظمه.

أما شروحه التي وقفت عليها من ثنايا الكتب المطبوعة والمخطوطة فهي كما يأتي.

(١) شرح المصنف نفسه لمنهاجه، وقد نسبته إليه الصفدي في روضات الجنات^(٣).

(٢) معراج الوصول في شرح منهاج الوصول للشيخ مجد الدين محمد بن أبي بكر

الأيكي الشيرازي الفاسي الشافعي الأصولي توفي سنة ٦٩٧هـ. وقد بدأه بقوله

(سبحانك يا واجب الوجود ويا واهب الخير والجلود..). وقد قام بتحقيقه الدكتور

(١) ينظر: نهاية السؤل: للأسنوي ٢ / ١ .

(٢) ينظر: شذرات الذهب ٣٩٢ / ٥، وطبقات الشافعية: لابن شهبة ٢٢٠ / ٢ .

(٣) ١٣٣ / ٥، وينظر: الفتح المبين للمراغي: ٨٨ / ٢، مفتاح السعادة: ١٠٥ / ٢ .

عبد المنعم النجار. وتوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٣٢) وأخرى برقم (٥٠٠).

(٣) شرح معراج المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود الجزري الشافعي المولود في حدود ٦٣٠هـ والمتوفى سنة ٧١١هـ أحد شيوخ تقي الدين السبكي. وقد حققه أستاذنا الشيخ شعبان محمد إسماعيل.

(٤) شرح الإمام زين الدين الخنجي المسمى بإيضاح الأسرار عزاه إليه صاحب كشف الظنون ينقل عنه كثيرا السيد العبري في شرحه ويتعقبه أوله (أسبحك بكمال جلالك إلى آخره).

(٥) شرح الفاضل المراغي ينقل عنه كثيرا السيد العبري في شرحه ويتعقبه ولعل المراغي المذكور هو هارون بن عبد المولى بن عبد السلام المراغي المتوفى سنة ٧٦٤هـ شارح مختصر ابن الحاجب.

(٦) شرح غياث الدين محمد بن محمد الواسطي المتوفى سنة (٧١٨هـ) عزاه إليه الأسدي في طبقاته.

(٧) شرح السيد برهان الدين عبيد الله بن محمد الفرغاني العبري المتوفى سنة (٧٤٣) هـ وهو من أحسن شروح المنهاج وأنفعها. وقد قام بتحقيقه باحثان: محمد عبد السميع فرج الله من أول الكتاب إلى الجمل والمبين، ومحمود حامد محمد عثمان من باب النسخ إلى آخر الكتاب. في جامعة الأزهر ونالا به درجة الدكتوراه. كما تم تحقيقه في الجامعة الإسلامية.

(٨) شرح السراج الوهاج للإمام فخر الدين أبي المكارم أحمد بن الحسن بن يوسف التبريزي الجاربردي الشافعي المتوفى سنة (٧٤٦) هـ وهو مطبوع بتحقيق أكرم محمد أوزيقان أستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(٩) شرح شمس الدين أبي التشاء محمد بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني الشافعي المولود بأصفهان سنة (٦٩٤ هـ) والمتوفى شهيدا في ذي القعدة سنة ٧٤٩ هـ، وقد قام بتحقيقه الدكتور عبد الكريم بن علي النملة كما قام بشرح الطوابع للمصنف أيضا.

(١٠) شرح ظهير الدين عبد الصمد بن محمود الفاروقي فرغ منه أواسط شهر رجب سنة (٧٠٢) هـ يوجد بدار الكتب المصرية.

(١١) شرح نور الدين فرج بن محمد بن أبي الفرج الأردبيلي تلميذ الفخر الجاربردي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ. وسماه حقائق الأصول في شرح منهاج الأصول. توجد منه

نسخة مخطوطة بمعهد إحياء المخطوطات العربية أحمد الثالث ١٣٤٢. (١)

- (١٢) شرح كافي المحتاج للإمام سراج الدين عمر بن علي الشهير بابن الملقن الشافعي المولود في ربيع الأول سنة (٧٢٧) هـ المتوفى سنة (٨٠٤) هـ أكثر فيه من تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية وهو متوسط الحجم ومنه نسخة بمكتبة الشيخ محمد بنجيت^(١).
- (١٣) شرح الشيخ يوسف بن الحسن الشيرازي التبريزي الشافعي المولود سنة (٧٧٣) هـ والمتوفى سنة (٨٢٤) هـ عزاه إليه الأسدي في طبقات الشافعية^(٢).
- (١٤) شرح التحرير لما في كتاب المنهاج من المعقول والمنقول للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسن العراقي المولود في ثالث ذي الحجة سنة (٧٦٢) هـ والمتوفى سنة (٨٢٦) هـ. وتوجد منه نسخة بدار الكتب الأزهرية.
- (١٥) شرح الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد بن عبد الله الغزي الشافعي المتوفى سنة (٨٢٢) هـ عزاه إليه صاحب كشف الظنون.
- (١٦) شرح العلامة محمد بن عبد القادر السخاوي المقرئ المعروف بابن السكاكيني المتوفى سنة (٨٢٨) هـ عزاه إليه الأسدي في طبقات الشافعية.
- (١٧) شرح الشيخ يوسف بن حسن السرائي التبريزي المولود سنة ٧٧٣ هـ والمتوفى سنة (٨٢٤) هـ عزاه إليه حاجي خليفة.
- (١٨) شرح الإمام شهاب الدين أحمد بن الحسين بن علي بن يوسف المعروف بابن رسلان الشافعي المولود سنة (٧٧٥) هـ المتوفى في رمضان سنة ٨٤٢ هـ وهو شرح مطول يقع في مجلدين عزاه إليه الأسدي في طبقات وصاحب كشف الظنون.
- (١٩) شرح العلامة شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر الإشبيلي المتوفى في رمضان سنة ٨٧٣ هـ عزاه إليه الأسدي في طبقات الشافعية.
- (٢٠) شرح سراج الدين عمر بن موسى القرشي المخزومي الشافعي المولود سنة ٧٧٠ هـ والمتوفى سنة (٨٦١) هـ وقد عزاه إليه إسماعيل البغدادي .
- (٢١) شرح الشيخ أحمد الشيرازي وهو عضد الإسلام أبي القاسم مسعود بن محمد الشهيد وهو موجود بدار الكتب المصرية ويسمى الإبهاج شرح المنهاج وهو غير كتاب تقي الدين السبكي وابنه. ويقوم بتحقيقه الباحث: أحمد جاسم خلف الراشد بالجامعة الإسلامية، لينال به درجة الدكتوراه وسجله في سنة ١٤١٨ هـ.
- (٢٢) شرح الإبهاج للإمامين وهما تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وابنه تاج الدين عبد الوهاب، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً.

(١) ينظر مقدمة نهاية السؤل ١/ي ج.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

- (٢٣) شرح العلامة أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن يزيد الأبشيطي الشافعي المتوفى سنة (٨٨٣)هـ - نسبه إليه الحافظ السخاوي.
- (٢٤) شرح السيد عبيد الله بن محمد الشهير بالسيد حامد الإيجي الشافعي المتوفى سنة (٨٩٤)هـ - وهو من الشروح المفقودة.
- (٢٥) شرح العلامة عبد الوهاب بن محمد بن يحيى بن أحمد الشهير بابن زهرة الطرابلسي الشافعي المتوفى سنة (٨٩٥)هـ - نسبه إليه الحافظ السخاوي.
- (٢٦) شرح ركن الدين محمد بن أحمد بن محمد الأردبيلي تلميذ الحافظ ابن حجر ولد سنة (٨٠١)هـ - ولم تعلم تاريخ وفاته وقد عزاه إليه الحافظ السخاوي.
- (٢٧) شرح القاضي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السبكي الشافعي ولد سنة (٨٢٦)هـ - وتوفي سنة ٩٢٦هـ - عزاه إليه حاجي خليفة
- (٢٨) شرح قطب الدين عيسى بن محمد الإيجي الصفوي المتوفى سنة ٩٥٥هـ - جاء أوله الحمد لله الذي أعلم معالم الإسلام.. الخ وتوجد منه نسخة بمكتبة الأزهر.
- (٢٩) شرح الشيخ عبد الرحمن بن عطا الله المشتهر بشيخ الأردبيلي وهو شرح بالقول - أي يقال أقول - أوله الحمد لله الذي أضاء الماهيات بضوء الوجود وقد عزاه إليه صاحب كشف الظنون.
- (٣٠) شرح نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) وهو مطبوع مع البدخشي، كما طبع مع حاشيته سلم الوصول للشيخ بجيت المطيعي. والكتاب حقق من قبل شيخنا الدكتور شعبان إسماعيل شعبان.
- (٣١) شرح العلامة محمد بن الحسن البدخشي الحنفي وهو شرح دقيق طبع مع شرح الإسنوي بالقاهرة.
- (٣٢) شرح العلامة: ظهير الملة والدين عبد الصمد بن محمود الفاروقي فرغ منه في أواسط شهر رجب سنة (٧٠٣)هـ - ويوجد بدار الكتب المصرية.
- (٣٣) الشرح الكبير للشيخ كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن إمام الكاملية، المتوفى سنة (٨٧٤هـ) ^(١).

(١) نالت بتحقيقه إحدى الباحثات من جامعة أم القرى درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية في

(٣٤) الشرح الصغير له أيضا وسماء (تيسير الأول إلى منهاج الأول) . ويوجد منه

نسخة في التيمورية^(١)

هذه هي بمحمل الشروح التي تمكنت من الوقوف عليها بعد البحث في ثنايا الكتب المطبوعة والمخطوطة وبذلك يتبين لنا أهمية كتاب منهاج الوصول للقاضي البيضاوي حيث اعتنى بشرحه جمهرة من العلماء كما تقدم ذكرهم.

الكتب التي خرجت أحاديث المنهاج

- (١) الإمام الشيخ محمد بن عبد الله بن بدر الدين الزركشي الشافعي المولود سنة ٧٤٥هـ والمتوفى سنة ٧٩٤هـ وأضاف إليه تخريج أحاديث المختصر الأصولي للإمام ابن الحاجب وسماء المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر.
- (٢) وخرج أحاديثه أيضا العلامة سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملّق وقد عزاه إليه صاحب كشف الظنون وتوجد منه نسخة خطية ضمن مجموعة في مجلد بمكتبة الأزهر تحت رقم (١٧٢) بمجاميع ٤١٩٣ علم الحديث.
- (٣) وقام بتخريج أحاديثه أيضا الحافظ بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي المولود سنة ٧٢٥هـ والمتوفى سنة ٨٠٦هـ ويوجد له نسخة تأخذ نفس رقم الكتاب الثاني في مكتبة الأزهر.
- (٤) كما قام بتخريج أحاديثه الشيخ عبد الله بن محمد الصديق الغماري في عصرنا الحاضر وسماء الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج.

جامعو الزوائد عليه:

- (١) الإمام برهان الدين إبراهيم الأنباسي الشافعي عزاه إليه بعض الأفاضل.
- (٢) الإمام العلامة جمال الدين بن عبد الرحيم الأسنوي - شارح المنهاج الذي تقدم ذكره^(٢) - وأضاف إلى ذلك زوائد مختصر بن الحاجب الأصولي عزاه إليه الحافظ جلال الدين السيوطي في بغية الوعاة.

من الذين نظموا المنهاج:

- (١) العلامة يوسف بن أحمد بن داود العيني نزيل حلب ولد بالعين ونظم الكثير من الكتب غير المنهاج توفي سنة ٨٨٥هـ.

(١) ينظر مقدمة نهاية السؤل ١/ي د.

(٢) وقد طبع بصنعاء اليمن بمكتبة الجيل الجديد بتحقيق محمد سنان سيف الجالي. ط: الأولى

(٢) العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوخي الشافعي المعروف ببلبن رجب المولود سنة ٨٤٧هـ والمتوفى سنة ٨٩٣هـ .

(٣) الحافظ عبدالرحيم بن الحسين العراقي عزاه إليه صاحب كشف الظنون. وبعد هذا التجوال رفقة هذا الإمام، والتعريف به، آن الأوان لنحط الرحال، ونحدد العزم، لنرحل لإمام آخر ليس أقل قدرا من الإمام البيضاوي، وهو المقصود والمنتهى من هذه الرحلة ، وهو آخر المحطة التي بها يكمل هذا الباب في التعريف بصاحب المتن وصاحب الشرح.

الفصل الثالث

دراسة حياة تاج الدين السبكي شارح المنهاج
ويشمل تسعة مباحث:

المبحث الأول: مولده

المبحث الثاني: اسمه ونسبه

المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم

المبحث الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: شيوخه وطلابه

المبحث السابع: مترلته العلمية ومعارفه

المبحث الثامن: المناصب التي شغلها، وأسباب محتته.

المبحث التاسع: آثاره العلمية و وفاته.

ملهيّد

تاج الدين السبكي عظيم من عظماء الإسلام، وهو سليل بيت عرفت بالعلم، فإن أسرة السبكي ذاع صيتها في دولة المماليك. عاش التاج السبكي أربعة وأربعين عاماً، ورغم قصر حياته كانت ملاّى بالإنتاج الفكري، والعمل الإصلاحي، فلا غرو إن كتبت عن هذا الرجل بشيء من التفصيل، ولو أن غيري ممن أخذ الجزء الأول من هذا الكتاب مطالب بالتوسع أكثر في الترجمة أولاً، وخشية أن أقع في التكرار ثانياً، آثرت الاختصار وعدم التوسع وإلا لذكرت كل ما يتعلق بهذا الإمام المبجل. لكن للأسباب التي ذكرتها قبل فسوف أقصر على بعض النقاط في مباحث، وإن كان في النفس من هذا العمل شيء.

مصادر ترجمته

وقد ترجم لهذا العلم العديد من المترجمين والمؤرخين، فقد زحرت المكتبات بمصادر لترجمته، بل خصه بعض المعاصرين بتأليف خاص. ومن أهم هذه المصادر:

- البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٥/١٤.
- شذرات الذهب: ٢٢١/٦.
- الدرر الكامنة لابن حجر: ٣٩/٣.
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٩٥/١٠.
- حسن المحاضرة للسيوطي: ٣٢٨/١.
- تاج العروس للزبيدي: ١٤١/١٧.
- كشف الظنون: ١٨٥٥/٢.
- إيضاح المكنون للبغدادي: ٢٨١/١.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي: ١٠٨/١١.
- البدر الطالع للشوكاني: ٤١٠/١.
- الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام لمحمد بن طولون: ص ١٠٣.
- المعجم المختص للذهبي: ص ١٥٢.
- الفتح المبين للمراغي: ١٨٤/٢.
- البيت السبكي لمحمد الصادق حسين: ص ١٤.
- مجلة معهد المخطوطات لصلاح الدين المنجد: ١١٣/٢.
- المخطوطات التاريخية لسركيس عواد: ص ٦٢.
- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ١٠٨/٢.
- الأعلام للزركلي: ١٨٤/٤.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ٢٢٥/٦.

- الدارس في تاريخ المدارس للنعماني: ٣٧/١.
- تاج الدين السبكي والقضايا الأدبية لعوض محمد أحمد كدكي: المقدمة
- مقدمة المحققين لمعيد النعم للسبكي: محمد النجار، وأبوزيد شلي، ومحمد أبوالعيون
- مقدمة المحققان: عبدالله ربيع، وسيد عبدالعزيز لتشنيف المسامع بجمع الجوامع.
- مقدمة المحقق سعيد علي محمد الحميري لمنع الموانع عن جمع الجوامع.

المبحث الأول

مولده

درج الباحثون في تقديم اسم المؤلف وكنيته عن مولده، لكن ارتأيت أن أذكر المولد قبل التسمية، لأن المقدم طبعاً مقدم وضعاً أو كما يقال.

فقد وقع اختلاف بين المؤرخين في مولد التاج السبكي رحمه الله.

فقد ذكر ابن حجر والشوكاني^(١) أنه ولد عام ٧٢٧هـ —

وذكر الزبيدي والسيوطي أنه ولد عام ٧٢٩هـ — بالقاهرة^(٢).

لكن معظم من ترجحوا له جرى شبه اتفاق بينهم على أن ولادته كانت عام ٧٢٨هـ —.

وقد نص على هذا شيخه الحافظ شمس الدين الذهبي في المعجم المختصر^(٣).

المبحث الثاني:

اسمه ونسبه

هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي ابن تمام بن يوسف بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم السبكي^(٤)، وبعضهم يزيد الخزرجي الأنصاري.

واعتمدها كثير من العلماء والشعراء، فأوصلوا نسبته إلى الأنصار ومن هؤلاء الشعراء ابن نباتة، والصلاح الصفدي

فقد ذكر التاج^(١) أن الشيخ الصفدي ترحم لوالده في كتاب (أعيان العصر) فقال عنه: "قاضي القضاة أوحد المجتهدين تقي الدين أبو الحسن الأنصاري والخزرجي السبكي

(١) ينظر: الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٥، والبدر الطالع ١/ ٤١٠، وشذرات الذهب: ٦/ ٢٢١.

(٢) ينظر: تاج العروس: ٧/ ١٤٠ وحسن المحاضرة ١/ ٣٢٨.

(٣) ينظر ذلك ص ١٥٢ وينظر: الثغر البسام: ص ١٠٥، وفهرس الفهارس والأثبات ٢/ ١٠٣٧، وكتاب الوفيات: ٢/ ٣٦٣.

(٤) قال الزبيدي في تاج العروس مادة (سبك) والسبكي نسبة إلى سبك قرية من أعمال المنوفية بمصر وتعرف

الآن بسبك الأحد منها شيخنا تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي...

الشافعي..“، إلى آخر الترجمة: وذكر قصيدة ابن نباتة التي رثا بها الشيخ الإمام وفيها قوله:

نعاه للفضل والعلواء والنسب ناعيه للأرض والأفلاك والشهب
وقال موت فتى الأنصار مغتبطاً الله أكبر كل الحسن في العرب
قال التاج في ترجمة والده: ”وقد كانت الشعراء يمدحونه ولا يخلون قصائدهم من ذكر نسبته إلى الأنصار وهو لا ينكر ذلك عليهم. وقد كان رحمه الله أورع وأتقى لله من أن يسكت على ما يعرفه باطلاً، وقد قرأ عليه شاعر العصر ابن نباتة غالب قصائده التي امتدحه بها وفيها يذكر نسبته إلى الأنصار والشيخ الإمام يقره، وسمع له قصيدته التي يقول له فيها:

من بيت فضل صحيح الوزن قد رجحت به مفاخر أباء وأبناء
قامت لنصرة خير الأنبياء طبا أنصاره واستعاضوا خير أبناء
المعربون بألفاظ ولحظ ظبا ناهيك من عرب في الخلق عرباء
إلى آخر القصيدة المذكورة، وكتب عليها طبقة السماع بخطه، ولولا أنه رأى ذلك حقاً ما كتبه بخطه لما أعلمه من ورعه وشدته في ذلك..“.

وذكر التاج في موضع آخر من الطبقات ما نصه: "نقلت من خط الجدد رحمه الله نسبتنا معاصر السبكية إلى الأنصار رضي الله عنهم.

ثم قال: ولم يكتب الشيخ الإمام رحمه الله بخطه لنفسه الأنصاري قط، وإن كان شيخه الدمياطي يكتبها له، وإنما كان يترك الشيخ الإمام كتابة ذلك لوفور عقله ومزيد ورعه، فلا يرى أن يطرق نحوه طعن من المنكرين ولا أن يكتبها مع احتمال عدم الصحة خشية أن يكون قد دعا نفسه إلى قوم وليس منهم“^(٢).

ومن خلال هذه النصوص يمكن أن نقول: أن هذه النسبة نسبة صحيحة، وإن كان والده قد ترك كتابتها لنفسه من باب التورع. بل إن التاج قد صرح بذلك في ترجمته لوالده فذكر أنه من عصابة الأنصار حيث يعرف في الحسب التليد.

وقال: ”ما ساد أحد، ناوأه ولا كان ذا استبصار.. ولا ساخ قدم فتى قام بنصرته وقال أنصر بقية الأنصار..“^(٣).

(١) ينظر الطبقات ٩٣ / ١٠ وما بعدها، ١٠١ / ١٠.

(٢) ينظر الطبقات ٩١ / ١٠.

(٣) المرجع السابق ٩١ / ١٠.

المبحث الثالث

نشأته وطلبه للعلم

ترعرع التاج السبكي رحمه الله في بيت علم وفضل ، فأبوه قاضي القضاة تقي الدين السبكي، وبحسبك هذا تنبيهها على نباهة بيته وشرف منصبه.

فقد هيا الله تعالى له أسباب التحصيل على يد والده الشيخ الإمام منذ نعومة أظفاره، فعب من العلوم ونهل في بداية حياته، واستوى على ساقه وهو في هذا الجو العلمي المبارك، وكان لتوجيه والده له توجيهها علميا صادقا أثر كبير في نبوغه وتفوقه.. فقد غرس فيه حب الجد والاجتهاد، والمحافظة على الوقت والتعود على السهر في مذاكرة العلم.

يقول الإمام السبكي عن والده:

”وكان الشيخ الإمام رحمه الله ينهانا عن نوم النصف الثاني من الليل ويقول لي يا بني تعود على السهر ولو أنك تلعب والويل كل الويل لمن رآه نائما وقد انتصف الليل..“^(١).

فانظر كيف كان يقوم والده على تربيته رحمه الله خير قيام، ويسدي له خالص نصائحه، فتعود رحمه الله على استثمار الوقت في الدأب والتحصيل وأن لا ينام إلا ما كان من قبيل الضرورة.

على هذه الوتيرة كان والده الشيخ الإمام يصنعه على عينه، فقد كان أستاذه الأول وشيخه المقدم، وبه تخرج في كافة العلوم التي حصلها فورث عنه العلم والعمل، والخلق الرفيع، وكان والده في ذلك الزمان ممن تضرب له أكباد الإبل لطلب العلم، وفوق ذلك كان يرسله إلى العديد من شيوخ العصر، يختلف إليهم في الصباح والعشي، كأمثال الحافظ المزري والذهبي، وابن النقيب وغيرهم^(٢).

ولا أدل على ما أقول حديثه هو عن نفسه يصف تردده على شيوخه رحمه الله حيث يقول: ”وقد كنت كثير الملازمة لشيخنا الذهبي أمضي إليه في كل يوم مرتين بكرة والعصر، وكنت أختلف إلى المزري مرتين في الأسبوع“.

(١) ينظر الطبقات ١٠ / ١٧٧، ١٠ / ٢٠٣.

(٢) هؤلاء بعض مشايخه الذين تلقى عليهم بالشام وكان في مصر قد تلقى على كوكبة من كبار علمائها ذكر ابن حجر في الدرر ٢ / ٤٢٥ أنه أجاز له ابن الشحنة ويونس الدبوسي، وأسمع على عبد المحسن الصابوني وابن سيد الناس وصالح بن المختار وعبد القادر بن المملوك وغيرهم من علماء مصر والقاهرة قبل أن يرحل مع والده إلى الشام سنة ٧٣٩هـ.

ينظر البدر الطالع ١ / ٤١٠.

ثم يعلل تردده على الذهبي فيقول: "وسبب ذلك أن الذهبي، كان كثير الملاطفة لي، والمحبة في، بحيث يعرف من عرف حالي معه، أنه لم يكن يجب أحدا كمحبته في، وكنت أنا شابا فيقع ذلك مني موقعا عظيما.

وأما المزي فكان رجلا عبوسا مهيبا، وكان الوالد يحب لو كان أمري بالعكس، أعني يحب أن أأزيم المزي أكثر من ملازمة الذهبي؛ لعظمة المزي عنده، وكنت إذا جئت غالبا من عند الشيخ يقول: هات ما استفدت، ما قرأت، ما سمعت، فأحكي له مجلسي معه، فكنت إذا جئت من عند الذهبي، يقول جئت من عند شيخك، وإذا جئت من عند الشيخ نجم الدين القحفازي يقول: جئت من جامع "تنكر"، لأن الشيخ نجم الدين كان يشغلنا فيه، وإذا جئت من عند الشيخ شمس الدين ابن النقيب يقول: جئت من الشامية، لأنني كنت أقرأ عليه فيها. وإذا جئت من عند أبي العباس الأندوشي، يقول: جئت من الجامع؛ لأنني كنت أقرأ عليه فيه وهكذا.

وأما إذا جئت من عند المزي فيقول: جئت من عند الشيخ، ويفصح بلفظ الشيخ ويرفع بها صوته، وأنا جازم بأنه إنما كان يفعل ذلك ليثبت في قلبي عظمته ويحثني على ملازمته...".

ثم قال: "و شغل مرة مكان بدار الحديث الأشرفية فترلني فيه فعجبت من ذلك فإنه كان لا يرى تتريل أولاده في المدارس.

و هأنذا لم آل في عمري فقاهاة في غير دار الحديث، ولا إعادة إلا عند الشيخ الوالد وإنما كان يؤخرنا إلى وقت استحقاق التدريس، على هذا ربانا رحمه الله، فسأله فقال: ليقال إنك كنت فقيها عند المزي.

قال التاج: ولما بلغ المزي ذلك أمرهم أن يكتبوا اسمي في الطبقة العليا، فبلغ ذلك الوالد فانزعج وقال: خرجنا من الجد إلى اللعب، لا والله عبد الوهاب شاب، ولا يستحق الآن هذه الطبقة، اكتبوا اسمه مع المبتدئين، فقال له شيخنا الذهبي: هو والله فوق هذه الدرجة، وهو محدث جيد، هذه عبارة الذهبي فضحك الوالد وقال: يكون إذا مع المتوسطين...^(١).

وعلى هذا المنوال سار في طلب العلم رحمه الله فسطع نجمه في حياة والده، وبدا صلاحه ونضجه قبل أوانه، وبرز على أقرانه، فمهر في الفقه والأصول والحديث والتاريخ والأدب والعربية وغيرها، وهو لا يزال في ريعان شبابه، وكان ذا بديهة نادرة وقريحة متوقدة، شبيها بأبيه في العلم والنجابة، ولو مد الله في عمره لبلغ مبلغ أبيه، وزاد في شتى فنون العلم والمعرفة، لم يعيش طويلا إلا نحو أربعة وأربعين سنة،

لكن حياته على قصرها كانت ملاءى بالإنتاج العلمي الذي جعله من الأئمة بلعتراف معاصريه ومن جاءوا بعده^(١).

المبحث الرابع

عقيدته

لا جرم أن العقيدة الأشعرية هي التي كانت مسيطرة على أغلب الناس في زمان التاج السبكي.

وقد كان المصنف رحمه الله أحد أقطابها فهو أشعري، وخير دليل على ذلك كتابه الطبقات فإن فيه ما فيه من الانتصار للأشعرية والرد على مخالفيهم، والمعروف أن أكبر المعارك المحتدمة بين الأشاعرة وعلماء السلف، إنما كانت حول قضايا صفات الباري سبحانه وتعالى، فالأشاعرة لهم في ذلك طريقان، طريق التأويل، وطريق التفويض، مع اعتقاد التزيه، كما قال الناظم:

وكل نص أوهم التشبيها أوله أو فوض ورم تزيها

أما صفات الذات السبع تقريبا يذكرونها في كتبهم ويحكون إثباتها، حيث عددها أحد الناظمين فقال:

حي عليم قدير والكلام له فرد سميع بصير ما أراد جرى^(٢)

ومن المعلوم أيضا أن علماء السلف لا يرضون كلا الطريقين، بل يثبتون لله تعالى كل صفة جاءت في الكتاب أو السنة إثباتا حقيقيا، ويعتقدون معانيها كما وردت بها لغة العرب، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل.. كما قال تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾^(٣).

وهذا هو الحق والصواب، وهو الذي درجت عليه القرون المفضلة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، قرنا بعد قرن، إلى أن جاءت عصور التأويل المتأخرة، والله أعلم.

مذهبه الفقهي

تفقه الإمام تاج الدين السبكي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، فهو شافعي ضليع من أركان المذهب، والذابين عنه، بل المتشددين في تأييده، والمغتبطين بتقليد إمامه، وهو ممن أسهم في المذهب بآرائه، بل ادعى لنفسه رتبة الاجتهاد المطلق، لتوفر شروطه فيه.

(١) ينظر: البيت السبكي: ص ١٣.

(٢) ينظر الطبقات ١٠ / ٣٤٣.

(٣) سورة الشورى من الآية ١١.

قال السيوطي: "وقد ادعى التاج السبكي رحمه الله لنفسه الاجتهاد المطلق، كتب مرة ورقة لنائب الشام في ضائقة وقعت له فقال في آخرها: "وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق، لا يقدر أحد أن يرد على هذه الكلمة". والرجل مقبول فيما قاله عن نفسه، فإن العلماء أدين و أروع وأخشى لله من أن يقولوا غير الحق، والظاهر قبول قول العالم في الإخبار عن نفسه أنه وصل إلى حيز الاجتهاد، إذا كان عدلا قياسا على قولهم من ادعى الصحبة قبل قوله في ذلك إن كان عدلا، لأن عدالته تمنعه من الكذب، ولا ينظر إلى اتهامه بكونه يدعي لنفيه رتبة عالية" (١).

المبحث الخامس

ثناء العلماء عليه

أثنى كثير من العلماء على التاج السبكي رحمه الله ونعتوه بأنه كان قمة في العلم والفضل، والخلق القويم، وأوسعوه مدحا، وترددت ألسنتهم كثيرا بذكر فضائله ورفيع قدره. وهذه نقول عمن ترجموا له ، أو تحدثوا عنه.

فقال عنه الشيخ إبراهيم الجاربردي الحنفي: "شيخ الإسلام والمسلمين الداعي إلى رب العالمين، قانع المبتدعين، وسيف المناظرين، إمام المحدثين حجة الله على أهل زمانه، والقائم بنصرة دينه في سره وإعلانه، بقلمه ولسانه، خاتمة المجتهدين، بركة المؤمنين، أستاذ الأستاذين، قاضي القضاة، تاج الدين السبكي، لا زالت رباع الشرع معمورة بوجوده، ورياض الفضل مغمورة بجوده، ويرحم الله من قال آمين" (٢).

وقال الشيخ برهان الدين القيراطي في حقه: "شيخ الإسلام أوجد المجتهدين في عصره.... إمام العلوم على الأبد، والسابق إلى العلياء سبق الجواد إذا استولى على الأسد، والسيد الحافظ الذي داره لا دار مية بين العلياء والسند.... فهو بين العلماء إمام ملتهم، ومصلى قبلتهم، ومجلى حلتهم والمنشد عند طلوع أهلتهم:

أخذنا بآفاق السماء عليكمو لنا قمرها والنجوم الطوالع (٣)

وقال عنه صاحب درة الأسلاك في تاريخ الأفلاك: "إنه إمام كبير وحاكم خبير، ورئيس فلك مآثره أثير، وماجد فخر علومه في الآفاق مستطير، أغصان مكارمه باسقة، وأنهار فضائله دافقة، ولسان عبارته فصيح تبجحت بمرافقة أرباب السياسة، وافتخرت

(١) ينظر كلام السيوطي في: حسن المحاضرة ٣٢٨/١، والرد على من أخلد إلى الأرض: ص ١٩٧، وتقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد: ص ٦٥.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي: ١٠ / ٦١.

(٣) ينظر في الطبقات ٩ / ٣٥٥. والبيت للفرزدق في ديوانه: ٥١٩. كما أفاده محشي الطبقات.

بمقارنة تاجه رؤوس الرياسة، وانشرت بأحكامه صدور المجالس، وتأرجحت بأنفاسه أرجاء المناير والمدارس^(١).

ونقل عبد الحي الكتاني عن الشهاب أحمد بن قاسم قوله عنه: "الإمام المجمع على جلالة قدره وتمام بدره".

بل قيل: "لو قدر إمام خامس مع الأئمة الأربعة لكان ابن السبكي"^(٢).

المبحث السادس

شيوخه وطلابه

أولاً: شيوخه

لقد حظي التاج السبكي رحمه الله في مسيرته التعليمية بشيوخ أجلاء، وأساتذة أكفاء، فتتلمذ على أكابر علماء عصره ممن كان لهم صدى في الأوساط العلمية آنذاك، فأخذ عنهم، واقتدى بهم في العلم والعمل.

ومن بين هؤلاء؛ والده الشيخ تقي الدين السبكي الذي كان أكثرهم تعلّماً له وتأثيراً في شخصيته، العالم الجهد، فقد تربى التاج في حجر أبيه ولازمه ملازمة الظل، منذ صغره، وإلى أن قضى نحبه رحمه الله.

كما أخذ التاج الكثير عن غيره من كبار شيوخ عصره، كأبي حيان، وابن النقيب، وابن سيد الناس، وزينب بنت الكمال، وآخرين.

وسنكتفي هنا بترجمة أربعة من أبرز شيوخه، وهم: المزي، والذهبي، وأبو حيان، ووالده الشيخ الإمام. ثم نضيف إليهم أحد أقرانه وهو الشيخ صلاح الدين الصفدي لما كان بينهما من خصوصية فقد ذكر أنه صحبه منذ الصغر.

ولو فتحنا الباب على مصراعيه في ترجمة شيوخه لما فرغنا منهم؛ لكثرتهم، فإن من شيوخه الكثير لا مجال للإطالة بذكرهم هنا، لأن المقصود من ترجمة الشيوخ هو الاقتصار على الذين تأثر بهم وأكثر مجالسته بهم..

أولاً: أبو الحجاج المزي

هو الشيخ جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي الحافظ أبو الحجاج المزي، قال التاج: "شيخنا وأستاذنا وقودتنا حافظ الزمان، حامل راية السنة

(١) ينظر مقدمة معيد النعم: ص ط.

(٢) ينظر فهرس الفهارس والأبواب: ١٠٣٧ / ٢.

والجماعة، والقائم بأعباء هذه الصناعة، إمام الحفاظ، كلمة لا يجحدونها، وشهادة على أنفسهم يؤدونها، واحد عصره بالاجماع وشيخ زمانه الذي تصغي لما يقول الأسماع^(١).

وقال ابن حجر: طلب الحديث بنفسه وسمع الكتب الطوال كالسنة والمسند والمعجم الكبير وتاريخ الخطيب، والسنن الكبير وغيرها.

أخذ عن محيي الدين النووي وغيره، وسمع بالشام، والحرمين، ومصر، وغيرها، وبلغت مشيخته نحو ألف شيخ، وكان فقير الحال، أول ما حصل من الوظائف الناصرية، ثم دار الحديث الأشرفية، قال ابن تيمية لما باشرها المزي لم يلها من حين بنيت أحق بشرط الواقف فيها: فإن اجتمع من فيه الرواية، ومن فيه الدراية، قدم من فيه الرواية^(٢)، وقد سمع منه ابن تيمية والذهبي والبرزالي، والتقي السبكي، وخلق لا يحصون.

وقال الذهبي: "كان خاتمة الحفاظ وناقد الأسانيد والألفاظ، وهو صاحب معضلاتنا وموضع مشكلاتنا، حفظ القرآن في صباه وتفقه للشافعي، وعنى باللغة فبرع جدا، ولو كان لي رأي للازمته أضعاف ما جالسته، فإني أخذت عنه هذا الشأن، بحسبي لا بحسبه، وكان لا يكاد يعرف قدره إلا من أكثر مجالسته، وكان خيرا ذا ديانة وتصون وسلامة باطن وعدم دهاء..."^(٣)

وقال التاج السبكي: "لم تر عيناى أحفظ من أبي الحجاج المزي، وأبي عبد الله الذهبي، والوالد رحمهم الله، وغالب ظني أن المزي يفوقهما في أسماء رجال الكتب الستة، والذهبي يفوقهما في أسماء رجال من بعد الستة والتواريخ والوفيات، والوالد يفوقهما في العلل، والمتون والجرح والتعديل، مع مشاركة كل منهم لصاحبيه، فيما يتميز به عليه المشاركة البالغة..."

ثم قال: وبالجملية كان شيخنا المزي أعجوبة زمانه، وكان قد انتهت إليه رئاسة المحدثين في الدنيا، صنف تهذيب الكمال المجتمع على أنه لم يصنف مثله، وكتاب الأطراف، وغيرهما من نفائس المصنفات، وقد قرأت عليه وسمعت عليه الكثير، وغالب المحدثين من دمشق وغيرها قد تتلمذوا له، واستفادوا منه، توفي رحمه الله سنة ٧٤٢هـ — بدار الحديث الأشرفية^(٤).

(١) ثم قال التاج: "وكان الوالد كثير التعظيم له جدا، حتى إنه شجر مرة مكان بدار الحديث الأشرفية فزلني فيه رغم صغر سني فعجبت من ذلك!... وسألته فقال: إنك كنت فقيها عند المزي" — ينظر الطبقات: ١٠ / ٣٩٩.

(٢) ينظر الدرر الكامنة ٤ / ٤٥٧ وما بعدها، وشذرات الذهب: ٦ / ١٣٦، والطبقات للسبكي: ١٠ / ٢٢٠.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦ / ١٦٩، ٤٣٤.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي: ١٠ / ٢٢٠ وما بعدها.

ثانياً: الذهبي

قال التاج: "شيخنا وأستاذنا الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله التركماني الذهبي، محدث العصر^(١)، هو الملجأ إذا نزلت المعضلة، إمام الوجود حفظاً، وذهب العصر معنى ولفظاً، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها، ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها. كان محط الرجال، ومنتهى الرغبات، وهو الذي خرجنا في هذه الصناعة، وأدخلنا في عداد الجماعة، جزاه الله عنا أفضل الجزاء وجعل حظه من غرفات الجنات موفورة الأجزاء.... مولده في سنة ٦٧٣هـ طلب الحديث وله ثمان عشرة سنة... وأجاز له جماعة، وسمع بمصر والشام من جهابذة الشيوخ، فجمع الكثير، ونفع الجمل الغفير، وما زال يخدم هذا الفن إلى أن رسخت فيه قدمه، وتعب الليل والنهار وما تعب لسانه ولا قلمه، وضربت باسمه الأمثال وسار اسمه مسير الشمس، وأقام بدمشق يرحل إليه من سائر البلاد، وتناديه السؤالات من كل ناد..."^(٢)

وقال الصفدي في ترجمته: إنه حافظ لا يجارى، ولا فظ لا يبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس، وأزال الإبهام في تواريخهم والإلباس، اجتمعت به وأخذت عنه وقرأت عليه كثيراً من تصانيفه. ولم أجد عنده جمود المحدثين، ولا كودنة النقلة، بل هو فقيه النفس، له دربة بأقوال الناس، ومذاهب الأئمة من السلف وأرباب المقالات، وأعجبنى منه ما يعانیه في تصانيفه من أنه لا يتعدى حديثاً يورده، حتى يبين ما فيه من ضعف متن، أو ظلام إسناد، أو طعن في روايته، وهذا لم أره لغيره.. ثم قال وأنشدني لنفسه قوله:

العلم قال الله قال رسوله إن صح والإجماع فاجهد فيه
وحاذر من نصب الخلاف جهالة بين الرسول وبين رأي فقيه^(٣)

قال السبكي: "وله رحمه الله التصانيف الشهيرة السائرة .. منها التاريخ الكبير والأوسط المسمى بالعبر، والصغير المسمى بدول الإسلام، وسير أعلام النبلاء، ومختصر تهذيب الكمال للمزي، والميزان في الضعفاء، والمغني في الضعفاء، ومختصر سنن البيهقي،

(١) قال التاج: "اشتمل عصرنا على أربعة من الحفاظ بينهم عموم وخصوص: المزي والبرزالي والذهبي والشيخ

الإمام الوالد، لا خامس هؤلاء في عصرهم".

ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي: ١٠٠/٩.

(٢) ينظر: الطبقات ١٠٠/٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات ١٦٣/٢، وينظر كذلك شذرات الذهب: ١٥٣/٦، والبدر الطالع ١١١/٢.

ومختصر الأطراف للمزي، والتجريد في أسماء الصحابة، وطبقات الحفاظ، وطبقات القراء، والمعجم الكبير، والصغير، والمختص لمحدثي العصر، وغيرها كثير^(١).

ثم قال: "توفي رحمه الله ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ٧٤٨هـ: قال التاج: وراه الوالد رحمه الله قبل المغرب وهو في السياق وقال له: كيف تجدك؟ فقال في السياق، ثم سأله: أدخل وقت المغرب؟ فقال له الوالد: ألم تصل العصر؟ فقال: بلى، ولكن لم أصل المغرب إلى الآن، وسأله عن الجمع بين المغرب والعشاء تقديمًا فأفتاه بذلك ففعله. ومات بعد العشاء قبل نصف الليل وحضرت الصلاة عليه ودفنه.

ثم قال: وقد كنت لما توفي شيخنا رثيته بقصيدة مطلعها:

من للحديث وللسارين في الطلب	من بعد موت الإمام الحافظ الذهبي
من للرواية للأخبار ينشرها	بين البرية من عجم ومن عرب
من للدراية والآثار يحفظها	بالنقد من وضع أهل الغي والكذب
من للصناعة يدري حل معضلها	حتى يريك جلاء الشك والريب

وهي قصيدة طويلة اخترت منها هذه الأبيات ولم يذكر في الطبقات إلا بعضها^(١)

ثالثا: أبو حيان

هو: أثيرالدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي، أبو حيان الأندلسي كان مولده سنة ٦٥٤هـ.

قال ابن حجر: "وسمع الكثير ببلاد الأندلس، وأفريقية، ثم قدم مصر سنة ٦٨٠هـ، فسمع الكثير، وتلقى على الأشياخ وخرج، وشغل الناس بالنحو والقراءات، ولازم الشيخ ابن النحاس فسمع عليه كثيرا من كتب الأدب" (١).

قال الصفدي: "كان أمير المؤمنين في النحو، والشمس السافرة في يوم الصحو، والمتصرف في هذا العلم فإليه الإثبات والحو .. وفيه قلت من البحر السريع:

سلطان علم النحو أستاذنا الشيخ أثير الدين حبر الأنام
فلا تقل زيد وعمر فما في النحو معه لسواه كلام

وله التصانيف التي سادت وطارت وانتشرت وما انتشرت، وقرئت ودريت ونسخت وما فسخت، أجملت كتب الأقدمين، وألهمت المقيمين بمصر والقادمين، وقرأ الناس عليه وصاروا أئمة وأشياخا في حياته وهو الذي جسر الناس على مصنفات ابن مالك رحمه الله، ورغبهم في قراءتها، وشرح لهم غامضها وخاض بهم لجحها، وفتح لهم مقفلها" (٢).

وقال التاج: "شيخ النحاة، العلم الفرد، والبحر الذي لم يعرف الجزر، بل المد، سبويه الزمان، والمبرد إذا حمى الوطيس بتشاجر الأقران. وإمام النحو الذي لقاصده منه ما يشاء، ولسان العرب الذي لكل سمع لديه الإصغاء... وكان عذبا منهلا .. سمع عليه الجم الغفير، وأخذ عنه غالب مشيختنا وأقراننا منهم الشيخ الإمام الوالد وناهيك بما لأبي حيان منقبة، وكان يعظمه كثيرا..."

ثم قال: "ولما توجهنا من دمشق إلى القاهرة سنة ٧٤٢هـ، وأمرنا السلطان بالعود إلى الشام لانقضاء ما كنا توجهنا لأجله استمهله الوالد أياما لأجلي فمكث حتى أكملت على أبي حيان ما كنت أقرؤه عليه، وقال لي: يا بني هو غنيمة ولعلك لا تجده من سفرة أخرى، وكان كذلك، وكان الشيخ أبو حيان إماما مبجلا، اتفق أهل العصر على تقديمه وإمامته، ونشأت أولادهم على حفظ مختصراته، وآباؤهم على النظر في مبسوطاته، وضربت باسمه الأمثال، مع صدق اللهجة وكثرة الاتقان والتحري، وصنف التصانيف السائرة، منها البحر المحيط في التفسير، وشرح التسهيل، والارتشاف، وتجريد أحكام سبويه، وغير ذلك" (٣).

(١) الدرر الكامنة: ١٨٥ / ٤. رقم الترجمة (٤٨١٢)

(٢) أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي: ٢٠٠٥-٢٠٠٨.

(٣) ينظر الطبقات الكبرى للسبكي: ٢٧٦-٢٧٩.

وذكر ابن حجر "أنه كان يفتخر بالبخل كما يفتخر الناس بالكرم، ويقول: أوصيك، احفظ دراهمك، ودع يقال: بخيل، ولا تحتاج إلى الأراذل^(١).
 "وقال عنه الذهبي في المعجم المختص: أبو حيان ذو فنون، حجة العرب وعالم الديار المصرية، له عمل جيد في هذا الشأن وكثرة طلب"^(٢).
 "وذكر الإسنوي أنه كان إمام زمانه في علم النحو واللغة وكان شاعرا مجيدا"^(٣).
 ومن شعره

إن الدراهم والنساء كلاهما لا تأمن عليهما إنسانا
 يترعن ذا اللب المتين عن التقى فيرى إساءة فعله إحسانا^(٤)
 وقال التاج في الطبقات وأنشدني لنفسه بقراءتي عليه قوله:
 يظن الغمر أن الكتب تجدي أخوا ذهن لإدراك العلوم
 وما يدري الجهول بأن فيها غوامض حيرت عقل الفهيم
 إذا رمت العلوم بغير شيخ ضللت عن الصراط المستقيم
 وتلبس الأمـور عليك حتى تصير أضل من توما الحكيم
 توفي رحمه الله سنة ٧٤٥ هـ^(٥)

رابعاً: والده الشيخ الإمام السبكي

هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ، المفسر المقرئ الأصولي، اللغوي الأديب، الحكيم النظار، شيخ الإسلام تقي الدين السبكي.

وخير من ترجم له ولده التاج رحمه الله في طبقاته، حيث بسط فيها العبارة في حوالي مائتي صفحة، ذكر فيها سجايه ومناقبه وآثاره، وأختار منها بعض الفقرات:
 يقول التاج "شيخ المسلمين في زمانه والداعي إلى الله في سره وإعلانه والمناضل عن الدين الحنيفي بقلمه ولسانه، أستاذ الأستاذين، وأوحد المجتهدين وخصم المناظرين، جامع أشتات العلوم، والمبرز في المنقول منها والمفهوم، ثم أنشد:

وكان من العلوم بحيث يقضي له من كل علم بالجميع
 وأضاف يقول: إنه تفرد في الأقاليم وصار المشار إليه بالعلوم كلها، الملحوظ بعين التحقيق، من سنة ست عشرة التي مات فيها الشيخ صدر الدين ابن الوكيل قرينه، واستمر

(١) ينظر: الدرر الكامنة: ٤/ ١٨٨-١٨٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ١٨٦.

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي: ٩/ ٢٨٥-٢٨٦.

إلى وفاة الشيخين تقي الدين ابن تيمية، وكمال الدين أبي الزمكاني، فلما توفيا تفرد في العصر بأجمعه، قال: ولا أعلم غيره مكث سبعا وعشرين سنة لا يختلف اثنان في أنه أعلم أهل الأرض على الإطلاق، في كل علم، فإنه مكث من سنة تسع وعشرين إلى أن مات سنة ست وخمسين وفيها مات عالم الأرض بالإجماع..“^(١).

ثم ذكر أحواله واختياراته العلمية وما يزيد عن المائة من مصنفاته، وختم تلك الترجمة الطويلة بقوله: ”ولا يظن الظان أنا أطلناها اعتقادا في الشيخ الإمام، أنه أعظم من عظماء أهل الطبقات الذين لم نطل في تراجعهم، كما أطلنا في ترجمته، أو أنا فعلنا ذلك تعصبا للوالد، وإنما السبب أنا على أحوال الوالد أكثر منا اطلاعا على أحوال من سبق، ممن لم نخالطه ولم نعاشره، ونحن على يقين بأن فيهم من هو أعلا مقاما من الشيخ الإمام..“^(٢). ”وقد توفي ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة من سنة ٧٦٥هـ بظاهر القاهرة ودفن بباب النصر تغمدته الله برحمته: قال التاج: والأطباء متفقون على أنه مسموم وحكى لي الأخ الشيخ الإمام بهاء الدين أنه قبل وفاته بيومين أسر إلى بعض أصحابه "أني مسموم وأعرف من سمي ولا أذكره" وأنه أوصاه أن لا يعرف أولاده بشيء، لئلا يشوش عليهم فلم يذكر ذلك إلا بعد وفاته“^(٣).

وأما ابن حجر فيقول في ترجمته: ”ولد بسبك العبيد في صفر سنة ٦٨٣هـ وتفقه على والده، ودخل القاهرة، واشتغل على ابن الرفعة وأخذ الأصولين عن الباجي، والنحو عن أبي حيان، والتفسير عن العلم العراقي، والقراءات عن التقي الصائغ والحديث عن الدمياطي، ثم طلبه بنفسه ورحل فيه إلى الشام والحجاز فأخذ عن خلق يجمعهم معجمه الذي خرج له أبوالحسن ابن أيك الدمياطي، ولي بالقاهرة تدريس المنصورية، والكهارية، وجامع الحاكم وغيرها وكان أكابر الدولة الناصرية يعظمونه ويقضون بشفاعته الأشغال..“^(٤).

ولما توفي القاضي جلال الدين القزويني بدمشق الجلال القزويني طلبه السلطان الناصر في جماعة ليختار منهم من يقرره مكانه فوق الاختيار على الشيخ تقي الدين فولياها، وكان ذلك سنة ٧٣٩هـ^(٥).

وباشر القضاء في الشام بحمة وصرامة وعفة وديانة وكان ينشد لنفسه:

إن الولاية ليس فيها راحة
إلا ثلاث يتغيها العاقل

(١) ينظر الطبقات: ١٠/ ١٦٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: الطبقات: ١٠/ ٣١٦.

(٤) ينظر الدرر الكامنة ٣/ ٣٨-٤٢. ترجمة رقم (٢٧٨١)

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

حكم بحق أو إزالة باطل أو نفع محتاج سواها باطل^(١)

وقد تولى مع القضاء خطابة الجامع الأموي.. فأنشد الحافظ الذهبي في ذلك:

ليهن المنير الأموي لما علاه الحاكم البحر التقى

شيوخ العصر أحفظهم جميعا وأخطبهم وأفضاهم علي^(٢)

وولى التدريس بدار الحديث الأشرفية بعد وفاة المزي.

قال التاج: "فالذي نراه أنه ما دخلها أعلم منه ولا أحفظ من المزي ولا أروع من النووي وابن الصلاح"^(٣)

ثم ولي تدريس الشامية البرانية عند شغورها بعد موت ابن النقيب^(٤).

و يقول ابن حجر: "وكان متقشفا في أموره، متقللا في حاجاته، لا يستكثر على أحد شيئا، ولما مات وجدوا عليه اثنين وثلاثين ألف درهم ديناً، فالتزم ولداه تاج الدين وبهاء الدين بوفائها"^(٥).

ومما يدل على قلة حاله، وزهده في الدنيا قوله في فتاويه:

من الناس من قد دبروا فتحصلوا على نعمة في نسلهم هي باقية

ومالي تدبير لنفسى لا ولا لنسلي لكن نعمة الله كافية

كما عالى دهرى كذاك يعول من أخلفه في عيشة هي راضية

والدهر هو الله كما ورد في حديث مسلم (لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر)^(٦)،

قال رحمه الله: نظمتها في سنة ٧٥٢هـ بسبب أني فكرت في حالى وحال أولادي من بعدي ولي في القضاء أربع عشرة سنة متمكنا من أن أحصل لهم ما يبقى لهم من بعد موتى، وقد أقيمت قبل ذلك بمصر نحو من سبع عشرة سنة، متمكنا من أن أحصل لهم رواتب كبيرة، ولم أحصل لهم شيئا من ذلك، ونفسي تطلب الخير لأولادي في حياتي وبعد مماتي، فتوكلت على الله وأحلتهم على فضله كما تفضل علي..^(٧)

"وذكره الذهبي في المعجم المختص فقال عنه: القاضي الإمام، العلامة الفقيه المحدث

الحافظ، فخر العلماء، سمع من الديماطي وطبقته وكان صادقا متبنا، خيرا ديناً متواضعا حسن السمعة من أوعية العلم يدري الفقه ويقرره، وعلم الحديث ويحرره، والأصول

(١) طبقات ١٠ / ١٧٩.

(٢) ينظر: الطبقات ١٠ / ١٦٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر الطبقات للسبكي: ١٠ / ١٧٠.

(٥) ينظر الدرر الكامنة: ٣ / ٣٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: ص ٩٢٤ كتاب الألفاظ من الأدب (٤٠) باب النهي عن سب الدهر (١)

رقم الحديث (٢٢٤٦/٥).

(٧) فتاوى السبكي: ١ / ١٢٥.

ويقرئها، والعربية ويحققها، صنف التصانيف المتقنة، وقد بقي في زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق، والفضل: سمعت منه وسمع معي، وحكم بالشام، وحدت أحكامه،^(١).
فالله يؤيده ويسدده..

وذكر في حقه أبياتا قالها في مدحه، ذكرها التاج في ترجمة الذهبي فقال: "أنشدنا لنفسه وأرسلها معي إلى الوالد رحمه الله وهي فيما أراه آخر شعر قاله؛ لأن ذلك كان في مرض موته قبل وفاته بيومين أو ثلاثة:

تقي الدين يا قاضي الممالك	ومن نحن العبيد وأنت مالك
بلغت المجد في دين ودنيا	ونلت من العلوم مدى كمالك
ففي الأحكام أقضانا علي	وفي الخدام مع أنس بن مالك
وكابن معين في حفظ ونقد	وفي الفتيا كسفيان ومالك
وفخر الدين في جدل وبحث	وفي النحو المبرد وابن مالك
وتسكن عند رضوان قريبا	كما زحزحت عن نيران مالك
تشفع في أناس في فراء	لتكسوهم ولو من رأس مالك
لتعطي في اليمين كتاب خير	ولا تعطي كتابك في شمالك

قال التاج: وذكر بعد هذا أبياتا على هذا النمط تتعلق بمدحي، لم أذكرها وختمها بقوله:

وللذهبي إدلال الموالي
على المولى كحلمك واحتمالك^(٢)

خامسا: الصلاح الصفدي

هو خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي يكنى بأبي الصفاء، صلاح الدين. مستعرب تركي الأصل، والصفدي منسوب لصفد مسقط رأسه.

قال التاج: "الإمام الأديب، الناظم النثر، أديب العصر، ولع بالأدب فطلبه بنفسه وبرع فيه، وقال الشعر الحسن ثم أكثر جدا من النظم والنثر، والترسل، وأخذ عن ابن نباته وابن سيد الناس وأبي حيان، ونحوهم وسمع من المزي وجماعة وطاف مع الطلبة، وكتب الطباقي ثم أخذ في التأليف، فجمع تاريخه الكبير الذي سماه (الوافي بالوفيات) في نحو ثلاثين مجلدة على حروف المعجم، وله شرح لامية العجم، وألحان السواجع، وغير ذلك^(٣).

(١) ينظر الطبقات الكبرى للسبكي: ١٤٨/١٠.

(٢) انظر الطبقات ٩/ ١٠٦ - ١٠٧.

(٣) انظر ترجمة في الدرر الكامنة ٢/ ٨٧، البداية والنهاية ١٤/ ٣٠٣، الدرر الطالع ١/ ٢٤٣.

قال الذهبي في حقه: الأديب البارع الكاتب شارك في الفنون، وتقدم في الإنشاء، وجمع وصنف، سمع مني وسمعت منه، وله تواليف وكتب وبلاغة وقد ترجم له السبكي في الطبقات ومات...“^(١).

وقال الحسيني: “كان إليه المنتهى في مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم“^(٢).

وقال ابن كثير: “كتب ما يقارب مئتين من المجلدات“^(٣).

وقال ابن سعد: “كان يقرأ من بقايا الرؤساء الأخيار ووجد بخطه: كتبت بيدي ما يقارب خمسمائة مجلدة. قال: ولعل الذي كتبه في الإنشاء ضعفا ذلك“^(٤).

وقال ابن رافع: “قرأ بنفسه شيئا من الحديث وكتب بعض الطبايق، وقرأ الأدب على شيخنا الشهاب محمود ولازمه مدة“^(٥).

قال التاج: “الإمام الأديب الناظم النثر، أديب العصر، ولد سنة ٦٩٦ هـ... صنف الكثير في التاريخ والأدب، قال لي: إنه كتب أزيد من ستمائة مجلد تصنيفا، وكانت بيني وبينه صداقة منذ كنت صغيرا، فإنه كان يتردد إلى والدي فصحبته، ولم يزل مصاحبا لي إلى أن قضى نحب... وكانت له همة عالية في التحصيل، فما صنف كتابا إلا وسألني فيه عما يحتاج إليه من فقه، وحديث، وأصول، ونحو، لا سيما كتابه (أعيان العصر) فأنا أشرت عليه بعمله، ثم استعان بي في أكثره، ولما أخرجت مختصرى في الأصلين المسمى (جمع الجوامع) كتبه بخطه وصار يحضر الحلقة وهو يقرأ علي ويلذ له التقرير، وسمعه كله علي وربما شارك في فهم بعضه رحمه الله تعالى“.

ثم قال التاج: كنت أصحابه منذ كنت دون سن البلوغ، وكان يكاثني وأكاتبه منذ الصغر وبه رغبت في الأدب... وكتبت إليه مرة من القاهرة في سنة ٧٦٣ هـ: [اخترت بعضها لطولها]

لا تبكين ماء تسنه	ودع الرسوم المستجته
بكر العواذل في الغرا	م يلمني وألومهنه
واذكر صفاء أبي الصفاء	والخطب معتكر الدجنه
السيد اليقظ الأغـر	أخي الوفاء بدون منه
متدرع ثوب التقى	حصنا وتقوى الله جنه
متفنون بحر إذا	جاريته لم تدر فنه

(١) الدرر الكامنة: ٥٠/٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الدرر الكامنة: ٥٠/٢.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر السابق.

يا أيها الحبر الذي جعل الإله الخير ضمنه
دم وابق ما بقي الزما ن فإن وهى زلزلت وهنه
ولقدرك العـالي العلو فما النجوم عـلا يطلنه
فأجابه الصفدي بقوله:

وافى قريضك لي كأنه صبح وقد شق الدجنه
فاللحن منه مطـرب مع أنه ما فيه لحنه^(١)

وكانت وفاة الشيخ الصفدي في شوال سنة ٧٦٤هـ بدمشق..

ومن شعره رحمه الله قوله:

الجد في الجد والحرمان بالكسل
فانصب تصب عن قريب غاية الأمل
واصبر على كل ما يأتي الزمان به
صبر الحسام بكف الدارع البطل
وجانب الحرص والأطماع تحظ بما
ترجو من العز والتأييد في عجل
ولا تكونن على ما فات ذا حزن
ولا تظل بما أوتيت ذا جذل
واستشعر الحلم في كل الأمور ولا
تسرع ببادرة يوما إلى رجل
وإن بليت بخصم لا خلاق له
فكن كأنك لم تسمع ولم يقل
ولا تمار سفيها في محاوره
ولا يغرنك من يبدي بشاشته
وإن أردت نجاحا أو بلوغ مئى
إليك خدعا فإن السم في العسل
لا تأمن الدهر أن يعلى العدو ولا
فاكتم أمورك عن حاف ومنتعل
أحق شيء يرد ما تخالفه
تستأمن الدهر أن يلقيك في السفل
وقيمة المرء ما قد كان يحسنه
أطلب تنل لذة الإدراك ملتصبا
فكل داء دواه ممكن أبـد
إلا إذا امتزج الاقتار بالكسل^(٢)

(١) ينظر: الطبقات ١٠/ ٥-٣٢، وشذرات الذهب: ٦/ ٢٠٠، وفهرس الفهارس ٢/ ١١٤.

(٢) بنظ: المصاد، نفسها.

ثانيا: طلابه

تلمذ على التاج عدد وافر من طلبة العلم ، والذين أصبحوا بعد ذلك من العلماء
المبرزين في فنون شتى، والذين كان لهم تأثير كبير في مجتمعاتهم وإسهامات جليلة في العلوم
الإسلامية، ويرجع كل ذلك لما اشتهر به التاج السبكي، من الصيت الذائع والعلم الغزير
وطرق التدريس والمنهجية في إيصال المعلومة، في معظم مدارس الشام آنذاك.

يقول السبكي عن مدارس دمشق: ”وأما دمشق فما فيها مدرسة مرموقة بعين
التعظيم، إلا وقد وليت تدريسها بحمد الله، إلا اليسير من المدارس“^(١).

لكن كتب التراجم والتاريخ لا تذكر كثيرا من هؤلاء التلاميذ بالنسبة للتاج
السبكي، كما هو الحال بالنسبة لغيره.

ويحتمل أن يكون مرد ذلك إلى انشغاله بالقضاء، والوظائف الرسمية التي كانت دائمة
تحول بينه وبين مقابلة الطلاب في بيته فاقصر لقاءه بهم في ساحات المدارس الرسمية
والجوامع العلمية في حلقات مفتوحة تضم العدد الكبير من طلبة العلم، والمستمعين، فلم ير
الترجمون عد هؤلاء الجموع المتكاثرة من طلابه، ولكني بمراجعة مصادر التراجم العديدة
وجدت له كثيرا ممن أخذ عنه ولازمه وأفاد منه، وسأقتصر على خمسة منهم وهم على
التوالي:-

أولا: الشـيرازي

ثانيا: : السلمي ٧٨٩هـ

ثالثا: الحموي ٧٩١هـ

رابعا: اللخمي ٧٩٢هـ

خامسا: ابن الجزري ٨٣٣هـ

أولاً: الشيرازي:

ذكر السبكي في معرض كلامه عن نونيته^(١) والتي نظمها في العقائد قال: "وقد ولع كثير من الناس بحفظها لا سيما الحنفية وشرحها من أصحابي الشيخ الإمام العلامة نور الدين محمد بن أبي الطيب الشيرازي الشافعي حين ورد علينا دمشق في سنة ٧٥٧هـ — وأقام يلزم حلقتي نحو عام ونصف عام: قال ولم أر فيمن جاء من العجم في هذا الزمان أفضل منه ولا أدين"^(٢).

ثانياً: السلمي

الحافظ أبو المعالي نصر الدين محمد بن علي بن عبد الواحد السلمي المولود سنة ٧٤٢هـ.

قال ابن حجر: قرأ الأصول على تاج الدين السبكي وطارحه في أبيات، فأجابه ومدحه، وكان بليغا مفوها، جيد الضبط والشعر، سريع الحفظ جدا. وقال السيوطي: إنه أخذ عن التاج السبكي وغيره، واعتنى بالحديث فسمع من جماعة وكان فاضلا عالما مشاركاً في العلوم — توفي رحمه الله سنة ٧٨٩هـ. وذكر السخاوي في ترجمة عمران بن إدريس الكناني الدمشقي المقرئ، المولود سنة ٧٣٤هـ والمتوفى سنة ٨٠٣هـ أنه لازم التاج السبكي في الفقه وغيره وكان من بقايا الشيوخ^(٣).

ثالثاً: الحموي:

شهاب الدين أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضى الحموي نزير حلب. تفقه ببلده على شرف الدين بن خطيب القلعة، وبدمشق على التاج السبكي وغيره ومهر وتقدم وكان فاضلا عالما كثير الاستحضار، عارفا بالقراءات له نظم سماه عقد

(١) يقول في نونيته:

الورد خذك صيغ من إنسان	أم في الحدود شقائق النعمان
والسيف لحظك سل من أجفانه	فسطا كمثل مهند وسمان
تالله ما خلقت لحاظك بساطلا	وسدى - تعالى الله - عن بطلان
كذلك عقلك لم يركب يا أخي	عبثا ويودع داخل الجنان
لكن ليسعد أو ليشقى مؤمن	أو كافر فبنو السورى صنفان
لو شاء ربك لا هتدى كل ولم	يحتج إلى حد ولا برهان
فانظر بعقلك واجتهد فالخير ما	تؤتاه عقل راجح الميزان

إلى آخر الآيات من ص ٣٧٩-٣٨٩. من الطبقات ٣

(٢) انظر الطبقات: ٣/ ٣٧٩.

٣٣ / ٣٣

البكر... وكانت دروسه حافلة، والثناء عليه وافر، وكان من رجال العالم نجدة وهمة وكان يقوم بأمر الشرع ويشدد في إنكار المنكرات، توفي رحمه الله سنة ٧٩١هـ. (١)

رابعاً: محمد بن سند اللخمي

شمس الدين محمد بن موسى بن محمد بن سند بن نعيم الحافظ شمس الدين أبو العباس اللخمي المصري الأصل الدمشقي المحدث، المعروف بابن سند. ولد في ربيع الآخر سنة ٧٢٩هـ.

وتفقه قليلاً وأخذ عن شرف قاسم، ودخل القاهرة وأخذ عن الإسنوي، ثم صاحب القاضي تاج الدين، وكان يقرأ عليه تصانيف الدروس وولاه القاضي تاج الدين عدة وظائف.، وناب عنه في مشيخة دار الحديث الأشرفية وغيرها (٢).

وعنى بالحديث، فسمع من جماعة، وصنف وخرج وكتب العالي والنازل وكان حسن القراءة مفرط الذكاء، وهو القائل:

الحافظ الفرد إن أحببت رؤيته فانظر إلي تجدي ذاك منفرداً
كفى لهذا دليل أنني رجل
لولاي أضحي الوري لم يعرفوا سندا
ثم ذكر أنه اختلط قبل موته بسنة بسبب مرض طال به، وكان عالماً له يد في النحو والحديث كيساً، متواضعاً، توفي رحمه الله سنة ٧٩٢هـ. (٣).

خامساً: الإمام ابن الجزري:

ترجم له الشوكاني في البدر الطالع فقال "هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري الدمشقي ثم الشيرازي المقرئ، الشافعي، المعروف بابن الجزري، نسبة إلى جزيرة ابن عمر قرب الموصل، شمس الدين أبو الخير، ولد في رمضان سنة ٧٥١هـ، بدمشق فنشأ بها وأخذ القراءات عن جماعة ثم رحل إلى القاهرة فسمع من جماعة وجهد في طلب الحديث بنفسه، وكتب الطباق وتفقه على الإسنوي والبلقيني، والبهاء السبكي، واشتد شغفه بالقراءات حتى جمع العشر، ثم الثلاث عشرة وتصدى للإقراء بالجامع الأموي، وله تصانيف كثيرة نافعة، منها النشر في القراءات العشر، والتمهيد في التجويد، وطبقات القراء، وإتحاف المهرة في تنمة العشرة، البداية في علوم الرواية والهداية وغيرها كثير، وقد تفرد بعلم القراءات في جميع الدنيا، ونشره في كثير من البلاد، وكان أعظم

(١) انظر الدرر الكامنة: ١/ ١٣٦ ترجمة رقم (٥٨٣).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة: ٤/ ١٦٨. وطبقات الحفاظ: ص ٥٣٧.

(٣) انظر: الدرر الكامنة: ٢/ ٣٢٢.

فنونّه وأجل ما عنده، توفي رحمه الله يوم الجمعة بشـيراز خامس ربيع الأول سنة ٨٣٣هـ^(١). وقد ذكر ابن الجزري قراءته على ابن السبكي في كتابه النشر^(٢) هذا ما جادت به القريحة في ذكر بعض تلاميذه، وهم كثير .



(١) ينظر ترجمة في البدر الطالع ١٣٥/٢، وشذرات الذهب ٧/٢٠٤، والدارس ٨/١، ومعجم المؤلفين ١١/

المبحث السابع

مترلته العلمفة ومعارفه

مهتد

لقد كان السبكي جامعاً لجوامع العلوم، فقد كان أديباً نحويّاً، ومحدثاً مؤرخاً، وأصولياً متكلماً، وفقهياً مجتهداً، ومصلحاً اجتماعياً داعياً إلى الله على بصيرة. يتقن هذه المعارف كلها أشد الإتيان فقد كان جبلاً في كافة الفنون، بز أقرانه، وفاق على أهل عصره، وصار فذاً، يعد من جهابذة علماء الإسلام. تميز بعقلية فريدة، وذكاء وقاد، وقرحة متقدمة، فانتشر ذكره في الآفاق، وذاع صيته بين البرية، ورزق حسن التصنيف، وجزالة التعبير، وكانت له اليد الطولى في فتح المغلقات، وشرح الغوامض. ولا أدل على ذلك تصانيفه وآثاره العلمية التي تركها، فهي خير شاهد على ما ذكرناه. وحان الوقت لأبين بعض المجالات التي تفوق فيها، أسوقها في المطالب التالية:

المطلب الأول: التاج السبكي أصولياً ومتكلماً

أما كونه أصولياً، فلا يختلف في ذلك اثنان، ثم إن علم الأصول لا يمكن دراسته إن لم تكن لدارسه خلفية قوية في علوم ثلاثة: اللغة العربية وعلم الكلام، والأحكام الشرعية، فهذه الثلاثة الفنون هي المواد التي يستمد منها هذا العلم، والتاج السبكي بلغ في هذه العلوم شأواً، وقدماً راسخاً، وباعاً طويلاً، بل حاز فيها قصب السبق كما يقال. فهو في اللغة والنحو النجم، بحيث لا يبارى، ويظهر ذلك حين ذكر منهجه وذكر موقفه من المسائل اللغوية.

وهو كذلك في علم الكلام وقضايا التوحيد والاعتقاد، والمتصفح لكتابه الطبقات، أو خاتمة جمع الجوامع والذي خصه للأصل الثاني وهو العقائد ثم ختمه بعلم السلوك والتصوف، أو الفروع التي خرجها على أصول كلامية في كتابه الأشباه والنظائر، يصل إلى نتيجة أن الرجل ملك زمام هذا العلم.

وأما الأحكام الفقهية، فإن مؤلفاته تكفي شاهداً عليه وعلى تفقهه، وبلوغه درجة الاجتهاد في المذهب الشافعي إن لم يكن الاجتهاد المطلق، فكان فريد عصره.

وعند عرض منهجه عن شرحه لكتاب المنهاج تبين براعته في التأليف في هذا الفن، حيث يمتاز شرحه - كما سنعرف - بالدقة، وحسن العرض، والمناقشة الهادئة والهادفة، وإبراز رأيه.

يقول عنه الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٤هـ) المحشي على شرح المحلي على جمع الجوامع المسمى بالآيات البينات "وناهلك بجلالة المصنف وتقدمه في حفظ هذا

الفن على غيره.. فإنه غير مقلد لأحد من الأصوليين بل له اجتهداه الخاص في علم الأصول،^(١).

يقول السبكي عن عدد مؤلفاته الأصولية: ”اعلم أن لنا في أصول الفقه مصنفات اشتملت على قدر كبير من الفروع المخرجة على الأصول من نظره عرف أنا لم نسبق إليه، ومن أحاط بما في كتبنا الأربعة، وهي: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، والمختصر المسمى (جمع الجوامع) والأجوبة عن الأسئلة التي وردت عليه المسمى (منع الموانع) من الفروع المخرجة على الأصول أحاط بسفر كامل من ذلك“^(٢). فهو يصرّح بأن مؤلفاته في أصول الفقه أربعة: اثنان منها شرح لمختصرات غيره، واثنان مختصر له هو، وأجوبة عن أسئلة اعترض بها هو على مختصره. وبهذا يتبين أن التاج السبكي كان أصولياً بارعاً، ومتكلماً.

المطلب الثاني: التاج السبكي فقيهاً ومجتهداً

الفقه هو الفهم في اللغة، وهو في الاصطلاح: هو معرفة الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وهو أيضاً ملكة ترسخ في النفس، لمن مارس الفروع الفقهية وأكثر مطالعتها، فيتمكن من استنباط الأحكام من الأدلة كتاباً وسنة وإجماعاً وقياساً. وإمامنا التاج السبكي، حباه الله بهذه الملكة، فهو فقيه بارع، ذو درجة عالية في مجال الأحكام الشرعية، بل لم يكتف بمعرفة مذهبه، بل تجاوز ذلك إلى معرفة مذاهب الأمصار، ومعرفة علم الخلاف، وما أخذ الأئمة، وبه بلغ درجة الفقيه المجتهد.

قال التاج السبكي عن علم الخلاف وأهميته للفقيه أثناء كلامه على ذكره لغرائب الوجوه، وشواذ الأقوال وعجائب الخلاف في كتابه الطبقات قال: ”... فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف، والمأخذ لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلاً ناقلاً مخبطاً، حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تراحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه“^(٣).

وللدلالة على ما ادعينا في حقه من الرسوخ في الفقه، نقبس بعض النصوص من كتابه الأشباه والنظائر.

وتم اختيار هذا الكتاب؛ لكونه أقرب إلى الفقه فهو في فن القواعد الفقهية، وتفریع الفروع علي تلك القواعد، وقد اعتمد المؤلف فيه على مصادر كثيرة في الفقه الشافعي. ومن الأمثلة:

(١) ينظر: الآيات البينات: ١٠٨/٤.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ٧٧/٢.

المثال الأول: في القاعدة الثالثة وهي المشقة تجلب التيسير، أو إذا ضاق الأمر اتسع. ذكر قول الرافعي، وقول الإمام النووي في مسألة لو تنجس الخف بخمره بشعر خنزير فغسل سبعا إحداهن بتراب طاهر طهر ظاهره دون باطنه وهو موضع الخرز. قال: "قلت: لم يتبين لي في كلام النووي مخالفة لكلام الرافعي، بل في قول الرافعي إنه إشارة إلى كثرة النوافل ما يرشد إلى ما قاله النووي..."^(١) فهو لا ينقل الأقوال فحسب، بل يعترض عليها ويمحصها، كما فعل مع قول النووي والرافعي في هذا المثال.

المثال الثاني: قال ومن مسائل القاعدة "عدم نبات عانة الجارية، حدث ذلك في زمن القاضي أبي عمر المالكي، وقضى بأنه عيب. وذكره اثنان من أصحابنا وهما الهروي في الإشراف والقاضي شريح الروياني في كتاب أدب القضاء قالا: إنه عيب. وفيه عندي نظر وأقصى ما يشبه به الحيض، فإن من لا تحيض ترد بهذا العيب، لدلالته على ضعف في الخلقة، فإن كان يقال: إن عدم إنبات العانة يدل على فساد المنبت فهو عيب، لكنني لا أعتقد ذلك، وكون المبيع مما قيل: إنه موقوف، وإن لم يثبت ذلك..."^(٢).

مثال ثالث على سعة الاطلاع والاجتهاد أيضا ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية من قصة على ابن السبكي، وكذا ذكرها هو في الأشباه والنظائر في معرض الكلام على المجتهدين ومراتبهم قال: "وقد أردت أن أذكر هنا آية كانت ابتداء درسي بالمدرسة الأمينية، في يوم الأحد ثالث شهر ربيع الأول سنة ٧٦٣هـ وكان من شأن هذا الدرس أنني لما وليت هذه المدرسة في الشهر المذكور عازمت أن لا أعمل أجلاسا ولا أجمع جمعا؛ لأنه سبق لي تداريس كثيرة فما في دمشق مدرسة مرموقة بعين التعظيم إلا وقد وليت تدريسها بحمد الله إلا اليسير من المدارس، فلما وليت هذه المدرسة، رأيت أن ترك ذلك أجمل، فحملني حامل على أن أذكر درسا أرجو أن يكون لي فيه نية، وذلك أن بعض من لا أهلية له سعى في هذه المدرسة، وكاد أن يقدم علي لقربه من الدولة، فأحببت أن أريه كيف يكون التدريس وكيف ينبغي لمن يطلب مناصب العلماء أن يكون، فعمدت إلى آية من الكتاب العزيز، واستنبطت منها ما وصلت إليه قوتي..... وأنا إن شاء الله تعالى أستخرج من هذه الآية دون ما قبلها وما بعدها من فنون الفوائد في أنواع العلوم ما يزيد على مائة وعشرين فائدة في أصول الدين، وأصول الفقه، والحديث والتفسير واللغة والنحو، والمعاني والبيان والبدیع والمنطق والجدل والتصوف والمغازي والسير والفراسة

والطب. وشرطي في ذلك على نفسي أن لا أذكر شيئاً أعلم أنني سبقت إليه، ولا أتعدى إلى غيرها...“^(١) وراح يسرد هذه المعاني، والقصة بكاملها في الأشباه والنظائر. وقد علق ابن كثير في البداية والنهاية عن هذه القصة فقال: ”وقد حضر عنده في هذا الدرس خلق كثير من العلماء والأمراء والفقهاء، والعامّة، وكان درسا حافلا، استنبط فيه من الآية المذكورة أشياء حسنة، وذكر ضروبا من العلوم، بعبارة طليقة جارية معسولة، أخذ ذلك من غير تلعث، ولا تلجلج، ولا تكلف، فأجاد وأفاد، وشكره الخاصة والعامّة من الحاضرين وغيرهم، حتى قال بعض الأكابر: إنه لم يسمع درسا مثله...“^(٢) وأما الاجتهاد فقد ادعى التاج الاجتهاد المطلق. فقد كتب مرة ورقة إلى نائب الشلام يقول فيها: وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق^(٣). وعلق السيوطي في حسن المحاضرة على هذه العبارة بقوله: ”...وهذا مقبول فيما قال عن نفسه“^(٤)

المطلب الثالث: التاج السبكي محدثا

شهد محدث عصره الإمام الذهبي لبراعة التاج في الحديث وقد أورد التاج هذه الشهادة في طبقاته فقال: ”...ولما بلغ المزي ذلك أمرهم أن يكتبوا اسمي في الطبقة العليا، فبلغ ذلك الوالد، فانزعج وقال: خرجنا من الجد إلى اللعب، لا والله، عبد الوهاب شاب ولا يستحق الآن هذه الطبقة، اكتبوا اسمه مع المبتدئين، فقال له شيخنا الذهبي: والله هو فوق هذه الدرجة، وهو محدث جيد، هذه عبارة الذهبي، فضحك الوالد...“^(٥) وقد شارك التاج السبكي فعلا في فن الصناعة الحديثية، وكتبه مشحونة بهذا العلم من تخريج للأحاديث إلى الحكم عليها إلى شرحها، إلى الكلام في الجرح والتعديل. أذكر بعض الأمثلة التي مرت بي أثناء البحث في شرحه للمنهاج وهو يخرج الأحاديث التي يستدل بها على المسائل الأصولية، فمنها:

”قوله ﷺ «الاثنتان فما فوقهما جماعة» رواه الدارقطني من حديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مشهور، وحاصل ما فيه أن يعرف أنه عمرو بن شعيب محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن قوله جده يحتمل أن يكون جده الأدنى الحقيقي، وهو محمد فيكون حديثه مرسلا فإن محمد تابعي، ويحتمل أن يكون جده الأعلى المجازي، فيكون متصلا وقد اختلف العلماء في الاحتجاج به، إذا كان

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ٣٨٢-٣٤٩/٢.

(٢) ينظر: البداية والنهاية ١٤/٢٥٠.

(٣) ينظر: حسن المحاضرة: ١/٣٢٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١/٣٢٨.

هذا فاحتج به أكثر من لا يحتج بالمرسل حملا له على جده الأعلى، ورواه ابن ماجة من حديث الربيع بن بدر المعروف بعليّة وهو أيضا ضعيف^(١).

ما روي أنه ﷺ قال «إذا روي عني حديث فأعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه».. وقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة.... وفي مسنده مقال، ورواه البيهقي في المدخل من طريق الشافعي ﷺ عن طريق منقطعة^(٢). وغيره من الأمثلة عن التخريج^(٣).

أما الكلام عن رجال السند وما قيل فيهم من جرح أو تعديل فعلى سبيل المثال: «وروي معاذ بن رفاعه عن أبي خلف الأعمى أن أنسا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أن أمتي لا تجتمع على ضلالة» الحديث أخرجه ابن ماجة ومعاذ ضعفه ابن معين وغيره. قال السعدي، وأبو حاتم الرازي: ليس بحجة، وقال ابن حبان: استحق الترك. وقال الأزدي: لا يحتج بحديثه ولا يكتب، وأما أبو خلف فكذبه ابن معين، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ليس بالقوي.

وروي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبدا» رواه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه.

قلت: وفي إسناده سليمان بن سفيان وهو ضعيف عند المحدثين^(٤).

وأما الكلام في علم الجرح والتعديل فنقتطف مثالا آخر من كتاب الطبقات الكبرى في مسألة عنون لها بقاعدة في الجرح والتعديل وقد تحدث فيه في نحو عشر صفحات، نقل أقوال ابن عبد البر والذهبي والحافظ صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي وغيرهم، ولنقتبس منها ما جاء في آخرها من الفوائد، حين قال:

«ولنختم هذه القاعدة بفائدتين عظيمتين، لا يراها الناظر أيضا في غير كتابنا هذا.

إحدهما: أن قولهم لا يقبل الجرح إلا مفسرا، إنما هو أيضا في جرح من ثبتت عدالته واستقرت، فإذا أراد رافع رفعها قيل له: أت ببرهان على هذا، أو فيمن لم يعرف حاله، ولكن ابتدره جارحان ومزكيان، فيقال إذ ذاك للجارحين: فسروا ما رميتما به، أما من ثبت أنه مجروح فيقبل قول من أطلق جرحه؛ لجريانه على الأصل المقرر عندك ولا نطالبه بالتفسير، إذ لا حاجة إلى طلبه.

(١) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج (النسخة المطبوعة): ١٢٨/٢.

(٢) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج (النسخة المطبوعة): ١٧٦/٢.

(٣) وينظر على سبيل المثال: ١٨٠/٢، ١٧٠/٢، ١٠٧/٢، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٢.

والفائدة الثانية: أنا لا نطالب التفسير من كل أحد، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكاً إما لاختلاف في الاجتهاد، أو لتهمة يسيرة في الجارح، أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجارح، ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق، بل يكون بين بين، أما إذا انتفت الظنون واندفعت التهم، وكان الجارح حبراً من أحبار الأمة مبراً عن مظان التهمة، أو كان المجروح مشهوراً بالضعف متروكاً بين النقاد، فلا نتلثم عند جرحه، ولا نخوج الجارح إلى تفسير، بل طلب التفسير منه والحالة هذه طلب لغية لا حاجة إليها^(١).

وقد شهد له من ترجموا له بمشاركته في الحديث، يقول عنه شيخه الذهبي: "كتب عني الأجزاء وأرجو أن يتميز في العلم"^(٢).

وقال عنه ابن حجر: "إنه أمعن في طلب الحديث، وكتب الأجزاء والطباق حتى مهر وهو شاب وخرج له ابن سعد مشيخة حدث بها"^(٣).

ومن مصنفاته في الحديث كما سنعرف في آثاره:

تخريج جزء على حديث ("المتبايعين بالخيار")، يقول التاج السبكي "وأنشدنا لنفسه [أي والده] وكتب بهما على الجزء الذي خرجته في الكلام على حديث المتبايعين بالخيار:

عبد الوهاب مخرجه من فضل الله على نشا
يا رب قه ما يحذره واقدّر فيه الخيرات وشاء"^(٤)

ويقول في موضع آخر من كتاب الطبقات عند الترجمة لتقي الدين محمد بن عبد اللطيف بن يحيى السبكي: "وأنشدني لنفسه أيضاً، وكتبت بها على الأربعين التي خرجتها زمن الشباب:

أجدت الأربعين فكنت تاجاً لأهل العلم ذا فضل مبين
وأضحى الوالد الندب المرجى لما يرحوه فيك قرير العين
وأرجو أن أراك رفيع قدر وقد جاوزت حد الأربعين"^(٥)

(١) ينظر الطبقات الكبرى: ٢/٢١-٢٢.

(٢) ينظر: المعجم المختص: ص ١٥٢.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة: ٢/٢٥٩.

(٤) ينظر: الطبقات: ١٠/١٩١، وفي ٩/١٧١. ذكر أبياتاً أخرى كتبها له المحدث محمد بن عبد اللطيف

السبكي تقي الدين أبو الفتح على نفس الجزء الذي كتبه قال فيها:

يصنف في كل يوم كتاباً يشابه في النور ضوء النهار
وأنت فمن سادة يتمون بأنسأهم لعلي النجار
فحق لمادحكم أن يقول حديث الخيار رواه الخيار

وقد عقد فصلا جمع فيه جميع ما وقع في كتاب إحياء علوم الدين للغزالي من الأحاديث التي لم يجد لها إسنادا ، وهذا يعني أن له مؤلفا في تخريج أحاديث الإحياء^(١) ونختم هذا المطلب بما قاله برهان الدين القيراطي في التاج قال " إنه محدث ماهر متبحر في علم الحديث، سيد حافظ مختص بعلوم الإسناد، ثم أنشد في إطرئه قائلا:

علم الحديث إلى أبي نصر غداً من دون أهل العصر حقا يسند
أضحى أمير المؤمنين بقبة ويد الخلافة لا تطاولها يد^(٢)

المطلب الرابع: التاج السبكي مؤرخا

إن المتصفح لكتاب الطبقات يخرج بانطباع على مؤلفه، فهو مؤرخ بارع يعرف كل القواعد التي ينبغي أن يتبعها المؤرخ في كتابة التاريخ، ولا أدل على ذلك من القاعدة التي ذكرها في كتابه ووجهها للمؤرخين، وكتبه التاريخ، يقول: "قاعدة في المؤرخين نافعة جدا. فإن أهل التاريخ ربما وضعوا من أناس، ورفعوا أناسا، إما لتعصب أو لجهل، أو لمجرد اعتماد على نقل من لا يوثق به، أو غير ذلك من الأسباب. والجهل في المؤرخين أكثر منه في أهل الجرح والتعديل. وكذلك التعصب قل أن رأيت تاريخا خاليا من ذلك." ^(٣) .

ثم ذكر الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المؤرخ نقلا عن والده فيقول: "فالرأي عندنا أن لا يقبل مدح ولا ذم من المؤرخين إلا بما اشترطه إمام الأئمة وحبر الأمة وهو الشيخ الوالد رحمه الله حيث قال، ونقلته من خطه في مجامعه: يشترط في المؤرخ:

- الصدق
- وإذا نقل يعتمد اللفظ دون المعنى
- وألا يكون ذلك الذي نقله أخذه في المذاكرة، وكتبه بعد ذلك
- وأن يسمى المنقول عنه. فهذه شروط أربعة فيما ينقله.
- ويشترط فيه أيضا لما يترجمه من عند نفسه، ولما عساه يطول في التراجم من النقول ويقصر :
- أن يكون عارفا بحال صاحب الترجمة علما ودينا وغيرهما من الصفات، وهذا عزيز جدا .
- وأن يكون حسن العبارة، عارفا بمدلولات الألفاظ.
- وأن يكون حسن التصور، حتى يتصور حال ترجمته جميع حال ذلك الشخص.
- ويعبر عنه بعبارة لا تزيد عليه ولا تنقص عنه.

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٦/٢٨٧-٣٨٩.

(٢) ينظر المصدر السابق: ٩/٣٥٤، ٣٥٧ في الترجمة رقم (١٣٤٠)

(٣) بنظر: الطبقات: ٢/٢٢.

• وأن لا يغلبه الهوى فيخيل إليه هواه الإطناب في مدح من يحبه والتقصير في غيره، بل إما أن يكون مجردا عن الهوى وهو عزيز، وإما أن يكون عنده من العدل ما يقهر به هواه، ويسلك طريق الإنصاف.

فهذه أربعة شروط أخرى، ولك أن تجعلها خمسة؛ لأن حسن تصوره وعلمه قد لا يحصل معهما الاستحضار حين التصنيف؛ فيجعل حضور التصور زائدا على حسن التصور والعلم. فهي تسعة شروط في المؤرخ، وأصعبها الاطلاع على حال الشخص في العلم، فإنه يحتاج إلى المشاركة في علمه والقرب منه، حتى يعرف مرتبته. انتهى^(١).

أوردت هذا النص - مع طوله - لأبرهن على ضلوع التاج في التاريخ، فهو من المؤرخين الكبار، وكتاب الطبقات يعد موسوعة شاملة لفنون شتى، فقد تجدد التراجم المستفيضة، بالإضافة إلى الطرفة الأدبية والفائدة النحوية، والأشعار، والفوائد الحديثية، والمسائل الفقهية والأصولية، وقد وضع ضوابط لنفسه في كتابة التراجم، إلى جانب الشروط التي ذكرها عن والده سابقا.

يقول: "أول ما نقدمه، أنه ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين، وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض إلا إذا أتى ببرهان واضح، ثم إن قدرت على التأويل، وتحسين الظن فدونك، وإلا فاضرب صفحا عما جرى بينهم؛ فإنك لم تخلق لهذا، فاشتغل بما يعينك ودع ما لا يعينك. ولا يزال طالب العلم عندي نبيلًا حتى يخوض فيما جرى بين السلف الماضين، ويقضي لبعضهم علة بعض. فإياك ثم إياك أن تصغي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري، أو بين مالك وابن أبي ذئب، أو بين أحمد بن صالح والنسائي، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي، وهلم جرا إلى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام، والشيخ تقي الدين بن الصلاح، فإنك إن اشتغلت بذلك خشيت عليك الهلاك، فالقوم أئمة أعلام، ولأقوالهم محامل، ربما لم يفهم بعضها، فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم، كما يفعل فيما جرى بين الصحابة عليهم السلام".^(٢)

لقد أشاد التاج بكتاب الطبقات أيما إشادة^(٣)، حتى وصل به الحال - موغلا في الفخر - إلى القول: "فمن رام معارضته وقال: كم ترك الأول للآخر فسبيل الحاكم يبيي وبينه القائم بالصفة أن يقول: ما أمرك برشيد أيها القائل إنه لقادر، ما لم تنبذ هذا الكتاب وراء ظهره، وتحاول قواك غير متأمل فيه ولا ناظر"^(٤).

(١) ينظر: الطبقات للسبكي: ٢٢/٢-٢٣.

(٢) ينظر: الطبقات للسبكي: ٢٧٨/٢.

(٣) ينظر الطبقات: ٢١٢/١-٢١٥.

(٤) ينظر الطبقات: ٢١٥/١.

لكنه سرعان ما يتدارك هذا الافتخار المبالغ فيه فيقول: ”وأنا مع وصفي هذا الكتاب ما أبرئ كتابي ولا نفسي من شك ولا ريب، ولا أبيع به بشرط البراءة من كل عيب، ولا أدعي فيه كمال الاستقامة، ولا أقول بأن الطبقات جمع سلامة، بل إذا دار في خلدي ذكر هذه الطبقات اعترف بالقصور، وسألت الله الصفح الجميل عما جرى به القلم...“^(١).

وبهذه الكلمات النابعة من إخلاص الرجل أختم الكلام عن هذا المطلب.

المطلب الخامس: التاج السبكي أديبا وشاعرا ونحويا

لم يكن العالم يعد من المبرزين إن لم يكن ملما بالأدب وعلم اللغة العربية؛ نحوها وصرفها.

فأما الأدب، فقد سبق أن ذكرت علاقته بأديب عصره الصلاح الصفدي، كما ذكرنا أيضا في ترجمته أنه أخذ الأدب عن كبار مشايخ عصره، فأصبح سحجة لديه، فانبحست قريحته، وتفتق ذهنه، وأصبح من شعراء عصره، ومن الكتاب المهرة، وكتب الطبقات يشهد بذلك، وقد كتب أحد الباحثين رسالة نال بها درجة الماجستير في جامعة أم القرى عن السبكي وأدبه من خلال كتاب الطبقات، وحتى حين يكتب في الأصول، لا يفتأ يذكر بعض الأساليب الأدبية الرفيعة، وسأذكر بعضها أثناء كتابة منهجه في شرح المنهاج.

وأحاول أن أذكر بعض المقتطفات الأدبية التي وردت في كتابه الطبقات، كما أحاول أن أخط بعض المسائل النحوية التي جاءت في كتابه الأشباه والنظائر.

و من الجدير بالذكر، أن التاج له اختيارات أدبية؛ شعرية ونثرية، كما له معارضات شعرية عارض فيها كبار الشعراء كطرفة بن العبد، والأخطل، وكعب بن زهير، كما شارك في الموشحات وله أيضا مراسلات مع بعض أقرانه.

وأبدأ بالنصوص الأدبية الدالة على علو كعبه في هذا الفن:

أقترح عليك أيها القارئ رسالة بعث بها التاج السبكي إلى الشيخ برهان الدين القيراطي من دمشق يتشوق إليه ردا على رسالته، وكان ذلك في جمادى الآخرة سنة ٧٦٤هـ. وقد وشحها بكثير من الاستشهاد بالأحاديث النبوية ويوردها بأسانيد التي هو أول حلقة في سلسلتها، ويعلق على الأحاديث. كما لا تخلو من الاستشهاد والاقتبس والتضمين مما يدل على سعة محفوظه من الأشعار، كما تعرض في أثناء هذه الرسالة إلى مسائل فقهية وآراء مذهبية، وغلب على أسلوبه في هذه الرسالة التجنيس أي الجناس.

وهاك أولاً نص مقتطف من رسالة الشيخ برهان الدين ابن القيراطي ثم نتبعها بجواب التاج عن هتك الرسالة.

يقول القيراطي: "يقبل الأرض أدبا بين يدي قبلة الأدب، ويوجه وجهه عروض بيتها الذي رفع إبراهيم قواعده بكل وتد وسبب، ويقلب قلبه، فإذا ميلتها الذكرى له قام كأنه يتمشى هناك بالأحداق، ومد يده لكأس الطرب وأنشد:

أمد كفي لحمل الكأس من رشيا وحاجتي كلها في حامل الكاس
لا بل أنشد:

أمر على الديار ديار ليلي أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا
فهو والله حب امتزج بلحمه ودمه واعتلج، وهو الدواء مع دائهما، فأوجد حقيقة عدمه، واختلج لكأسه كل عضو إذا ما شارب القوم احتسائه أحس له ديبيا في أعظمه، وأنشد:

كانت لقلبي أهواء مفرقة فاستجمعت مذ رأتك العين أهواي
فصار يحسدني من كنت أحسده وصرت مولى الورى إذ صرت مولاي
لا والله، بل حب حل منه محل الروح، وملك ما يغدو منه ويغدى ويريح ويروح، وعدل في الأعضاء، فأباح لكل أن ييوح بنا عنده وينوح، وينشد:

يجد الحمام ولو كوجدي لانبى شجر الأراك مع الحمام ينوح
لا والله، بل حب خالط القلب، فما تشاكلا ولا تشابه الأمر، بل اتحدا فلم يقل:
رق الزجاج وراقت الخمر، واتصلا فلم يبت من حبه متقلبا على الجمر...

واستشهد بما أخبرناه، أبو عبدالله الحافظ، سمعا عليه، أخبرنا أبو المعالي أحمد بن إسحاق الأبرقوهي، أخبرنا عبدالله بن محمد بن سابور، وأنا في الخامسة، أخبرنا محمد بن عبدالعزيز الشيرازي.... عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ "إن الله تعالى قال: من عاد لي وليا فقد آذني" الحديث.... إيه والله، وحب صيره معكم فلم يشك بعدا، ورجا به أن الله يحبه فاغتبط، وإن وجد وجدا، وأمل بوقوعه في الله ظل الله فلم يلق لنار الحريق وقدا. اعتمادا على ما أخبرنا به الشيخ الإمام الوالد...." والرسالة طويلة يضيّق المقال لسردها ولمزيد من الاطلاع عليها يرجع إلى الطبقات^(١)

فلما وصلت الرسالة إلى التاج أجابه برسالة أخرى، وكان ذلك في شوال سنة خمس وستين وسبعمائة، قال فيها:

”يخدم بسلامه الأرض حيث تنزل السماء، فيروى الظماء، وتعشب الدنيا بأياديـه
البيض، فهي الحلوة الخطراء، ويرعى الكلاً ولا غضبان ثم من أنشأ:

وأعلم إن تسليماً وتركاً
للا متشابهان ولا سواء

وحيث الملتجئ إلى حرم الله رغبة ورهبة، العائد به لا فاراً بحربة، اللائد متعلقاً بأستار
الكعبة.

وأقسم بمن منع أن تختل الدنيا بالدين، ما خيل لي ختل، ولا خطر لي لو لم تأت به
القافية ابن خطل، ولا دار على طرف لسان، ولا تحرك مخضوب بناني لذكر خطاً ولا
خطل، وما كل مخضوب البنان يمين

.. لقد قامت الحرب على ساق، ورقّت نساء الأعراب، ولكن على الحياة حين رأيـن
الأنفس إلى الحمام تساق، وكم ذات خدر فقدت بين الرفاق:

فكرت تبتغيه فصادفته
على دمه ومصرعه السباعا

من كل مهند لمع وكأنه البرق الخاطف، وجرّد فكأنه القضاء الجاري في المواقف،
وسل فكأنه الأسد الضاري في المخاوف، وكل رديني هز فكأنه الغصن تناثرت ثماره،
وخطر فكأنه قد الحبيب تدانى مزاره، وطعن فكأنه وخز الشيطان تضرمت ناره
من كل أبيض في يديه أبيض أو كل أسمر في يديه أسمر

ولقد طاحت الغربان برؤوس العربان، وصاحت بالوبل والثبور بنات طارق لطوارق
الحدثان، وراحت بالأرواح أقوام تعرف بالحقيقة لا بحد ورسم، بل بحد وسمان،
لا نسب اليوم ولا حلة
اتسع الخرق على الراقع

فسير صباح مساء، ويضيق بالطوال والقصار من الظبا والرماح الفضا، ويمتطي من
العرييات أخلاء الرياح ما يتقدم على مهل فيتأخر مع الإسراع عنها الهوى، قائلاً إنما
كنت خليلاً من وراء ورا . من كرائم الخيل المنصورة، وعظام السيل، وقد ينقل اللفظ
بالمعنى والعلاقة مجاز الصورة، وبهائم الليل المبصرة إذا أسبل ديجوره، منها مضمر وغير
مضمر، وسوابق يقصر عنها مدى الناظر وإن كرر، عليها أبطال يتلون: ﴿إن أجل الله إذا
جاء لا يؤخر﴾ ... (١).

إلى آخر النص فهو طويل نكتفي منه بهذا القدر الذي اخترته، وإن كان مقتضباً، قد
لا يؤدي ما أردت تبينه، لكنه مراعاة للمساحة الضيقة التي تحد من التوسع في العبارة،
والنقل. اكتفيت بالذي سبق.

ولا ننسى أيضاً أنه كان شاعراً ملهماً، وكان شعره في أغراض الشعر المختلفة،
وكونه فقيهاً أو أصولياً لا يبعده عن حقل الأدب والشعر، ولم يوصف شعره بأنه شعر
فقهاء، وقد نظم في الشعر في العلوم كنونيته في العقائد، كما قرض الشعر في الغزل والثناء

والفخر، ونكفي بذكر قصيدتين الأولى في رثاء والده والثانية في رثاء شيخه الذهبي
نقتطف منهما هذه الأبيات:-

الأولى: مرثيته والده

هي المنية للأرواح تحترم
وهي السهام نصبنا نحوها غرضاً
وهو القضاء من الرحمن يحمد
حاز الثواب الذي يرضى القضاء وفا
يا قلب صبرا وإن روعت واحدة
ويمنع الشمس عن كل الأنام فلا
ويهبط الماء والسادات من ظمأ
وكيف لا وعلي مات وهو على
حبر الأنام وشيخ المسلمين ومن
والطيف كيف يزور الساهرين بكاء
يا سائرين إلى مصر لقد قعدت
وكان فكري لا زلت به قدم
فجاءنا خير أصمى سامعنا
ما جاءني بعده طيف ألد به
يا أيها الموت مهلاً في تفرقنا
أهكذا الموت يأتي أيما رجل
أهكذا الموت يأتي أيما أسد
أهكذا الموت يأتي أيما جبل
مات الإمام الذي يعلو السماك علا
مات الذي تعرف البطحاء وطأته
مات الذي لم يكن يوماً لينكره
مات الذي كان في هذا الزمان لنا
مات الخدم لرب العالمين ومن
مات الذي كان هذا الدين محتفظاً

وهي الحوادث أمضى أمرها القدم
تصمى بها وتشاك العرب والعجم
حمداً كثيراً عليه الحاذق الفهم
ز الصابرون فهم مذ سلموا سلموا
يزيد قلبي ناراً سيلها العرم
يرون نوراً ولا والله لم ينموا
أتوا لمغناه وهو البارد الشبم
هدى به هديت من غيها الأمم
جرى بذاك له فيما مضى القلم
أولئك القوم من لذاقهم حرموا
حشو الحشا هذه النيران تضطرم
مخيلاً كل يوم أنهم قدموا
وشر ما يسمع الإنسان ما يضم
كلاً ولم تحل لما مر لي النعم
فيما التعجل أقصى بيننا أمم
تكاد تحيى به في رسمها الرمم
ما إن يغالب والأبطال تزدحم
يدكه أم جبال الدن تنهدم
مات التقي النقي الطاهر العلم
والبيت يعرفه والحل والحرم
ركن الخطيم إذا ما جاء يستلم
كالشمس ينجاب عن إشراقها القتم
في عصره كل مخلوم له خدم
به وكان وحق الله يحترم^(١)

الثانية: مرثيته للإمام الذهبي:

من للحديث وللسائرين في الطلب
من للرواية للأخبار ينشرها

من للدراية والآثار يحفظها
من للصناعة يدري حل معضلها
من للجماعة أهل العلم تلبسهم من
للتخارج يديها ويدخل في
من في القراءات بين الناس نافعهم
من للخطابة لما لاح يرفل في
هو الإمام الذي روت روايته
مذهب القول لا عي ولجلة
ثبت صدوق خبير حافظ يقظ
كالزهر في حسب والزهر في نسب
بالنقد من وضع أهل الغي والكذب
حتى يريك جلاء الشك والريب
أعلامه الغر من أبرادها القشب
أبوابها فاتها للمقفل الأشب
وعاصم ركنها في الجحفل اللجب
ثوب السواد كبدر لاح في سحب
وطبق الأرض من طلابه النجب
مثبت النقل سامي القصد والحسب
في النقل أصدق أنباء من الكتب
والنهر في حذب والدر في رتب^(١)

وأنا على يقين أن هذين النموذجين لا تكف للحكم على أن الرجل أديب، لكن للبرهنة على ذلك يمكن الإحالة للرسالة العلمية المطبوعة والمنشرة في الأسواق تحت عنوان (تاج الدين السبكي والقضايا الأدبية من خلال كتابه طبقات الشافعية الكبرى، للدكتور عوض محمد كدكي) ولولا ضيق المقام لذكرت شيئاً عن نقد التاج السبكي للشعر وشروحه، وعن اختياراته الثرية والشعرية مما يدل على الذوق الرفيع الذي يتمتع به التاج.

وأما علم النحو فله مشاركات، ففي كتاب الأشباه والنظائر خص لها قسماً تحت عنوان (كلمات نحوية يترتب عليها مسائل فقهية) وذكر فيها ما يقرب من ثلاثين مسألة. يقول التاج: "أعلم أن الأصوليين ذكروا حروفاً تتداول بين الفقهاء تمس حاجتهم إلى معرفتها كالواو، والفاء، وفي، ثم زدنا عليها في جمع الجوامع فذكرنا الكلمات المفردة من الأسماء والظروف والحروف قدرًا يكثر تداوله في الفقهيات، ونحن نأتي بنحو من ذلك هنا، وترتب ما نوده من فن النحو فصولاً فصل في المفردات وهو كلمات نحوية، وآخر في المركبات والتصرفات العربية وثالث في إعراب آيات يترتب على تخريجها أحكام شرعية." ^(٢)

وأخذ يعدد المسائل مسألة مسألة ويفرع عليها الفروع الفقهية ^(٣).

ولنأخذ مثلاً واحداً نبين فيه عمق معرفته ودرايته بهذا العلم. يقول في الأشباه والنظائر في باب النكرة والمعرفة: "قدم ابن مالك في التسهيل تعريف المعرفة على النكرة، ثم عرف النكرة بما سوى المعرفة، وعكس في الألفية، فقدم النكرة وعرفها بـقابل ((ال))

(١) ينظر: الطبقات: ١٠٩/٩-١١١.

(٢) ينظر الأشباه والنظائر: ٢٠٢/٢.

(٣) ينظر المصدر نفسه: ٢٠٢/٢-٢٥٣.

المؤثر كرجل أو الواقع موقع قابلها نحو ذي، ومن، وما، في قولك: مررت برجل ذي مال، ومن معجب لك وبما معجب لك، فإنها واقعة موقع صاحب وإنسان وشيء. ووجه المتكلمون عليه تقديمه النكرة على المعرفة بأنها الأصل. والتحقيق عندي أن النكرة إن عرفت بدال على الوحدة فهي قسيمة المعرفة، وينبغي تقديم المعرفة حينئذ، إذ ليست النكرة أصلاً، وإن عرفت بالمطلق أعني الدال على الماهية من حيث هي فهي الأصل وتقديمها متعين. ثم الصواب عندنا أنها الدال على الوحدة فإذا صنيع التسهيل أحسن.^(١) وذكر مسائل في الإمّاج^(٢)، وكذا في الطبقات^(٣)

المطلب السادس: التاج السبكي مصلحا اجتماعيا

الدعوة إلى الله سمة من سمات العلماء المخلصين، فلا تتحقق البصيرة إلا لديهم، فالدعوة إلى سبيل ربنا لا تكون إلا على بصيرة، فإن لم يكن العلماء فمن هم إذن أصحاب البصائر؟ لقد كان التاج السبكي محتسبا لله داعيا إلى الله أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، كان لا يأبه بمتزلة الذي توجه إليه النصيحة علما أو قاضيا أو واليا، أميرا كان أم حقيرا، وقد جسد ذلك في تأليف خاص، كان قمة في مجاله، لا من حيث الأسلوب الذي صيغ فيه فحسب، بل من حيثيات عدة؛ تبويبه، تطرقه إلى موضوعات شتى، الكلام فيه عن جميع طبقات المجتمع، وكيف عالج كل أدواء هذه الطبقات الاجتماعية، ذكر داءها ودواءها، وغالبا ما كان شائئوه من ذوي السلطة والنفوذ، والمصالح والأهواء تلسعهم سياطه الإصلاحية، وتقض مضاجعهم سيرته الدعوية المؤثرة، كان جريئا وصارما في الحق، لا يخشى في الله لومة لائم. وأنصح نفسي وكل داعية في عصرنا الحاضر أن يطلع على هذا الكتاب ويستقي منه قواعد الدعوة والحسبة في سبيل الله، صحيح أنه مرتبط ببعدين زمني ومكاني، ولكن لا يمنع أن تؤخذ تجارب سلفنا في هذا المضمار.

قلت وبتصفح سريع لكتابه "معيد النعم ومبيد النقم" يمكن أن نسجل له بعض المواقف من شرائح مختلفة من المجتمع نختار منها ما يلي:

موقفه من الحاكم

يمكن أن أقول أن التاج حصر موقفه من الحاكم في أربعة أمور: إعلان الجهاد وفرضه، حماية أموال المسلمين في بيت المال، والعدل بين الناس، وإقامة الدين والصلوات. يقول رحمه الله: "السلطان أعني الإمام الأعظم، وقد أكثر الفقهاء في باب الإمامة وأفرد كثيرون منهم الأحكام السلطانية بالتصنيف، ونحن ننبه على مهمات أهلها الملوك أو

(١) ينظر الأشباه والنظائر: ٢/٢٣٢.

(٢) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج (النسخة المطبوعة) مباحث الحروف: ١/٣٣٨-٣٥٢.

(٣) ينظر الطبقات علم سبيل المثال: ٩/٢٨٠-٢٨٢.

قصورا فيها. فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود وإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله... ومن وظائفه أن ينظر الإقطاعات، ويضعها موضعها، ويستخدم من ينفع المسلمين، ويحمي حوزة الدين، ويكف أيدي المعتدين،... ومن وظائفه الفكرة^(١) في العلماء، والفقراء وسائر المستحقين، وتنزيلهم منازلهم، وكفايتهم من بيت المال الذي في يده أمانة عنده، ليس هو إلا كواحد منهم،.... ومن وظائفه بيت مال المسلمين. وقد قدر الشارع المصارف فيه، وجعل لكل أقواما وقدر، فإن تعدى هذا وصرفه في شهواته ولذاته، وحسب أن الملك عبارة عن ذلك، فلا يلوم إلا نفسه... ومن وظائفه النظر في الدين والصلوات، ولقد رأينا منهم من يعمر الجوامع ظاناً أن ذلك أعظم القرب^(٢).

موقفه من أعوان الحاكم.

سماهم السبكي نواب السلطنة، وهم همزة الوصل بين الراعي والرعية، وبين الشعب والحاكم، وقد بين وظائف هؤلاء أيضا فقال: "وعليهم مثل ما على السلطان، ويزدادون أن من حقهم مراجعته إذا أمر بما يخالف المصلحة، وازديادهم من تفقد حال الرعية صغيرهم وكبيرهم، جليلهم وحقيرهم، والنظر في القرى والغلات، ونحو ذلك، وإبصال الحقوق إلى مستحقيها من ذوي النهضة والكفاية والحاجة، وتولية المناصب لأهلها، ومن حقهم إقامة فقيه في كل قرية لا فقيه فيها، يعلم أهلها أمر دينهم، ومن العجيب أن أولياء الأمور يستخدمون في كل حصن طبييا ويستصحبونه في أسفارهم بمعلوم من بيت المال، ولا يتخذون فقيها يعلمهم الدين، وما ذاك إلا لأن أمر أبدانهم أهم عندهم من أمر أديانهم، نعوذ بالله من الخذلان. ومن حقهم إلقاء مقاليد الأحكام إلى الشرع؛ لأنه لا حاكم إلا الله تعالى، ولن تفعل العقول شيئا، فإذا رأيت من يعيب على نائب السلطنة انقياده للشرع وينسبه بذلك إلى اللين والرخاوة، فاعلم أنه يخشى عليه أن يكون ممن طبع على قلبه وأن عاقبته وخيمة، بل حق على كل مسلم الرضا بحكم الله تعالى والانقياد له..... ومن حقهم دفع أهل البدع والأهواء، وكف شرهم عن المسلمين"^(٣).

موقفه من نظراء الجيش:

ويقصد بهم بعبارة عصرية، الضباط السامون أصحاب الرتب العالية الذين يتولون أمور الجيش، فيقول: "فمن حقه [أي ناظر الجيش] النظر في حالهم، وتجريد من يرى

(١) أي التفكير فيهم.

(٢) معيد النعم ومبيد النقم: ص ١٧-٢١.

(٣) معيد النعم ومبيد النقم: ص ٢١-٢٤.

فيه المصلحة والكفاية والقدرة. وحرام عليه أن يجهز عاجز الفقراء وغيره، أو أن يغرى به الملك، بل عليه الدفع عنه بما يمكنه، فإنه ناظر عليه كناظر اليتيم،^(١).

موقفه من القضاة:

القضاء استوعبته كتب الفقه الإسلامي، فبينت ما له وما عليه، وقد خصه بعضهم بالتصنيف.

وقد حارب التاج ظاهرة من الظواهر المتفشية في عهده، وهي ظاهرة الرشوة للقضاة في صفة هدايا، والتي لا يخلو منها زمان، فوقف موقفا حازما من قبول الهدايا والسعي في طلب القضاء بأي ثمن.

يقول التاج: "قبول الهدايا من أقبح ما يرتكبه القضاة، فلنسد بابها بالكلية... والمسألة في المذاهب معروفة، وأنا أعتقد أنه يحرم على القاضي قبول هدية من يهدى للقاضي في العرف ليستميل خاطره لقضاء أربه. وذلك يشمل كل من هو دون القاضي، ومن هو مثله ممن قد يحتاج إلى القاضي وكثيرا ممن هو فوقه، ويخرج بعض من هو فوق القاضي، كالملوك الذين يصل إلى القاضي إنعامهم، ولا يقصدون بذلك استماله خاطره لقضاء حوائجهم عنده... ومما يتعين على القاضي تفهيم الملك الحكم الشرعي فيما ينهى إليه من الوقائع، ومنازلته عنده عنها، وإفهامه أن ذلك هو الدين الذي إن حاد عنه هلك، وإن اعتمده نجأ، وأن ينظر في أمور الأوقاف والمستحقين من المشتغلين والمحتاجين وغيرهم..."^(٢).

موقفه من العلماء:

أما طبقة العلماء فهم كثرة: منهم المفسر والحدث والفقهاء والأصولي والمتكلم والنحوي، والبياني والرياضي، والمهندس وغيرهم، لكن يجمعهم قاسم مشترك، وهو إرشاد المتعلمين، وإفتاء المستفتين، ونصح الطالبين، وإظهار العلم للسائلين، فمن كتم علما ألجمه الله بلجام من نار. أو كما قال. فالتاج السبكي يخاطب هذه الفئة من المجتمع بخطاب خاص، وقد أخذت منه ما يربو عن سبعين صفحة فهو منهم فيقول:

".. ألا يقصدوا بالعلم الرياء والمباهاة والسمعة، ولا جعله سبيلا إلى الدنيا، فإن الدنيا أقل من ذلك. قال الفضيل [أي الفضيل بن عياض] رحمه الله: إني لأرحم ثلاثة: عزيز قوم ذل، وغنيا افتقر، وعالما تلعب به الدنيا. وأنشد بعضهم:

عجبت لمبتاع الضلالة بالهدى ومن يشتري دنياه بالدين أعجب

(١) معيد النعم ومبيد النقم: ص ٣٣-٣٤.

(٢) معيد النعم ومبيد النقم: ص ٥٥-٦٠.

فأقل درجات العالم أن يدرك حقارة الدنيا وخستها، وكدورتها وانصرامها، وعظم الآخرة وصفاءها ودوامها، وأن يعلم أنهما متضادتان، وأنهما ضرطان؛ متى أرضيت واحدة أسخطت الأخرى، وكفتا ميزان؛ متى رجحت إحداهما خفت الأخرى.... والكلام في العلماء وما ينبغي لهم يطول، ولكننا ننبه على مهمات: فمن هؤلاء من يطلب العلم في الدنيا والتردد إلى أبواب السلاطين والأمراء كما ذكرنا، وحب المناصب والجاه، فيؤدي ذلك أن قلبه يظلم بهذه الأكدار.... ومنهم من يضيع كثيرا من وقته في طلب القضاء وغيره من المناصب، فإن كان مراده القوت فالقوت يجيء بدون ذلك... فقل لهؤلاء المتعصبين في الفروع ويحكم ذروا التعصب، ودعوا عنكم هذه الأهواء، ودافعوا عن دين الإسلام، واثروا عن ساق الاجتهاد.... فهلا شغلتم أنفسكم بالجهاد ويا أيها الناس بينكم اليهود والنصارى قد ملئوا بقاع البلاد، فمن الذي انتصب منكم للبحث معهم، والاعتناء بإرشادهم. بل هؤلاء أهل الذمة في البلاد الإسلامية تتركوهم هملا تستخدموهم، وتستطبوهم، ولا نرى منكم فقيها يجلس مع ذمي ساعة واحدة، يبحث معه في أصول الدين؛ لعل الله تعالى يهديه على يديه. وكان من فروض الكفايات ومهمات الدين أن تصرفوا بعض هممكم إلى هذا النوع. فمن القبائح أن بلادنا ملأى من علماء الإسلام، ولا نرى فيها ذميا دعاه إلى الإسلام مناصرة عالم من علمائنا، بل إنما يسلم من يسلم إما لأمر الله تعالى، لا مدخل لأحد فيه، أو لغرض دنيوي، ثم ليت من يسلم من هؤلاء يرى فقيها يمسكه، ويحدثه، أو يعرفه دين الإسلام؛ لينشر صدره لما دخل فيه.... فيا أيها العلماء في مثل هذا فاجتهدوا، وتعصبوا، وأما تعصبكم في فروع الدين، وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم، ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب والتحاسد. ولو أن أباحنيفة والشافعي ومالكا وأحمد أحياء يرزقون لشددوا النكير عليكم، وتبرؤوا منكم فيما تفعلون....^(١)

وبهذا القدر نكتفي في الكلام عن موقفه عن العلماء. فهذا غيض من فيض، مما جاء في كتابه معيد النعم ومبيد النقم، ومن أراد المزيد فعليه قراءة الكتاب كله، فإن ما إن ينتهي منه حتى يخرج بفوائد جمة. والله من راء القصد.

المبحث الثامن

المناصب التي شغلها، وأسباب محنته.

يمكن أن نلخص حياته العملية في منصبين رئيسيين المنصب الأول: منصب الإفتاء والتدريس والخطابة، والمنصب الثاني: القضاء، ثم أتعرض لأسباب محنته؛ لكونها ذات علاقة بالمنصب الثاني وهو القضاء.

المنصب الأول: الإفتاء والتدريس والخطابة

تفرس فيه شيوخه، ولم تخطأ فراستهم فيه، لما رأوا فيه من النبوغ المبكر، فكانوا يكلفونه بالتدريس في مدارسهم الشهيرة، وقد كان والده كثيرا ما يصرفه عن ذلك لصغر سنه، ووجود مشايخ كبار.

أذن له ابن النقيب بالإفتاء والتدريس وهو لم يكمل العشرين سنة، في ربيع شبابه^(١) كما أن شيخه الذهبي نزل له في حياته عن مشيخة دار الحديث الظاهرية، يقول التاج عن هذه الواقعة "قلت: وقد نزل لي شيخنا شمس الدين الذهبي، في حياته، عن مشيخة دار الحديث الظاهرية، فلم يمض النزول [أي والده]، وقال لي: والله يا بني أعرف أنك مستحقها، ولكن ثم مشايخ هم أولى منك، لطعنهم في السن.

ثم لما حضرت الذهبي الوفاة، أشهد على نفسه بأنه نزل لي عنها، فوالله لم يمضها لي وهذا خطه عندي، يقول فيها: بعد أن ذكر وفاة الذهبي: وقد نزل لولدي عبدالوهاب عن مشيخة الظاهرية، وأنا أعرف استحقاقه، ولكن سن الشباب معني أن أمضي النزول له. ولما نزل لي عن مشيخة دار الحديث الأشرفية، واتفق أنه بعد أشهر حضر درسا عمله الولد تقي الدين أبو حاتم محمد، ابن الأخ شيخنا شيخ الإسلام بهاء الدين أبي حامد، سلمهما الله، وكان أشار هو بذلك ليفرح بتدريس ولد ولده بحضوره قبل وفاته، قال للجماعة الحاضرين: ما أعلم أحدا يصلح لمشيخة دار الحديث غير ولدي عبدالوهاب وشخص آخر غائب في دمشق." ^(٢).

وقد درس بمصر والشام بمدارس كبار، فبدمشق العزيزية، والعادلية الكبرى والغزالية والعذراوية والشاميين والناصرية والأمنية ومشيخة دار الحديث الأشرفية. ^(٣).

يقول التاج: "كان ابتداء درسي بالمدرسة الأمنية في يوم الأحد ثالث شهر ربيع الأول سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وكان من شأن هذا الدرس أنني لما وليت هذه المدرسة في الشهر المذكور عزمتم أن أعمل أجلاسا ولا أجمع جمعا؛ لأنه سبق لي تداريس كثيرة

(١) ينظر: الدرر الكامنة: ٢٥٩/٢ رقم الترجمة (٢٥٤٩)

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي: ٢٠٩/١٠.

(٣) ينظر: المدارس: في تاريخ المدارس: ٢٩/١.

فما في دمشق مدرسة مرموقة بعين التعظيم إلا وقد وليت تدريسها بحمد الله إلا اليسير من المدارس...“ (١).

أما الخطابة؛ فقد تولى إمامة الجامع الأموي وخطبته (٢)

المنصب الثاني: القضاء

القضاء في الإسلام، أو بالأحرى السلطة القضائية، كانت تمثل أعلى سلطة في الدولة، حيث يستوي فيها الحاكم والمحكوم، ويترفع أمامها كل فرد من أفراد الأمة في الدولة الإسلامية، فهي السلطة المخولة وحدها في فض النزاعات مهما كان طرفاها، سواء بين شخصين طبيعيين أو شخصين معنويين، أو شخص طبيعي وشخص معنوي، فهي منطقة حرجة جدا، ولا يتقدم إليها إلا من أحس في نفسه الكفاءة للتقدم لمثل هذا المنصب، ولا يعين عليها إلا من توفرت فيه شروط معينة، ويمكن أن تكون أهم هذه الشروط العلم الذي يتطلب فيه درجة الاجتهاد بأنواعه، والتقوى أي الورع والخوف من الله ليتم العدل بين الناس. ولقد كان السلف يحذر من تولي هذه المناصب، وذلك كله للاحتياط للدين، وخشية عدم العدل، ولما وردت فيه من النصوص النبوية التي تحذر من تولي سلطة القضاء. لذلك نجد والد التاج يحذر ابنه حين قال له: إياك ثم إياك أن تطلب القضاء بقلبك فضلا عن قلبك.

والتاج السبكي يعد من الذين توفرت فيهم هذه الشروط، فتولى قضاء القضاة في الشام بطلب من والده وذلك في أواخر سنة ٧٥٦هـ.

يقول عنه ابن حجر في درره: ”وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام“ (٣).

أسباب محنته:

إن كل من يتولى أمرا من أمور المسلمين، في أي منصب من المناصب، إلا ويتلقى من الحن والخصومات إما مع الناس والرعية وإما مع الراعي والحكام أنفسهم، فإنه لا يخلو الأمر إما يقف مع صاحب الحق فيغضب الطرف الآخر، وهي طبيعة في البشر، وشيخنا التاج لا يكاد تمر فترة إلا ويتلقى من الحن ما يتلقى بسبب صموده، وتحريره للحق، وعدم المداينة، وهو شأن العظماء وأصحاب الهمم العالية، فأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

(١) ينظر الأشباه والنظائر: ٣٤٩/٢.

(٢) ينظر الدرر الكامنة: ٢٥٩/٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

فلقد عانى التاج من حقبة الشدائد، لقد سطر هذا ابن كثير في الدرر حين قال: "...وحصل له بسبب القضاء محنة شديدة مرة بعد مرة وهو مع ذلك في غاية الثبات، ولما عاد إلى منصبه صفح عن كل من أساء إليه، وكان جواداً مهيباً"^(١).

مرت على التاج السبكي ثلاث محن يمكن ذكرها باختصار :

المحنة الأولى:

كان ذلك في سنة ٧٦٣هـ في شهر شعبان حين جاءه بخطاب عزله وتعيين أخيه بهاء الدين بدله ويدعوه فيها إلى المثول أمام السلطان بمصر، بعد أن وصلت شكاوى الناس، في حقه، ويصور ابن كثير هذه الحادثة في تاريخه البداية والنهاية تصويراً شيقاً كأنما يجبك رواية ذات فصول حيث يقول فيها: "ورد البريد بطلبه في شعبان سنة ٧٦٣هـ فأرسل إليه حاجب الحجاب أن يسافر من يومه، فاستنظروهم إلى الغد، فأمهّل، وقد ورد الخبر بولاية أخيه الشيخ بهاء السبكي قضاء الشام، عوضاً عنه، وجاء الناس ليودعوه، ويستوحشون له، فتوجه على البريد إلى الديار المصرية، وبين يديه جمع غفير من قضاة الشام، والأعيان يمشون في ركابه، حتى ردهم بعد أن جاوز البنيان"^(٢). ويقول السبكي في أعدائه الذين كادوا له "وأما زمر الأعداء فكل منهم عبس وتولى، وتبين لولي الأمر أن قوله يقال نوله ما تولى، وناديت كلا من زاجري عن حضور هذه المعركة:

ألا أيها ذا الزاجري أحضر الوغى

أولى لك فأولى، لقد استولى الحق على عرشه واستوى، ولم يكن غير الإحراجات الأهوية وللأعراض قائلة: لا نبرح نحن ولا أنت مكاناً سوى، فلما طلع صبح الحق على من أمرضت قلبه بان، وبدا له من بعد ما اندمل الهوى، قوم أشربوا في قلوبهم المنصب فقطع أمعاءهم، وأعجبوا بالسنة حداد فضلعت أعضائهم، واستكلبوا على اصطيات جارحة فطرهم قتلى، ورد أهواءهم، لم يرجعوا حتى وقف الهوى، وأهلكهم كل نزاعة للشوى، وقوبل كل أفاك منهم بما نوى، لعب بهم شيطان الحسد، وشد وثاقهم الذي لا يوثق به بجبل من مسد، وطبع على قلبه واغتاله، فقلت له: غالتك إذا الغول، بل اغتالك الأسد..."^(٣).

وبعد هذه المحنة التي مرت بالسبكي، وحضوره إلى مصر، وطن نفسه للإقامة بها، وعدم الرجوع إلى الشام، بعد ما وقع له ما وقع.

(١) ينظر الدرر الكامنة: ٢/٢٥٩.

(٢) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير: ١٤/٢٥٣.

(٣) ينظر: الطبقات: ١٠/١٦.

يقول ابن كثير عن هذه الواقعة: "وكان قد لبس حلة القضاء بالديار المصرية، عند توجه أخيه البهاء إلى الشام" (١).

"وفي سنة ٧٦٤هـ سئل في العود إلى قضاء الشام على عادته، فلم يجب، حتى روجع في ذلك مرارا، وتضرع إليه تكرارا فعاد بحمد الله إلى دمشق قاضيا على قاعدته ودخلها في أول ربيع الآخر ففرت برؤية وجهه العيون، وسر بقدومه الناس أجمعون،" (٢).

الحنة الثانية:

وكانت هذه بعد عودته إلى الشام على رأس القضاء مرة أخرى، فلم يمض من الوقت إلا القليل، حتى بدأت تعاين الحقد والحسد، تغلغل وتنساب في قلوب أعدائه، وكانت أقوى من سابقتها، وأشد وأنكى. فلفقوا له التهم، وكتبوا فيه إلى السلطان، واتهموه بما ينبو عنه السمع.

يقول شاهد عصره ابن كثير: "في سنة ٧٦٧هـ عقد مجلس حافل بدار السعادة بسبب ما رمي به قاضي القضاة تاج الدين السبكي.

قال: وكنت ممن طلب إليه فحضرته فيمن حضر، وقد اجتمع فيه القضاة الثلاثة، وخلق من المذاهب الأربعة ومن غيرهم، بحضرة نائب الشام سيف الدين منكلي، وكان قد سافر التاج إلى الديار المصرية واستنجز كتابا إلى نائب السلطنة لجمع المجلس ليسأل عنه الناس.

... وكان قد كتب فيه محضران متعاكسان: أحدهما له، والآخر عليه، وفي الذي عليه خط القاضيين المالكي والحنبلي وآخرين، وفيه عظام وأشياء منكرة جدا ينبو السمع عن استماعه، وفي الآخر خطوط جماعة من المذاهب بالثناء عليه، وفيه خطي بأني ما رأيت فيه إلا خيرا" (٣).

وحكى القصة بكاملها وكيف سعى نائب الشام في الصلح بينهم، وتأنى من شنع عليه، وتم الصلح بين الفريقين.

الحنة الثالثة:

وأما الحنة الثالثة، فقد كانت أشد وطأ، وأعظم قيلا، فما برأ انتهى من المحتين الفارطين حتى أصيب بمحنة ثالثة زجت به في غياهب السجون.

ففي هذه المرة استعانوا عليه بالحكام، فتوجهوا إلى نائب السلطان الأمير علي المارديني، فوشوا به عنده فانحرف الأمير عن التاج رغم ديانة هذا الأمير ووجهه للعلماء،

(١) ينظر: البداية والنهاية: ٢٥٣/١٤.

(٢) ينظر: الثغر البسام: ص ١٠٣.

(٣) ينظر: البداية والنهاية: ٢٦٨/١٤ وما بعدها.

وقد كان من أصدقاء التاج لمدة طويلة، وعلى الرغم من كل هذا فقد انطلقت عليه
الوشاية، وانحاز للخصوم ضد التاج.

يقول ابن حجر: ”..وكان من أقوى الأسباب في عزله المرة الأخيرة أن السلطان لما
رسم بأخذ زكوات التجار في جهادى الأولى سنة ٦٩، وجد عند الأوصياء جملة مستكثرة
لكنها صرفت بعلم القاضي بوصلات ليس فيها تعيين اسم القابض فأريد من ناظر الأيتام
أن يعترف أنها وصلت للقاضي فامتنع، فال الأمر إلى عزل القاضي...“^(١).

فهذه التهمة الواهية اتخذت ذريعة إلى عزل القاضي، والزج به في السجن وكان الذي
حكم ابن قاضي الجبل، بأن يحبس سنة، فتوجهوا به إلى قلعة دمشق، وحبس هناك ثلثين
يوماً، ثم أفرج عنه، وأعيد إلى القضاء.

وقد أبان في أيام محنته رحمه الله عن شجاعته وقوته على المناظرة، حتى أفحم خصومه
مع كثرتهم، ثم لما عاد عفا وصفح عن من قام عليه، وكان كريماً مهيباً^(٢).



(١) ينظر: الدرر الكامنة: ٢/٢٥٩ ترجمة رقم (٢٥٤٩).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة: ٢/٢٦٠ ترجمة رقم (٢٥٤٩).

المبحث التاسع

آثاره العلمية و وفاته.

أولاً: آثاره العلمية:

قال الشاعر:

تلك آثارنا تدل علينا... فانظروا بعدنا إلى الآثار

ألف التاج من مختلف الفنون، وإن كان ميرزا في الفقه والأصول، إلا أن له مشاركات في فنون أخرى. ومن الملاحظ عليه أن يشيد كثيراً بمؤلفاته، بإظهار محاسنها، وذلك بإحالة القارئ إليها، مع إطرائها: فعلى سبيل المثال:

(١) يقول في الإبهاج: "ولعلنا نأتي إن شاء الله تعالى في كتابنا الأشباه والنظائر بالعجب العجيب"، (١)

(٢) ويقول أيضاً: "... وهذه القاعدة عظيمة كثرت مسائلها، ومن أراد الإحاطة بفروعها فعليه بكتابنا الأشباه والنظائر أتمه الله"، (٢)

(٣) ويقول أيضاً: "وقد أتينا في كتابنا الأشباه والنظائر أتمه الله تعالى في هذه القاعدة بعد تحقيقها من سرد فروعها ما تقر الأعين فعليك به"، (٣).

(٤) ويقول مثلاً في منع الموانع في مبحث (لو) "وأنت إذا نظرت ما حررناه في منع التعليل بعلتين في شرح المختصر، والتعليقة وغيرهما من كتبنا ظهر لك هذا ظهوراً قوياً"، (٤)

(٥) ويقول في منع الموانع أيضاً: "وتقريره مستوفى في شرح المختصر"، (٥)

(٦) ويقول في جمع الجوامع مشيداً بهذا الكتاب: "قدونك مختصراً بأنواع الحماد حقيقاً وبأصناف المحاسن خليقاً"، (٦).

وسأحاول جاهداً أن أذكر مصنفاته وآثاره حسب الفنون :

(١) الإبهاج شرح المنهاج (النسخة المطبوعة): ١٢٤/٣.

(٢) الإبهاج شرح المناج (النسخة المطبوعة): ١٥٣/٣.

(٣) الإبهاج شرح المناج (النسخة المطبوعة): ١٧٣/٣.

(٤) ينظر منع الموانع : ص ٩٤ قسم تحقيق.

(٥) ينظر: منع الموانع: ص ٤١١ من قسم التحقيق.

(٦) ينظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع: ٥٣٣/٢.

أولاً: أصول الفقه

(١) الإيهاج في شرح المنهاج وهو موضوع التحقيق، وسيأتي الكلام عنه بشيء من التفصيل في الفصل الرابع.

(٢) رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب، حقق في الأزهر من قبل الباحثين: دياب عبد الجواد عطا، وأحمد مختار محمود، وأحمد عبدالعزيز السيد، ولم يكتب لهذه الرسالة الخروج إلى عالم النشر والطباعة. يقول عنه التاج في خاتمة كتاب الإيهاج "وفي عزمي والله الميسر أن أضع شرحاً على مختصر ابن الحاجب بسيطاً لا عذر لي إذا لم آت فيه بالعجب العجيب، محيطاً بهذا العلم على أتم وجه، لا أميط عنه إلا القشر عن اللباب، والله المسؤول أن يوفقنا لصالح الأعمال، ويجمعنا على العلم ونشره في كل حال بمنه وكرمه، إنه المرجو خيره المأمول يسره"

وقد اعتمدت المخطوطة كمصدر في التوثيق أحياناً. وقد طبع مؤخراً.

(٣) جمع الجوامع: وهو متن مختصر في أصول الفقه، وضعه التاج في الأصلين أصول الفقه وأصول الدين، يقول عنه في الطبقات: "وكتابتنا جمع الجوامع، مختصر جمعناه في الأصلين جمع فأوعى، نفع الله به.... غالب ظننا أن في كل مسألة فيه زيادات لا توجد مجموعة في غيره، مع البلاغة في الاختصار" (١).

وقال في منع الموانع: "إن اختصاره متعذر، وروم النقصان منه متعسر، إلا أن يأتي رجل مبذر مبتر، فيتجاوز حد نفسه، فإن فعل ذلك فسيفوت من أغراض الكتاب غرضاً عظيماً" (٢).

ورغم كل هذه التحذيرات التي نوه عنها التاج فقد تصدى لاختصاره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في لب الأصول. وتصدى له الإمام السيوطي في نظمه الكوكب الساطع، وشرحه وقد نال بتحقيق هذا الأخير الباحث حسان فلمبان درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى.

وقد طبع جمع الجوامع مراراً وتكراراً، وعليه شروح كثيرة أهمها شرح جلال المحلي، وقد حشا على هذا الشرح علماء كثر من أهمها حاشية العطار، وحاشية البناني، والآيات البيئات للعبادي، وقد شرحه الزركشي أيضاً بشرح مطول، الموسوم بتشنيف المسامع، وقد طبع بتحقيق كل من

(١) ينظر: الطبقات: ٢١/٢.

(٢) ينظر: منع الموانع: ص ٩٤ من قسم التحقيق.

سيد عبدالعزيز، وعبدالله ربيع. كما شرحه أحمد بن عبدالرحمن المعروف بحلولو المالكي في كتابه الضياء اللامع وحققه الدكتور عبدالكريم النملة، ولم يطبع منه إلا الجزء الأول والذي ينتهي بمبحث المكلف به في النهي.^(١)

(٤) منع الموانع عن جمع الجوامع، شرح فيه المصنف ما استغلق واستبهم من مشكلات جمع الجوامع، فهو إجابات عن الأسئلة التي وردت عليه بخصوص جمع الجوامع، حقق بجامعة أم القرى حصل بها الطالب سعيد علي الحميري على درجة الدكتوراه. وقد طبع مؤخرًا بعد أن انتهت من إعداد هذه الرسالة.

(٥) التعليقة في أصول الفقه: ذكره في باب الإجماع من كتابه رفع الحجاب، وأشاد به، كما ذكر في منع الموانع، ففي رفع الحجاب قال: "ولقد أطلعنا في كتابنا التعليقة في مسألة الإجماع السكوتي، وذكرنا فيه من المباحث ما يعسر على أبناء الزمان، وما رحل ذو همة لسماعه من بلد إلى بلد لحمدا مسعاه"^(٢). كما ذكره أيضا في مبحث (لو) من كتاب منع الموانع مشيدا بما أودعه فيه من التقرير على منع تعليل الحكم الواحد بعلمتين. قال "وإذا نظرت ما حررناه في منع التعليل بعلمتين في شرح المختصر والتعليقة وغيرهما من كتبنا ظهر لك هذا ظهورا قويا"^(٣)

ثانيا: الفقه

(١) التوشيح على تصحيح التنبيه (مخطوط)^(٤) وهو كتاب لوالده لم يكمله، فأكملاه، وشح به كتاب النووي التصحيح والذي بدوره صحح فيه كتاب الشيرازي التنبيه.

(٢) ترشيح التوشيح في اختيارات والده الشيخ الإمام تقي الدين (مخطوط)^(٥) (٢) أرجوزة في الفقه^(٦). ومنها هذه الأبيات:

ولا تجوز جمعتان في بلد	وإن تنهى الخلق في العصر الأشد
وضاق بالجم الغفير المسجد	نص عليه الشافعي الأوحـد
واختاره الشيخ الإمام وقضى	بأنه الدين القسـويم المرتضى

(١) ولمزيد من الاطلاع على الأعمال العلمية من شرح أو تعليق أو حاشية أو تقرير أو طرة، فطالع مقدمة الدكتور النملة في تحقيق كتاب الضياء اللامع. من صفحة ٢٨ إلى ٣٤ فقد ذكر ما لا يقل عن أربعين عملا على هذا الكتاب.

(٢) ينظر رفع الحجاب للوحة ١٢٥.

(٣) ينظر: منع الموانع عن جمع الجوامع، تحقيق عبدالله الحميري (قسم التحقيق): ص ٩٥، والطبوع: ص ١٦٣-١٦٤

(٤) توجد نسخة له في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (٣٧٦٤)، كما رأيت نسخة مصورة من الأسدية بدمشق في المكتبة المحمدية وهي مكتبة خاصة للباحث الرميل د. محمد عبدالرحيم سلطان العلماء. وتوجد نسخة أخرى بمركز البحث بمعهد البحوث بجامعة أم القرى. فقه شافعي.

(٥) ينظر: حاجي خليفة في كشف الظنون: ١/٤٠٨.

(٦) ينظر: الدواعي من أنشأه الأضـر السـلطـن ٢٢، ومقامة بحقة كتاب الأشراف والنظام: ص ١٠٠

- (٣) أوضّح المسالك في المناسك^(١).
- (٤) تبين الأحكام في تحليل الحائض^(٢).
- (٥) رفع الحوبة في وضع التوبة^(٣).
- (٦) فتاوى^(٤).

ثالثا: الحديث

- (١) أحاديث رفع اليدين^(٥).
- (٢) جزء على حديث المتابعين بالخيار^(٦).
- (٣) كتاب الأربعين^(٧).
- (٤) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للغزالي^(٨).
- (٥) جزء في الطاعون^(٩).

رابعا: التاريخ والتراجم

- (١) الطبقات الكبرى مطبوعة تحقيق كل من عبدالفتاح الحلو ومحمود الطنّاحي في عشرة أجزاء.
- (٢) الطبقات الوسطى^(١٠).
- (٣) الطبقات الصغرى^(١١).

خامسا: العقائد

- (١) السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور الماتريدي^(١٢).
- (٢) قصيدة نونية في العقائد أوردها في الطبقات، وذكر فيها مسائل الخلاف العقدية بين الحنفية والأشعرية^(١٣).

(١) ينظر: بركلمان:

(٢) ينظر: بركلمان:

(٣) ينظر: الطبقات للسبكي: ٣٢٧/٢. حين قال: "وقد أوضّحنا هذا في كتاب ((رفع الحوبة بوضع التوبة))

في باب أن المطبوع لا توبة له.

(٤) ينظر: بركلمان

(٥) ينظر: بركلمان:

(٦) ينظر: الطبقات: ١٩١/١٠.

(٧) ينظر: الطبقات: ١٧١/٩.

(٨) ينظر: الطبقات: ٢٨٧/٦.

(٩) ينظر: حاجي خليفة في كشف الظنون: ٤٠٨/١.

(١٠) ينظر: شذرات الذهب: ٢٢٢/٦، والدرر الكامنة: ٢٥٩/٢.

(١١) ينظر: المصادر نفسها.

(١٢) ذكره المصنف في كتابه منع الموانع: ص ٣٠ رسالة محققة في جامعة أم القرى

(١٣) ينظر: الطبقات ٣٧٩/٣.

(٣) أرجوزة في خصائص النبي ﷺ ومعجزاته^(١).

ومنها قوله:

وهو إذا احتاج إلى مال البشر أحق من مالكه بلا نظر
لأنه أولى بذى الإمامان من نفسه بالنص في القرآن

سادسا: القواعد الفقهية

(١) الأشباه والنظائر، وقد حقق في جامع الأزهر، وطبع بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد عوض.

سابعا: في فنون أخرى

(١) معيد النعم ومبيد النقم، طبع بتحقيق وضبط وتعليق كل من: محمد علي النجار، وأبو زيد شلي، و محمد أبو العيون.

وهو كتاب عظيم في فن الحسبة، تكلم فيه على جميع طبقات الناس باختلاف رتبهم، و وظائفهم وحرفهم، مع أنه صغير الحجم لكنه كثير الفوائد من سياسة شرعية وتاريخ وأدب واجتماع، وحسبة، وغير ذلك.

(٢) المعاياة مصنف في الأحاجي والألغاز ذكر المؤلف في الطبقات^(٢) كما ذكره في معيد النعم^(٣).

(٤) الدلالة على عموم الرسالة، جوابا عن أسئلة أهل طرابلس.

ثانيا: وفاته:

بعد أن وقع في محتته الأخيرة والتي عزل فيها من القضاء، وسبق إلى السجن سنة ٧٦٩هـ، ومكث في قلعة دمشق الذي أعدت لسجنه ثمانين يوما، وكان يومها نائب الشام قد عين سراج الدين البلقيني في القضاء والخطابة، عوضا عن التاج. يذكر ابن كثير القصة في درره بقوله: "... ولم يزل من يتعصب للسبكي يلح على أمير علي حتى أذن في إحضار تاج الدين وأخيه من دمشق فقدم بهاء الدين القاهرة، وأقلم

(١) ينظر: الطبقات ٢٠٥/٩.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي: ١٣٥/٩. فقد ذكر أبياتا قال فيها:

سل لي أخوا الفكر والتنقيب والسهـر ما اسم هو الحرف فعلا غير معتبر
وأي شكل به البرهان متـهـض ولا يعد من الأشكال والصـور
وأي بيت على بحرین منتظم وأي بيت من الشعر لا بيتا من الشعر
ميت من الأموات ما طلعت ولا بموته روحه في ثابت الخير
يضاف إلى البحرين واختلفوا فيه وجاءوا بقول غير مختصر

ويذكر محقق كتاب الطبقات أن هذه القضية شرحها السيوطي في رسالة سماها (الأجوبة الزكية عن الألغاز).

(٣) ينظر: معيد النعم: ص ١٠٠. وقد ذكر منها أبياتا علم سبيل المثال في معرض كلامه عن الألغاز.

قليلا، ثم رجع إلى دمشق فتسلط عليه أهل الشام، وكتبوا فيه محضرا، وأسمعوه ما يكره وسعى بهاء الدين لأخيه، حتى ولي الخطابة. فخطب أول يوم شوال فشق ذلك على البلقيني وخرج بأهله وعياله إلى القاهرة، فأعيد تاج الدين إلى القضاء وهي الولاية الأخيرة التي مات فيها.^(١)

توفي رحمه الله بالطاعون عن عمر يناهز الأربع والأربعين سنة، قضاء في طاعة الله، تعليما وجهادا ودعوة، وكان ذلك ليلة الثلاثاء من سنة ٧٧١هـ.

يقول ابن حجر: "ومات في سابع ذي الحجة.. خطب يوم الجمعة، فطعن ليلة السبت، ومات رابعة ليلة الثلاثاء"^(٢)

يقول ابن العماد: سنة واحد وسبعين وسبعمائة ٧٧١هـ "وفيها قاضي القضاة تاج الدين السبكي.... توفي شهيدا بالطاعون في ذي الحجة خطب يوم الجمعة وطعن ليلة السبت ومات ليلة الثلاثاء، ودفن بتربتهم بسفح قاسيون عن أربع وأربعين سنة"^(٣)



(١) ينظر: الدرر الكامنة: ٢/٢٥٩-٢٦٠ ترجمة رقم (٢٥٤٩).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة: ٢/٢٥٩-٢٦٠ ترجمة رقم (٢٥٤٩).

(٣) ينظر: شذرات الذهب: ٦/٢٢٣.

الفصل الرابع

في دراسة كتاب الإبهاج للتاج السبكي وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في مصادر شرح الإبهاج

المبحث الثاني: في عرض المنهج الذي سار عليه الشارح
في الإبهاج.

المبحث الثالث: في بيان المصطلحات التي استخدمها
الشارح.

المبحث الأول: مصادر شرح المنهاج

سبق وأن قلنا إن العصر الذي عاشه السبكي ، يعد عصر الموسوعات ، وكان العلماء يتوسعون في المعرفة ، وينهلون من جميع أنواعها وتخصصاتها، وقلت آنذاك لعل ذلك راجع لخوفهم على اندثار العلوم بعد أن فعل فيها الغزو الهمجي التتاري الأفاعيل، حينما جعل من الكتب جسورا لعبور خيولهم ودوابهم، وبنيت بها الاصطبلات . فألزم العلماء أنفسهم بحفظ هذا الدين من أن تعبت به أيدي العابثين، فسهروا على حفظ كثير من الكتب عن ظهر قلب، وظهر ذلك في كتابتهم ، فلا تكاد ترى مصنفا في ذلك العصر إلا وقد امتلأ بسيل من المعلومات فكانت عقولهم كالشبكات المعرفية المعروفة في عصرنا بـ(الأنترنت) فأني موقع أردت أن تزوره لتعرف ما فيه من علوم ومعارف، فبمجرد ضغطة زر تنسلب أمامك تلك المعلومات، وكذلك كان علماءنا رحمهم الله مما حباهم الله من السيلان الذهني واستحضار المسائل مع الفارق في التشبيه، فهذه الآلات قد تخرب أو تعثر بها الآفات كانهقطاع التيار الكهربائي أو غيره ، وأما عقول سلفنا فقد كانت محفوظة بحفظه سبحانه.

لذا فإن شيخنا الجليل الإمام تاج الدين السبكي عليه شآبيب الرحمة والغفران، كان نبوغه وتفوقه لا يكاد يخفى على أحد، فقد كان أحد أساطين العلم ودهاقنة المعرفة الغنية عن التعريف بها، فقد عرفنا سابقا إتقانه لعلوم شتى كالفقه والأصول واللغة والأدب، والتاريخ، وغيرها من العلوم. وظهر ذلك جليا في شرحه فغدا شرحه موسوعة تضم بين جنباتها أقوال العلماء الأصولية ، ولا سيما المتقدمين منهم، والأمثلة الفقهية التي أكثر من الاستشهاد بها، بالإضافة إلى أقوال أئمة الحديث ومصطلحه.

وهكذا نجد شرح الشيخ قد شمل التفسير وعلومه، والفقه وأصوله، والحديث ومصطلحه، والبلاغة والأدب، واللغة والنحو، والتاريخ والمنطق، وكان يورد هذه العلوم حسب ما يقتضيه المقام، فلم يكن من الذين يطنبون حتى يشرد ذهن القارئ، ويثقل كاهله بما يمكن الاستغناء عنه، كما أنه لم يكن من المختصرين الذين يحتاج شرحهم إلى شرح وحاشية وتقرير وطرة، فلا هو بالطويل الممل ولا المختصر المخل.

ناهيك عن الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والتي جمعها من مضافها من الصحاح والسنن والمستدركات والمسانيد والأجزاء والمستخرجات ، وكتب الرجال في الجرح والتعديل.

وبهذا يكون شرحه متسما بوفرة من المصادر التي استمد منها شرحه، غير أنني لا أدعي لنفسني الإحاطة بتلك المصادر التي اعتمد عليها في شرحه، فقد يكون ذلك غمط في حق الرجل، لذلك فإنها من الكثرة والتنوع. بمكان، مما يجعلنا نستبعد الاعتقاد السائد بأن مراجع الأولين هي تلك المصادر المحصورة فقط فيما يورده في تأليفه . وخاصة وأن

التأليف هو عبارة عن شرح لمتن ، فمن اقتحم مثل هذا الأمر يستدعي منه أن يجمع إلى ثقافة عصره ثقافة عصر المصنف الإمام البيضاوي، وخاصة إذا بعدت الشقة الزمنية بينهما. وقد حاولت استقراء هذه المصادر من بداية شرحه ، ولم أقتصر على الجزء المحقق فقط، وكذا فعلت في بيان منهجه أحيانا؛ لأني اقتنعت بأنه لا يمكن معرفة منهجه بمجرد أخذ جزء من شرحه، خاصة وأنه يكثر الإحالات كما سنعرف أثناء دراسة منهجه في الكتاب. واستأنست بذكره لمصادر شرحه لمختصر ابن الحاجب رفع الحاجب فهناك قد صرح حين قال: ”فلقد نظرنا عليه مع توخي الاختصار فيه كتباً شتى منها:

- ١- الرسالة للإمام الشافعي ؓ
- ٢- وشرحها لأبي بكر الصيرفي.
- ٣- و[شرحها] للأستاذ أبي الوليد النيسابوري
- ٤- و[شرحها] لأبي بكر القفال الشاشي الكبير
- ٥- و[شرحها] لأبي محمد الجويني.
- ٦- والتقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد للقاضي أبي بكر الباقلاني...
- ٧- ومختصره المسمى بالتلخيص لإمام الحرمين.
- ٨- وتعليقه الشيخ أبي حامد الإسفراييني.
- ٩- وتعليقه الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني
- ١٠- وآداب الجدل لأبي الحسين الجلال
- ١١- ومعيان الجدل للأستاذ أبي منصور عبد القاهر البغدادي
- ١٢- وشرح الكفاية للقاضي أبي الطيب الطبري
- ١٣- والعمد للقاضي عبد الجبار
- ١٤- والمعتمد لأبي الحسين البصري
- ١٥- والتقريب لسليم الرازي.
- ١٦- وكتاب الأستاذ أبي بكر بن فورك.
- ١٧- والبرهان لإمام الحرمين
- ١٨- وشرحه للإمام لأبي عبد الله المازري المالكي
- ١٩- والكلام على مشكله للمازري أيضا.
- ٢٠- وشرح أيضا لأبي الحسن الأبياري...
- ٢١- واللمع وشرحه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي.
- ٢٢- والملخص والمعرفة له أيضا في الجدل.
- ٢٣- والقواطع للإمام الجليل أبي مظفر بن محمد السمعاني.
- ٢٤- والمستصفى والمنحول للإمام حجة الإسلام الغزالي .

- ٢٥- وشفاء الغليل في بيان مسالك التعليل له أيضا.
- ٢٦- وعدة العالم للشيخ أبي نصر بن الصباغ.
- ٢٧- وتعليقة ألكيا أبي الحسن الهراس.
- ٢٨- والملخص للقاضي عبدالوهاب.
- ٢٩- وأصول الفقه للأستاذ أبي نصر ولد أبي القاسم القشيري.
- ٣٠- والوجيز لأبي الفتح بن برهان.
- ٣١- وكتاب الإمام محمد بن يحيى .
- ٣٢- والعقيدة لتلمذه شرف شاه بن ملكداد،
- ٣٣- وشرح اللمع لأبي عمرو عثمان بن عيسى الكردي صاحب الاستقصاء.
- ٣٤- ومشكلات اللمع لمسعود علي اليماني.
- ٣٥- والمحصول للإمام وغيره من أتباعه
- ٣٦- كشرحه للقرافي.
- ٣٧- وشرحه للأصفهاني
- ٣٨- والمؤاخذات عليه للنقشواني.
- ٣٩- والتنقيح للتبريزي.
- ٤٠- وشرح المعالم لابن التلمساني
- ٤١- والنهاية لصفي الهندي.
- ٤٢- والفائق له أيضا.
- ٤٣- والإحكام للإمام سيف الدين الآمدي.
- ٤٤- والمتهى له أيضا.
- ٤٥- وكتب المخالفين من الحنفية.
- ٤٦- والمنهاج للقاضي أبي الطيب.
- ٤٧- والنكت للشيخ أبي إسحاق.
- ٤٨- والأساليب للإمام الحرمين.
- ٤٩- والتحصيل للغزالي.
- ٥٠- وشفاء المسترشدين للإلكيا الهراسي.
- ٥١- وتعليقة الإمام محمد بن يحيى.
- ٥٢- و[تعليقة] أسعد الميهني .
- ٥٣- و[تعليقة] القاضي الرشيد والطاوسي، وغيرهم.
- ٥٤- ومن الخلافات للحنفية كتاب الأسرار للقاضي أبي زيد .

٥٥- وتعليقة ابن مارة ، وغيرهما. وغير ذلك كله مما لو عددناه لضيعنا الأنفاس، وضيعنا القرطاس. ومع ما حشوناه فيه من فروع الفقه، وفنون الفوائد وما سمح به الخاطر من المباحث، ...^(١). فمن خلال هذا النص يمكن أن يقال أن الشيخ السبكي، كانت لديه مكتبة غنية بالمصادر والمراجع، ويمكن أيضا أن يستأنس بما ليقل أنها المصادر نفسها التي اعتمد عليها في شرحه على منهاج البيضاوي.

وسوف أذكر أمهات الكتب الأصولية التي ضمنها الشارح شرحه ، وجمع مادته العلمية منها، وهذا بيان بأهمها مرتبة بحسب سني وفاة مؤلفيها:

المصادر الأصولية:

- ١- الرسالة: لإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ).
- ٢- الإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني (٤٠٣هـ)
- ٣- الملخص: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ)
- ٤- المعتمد لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب الطبري (٤٣٦هـ).
- ٥- الإحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي (٤٧٦هـ).
- ٦- اللمع لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ).
- ٧- شرح اللمع لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ).
- ٨- البرهان: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ).
- ٩- مختصر التقريب: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ).
- ١٠- قواطع الأدلة لأبي مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (٤٨٩هـ)
- ١١- المستصفى: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ).
- ١٢- المنحول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ).
- ١٣- شفاء الغليل للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ).
- ١٤- الوجيز لابن برهان أحمد بن علي بن محمد الوكيل. (ت ٥٢٠هـ)
- ١٥- المحصول: للإمام فخر الدين محمد بن محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ).
- ١٦- الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ).
- ١٧- مختصر المنتهى الأصولي: للإمام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب (٦٤٦هـ).

(١) رفع الحاجب: اللوحان: ٢/ب، ٣/أ. وينظر رفع الحاجب ٢٣١/١-٢٣٨ المطبوع والذي طبع بعد أن جلدت

الرسالة فأضفت هذا المصدر ، لمزيد الفائدة.

- ١٨- تلخيص المحصول لتهديب الأصول: لنجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النحجواني الشهير بالنقشواني (٦٥١هـ)
- ١٩- شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أبي العباس، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ).
- ٢٠- تعلية على المنتخب لشهاب الدين أبي العباس، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ).
- ٢١- الحاصل: لتاج الدين محمد بن الحسين الأرموي (٦٥٦هـ).
- ٢٢- التحصيل: لسراج الدين أبي الثناء، محمود بن أبي بكر الأرموي (٦٨٢هـ)
- ٢٣- شرح المنهاج لقطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي. (ت ٧١٠هـ)
- ٢٤- أجوبة أسئلة التحصيل للجزري (٧١١هـ)^(١)
- ٢٥- نهاية الوصول في دراية الأصول: للشيخ صفى الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ).
- ٢٦- شرح البرهان لابن الأبياري علي بن إسماعيل بن علي. (ت ٦١٨هـ)
- ٢٧- شرح المنهاج برهان الدين عبيد الله بن محمد الفرغاني العبري (٧٤٣هـ)
- ٢٨- عدة العالم لابن الصباغ.
- هذه جملة المصادر الأصولية التي اعتمد عليها الإمام تاج الدين السبكي في شرحه.

المصادر الأخرى:

بقي أن نذكر مصادره الأخرى ونحاول أن أصنفها تصنيفا موضوعيا حسب مادتها فأقول:

أولا مصادره الفقهية:

- سبق وأن قلت أن التاج كان شافعي المذهب، وساهم مساهمات كثيرة في المذهب - كما سبق وأن ذكرت في الفصل الثالث - عند الكلام عن آثاره العلمية.
- تعددت مصادره الفقهية سواء المذهبية والتي ركز عليها كثيرا ، في تخريج الفروع على القواعد الأصولية، ولا غرابة في ذلك، فإن المصنف للمنهاج الإمام البيضاوي شافعي، والشارح شافعي المذهب أيضا، لذلك أحاول سرد مصادره حسب وفيات مؤلفيها:
- ١- الأم للشافعي (٢٠٤هـ)

(١) هي عبارة عن أسئلة أوردها صاحب التحصيل سراج الدين الأرموي، وجمعها أحد النساخ في آخر النسخة

وتوجد نسخة منها محفوظة في مكتبة ولي الدين جار الله أفندي الملحق بمكتبة السليمانية العامة باستانبول برقم

٤٤٤ في ص ٢٧ من الفهرس، والمكتوبة سنة ٧٠٧هـ ، وتبلغ سبع لوحات بخط دقيق جدا في كل صفحة

٤٥ سطرا. هذه الأسئلة شرحها محمد بن يوسف الجزري في كتاب مستقل، لم أتمكن من الاطلاع عليه،

سوى أنه مذكور في ترجمة ابن الجزري: ينظر: الدرر الكامنة: ١٩٢/٤ ، ومعجم المؤلفين: ١٣٨/١٢.

- ٢- المختصر للشافعي (٢٠٤هـ)
- ٣- مختصر البويطي (٢٣١هـ)
- ٤- الكافي للزبيرى أبوعبدالله الزبير لن أحمد البصري توفي قبل (٣٢٠هـ)
- ٥- التعليقة لأبي إسحاق المروزي (٣٤٠هـ)
- ٦- التعليقة لأبي حامد الإسفرائيني (٤٠٦هـ)
- ٧- التجريد للمحاملي (٤١٥هـ)
- ٨- فتاوى القفال (٤١٧هـ)
- ٩- الحاوي للماوردي (٤٥٠هـ)
- ١٠- المذهب للشيرازي (٤٧٦هـ)
- ١١- نهاية المطلب لإمام الحرمين (٤٧٨هـ)
- ١٢- الترجيح بين المذهبين له أيضا
- ١٣- التتمة للمتولي ولم يتمه وصل إلى أبواب القضاء وأتمه غير واحد (٤٧٨هـ)
- ١٤- البحر للرويانى (٥٠٥هـ)
- ١٥- الوسيط للغزالي (٥٠٥هـ)
- ١٦- التهذيب للبغوي (٥١٦هـ)
- ١٧- المحرر للرافعي (٦٢٣هـ)
- ١٨- فتح العزيز للرافعي (٦٢٣هـ)
- ١٩- المنهاج للنووي (٦٧٦هـ)
- ٢٠- المجموع شرح المذهب للنووي (٦٧٦هـ)
- ٢١- الكفاية لابن الرفعة (٧١٠هـ)
- ٢٢- شرح منهاج النووي لتقي الدين السبكي (والد التاج) (٧٥٦هـ)

ثانيا: مصادره الحديثية:

وهي إما كتب في متون الحديث ، أو كتب في مصطلحه، أو كتب في الرجال.

متون وشروح الحديث

- ١- موطأ مالك بن أنس
- ٢- صحيح البخاري
- ٣- صحيح مسلم
- ٤- سنن الترمذي
- ٥- سنن أبي داود
- ٦- سنن ابن ماجه
- ٧- سنن النسائي

- ٨- سنن الدارقطني
- ٩- مسند الإمام أحمد
- ١٠- صحيح ابن خزيمة
- ١١- مسند الشافعي
- ١٢- صحيح ابن حبان
- ١٣- المستدرک للحاکم.
- ١٤- الأذکار للنووي .
- ١٥- معرفة السن للبيهقي
- ١٦- المدخل للبيهقي.
- ١٧- مسند أبي حنيفة لأبي محمد البخاري
- ١٨- مسند أبي يعلى الموصلي.
- ١٩- شرح مسلم للنووي
- ٢٠- شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد
- ٢١- شرح العمدة له أيضا.
- ٢٢- شرح أحاديث الأحكام للعز بن عبدالسلام.
- ٢٣- جامع الأصول لابن الأثير

كتب مصطلح الحديث

- ١- الكفاية للخطيب البغدادي
- ٢- مقدمة ابن الصلاح
- ٣- مقدمة الإمام مسلم في صحيحه

كتب الرجال (الجرّح والتعديل)

- ١- تاريخ ابن معين
 - ٢- الجرّح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي
- بالإضافة إلى ذلك، كان يسأل شيخه الذهبي عن بعض الأحاديث وعن بعض الرجال.

ثالثا: مصادره في التفسير

- ١- التفسير الكبير للإمام الرازي (٦٠٦هـ-)
- ٢- تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٧٤٥هـ-)

رابعا: مصادره اللغوية.

- ١- الصحاح الجوهري
- ٢- إصلاح المنطق ابن السكيت
- ٣- شرح الكفاية للقاضي أبي الطيب

- ٤- الارتشاف لأبي حيان
 - ٥- التذكرة للفارسي
 - ٦- ابن جني
 - ٧- أبو حيان
 - ٨- البلاغة الزمخشري
 - ٩- الكتاب لسيويه
 - ١٠- النكت لابن الفارضي المعتزلي
- خامسا: مصادره العقيدية وعلم الكلام
- ١- الطوالع للبيضاوي
- سادسا: مصادره في القواعد الفقهية والأشباه والنظائر.
- ١- الفروق للقرافي
 - ٢- الأشباه والنظائر للتاج السبكي
- سابعا: مصادر متنوعة.
- ١- مناقب الشافعي للإمام الرازي
 - ٢- إحياء علوم الدين للغزالي



المبحث الثاني:

في المنهج الذي اتبعه الشارح في الإبهاج.

حرص الإمام تاج الدين السبكي أن يكون الشرح آخذاً بعناق المتن دون أي خلل، لا يشعر القارئ بوجود أي فجوة بينهما، فكان يحذو في شرحه حذو المصنف البيضاوي في منته ترتيباً وتبويها وموضوعات، وإن رأى خلاف ذلك ينوه عليه.

ومن الضروري جداً أن ننبه هنا إلى أمر في غاية الأهمية، وهو أن شرح الشيخ تاج الدين السبكي لمنهج البيضاوي إنما هو تتممة لما بدأ به والده، وقد بدأ من قول المصنف: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقاً يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدوراً».

وهذا يعني أن الإمام تاج الدين السبكي شرح معظم الكتاب. والآن أبدأ في تتبع منهجه ابتداءً من المقدمة إلى خاتمة الشرح، مروراً بجميع الأبواب.

أولاً: مقدمة الشرح:

بدأ الشارح -رحمه الله- بالبسملة والثناء على الله بما هو أهل له والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، بدأ المقدمة ببراعة استهلال، بلفظ مسجوع، غاية في الحبكة الأدبية، وانتقاء الألفاظ، ضمنها ما تضمنه كتاب المنهاج للبيضاوي من أبواب أصول الفقه، بدأ بالأصول المتفق عليها (الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم النسخ ثم طرق الاستنباط من عام وخاص وأمر ونهي وظاهر ومؤول ثم الأدلة المختلف فيها كالاستصحاب وشرع من قبلنا إلى نهاية الاجتهاد والتراجيح. ولم ينس أن يعرج عن الأحكام الشرعية التكليفية منها (كالواجب والمندوب، والحرام والمكروه والمباح) والوضعية كالشرط والمانع، وانتهى بالكلام عن واضح هذا العلم الشافعي وكل من سار وراءه من الأصوليين. ولتوضيح ذلك نسرد مقدمته واضعين خطاً على كل كلمة تومئ إلى ذلك.

قال التاج رحمه الله: "الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي جعل لنا من هذا الدين القيم شرعة ومنهاجاً، وأطلع لنا في سماء العلم الشريف من الكتاب والسنة سراجاً وهاجاً، وقدر للفقيه أن يكون على الإجماع محتالاً، وإلى القياس محتاجاً، نحمده على نعمه التي خصنا بعمومه، ورجحنا على من سواه بأدلة مفهومها، واستوعب لنا ما وجد منها عند سبرها وتقسيمها، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة ظاهرة غير مؤولة دائمة، نستصحب منها أحكاماً غير مبدلة نامية الثواب يوم الميعاد، فلا يحتاج إلى بيان أحكامها الجملة، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي نسخ شرع من قبله بشرعه المؤيد، وأمر ونهى فأوجب وندب وحرم وأباح، وأطلق وقيد، واجتهد في إبلاغ ما أمر به، فذب العقل عن فعل ما قرره، وشيد ﷺ وعلى آله وأصحابه الذين فهموا خطاب وضعه، وقاموا بشرائط دينه، وعلموا أدلة شرعه، واتبعوه فما منهم إلا قال

بموجب أصله وفرعه، صلاة، تصل أخبارها إليهم بكرة وعشيا، وتفد أجناسها المتنوعة بفصولها المتميزة عليهم فتسلك صراطا سويا، وتخلص قائلها من الأهوال يوم يموت ويوم يبعث حيا، دائمة ما افتقر فرع إلى الرجوع إلى أصله، واحتاج المجادل إلى تجويد نصه، كما يحتاج المجادل إلى تجريد نصله، باقية لا ينعكس طردها، ولا يشتهيه محكمها بترهات الملحد، وزخرف قوله، ورضي الله عن التابعين لهم بإحسان المقتفين آثارهم الحسان، وخص بمزيد الرضوان العلماء الحامين حمى الشريعة أن يضام أو يضاع، الوارثين بالدرجة الرفيعة هدى النبوة الذي لا يرام ولا يراع، الوافدين على حياطته بالهمة الشريفة، لا سيما الإمام المطلي مستخرج علم أصول الفقه محمد بن إدريس الشافعي الذي ساد المجتهدين بما أصل وأنشا، و سار نبأ مجده والبرق وراءه يتحرق عجله وهو إمامه على مهل يتمشى، وساق إلى سواء السبيل بعلومه التي غشاها من تقوى الله ما غشى، وقدس أرواح أصحابه، الذين زينوا أسماء العلوم من أنفسهم بزينة الكواكب، وهاموا باتباع مذهبه المذهب، وللناس فيما يعشقون مذاهب. وذادوا عن بيان ما أجمله وإيضاح ما أشكله، والعلوم عطايا من الله ومواهب، رضا يتكفل بنحاة كل منهم ونجاحه، ويمر يروض الإيمان فيتعطر بأنفاسه رياحه، ويفخر عقد الجوزاء إذا كان درة في وشاحه. أما بعد:“(١).

فلله دره من أديب فحل، كيف استطاع أن يمتلك زمام البيان، ويوظفه في إبراز علم الأصول، علم أشبه بجمود صخر حطه السيل من عل، وهو في ذلك يحاكي إمام مذهبه في الرسالة، حيث سلاسة العبارة، فهذا هو التاج قد استاك بشذا البلاغة، فطوعها فلينت له كما لين الحديد بيد سليمان، فعمل منها براعة استهلال في مقدمة، وقدر منها دياجـة شرحه.

هذا كل ما جاء قبل لفظة ”أما بعد“، وأما ما بعدها فهو في إبراز منهجه في الشرح، فقد ذكر الآتي:

بيان أهمية علم الفقه ومعرفة الحلال والحرام.

ذكر ذلك بقوله: ”أما بعد: فإن العلوم وإن كانت تتعالى شرفا وتطلع في أفق الفخار من كواكبها شرفا، فلا مرية في أن الفقه نتيجة مقدماتها، وغاية نهايتها وواسطة عقدها، ورابطة حلها وعقدها، به يعرف الحرام من الحلال، وتستبين مصايح الهدى من ظلام الضلال“ (٢)

بيان أهمية أصول الفقه.

يقول التاج السبكي ”وهيات أن يتوصل طالب، وإن جد المسير إليه أو يتحصل

بعد الإعياء والنصب عليه إلا بعد العلم بأصول الفقه والمعرفة والنهاية فيه، وكيف يفارق الموصوف الصفة“^(١).

بيان أهمية كتاب المنهاج للبيضاوي.

يقول هنا أيضا: ”... وقد نظرنا فلم نر مختصرا أعذب لفظا وأسهل حفظا، وأجدر بالاعتناء وأجمع لمجامع الثناء من كتاب (منهاج الوصول إلى علم الأصول) للشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي بيض الله وجهه يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، وروض تربته بغمام الغفران، حتى يأتي يوم القيامة، وما ثلم جانبه ولا فض فوه، فإنه موضوع على أحسن منهاج محمول على الأعين، وليس له منها من هاج، بعبولة أعذب من ماء السحاب، وألعب من ابنة بعقول أولي الألباب، آل فضل البلاغة إليه، و آلى فصل الخطاب ألا يتمثل إلا بين يديه“^(٢).

بيان الدافع لتأليفه هذا الشرح.

”وقد رأيت شراحه على كثرتهم مالوا إلى الإيجاز، وقالوا وكأنما ضاق بهم الفضاء الواسع، فعد مقالهم في الأغاز، قنع كل منهم بحاجة في نفسه من اسم التصنيف قضاها، وجمع نفسه على ما شف به سجل الكتاب من تقارير إذا أنصف من نفسه لا يرضاها“^(٣).

بيان أن والده شرع في شرح هذا المتن.

قال التاج السبكي ”وقد كان الشيخ الإمام رحمه الله شرع في وضع شرح عليه أهبى وأهيج من الوشي المرقوم، وأسرى وأسرع إلى الهداية من طوابع النجوم، عديد شهب لائحة ورسل سحب سائحة، وسماه علم يهتدى بكوكبه، وعلاء قدر أخذ بلمة الفخر، ولم يزاحمه بمنكبه، لا تنقشع عارضته، ولا تتوقع معارضته خضعت رقاب المعاني لكلامه، وخشعت الأصوات، وقد رأته جاوز الجوزاء وما رضيها دار مقامه لكنه أحسن الله إليه ما غاص في بحره إلى القرار، ولا أوصل هلاله إلى ليلة البدار، بل أضرب عنه صفحا بعد لأي قريب وتركه طرحا وهو الدر اليتيم بين إخوانه كالغريب“^(٤).

بيان أهمية شرحه لمتن البيضاوي

”وقد حدثني النفس بالتذليل على هذه القطعة، وأحاديث النفس كثيرة، وأمرتني الأمانة بالتكميل عليها، ولكنني استصغرتها عن هذه الكبيرة، وقلت: للقلم أين تذهب؟

(١) الإمّاج شرح المنهاج: ١/١٠٥-١٠٨

(٢) الإمّاج شرح المنهاج: ١/١٠٥-١٠٨

(٣) الإمّاج شرح المنهاج: ١/١٠٥-١٠٨

(٤) الإمّاج شرح المنهاج: ١/١٠٥-١٠٨

وللفكر أين تجول؟ أظن لسانك أم أسهب؟، ووقفت وقفة العاجز والنفس تأبى إلا المبادرة بما به أشارت، وجرت على تيارها منادية إئت بما أمرتك بما استطعت، وتوارى اللسان وما توارت، فلما تعارض المانع والمقتضى، وعلمت أن الحال إذا حاولت بمجهودها قام لها العذر الواضح فيما استقبلته، ومضى أي مضى أعملت الفكرة في الدجنة والوجه والليل كلاهما كالح، وشرعت فيه وقلت: لعل الغرض يتم ببركته، وبقصده الصالح وجردت همة ما ورد رائدها إلا وقد سئم من النشاط، ولا أغمد مهندها إلا وقد ترك ألف طريق على البساط، ولا عاد نصلها إلا وقد قضى المأمول، ولا فترت عزائمها إلا وقد حصلت على نهاية السؤل، وأعملنا هذه المهمة في مدلم الديجور، وصرفنا قلمها بشهادة النجوم وفلكها يدور، فلم تنشب ليالي أسبلت جلبابها، وأرخت نقابها، معدودة ساعاتها، ممدودة بالألطف الخفية أوقاتها، إلى أن انهمزت تلك الليالي ودارت الدائرة عليها، وجاء من النسيم العليل بشير الصبح متقدما بين يديها، فوافى الصباح بكل معنى مبتكر، وجلا عرائس بدائعه فشنف السمع وشرف البصر. وجاء كتابا ساطعا نور شمس، وشمس السماء في غروب، طالعا في أفق الفخار على أحسن أسلوب، حائزا لما يراد منه في كل طريقه حائزا حقا على مقالات المتقدمين والمتأخرين، وحسبك بمن مجازه حقيقة^(١).

بيان عاداته في الشرح الإطناب والاختصار حيث يقتضي ذلك.

أثناء الشرح ذكر منهجه في الشرح أيضا، مبينا عدم الإطناب إلا إذا اقتضى الأمر، والاختصار حين يستلزم الأمر. يقول التاج "...وأنا من عادتي في هذا الشرح الإطناب فيما لا يوجد في غيره، ولا يتلقى إلا منه بحث مخترع أو نقل غريب، أو غير ذلك، والاختصار في المشهور في الكتب إذ لا فائدة في التطويل فيما سبقنا من هم سادتنا وكبرائنا، إلى جمعه، وهل ذلك إلا مجرد جمع من كتب متفرقة لا يصدق اسم المصنف على فاعله"^(٢).

وإن كان لا بد أن أعلق على هذه المقولة - وهي بحق مقولة ينبغي أن تخط بماء الذهب - فتعليقي سيكون منصبا على حالنا - نحن طلاب الدراسات العليا - الذين ابتلينا بالنقل والتجميع واجترار المعلومات، فليس هناك اختراع لجديد أو نقل لغريب، أو تعمق في الدراسة، بحوثنا تكاد تكون معادة ومكررة، سمتها السطحية، تعتمد في الغالب الأعم على تجميع ما في الكتب وسردها، فقد يكتب الباحث منا في التعريف اللغوي عدة صفحات، ويتعب آخر نفسه في مناقشة التعريفات الاصطلاحية، والتي - أحيانا - لا يخرج منها بثمرة بعد العناء والبحث. ناهيك عن الهوامش والحواشي التي تنقلها بالتراجم

(١) الإمهاج في شرح المنهاج: ١٠٥/١

(٢) الإمهاج في شرح المنهاج: ١٣٧/٢.

وإخراج الأحاديث وغيرها من المعلومات خاصة في مجال التحقيق. فتجد البحث قد جاوز المجلدين أو أكثر، ولو أنعمت النظر في البحث من أوله إلى منتهاه يمكن أن تخلص إلى الفائدة في بضع صفحات قلّائل. فالله المستعان.

بيان خاتمة المقدمة بالدعاء، وبيان بداية شرحه عند المحل الذي بلغه والده.

فأسأل الله تعالى أن يعم النفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجبا للفوز لديه، وقد وصل والذي الشيخ الإمام جزاه الله الخير إلى مسألة مقدمة الواجب، ونحن نتلوه والله الموفق المعين بخفي ألطافه، والمحقق لرجاء العبد بإسعاده وإسعافه. (١)

ثانياً: خاتمة الشرح

ثبيت بالخاتمة لما للخاتمة من علاقة بالمنهج المتبع أثناء شرحه فقد بينه كما سبق في المقدمة، ثم أوضحه في الخاتمة. فذكر أنه راعي فيه جانب التوسط، فلم يطول ولم يحل، وعزا ذلك إلى أن كتاب البيضاوي مختصر، والأجدر بمن يتصدى لشرح مثل هذا المختصر أن يحذو حذوه، وقد كان أحيانا يطيل النفس في المسألة، وهناك مباحث ترك ذكرها خشية التطويل، وأضرب عن الخوض فيها، مع أن النفس فيها حزازات، وهو يعتذر أنه لم ينصف المصنف في شرحه، رغم أنه لم يغادر مسألة صغيرة كانت أم كبيرة إلا وقد جمع لها من النقول والزيادات والفوائد ما جعل شرحه متكاملاً من كل جوانبه، وقد صاغ هذا في خاتمة مؤنقة بألفاظ راعي فيها الصناعة الأدبية. ونتركه يعبر عن نفسه فيقول:

”وقد راعينا فيه جانب التوسط؛ لأن الكتاب مختصر، فالأليق بشارحه أن يحذو حذوه ولا يتعدى ممشاء فوق خطوه، وقد كنا نروح ونغدو على المسألة، وربما لم نخرج عن حد الشرح قدر أنملة، وفي النفس حزازات من مباحث نترك ذكرها خشية التطويل، ونسلك في الإضراب عنها سبيل غيرنا، وإن كنا لا نرتضي تلك السبيل، على أنا لم نأل جهداً فيما وضعناه، ولم نرض إلا أن نخله محل النجم، وفي الظن أنا ما أنصفناه، فإننا لم نغادر صغيرة ولا كبيرة مما يطالب الشارح بها إلا وقد جمعناها فيه، مع زيادات من نقول، وفرائد يهيم الفهم إذا سمعها طرباً، وينطق شاكرها ملء فيه، ومباحث ما البدور الكوامل إلا ما تطلع، ولا العرب الأتراب إلا ما تفوه به بنات فكرها وتسمع.

لكن الكتاب مع أنه الروض المبدعة أزهاره، والواضح الجلي الذي ينضال (٢) لديه النهار وأنواره، لم يغن على نفسه لقلّة ما أودع فيه من المسائل، ولم يبين عن جمع كبير، فلم نهتم له ولا به، وكيف لا؟ وقد كنا نكتب فيه بأطراف الأنامل، ونجيء إليه وقد سئنا الطلب، وقالت: النفس حطة، وبعد عليه، فنقول: من رأى القلم يكتب والهمة تملي

(١) ينظر الإمّاج في شرح النّهاج (النسخة المطبوعة): ١٠٨/١

(٢) ينضال هكذا سميت في جميع النسخ، ولعلها تتضاءل.

عليه. أما القلم قد أبل وليس في تلك شطة ...“.

وفي ختام الخاتمة عزم أن يجعل لمختصر ابن الحاجب الأصولي شرحا يميّط فيه اللثام، وقد فعل فقد كان كتابه (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) من أحسن ما كتب في شروح ابن الحاجب، وقد حقق في الأزهر الشريف، ولم يسر له أن يخرج إلى عالم الطباعة. بل طبع مؤخرًا.

يقول التاج: ”وفي عزمي والله الميسر أن أضع شرحا على مختصر ابن الحاجب بسيطا لا عذر لي إذا لم آت فيه بالعجب العجائب، محيطا بهذا العلم على أتم وجه، لا أُميط عنه إلا القشر عن اللباب، والله المسؤول أن يوفقنا لصالح الأعمال، ويجمعنا على العلم ونشره في كل حال بمنه وكرمه، إنه المرجو خيره المأمول يسره، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين“.

ثالثا: موضوعات الكتاب:

وهي أهم نقطة في المنهج، فعبر القراءة المتكررة أثناء البحث، تكونت لي فكرة عن منهج الرجل في عرض أفكاره وترجيحاته في شرحه لهذا المتن، ولذلك يمكن أن أجملها في نقاط متعددة حسب تعامله مع كل مسألة سواء مع المصطلحات، أو التعريفات، أو تعامله مع المصادر، وفي بيان وجهة نظر المصنف ونقدها أحيانا، كما أّين طريقة تعامله مع المسائل الأصولية، وموقفه من آراء العلماء سواء كانت آراء فردية أو آراء جماعية، كما أتعرض إلى تعامله مع القضايا اللغوية والنحوية والأدبية، ومع الصناعة الحديثة، ومع القضايا الفقهية، وأخيرا استقلال شخصيته، وترجيحاته. وسأجعل لكل ما ذكرت عنوانا خاصا.

• تعامله مع التعريفات والمصطلحات

أولا: التعريفات اللغوية:

دأب المصنف أثناء الشرح على ذكر التعريفات اللغوية أحيانا لما يورده من مصطلحات ويذكر أحيانا مصدره اللغوي.

مثال ١: ”أقول: القياس في اللغة التقدير، ومنه قست الأرض بالخشبة، أي قدرتها بها والتسوية، ومنه قاس النعل بالنعل أي حاذاه، وفلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه“^(١).

مثال ٢: ”والسير في اللغة: الاختبار“^(٢)

مثال ٣: ”الاجتهاد لغة: استفراغ الوسع في تحصيل الشيء“^(٣).

(١) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١.

(٢) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١٣٩.

(٣) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق، ص ٤٢٢.

ثانيا: التعريفات الاصطلاحية:

كان رحمه الله في أغلب أحيانه يقتصر على المعنى الاصطلاحى، ولا يعطف على المعنى اللغوى، وهو في ذكره للمعاني الاصطلاحية، يذكر حدا واحدا، وفي النزر القليل يذكر أكثر من ذلك ثم يرجح أحسنها في نظره، وهو على كل حال ممن يرون أن ذكر التعاريف ومناقشتها ليس فيه كبير فائدة. يقول: "وهذا التعريف [أي تعريف الاجتهاد] الذي ذكره المصنف سبقه إليه صاحب الحاصل وهو من أجود التعاريف، فلا نطول بذكر غيره إذ ليس في تعداد التعريف كبير فائدة"^(١). ونكتفي بذكر بعض الأمثلة على التعريفات الاصطلاحية:

مثال ١: "وأما تعريفه [أي القياس] في الاصطلاح بين العلماء فقد ذكروا فيه أموراً أقربها، ما ذكره المصنف وهو الذي أبداه الإمام في المعالم، وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لا اشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"^(٢).

مثال ٢: "إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بإلغاء الفارق يسمى تنقيح المناط.... وأما تحقيق المناط: فهو أن يتفق على علية وصف نص أو إجماع ويجهد في وجودها في صورة التراجع... وأما تخريج المناط: فهو الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل عليه النص أو الإجماع من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا بالإيماء"^(٣).

مثال ٣: "الاستقراء ينقسم إلى تام وناقص، فأما التام: فهو إثبات الحكم في جزئى لثبوته في الكلى، وهو القياس المنطقي وهو يفيد القطع... وأما الناقص: فهو إثبات الحكم في كلى لثبوته في أكثر جزئياته، وهذا هو المشهور بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب"^(٤).

وأحيانا يغوص في شرح التعريفات بعد ذكرها كما هو الشأن في تعريف الاجتهاد. مثال ٤: "وفي الاصطلاح ما ذكره في الكتاب. فقوله استفراغ الوسع: جنس، وقوله في درك الأحكام: فصل خرج به استفراغ الوسع في فعل من الأفعال العلاجية مثلاً، وقوله: الشرعية: فصل ثان تخرج اللغوية والعقلية والحسية. والأحكام الشرعية تتناول الأصول والفروع ودركها أعم من كونها على سبيل القطع أو الظن هذا مدلول لفظه... وهذا التعريف الذي ذكره المصنف سبقه إليه صاحب الحاصل وهو من أجود التعاريف، فلا نطول بذكر غيره إذ ليس في تعداد التعريف كبير فائدة"^(٥).

(١) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٧٦.

(٢) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢.

(٣) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١٤٩.

(٤) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٧٧.

(٥) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٤١٨.

• تعامله مع المصادر

بالتتبع والاستقراء توصلت إلى أن تعامل التاج مع المصادر أخذ منهجاً معيناً يمكن

تلخيصه في النقاط الآتية:

أولاً: الدقة في النقل، والتحري فيه.

لم أعر في المقدار المخصص لي لأحققه ما يثبت هذه الدعوى فلجأت إلى أول الكتاب لأستقي منه مثلاً يستجيب لهذا المطلب، فوجدته في مبحث صيغة (افعل) هل هي للوجوب أم للندب أم الوقف؟ يقول التاج في المنهاج: "واعلم أن الآمدي لم ينقل في الإحكام عن إمام الحرمين إلا الوقف، كما هو الواقع، وهذه عبارة الآمدي، ومنهم من نفى احتمال التكرار، وهو اختيار أبي الحسين البصري وكثير من الأصوليين، ومنهم من توقف في الزيادة ولم يقض فيها نفى ولا إثبات، وإليه ميل إمام الحرمين والوقفية انتهى. والظاهر أن نسخة الأصفهاني، وكذلك هذا الشارح من الأحكام سقيمة سقط منها من قوله: ومنهم إلى قوله إليه، وهذه النسخة التي عندي صحيحة مقروءة على الآمدي وعليها خطه" (١).

فمن خلال هذه العبارة التي ينبغي أن تكتب بحروف من نور والتي تبين منهج السلف في تحقيق النصوص وتوثيقها، لترد على المدارس الحديثة الغربية والتي تبجح من أنها السبّاقة إلى علم التحقيق والتوثيق.

مثال آخر: يقول التاج في الإمّاج: "...وابن العارض هذا بالعين المهملة بعد ألف ثم راء ثم ضاد معجمة، واسمه الحسين بن عيسى معتزلي قدرى له كتاب في أصول الفقه سماه النكت ورأيت عبارته تشابه عبارة الحصول، فعلمت أن الإمام كان كثير المراجعة له، وقد انتخب ابن الصلاح هذا الكتاب، ووقفت عليه بخط ابن الصلاح، وكتبت منه فوائد، وقد وهم القرافي فظن أن العارض قد وقع في الحصول مصحفاً. قال: وإنما هو ابن القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة وهو الشيخ أبو العباس أحد أئمة الشافعية، هذا كلام القرافي، وهو وهم..." (٢).

فانظر إلى الدقة في التحري بين النسخ وعمق الاطلاع.

ثانياً: الإكثار من الاقتباس من مصادر أصولية بالنص أحياناً وبالمعنى.

كان رحمه الله لا يذكر مسألة من مسائل أصول الفقه، إلا ويوثقها من مصادرها الأصلية، ولكون كتاب المنهاج شديد الصلة بمحصول الرازي، والحاصل والتحصيل،

(١) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج: ٤٩/٢

(٢) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج: ١٦٨/٢

قلا تفوته الفرصة من أن بين مدى متابعة البيضاوي لهم أو مخالفته، فكان يوثق من هذه الكتب، وكما سبق أن ذكرت في مصادره التي استقى منها شرحه، فكل تلك المصادر يأخذ منها نصاً، وأحياناً بالمعنى، وإذا نقل بالنص يقتبس الجملة أو الفقرة ذات العلاقة بالمسألة التي هو بصدد شرحها. وقد يقتبس الصفحات الكثيرة إذا كان المقام يقتضي ذلك.

و الملاحظ أنّ جلّ اقتباسه من كتاب الصفي الهندي، فلا يكاد يخلو موضع من موضوعات الكتاب إلا ويقتبس فيه من كتاب النهاية للصفي الهندي، بل أكاد أجزم أنه ينقل منه إما عن حفظ وإما نقلاً حرفياً من كتابه، وقد ظهر ذلك واضحاً في صياغة المسائل ودون العزو أحياناً. وقد أحصيت تكرّر ذكر صفي الهندي في الكتاب فوجدته يزيد عن الثلاثين مرّة بقليل، وهذا في الجزء الخاص بالتحقيق فقط، كما أنه يأتي في الدرجة الثانية من حيث النقل كتاب التلخيص لإمام الحرمين لخص فيه كتاب التّريب والإرشاد للباقلاني. وقد أحصيت تكرّره في النقل عنه، فألفيته يزيد عن العشرين مرّة.

الأمثلة:

مثال على مطابقة المصنف للرازي "ما ذكره المصنف وهو الذي أبداه الإمام في المعالم" (١).

مثال عن النقل بالنص: "وعبارة التحصيل: لو قال ذلك لم يكن قياساً..." (٢).
مثال آخر: "وعبارة الآمدي نحو عبارة المصنف فإنه قال: يكون التحريم ثابتاً في كل الصور بجهة العموم...." (٣).

مثال عن النقل والاقتباس بالنصوص الطويلة: ينقل عن إمام الحرمين.

يقول التاج: "ولإمام الحرمين هنا كلمات لا نرى إخلاء هذا الشرح منها فلا يطولنّ الفصل عليك ففيه كبير فائدة. قال: قد يظن الظان في هذا المقام..... واعتقاد المشبه والمشبه به في صورة واحدة.

وهو بليغ لا يخذشه شيء وهذا ما أردنا إيراده من كلام إمام الحرمين" (٤).
وهذا الاقتباس من البرهان من ١٠١٥/٢-١٠١٧. أي ما يزيد عن ثلاث صفحات.

(١) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢.

(٢) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٤٧.

(٣) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٤٧.

(٤) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٠٣.

مثال آخر على الاقتباس الطويل أيضاً من كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي تحقيق أبي غدة: ٩٥-١١٨. مع شيء من التصرف، حين قال: "وستعرف الفرق بينهما بسؤال نذكره من كلام القرافي... فلا يتوقف على إذن إمام" (١).

مثال آخر عن النقل عن الغزالي في المستصفى فقد نقل عما يزيد عن أربع صفحات: في معرض الكلام عن النقض كقادح من قوادح العلة: "وأما حجة الاسلام الغزالي فذهب إلى مقالة تاسعة فقال: تخلف الحكم عن العلة.... إلى قوله فيفيد الملك بأن سرق نصاباً كاملاً من حرز لا شبهة له فيه" (٢).

وبعض الأحيان يصرح بكثرة النقل من بعض المصادر الأصولية، فانظر إليه حين يقول: "واعلم أن هذا الكتاب قد أكثرنا النقل عنه في هذا الشرح، وهو كتاب التلخيص لإمام الحرمين، وذلك حيث يظهر لي أن الكلام من إمام الحرمين، فإنه زاد من قبل نفسه أشياء على طريقة المتقدمين في الاختصار، وتارة أعزوه إلى مختصر التقريب وهو حيث لا يظهر لي ذلك، والذي أقوله ليستفاد أي على كثرة مطالعتي في الكتب الأصولية للمتقدمين والمتأخرين، وتنقيي على ثقة بأني لم أر كتاباً أجمل من هذا التلخيص لا متقدم ولا متأخر، ومن طالعه مع نظره إلى ما عده من المصنفات علم قدر هذا الكتاب" (٣).

ثالثاً: مقارنة موجزة بين شرح التاج وكتاب الصفي الهندي.

لو تصفحنا أي باب من أصول الفقه في كتاب المنهاج وحاولنا أن نجري مقارنة بينه وبين كتاب النهاية للصفي الهندي، فلن نجد فرقاً كبيراً في العبارة، اللهم إلا تقدم أو تأخير في الفقرات، أو تصرف في اللفظ والمؤدى واحد، وهذا لا يخلد في التلخيص، فهو قد عرف بسيلان في الذهن، والموسوعية في المعرفة، فقد يكون كتبها من حفظه، وقد ورد عنه في معرض الكلام عن أحد العلماء شيئاً من هذا "...الحسين بن عيسى معتزلي قدر لي له كتاب في أصول الفقه سماه النكت ورأيت عبارته تشابه عبارة المحصول، فعلمت أن الإمام كان كثير المراجعة له" (٤) ولا تكون هذه دعوى تشابه الكتابين في العبارة صادقة، إلا إذا اكتنفها من القرائن والأدلة التي لا تقبل

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٤٢٢.

(٢) ينظر المستصفى: ٣٣٧/٢-٣٤٠.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج: ١٠٩/٢.

(٤) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج: ٤٩/٢.

النقض. ومن الأمثلة على ذلك لا على سبيل الحصر فنأخذ مثالا من أول الكتاب وآخر من وسطه وثالثاً من أخيره.

مثال من أول الكتاب: في مبحث جريان القياس في الحدود، والكفارات: يقول التاج: "البحت الثاني: أنه يجري في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات خلافاً لأبي حنيفة.

لنا أن أدلة القياس دالة على جريانه في الأحكام الشرعية مطلقاً من غير فصل بين باب وباب ويخص المسألة ما روي أن الصحابة اجتهدوا في حدّ شارب الخمر فقال علي: أراه ثمانين؛ لأنّه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وحدّ المفترى ثلثون، وهذا قياس في الحدود ثم لم ينكر عليه فكان إجماعاً.

إن قلت: إن أردتم أن أدلة القياس تدل على جريانه في الأحكام الشرعية مطلقاً سواء أوجدت الأركان والشرائط أو لم توجد فهو ممنوع ظاهر الفساد...^(١)

ويقول الصفي الهندي في النهاية: "ذهب أصحابنا وأكثر الأئمة إلى أنه يجوز إثبات الحدود والكفارات، والرخص، والتقديرات بالأقيسة خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله.

لنا: ما تقدم من أدلة القياس، فإنه يدل على جواز القياس في الأحكام الشرعية مطلقاً من غير فصل بين باب وباب، فالتخصيص بباب دون باب خلاف لإطلاق تلك الأدلة فكان باطلاً.

ويخص المسألة ما روي أن الصحابة اجتهدوا في حدّ شارب الخمر فقال علي عليه السلام: أراه ثمانين، إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحدّ المفترى ثمانون، ولا شك أنه قياس...

فإن قيل: تدعي أن تلك الأدلة تدل على جريان القياس في الأحكام الشرعية مطلقاً سواء وجدت أركان القياس وشرائطه، أو لم توجد، أو تدعي أن دلالتها عليها إنما هي عند حصول الأركان والشرائط، والأول ظاهر...^(٢)

مثال من وسط الكتاب: في الكتاب الخامس في دلائل اختلاف فيها.

يقول التاج في الإمّاج: "هذا الكتاب معقود للمدارك التي وقع الاختلاف بين المجتهدين المعترين في أنها هل هي مدارك للأحكام أم لا؟ أولها: الأصل في المنافع الإذن

(١) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٥٩.

(٢) ينظر: النهاية للهندي: ٣٢٢٠/٧.

وفي المضار المنع خلافاً لبعضهم. وهذا بعد ورود الشرع فأما قبله، فقد تقدّم تقريره في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع^(١).

يقول الصفي الهندي في النهاية^(٢) "الكلام في المدارك التي اختلف المجتهدون في أهلها هل هي مدارك للأحكام أم لا؟ وفيه مسائل: الأول: في أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع خلافاً لبعضهم. هذا بعد ورود الشرع أما قبله فلا سواء كان ذلك بطريق اليقين، أو غيره على ما تقدم تقديره في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع...^(٣)"

مثال من آخر الكتاب: من كتاب الاجتهاد (المجتهد فيه)

قال التاج في الإمّاج: "ذهب طوائف من المسلمين على طبقاتهم إلى أنه ليس كل مجتهد في الأصول مصيباً، وأن الإثم غير محطوط عنه إذا لم يصادف ما هو الواقع وإن بالغ في الاجتهاد والنظر سواء كان مدركه عقلياً كحدث العالم وخلق الأعمال أو شرعياً لا يعلم إلا بالشرع...^(٤)".

قال الصفي الهندي في النهاية: "ذهب الجماهير إلى أنه ليس كل مجتهد في الأصول مصيباً، وأن الإثم غير محطوط عنه إذا لم يصادف ما هو الواقع وإن بالغ في الاجتهاد والنظر سواء كان مدركه عقلياً كحدث العالم وخلق الأعمال أو شرعياً لا يعلم إلا بالشرع...^(٥)".

وأكتفي بهذه الأمثلة الثلاثة للدلالة على الباقي.

رابعاً: الاقتباس من المصادر بالواسطة.

نرى التاج أحياناً ينقل بالواسطة، ولا ينقل مباشرة من المصدر، إما لعدم توفره، أو لدقة نقل الواسطة عن الأصل. ويظهر ذلك جلياً على وجه الخصوص في نقله آراء الحنفية في الأصول كآراء الكرخي مثلاً، وكان الأولى أن تنقل من مصادر أصول الحنفية، لكنه فضل نقلها من كتب أخرى ككتب الشافعية كأن يعزو لنهاية الصفي أو الأحكام للآمدي أو المستصفي للغزالي ويتضح ذلك بالأمثلة التي سأوردها.

(١) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٦٣.

(٢) ينظر: النهاية للهندي: ٣٩٣٨/٨.

(٣) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٤٤٠.

(٤) ينظر: النهاية للهندي: ٣٨٣٧/٨.

يقول التاج في الإبهاج في معرض كلامه عن الطرد كقادح من قوادح العلة:
 ”وقال الكرخي: هو مقبول جداً ، ولا يسوغ التعويل عليه عملاً ولا الفتوى
 به...“ (١)

ويقول أيضاً: ”و أما نفس الأمر فمنعه الكرخي والإمام أحمد وجمع من فقهاءنا
 وجوزوه الباقون، هذا هو النقل المشهور“ (٢)

وهذا مثال آخر وإن لم يكن من الجزء المخصص للتحقيق:
 يقو التاج في الإبهاج: ”ونقله الشيخ أبو إسحاق عن أكثر أصحابنا وأبي جنيفة،
 وأكثر الفقهاء، وعن اختيار شيخه القاضي أبي الطيب، والشيخ أبي حامد، ونقل
 بعض الشارحين تبعاً للأصفهاني في شرح الحصول عن الآمدي أنه قال: وإليه ميل
 إمام الحرمين والواقفية، ثم خطأ هذا الشارح الآمدي بأن إمام الحرمين إنما يرى
 الوقف ولا يقضي في الزيادة بنفي ولا إثبات“ (٣).

مثال آخر: ”وقد صرح بجواز مثل هذا الماوردي كما نقله الرافعي فقال: ولو
 ولي الإمام رجلاً وقال: لا نحكم في قتل المسلم الكافر والحر العبد جاز، وقد قصر
 عمله على باقي الحوادث...“ (٤)

فمن خلال هذا النص نلاحظ أنه لم يرجع إلى المصادر الأساسية لرأي الآمدي
 بل اكتفى بنقل رأيه من مصادر أخرى بالواسطة وهي بعض شراح الحصول تبعاً
 للأصفهاني وهو أحد شارحي الحصول أيضاً، كما أن رأي إمام الحرمين ، كان
 المفروض أن يرجع إليه في مصادره الأصلية كالبرهان والتلخيص وغيرهما.
 خامساً: ذكر الأقوال التي أخذها شفاهاً عن والده وبعض شيوخه.

من خلال تتبع كتابه الإبهاج، لحظت أنه ينقل بعض الآراء مشافهة، تلقاها من
 بعض شيوخه، وعلى رأس هؤلاء والده رحمه الله، وشيخه الذهبي.

أما والده فالنصوص كثيرة في الكتاب، وأكتفي ببعض الأمثلة خشية الإطالة.
 مثال: ”قال والدي أيده الله: والذي يظهر لنا ويكاد يقطع به أن الاتفاق فيه خير
 من الاختلاف، لكن هل الاختلاف ضلال كالقسمين المذكورين؟ ولا كلام ابن حزم
 ومن سلك مسلكه ممن منع التقليد أنه مثلهما، وأما نحن فإنه يجوز التقليد للجاهل

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١٤٣.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٣٢٥.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج: ٤٩/٢.

(٤) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٤٥١.

والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء بعض الأوقات عند مسيس الحاجة من غير تتبع الرخص، ومن هذا الوجه يصح أن يقال، الاختلاف رحمة، إذ الرخصة رحمة^(١). مثال آخر: "وقد مال والذي أيده الله تعالى إلى ترجيح الأول، وقال لم أجد في كلام الأصحاب إلى الآن ما اعتضد به في الجزم بأحدهما غير أني أميل إلى عدم النقض، وأن الحاكم لا يحكم ولا ينتقض إلا بمستند...^(٢)".

مثال آخر "قال والذي أيده الله: والقرآن دال على أن الرحمة تقتضي عدم الاختلاف^(٣)".

مثال آخر "وما زال الشيخ الإمام الوالد والذي رحمه الله، وأطال الله عمره يستشكل الجمع بين كلاميهما إلى أن جاء ببديع من القول فقال: في مختصر لطيف كتبه على هذا السؤال وسماه (ورد العلل في فهم العلل) ولا تناقض بين الكلامين؛ لأن المراد أن العلة باعثة على فعل المكلف مثاله: حفظ النفوس فإنه علة باعثة على القصاص الذي هو فعل المكلف المحكوم به من جهة الشرع فحكم الشرع لا علة له ولا باعث عليه؛ لأنه قادر أن يحفظ النفوس بدون ذلك، وإنما تعلق أمره بحفظ النفوس وهو مقصود في نفسه، وبالقصاص لكونه وسيلة إليه فكلا المقصد والوسيلة مقصود للشرع، وأجرى الله تعالى العادة أن القصاص سبب للفظ فإذا فعل المكلف من السلطان والقاضي وولي الدم القصاص وانقاد إليه القاتل امتثالاً لأمر الله به ووسيلة إلى حفظ النفوس كان لهم أجران أجر على القصاص وأجر على حفظ النفوس، وكلاهما مأمور به من جهة الله تعالى^(٤)".

أمثلة أخرى عن شيخه الذهبي:

مثال: "وقد استدل على ذلك بما روي أنه عليه السلام قال لأبي بكر رضي الله عنه: «لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين» وهذا الحديث لا أعرفه وقد سألت عنه شيخنا الذهبي فلم يعرفه^(٥)".

مثال آخر: "واستدل المصنف على ذلك مما روي من قوله عليه السلام /«نحن نحكم بالظاهر والله متولي السرائر» وهو حديث لا أعرفه، وقد سألت عنه شيخنا أبا عبد الله الذهبي فلم

(١) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٤٠.

(٢) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٤٥٧.

(٣) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٤٠.

(٤) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٨١.

(٥) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٣٧.

يعرفه^(١).

سادسا: منهجه في النقد.

قليل هم العلماء الذين يتميزون بشخصية في النقل فلا ينقلون كل ما جاء بين أيديهم من آراء، بل يتخيرون بينها، وإن نقلوا أمرا لا يرضونه بينوا وجهة نظرهم فيما نقلوه، وكذلك كان شيخنا تاج الدين السبكي كان إماما في النقد، بل مدرسة من مدارس النقد الأصولي، فلا يكاد يمر عليه رأي لا يرتضيه، إلا علق عليه وبين وجه الخلل فيه، وفي ذلك كله، لا ينسى أدب المناظرة، والتخلق مع العلماء، انظر إليه حين يقول: "...والأدب مع الشيخ عز الدين الاقتصار على جوابه"^(٢). ويقول أيضا: "وإمام الحرمين أجل من أن يصادم كلامه بكلمات أمثالنا، ولكننا نقول على جهة الاستشكال دون المناظرة..."^(٣).

و أول من تعرض لكثرة النقد، وعدم الرضا عن بعض آراءه أو ترجيحاته هو الإمام البيضاوي صاحب المتن الذي شرحه. فأذكر بعض الأمثلة التي وردت أثناء شرحه من الكتاب كله، دون الاقتصار على الجزء المحقق.

مثال: "وقوله "مطلقا" عبارة ركيكة وليس المراد حقيقة المطلق بل أنه عام ينطلق على الصور، ولو قال يدل مطلقا عموما لكان أحسن لا سيما وقد قال بعد ذلك خصوصا"^(٤).

مثال: "اللائق بهذه المسألة [أي مسألة نسخ بعض القرآن] أن تذكر في الفصل التالي الذي أودعه ما ينسخ وما لا ينسخ"^(٥).

مثال: "...والمصنف عبر عنها بنسخ الوجوب قبل العمل، وهذا يوهم اختصاص المسألة بالوجوب، وليس كذلك. والتعبير الأول غير واف بالمقصود أيضا؛ لأنه لا يتناول ما إذا حضر وقت العمل به لكنه لم يمض مقدار ما يسعه وهذه الصورة من صور التراجع ولو عبر عنها بنسخ الشيء قبل مضي مقدار ما يسعه وقته لتناول جميع صور التراجع من غير شك"^(٦).

(١) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٧٨.

(٢) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج: ١٠٣/٢.

(٣) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١٦٦.

(٤) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج: ٢١٨/٢. وعبارة المتن: "لنا مطلقا ثم إن علينا بيانه..."

(٥) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج: ٢٣٠/٢.

(٦) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج: ٢٣٤/٢.

مثال عن نقد تعريفات البيضاوي (تعريف الإجماع): "وفي التعريف نظر من جهة إشعاره بعدم إنعقاد الإجماع إلى يوم القيامة، فإن أمة محمد ﷺ جملة من اتبعه إلى يوم القيامة، ولم يقل بذلك أحد من المعترفين بالإجماع، فكان ينبغي تقييده بعصر من الأعصار" (١).

مثال آخر: "وقد أهمل المصنف من شروط الفرع كون حكمه مماثلاً لحكم الأصل إما نوعاً كقياس وجوب القصاص في النفس في صورة القتل بالثقل على وجوبه فيها في القتل بالحد، أو جنساً كإثبات الولاية في مالها..." (٢).

مثال آخر: "كذا حكى المصنف هذا المذهب، وهو وهم، وإنما هذا قول من مسألة أخرى وهي أنه هل يجوز للعالم تقليده؟" (٣).

مثال أخير على نقده من الناحية المنهجية، وكأن لجان المناقشة في عصرنا، يحاكون ما كان عليه العلماء في نقد بعضهم بعضاً. يقول مخاطباً البيضاوي: "لك هنا مناقشتان:

إحدهما: كان من جنس الوضع تأخير هذا الباب عن الذي بعده، وهو الثالث من شرائط الإجماع.

والثانية: أن الإجماع شيء واحد، ليس تحته أنواع، لكنه أراد الأنواع ما لا يكون الإجماع عند طائفة دون الآخرين، وهو إجماع بالاتفاق...." (٤).

أما نقده للأصوليين غير البيضاوي أثناء الشرح فأورد له هذه الأمثلة:

مثال: نقده للقاضي في مختصر التقريب: "قال القاضي في مختصر التقريب: ثم إن ابن عباس كان ابن سبع لما توفي رسول الله ﷺ وما بلغ ابن الزبير أيضاً حلمه في حياته. قلت: هذا وهم كان ابن عباس لما توفي رسول الله ﷺ ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل ابن عشر وهو ضعيف، وقيل ابن خمس عشرة ورجحه أحمد بن حنبل، وأما ابن الزبير فإنه ولد بعد عشرين شهراً من الهجرة فيصح ما ذكره القاضي من أنه لم يبلغ الحلم في حياة النبي ﷺ" (٥).

(١) ينظر: الإجماع في شرح المنهاج: ٣٥٠/٢. وتعريف البيضاوي للإجماع "الإجماع وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور"

(٢) ينظر: الإجماع في شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٥٩.

(٣) ينظر: الإجماع في شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٣١٠.

(٤) ينظر: الإجماع في شرح المنهاج: ٣٦٩/٢.

(٥) ينظر: الإجماع في شرح المنهاج: ٣١٣/٢.

مثال آخر لنقده لإمام الحرمين وقلة بضاعته في الحديث. "وقد قال في البرهان أيضا أن الشافعي رحمه الله احتج ابتداء على إثبات القياس بحديث معاذ يعني هذا.

قال: والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق إليه تأويل. قلت: وهذا عجيب من إمام الحرمين فقد قال إمام الصناعة أبو عبد الله البخاري لا يصح هذا الحديث، وقال الترمذي ليس إسناده عندي بمتمصل^(١). مثال آخر لنقده للغزالي وإمام الحرمين والقاضي الباقلاني، وقلة بضاعتهم في الحديث "وقول الغزالي إن الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح متلقى من إمام الحرمين، فإنه قال: هذا لم يصححه أهل الحديث، وإمام الحرمين تلقى ذلك من القاضي أبي بكر فإنه قال في مختصر التقريب: هذا الحديث ضعيف غير مدون في الصحاح، وهذا باطل، فإن الحديث ثابت صحيح مدون في البخاري ومسلم^(٢).

مثال على نقده بعض شراح المنهاج كالعبري والجاربردي "واعلم أن ظاهر إيراد المصنف يفهم أن هذا الدليل الذي أجاب عنه دليل للمانع مطلقا، وعلى ذلك قرره العبري والجاربردي وليس كذلك بل هو حجة أبي الحسين كما قلناه، وبه صرح الإمام^(٣). مثال آخر في نقده للرازي في المحصول "وقد وقع في المحصول بدل القاضي أبي حامد المروزي الشيخ أبو حامد الإسفراييني وكأنه اشتبه أبو حامد بأبي حامد، ووقع فيه الجزم بأن المواضع سبعة عشر وهو وهم والذي نقله الشيخ أبو إسحاق ما ذكرناه^(٤). مثال آخر على نقده للرازي: "حفظ الراوي، وقد أطلقه وهو يحمل أمرين كلاهما حق معتبر، أحدهما: أن يكون قد حفظ لفظ الحديث، واعتمد الآخر على المكتوب فالحافظ أولى؛ لما لعله يعتور الخط من نقص وتغيير. قال الإمام وفيه احتمال. قلت: وهو احتمال بعيد. وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحتج برواية من يعول على كتابه^(٥).

و أظنني بذكر هذه الأمثلة قد أحطت ببعض الجوانب من نقده لمن سبقوه، وجئت بنبا عن هذه النقطة، ومن أراد المزيد، فعليه بالرجوع إلى شرحه، فهو مشحون بآرائه النقدية.

(١) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٤ .

(٢) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج: ٣٨٢/٢ .

(٣) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج: ٣٢٣/٢ .

(٤) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٣٣٠ .

(٥) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٣٦٧ .

• تعامله مع المسائل الأصولية

اهتم التاج اهتماماً بالغاً بالنظير بالمسائل الأصولية لا من حيث الشرح والتوضيح، بل حقق المسائل، ويمكن تبين ذلك في النقاط التالية:

العناية بتقسيم الموضوع

لا يمر موضوع من الموضوعات إلا ويقدم له بمقدمة أو تمهيد يبين فيه خلاصة الموضوع، وتقسيماته، ولو أخذنا أي موضوع دون أن نختار، نجد أنفسنا أمام منهج لم يجد عنه صاحبه قدر أتملة في طرحه لهذه الموضوعات، والمثال أحسن دليل على ما ادعيته: مثال: يقول التاج في الإيهاج: "أركان القياس أربعة، الأصل، والفرع، والجامع بينهما، وحكم الأصل، وأما حكم الفرع فهو حكم الأصل بالحقيقة، وإن كان غيره باعتبار المحل فلذلك لم تكن الأركان خمسة، وقول الآمدي: حكم الفرع ثمرة القياس وليس ركناً منه لأن الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس، فلو كان ركناً منه لتوقف على نفسه، مدخول، فإن المتوقف على صحة القياس هو العلم بثبوت الحكم في الفرع الذي هو ثمرة القياس، لا نفس حكم الفرع، ثم إن المصنف اكتفى بتعريف الحكم في أول الكتاب عن إعادته هنا" (١).

مثال آخر: "إنما أفرد بيان العلة بفصل مقدم على بيان الأصل والفرع ومتعلقهما لكثرة تشعب الآراء عندها وعظم موقعها ولتشتت المباحث فيها. قد اختلفت مقالات الناس في تفسيرها على مذاهب:

الأول: وبه جزم المصنف واختاره الإمام، وأكثر الأشاعرة أنها المعرف للحكم، وقد يقال: العلامة، والأمانة...." (٢).

مثال آخر: "هذا مبدأ القول في الأمور المبطللة للعلية وهي ستة: النقض، وعدم التأثير، والكسر والقلب، والقول بالموجب، والفرق.

الأول: النقض: وهو عبارة عن إبداء الوصف الذي ادعى المستدل حجة عليته في بعض الصور مع تخلف الحكم عنه فيها وربما يعبر عنه المعبرون بتخصيص العلة.

ومثاله قولنا: من لم يبيت النية يعرى أول صومه عنها، فلا يصح؛ لأن الصوم عبارة عن إمساك النهار جميعه مع النية، فيجعل العراء عن النية في أول الصوم علة بطلانه... الكلام في النقض من عظام المشكلات أصولاً وجدلاً، ونحن نتوسط في النقض، فلا نسهب ولا نوجز بل نأتي بالمقنع، فنقول: ..." (٣).

(١) ينظر: الإيهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٧٤.

(٢) ينظر: الإيهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٧٩.

(٣) ينظر: الإيهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١٥٢.

مثال آخر "الأحكام الكلية للتراجيح هي الأمور العامة لأنواعها التي لا تخص فردا منها. والباب مشتمل على مقدمة معرفة لماهية التراجيح وأربع مسائل. وقد عرف التراجيح بأنه: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها أي بالأمانة التي قويت، وهو مأخوذ من الإمام إلا أن الإمام أبدل الأمارتين بالطريقين وما فعله المصنف أصرح بالمقصود، إذ يمتنع التراجيح في غير الأمارتين، والإمام قال ليعلم الأقوى فيعمل به. وحذف المصنف لفظة العلم وهو حسن، إذ يكفي في التراجيح بالظن. (١)٤٠.

وأكتفي بهذا القدر من الأمثلة التي سردتها لبيان هذه النقطة فالمقام لا يتسع لأكثر من ذلك. وحتى يتسنى لي أن أعرج على كل نقطة بالبيان والتوضيح. بيان موضع الخلاف وتحرير محل التزاع فيه:

مثاله: "أول ما نقدمه تحرير محل الخلاف في المسألة فنقول: الحكم المستفاد من العباد على أمور أحدها: ما جاء عن طريق التبليغ عن الله وهذا مختص بالرسول عليهم السلام، وهم مبلغون فقط. والثانية المستفاد من اجتهادهم وبذلهم الوسع في المسألة، وهذا من وظائف المجتهدين من علماء الأمة، وفي جوازه للنبي ﷺ خلاف... (٢)٤٠

مثال آخر: "الكلام في النقض من عظام المشكلات أصولا وجدلا، ونحن نتوسط في النقض، فلا نسهب ولا نوجز بل نأتي بالمقنع، فنقول: اعلم أولا أن الصور في النقض تسع؛ لأن العلة إما منصوصة قطعاً أو ظناً أو مستنبطة، وتخلف الحكم؛ إما لمانع أو فوات شرط أو دونهما، فصارت تسعا من ضرب ثلاثة في ثلاثة، فالقائل بأن النقض قاذح مطلقاً قائل به في التسع، ومقابله مانع في جميع ذلك ولنذكر صورها:

الأولى: القطعية المتخلف الحكم عنها لوجود مانع.
الثانية: القطعية المتخلف الحكم عنها لفوات شرط.
الثالثة: القطعية المتخلف الحكم عنها لا لمانع ولا لفوات شرط، وإنما يكون ذلك بعض تعدي أو إجماع مع عدم ظهور مانع أو شرط.

الرابعة والخامسة والسادسة الظنية كذلك.

السابعة والثامنة والتاسعة: المستنبطة كذلك.

وعلى الفقيه طلب أمثلتها وسنذكر في أثناء الفصل من أمثلتها الكثير إن شاء الله تعالى. (٣)٤٠.

(١) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٣٣٩.

(٢) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٣١٥.

(٣) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١٥٣.

مثال آخر: "والجواب: أنه حينئذ لا يكون النص على العلة وحده هو المقيد للأمر بالقياس، بل التنصيص مع كون الأغلب عدم التقيد، والنزاع إنما هو في أن التنصيص وحده هل هو كاف؟" (١)

مثال آخر "واتفقوا على امتناعه أيضا في أسماء الفاعلين والمفعولين وأسماء الصفات كالعالم والقادر؛ لأنها واجبة الاطراد نظراً إلى تحقق معنى الاسم، فإن العالم من قام به العلم، بإطلاقه على كل من قام به العلم بالوضع لا بالقياس، إذ ليس قياس أحد المسمين المتمثلين في المسمى على الآخر بأولى من العكس وإنما النزاع في الأسماء الموضوعة للمعلين المخصوصة الدائرة مع الصفات الموجودة فيها وجوداً وعدمها كالخمر فإنها اسم للمسكر المعتصر من العنب، وهذا الاسم دائر مع الإسكار وجوداً وعدمها فهل يقاس عليه التبيذ في كونه مسمى بذلك الوصف لمشاركته في وصف الإسكار؟ وإطلاق اسم السارق على النباش بواسطة مشاركته للسارق من الأحياء في أخذ المال على سبيل الخفية، واسم الزاني على اللائط لمشاركته بإيلاج فرج في فرج" (٢).

مثال آخر: "واحتج القاضي بأن الشبه ليس مناسبا وغير المناسب مردود بالإجماع، فلا يعتبر .

وأجاب: بالمنع، فإن ما ليس بمناسب ينقسم إلى الشبه وغيره، والشبه غير مردود بالإجماع، وهو محل النزاع" (٣).

مثال آخر "ويلزم منه تقديمه على الدوران أيضا عند من يقدم الدوران على المناسبة، ثم محل الخلاف في غير المقطوع به، فإن العمل بالمقطوع متعين وليس من قبيل الترجيح لما علم أن تقدم المقطوع على المظنون ليس من الترجيح في شيء وإنما النزاع في السير المظنون في كل مقدماته" (٤).

فمن خلال هذه النصوص يتبين مدى اهتمام السبكي بتحرير المسائل وبيان موطن الخلاف، ومحل النزاع بين العلماء في كل مسألة.

التنصيص على الرأي المختار

الإمام التاج السبكي، حباه الله بذهن وقاد، وعقل جبار، فلم يقف عند الشرح وإيراد كلام العلماء، بل كان يختار بينها أحيانا، أو يختار رأيا خاصا به، وقد عبر عن ذلك بعبارات، أو بالأحرى مصطلحات مختلفة أبان من خلالها عن رأيه، وحاولت أن أحصر

(١) ينظر: الإيهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٤٦.

(٢) ينظر: الإيهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٦٠.

(٣) ينظر: الإيهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١٢٩.

(٤) ينظر: الإيهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٤١١.

هذه المصطلحات فوجدتها تنحصر فيما يلي: (عندي، والصحيح، والحق عندي، قلت: وهذا حق، قلت وهذا تأويل حسن، قلت: ما نقله الغزالي فواضح، وهذا هو المختار، والمختار عندنا، وهو عندنا كلام جيد مرضي، وما ذكره حق متقبل، ونحن تابعناه على ما فعل، قلنا: الصحيح عندنا، وبه نقول، والذي يظهر لي.

وأذكر أمثلة على ذلك

مثال: "والحق عندي جريان القياس فيها إن قلنا برجوع السببية إلى الأحكام الشرعية على ما تقدم ذلك في أوائل الكتاب" (١)

مثال: "قال الهندي: وهذا الإشكال ضعيف جداً؛ لأن المأخوذ في حد القياس إنما هو الإثبات لا الثبوت الذي يترتب عليه، ونتيجة القياس، وهو الثبوت لا الإثبات. قلت وهذا حق" (٢)

مثال: "قلت: وهذا تأويل حسن، وهو أحسن مما نقله إمام الحرمين في النهاية عن الحلبي" (٣)

مثال: "قلت: أما على ما نقله الغزالي فواضح؛ لأنه جعله من باب العموم" (٤)
مثال: "وقد صرح إمام الحرمين في كتاب الأساليب بأن السير والتقسيم لا يحتاج به إلا إن قام الدليل على أن الحكم مغلل، وأن العلة منحصرة في أحد أوصاف معينة ومتحدة، ثم يبطل ما عدا الوصف المدعى علة فيثبت حينئذ عليه ذلك الوصف، وهذا هو المختار" (٥).

مثال: "والمختار عندنا التوقف في حق الحاضرين" (٦)

مثال: "هذا تمام كلام الغزالي ، وهو عندنا كلام جيد مرضي" (٧)

مثال: "وأطال القاضي في هذا الفصل وما ذكره حق متقبل." (٨)

مثال: "قلنا: الصحيح عندنا أن مسائل الربا شبهة والشبه على وجوه" (٩)

مثال: "وقد اختلف في هذا النوع واختار المصنف أنه حجة تبعاً لتاج الدين

(١) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٧٠.

(٢) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١١.

(٣) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٩.

(٤) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٤٤.

(٥) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١٤١.

(٦) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٤٣٤.

(٧) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١٧٦.

(٨) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٩٤.

(٩) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١٣١.

صاحب الحاصل، وهو ما اختاره صفي الدين الهندي، وبه نقول^(١).

مثال: "والذي يظهر لي إطلاق الجواز فإن حفظ الجمع العظيم الخارج عن حد الحصر مع خطة الدين وإعلاء كلمة الإسلام أهم في مقاصد الشرع من حفظ عشرة أنفس مثلاً يصيرون مستأسرين تحت ذل الكفر^(٢).

هذه جملة التعابير والاصطلاحات التي كان يجري بها يراعه، ولي وقفة أخرى في ترجيحاته عند الكلام عن استقلاليته، وترجيحاته بشيء من التفصيل.

الإحالات العلمية

سبق وأن قلت أن التاج كان آية في زمانه في شتى الفنون، وقد ساعده على ذلك بيئته العلمية وتقلبه بين يدي العلماء المبرزين، زد على ذلك ما ورثه عن أبيه من مكتبة زاخرة بالمصادر والمراجع في علوم مختلفة. ولذا فإحالاته كثيرة سواء على مصادر أخذ منها منسوبة لغيره، أو مصادر له من تأليفه.

أما مؤلفاته فقد أحال على كتاب الأشباه والنظائر مرارا في شرحه، وعبارته تكررت كثيرا فمنها على سبيل المثال:

مثال: "وفي كتابنا الأشباه والنظائر تمم الله تعالى منه ما لا مزيد على حسنه ولا مطمع للطالب في الإحاطة في أكثر منه^(٣).

مثال: "ولعلنا: نأتي إن شاء الله تعالى منه في كتابنا الأشباه والنظائر بالعجب العجائب^(٤).

مثال: "وهذه قاعدة في الفقه عظيمة كثرت مسائلها، ومن أراد الإحاطة بفروعها

فعليه بكتابنا الأشباه والنظائر أتمه الله^(٥).

مثال: "وينعرج هذا إلى أنه قد يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام عكس القاعدة الأولى وهو في مسائل معدودة غير عديدة استقصيناها في كتابنا الأشباه والنظائر كمله الله تعالى^(٦).

مثال: "وقد أتينا في كتابنا الأشباه والنظائر أتمه الله تعالى في هذه القاعدة بعد

تحققها من سرد فروعها ما تقر الأعين فعليك به^(٧).

(١) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٠٢.

(٢) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٤٤.

(٣) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١٣٠-١٣١.

(٤) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٠٢.

(٥) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٤٤.

(٦) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٤٥.

(٧) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٧٦.

مثال: "وقد قال أبو العباس بن القاص لا يستثنى عن هذه القاعدة إلا إحدى عشرة مسألة فيترك اليقين فيها بمجرد الشك، وقد سردناها في الأشباه والنظائر وزدنا ما أمكن مع التحري والتحريير في كل ذلك فلا نطول بذكره هنا" (١).

مثال: "ولعلنا نتعرض لهذه القاعدة في الأشباه والنظائر كمله الله تعالى" (٢).
وأما الإحالات إلى الكتب الأخرى، فقد أحال على مؤلفات شتى مثال ذلك إحالته على كتب أبيه. يقول مثلاً: "والمسألة في شرح المنهاج لوالدي مبسطة" (٣).
مثال آخر: "... وتفاصيل هذه المسألة وحجج الأصحاب فيها مبسطة في الكتب الكلامية، والمصنف أحال في ذلك على كتابه مصباح الأرواح" (٤).
وهناك إحالات من نوع آخر وهي الإحالات في نفس الشرح، إحالات بين الأبواب والفصول، لاحقة أو سابقة.

مثال: "وتحقيق هذا يتلقى من فاتحة كتاب العموم والخصوص من هذا الشرح وسنتهي إليه إن شاء الله" (٥).

مثال آخر: "قلت وهذا الذي مشى عليه الإمام والمصنف في كتاب القياس كما سينتهي الشرح إليه إن شاء الله" (٦).

مثال آخر: "تقدم في كتاب القياس أن المناسب إما أن يعلم أن الشارع اعتبره أو ألغاه، أو يجهل حاله، وانفصل القول البليغ في القسمين الأولين، والنظر هنا في الثالث، وقد يعبر عنه بالمصالح المرسله" (٧).

وبهذا القدر من الأمثلة، أرجو أن أكون قد وفقت في إظهار بعض جوانب هذه النقطة من المنهج.

الاستدلال بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة والإجماع، وآراء الصحابة وأشعار العرب وأقوال أهل اللغة، والأدلة العقلية.

شأن كل أصولي وفقهه، الاستدلال بالأدلة، والبحث عن الدليل للمسألة التي يبحثها، وعملاً بحديث معاذ رضي الله عنه المشهور حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، فذكر تدرجه في الأدلة، ابتداء بالكتاب فالسنة إلى آخر الأدلة، وعلى هذا مشى كل من جاء بعده، فالتلج

(١) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٧٦.

(٢) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٤٥.

(٣) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج: ١/١٦٤.

(٤) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج: ١/١٣٦-١٣٥.

(٥) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج: ١/٣٠٣.

(٦) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج: ١/٢١٥.

(٧) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٨٤.

ليس بدعا من العلماء، فلم يشذ عن هذه الطريقة، بل التزم بهذا المنهج، فيبحث عن الأدلة في الكتاب فإن لم يجد ففي السنة، ثم الإجماع ثم القياس، ثم أقوال الصحابة، ومن تبعهم، ثم بقية الأدلة العقلية. بالإضافة للأدلة التي يستأنس بها من أشعار العرب، وأقوال لأهل اللغة، و حتى نتبين ذلك مليا، نذكر له بعض الأمثلة من شرحه كما هو المتبع في بقية النقاط في ذكر منهجه.

مثال للاستدلال من الكتاب والسنة والإجماع، والدليل العقلي واللغة

”أما المقدمة الأولى؛ فلأنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع .

وأما الثانية: فلأن الاعتبار مشتق من العبور وهو المجاوزة والعبور تقول عبرت عليه وعبرت النهر.

وأما الثالثة: قوله تعالى ﴿ فَاعْتَبِرُوا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ أمر بماهية الاعتبار وهو أمر شامل لجميع أنواع الاعتبار، ومن جملة أفراد القياس، فوجب أن يكون مأمورا به.....
الوجه الثاني: من الوجوه الدالة على حجية القياس السنة، وتلك في قصتين: قصة معاذ وقصة أبي موسى....

الوجه الثالث: مما يدل على أن القياس حجة، وهو معتمد الجمهور الإجماع.....
هذا وجه عقلي وتقريره: أن المجتهد إذا ظن أن الحكم في الأصل معلل بعلّة موجودة في الفرع، حصل له ظن ثبوت الحكم في الفرع، والظن بوجود الشيء يستلزم الوهم بعدمه؛ لعدم انفكاك كل من الظن أو الوهم عن الآخر“ (١)

مثال آخر: ”واستدل المصنف على أن الأصل في المنافع الإباحة بآيات:

الأولى: قوله تعالى ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ واللام يقتضي التخصيص بجهة الانتفاع، فيكون الانتفاع بجميع ما في الأرض جائزا إلا الخارج بدليل.

والثانية: قوله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ أنكر على من حرم زينته، فوجب أن لا يثبت حرمتها ولا حرمة شيء منها وإذا انتفت الحرمة ثبتت الإباحة.

والثالثة: قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ واللام في لكم للاختصاص على جهة الانتفاع كما عرفت، وليس المراد بالطيبات الحلال، وإلا يلزم التكرار بل المراد ما تستطيع النفوس.

واستدل على أن الأصل في المضار التحريم:

بما روى الدار قطني من قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

مثال آخر: "فقد احتج المصنف على أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقا بثلاثة أوجه:

أولها: قوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ أمر بالاعتبار وذلك ينافي التقليد كذا قرره الإمام...

والثاني: أن الصحابة أجمعوا على مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة.....

والثالث: قياس الفروع التي هي محل الخلاف على الأصول لامتناع كون قولهم حجة فيها على غيرهم من المجتهدين اتفاقا والجامع كون المجتهد متمكنا من إدراك الحكم بطريقه^(٢).

مثال آخر: "أقول: القياس في اللغة: التقدير، ومنه قست الأرض بالخشبة أي قدرتها بها والتسوية، ومنه قاس النعل بالنعل أي حاذاه، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه، قال الشاعر:

خف يا كرم على عرض يدنسه مقال كل سفيه لا يقاس بكا

وبهذا المعنى يطلق على القياس المصطلح؛ لأن الفرع يساوي الأصل في الحكم^(٣).

ذكر وجه الدلالة من النصوص

مثاله: "قوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أمر بماهية الاعتبار وهو أمر

شامل لجميع أنواع الاعتبار، ومن جملة أفراد القياس، فوجب أن يكون مأمورا به^(٤).

مثال آخر: "قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، والقول بالقياس

تقدم بين يدي الله ورسوله، إذ هو قول بغير الكتاب والسنة.

وأیضا فالقياس إنما يفيد الظن، والظن منهي عنه لقوله تعالى

﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

وقوله ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ أي ولا تتبع ما لا تعلم، فهي عما ليس بعلم، ومن

جملته الظن.

(١) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٦٤.

(٢) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٣١٢.

(٣) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١.

(٤) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٠.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطِبُّ وَلَا يَاقِينُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ يقتضي الاستغناء عن القياس. (١)٤٤.

مثال: ”ومنها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ مع قوله في آية أخرى ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فظاهر الأولى وضع السيف فيهم حيث يتقفون، وظاهر الآية الثانية يقتضي جواز أخذ الجزية من أصناف الكفار من غير فصل.

وقال الشيخ: «خذوا من كل عالم ديناراً» وقال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث، وظاهر هذا أن الجزية لا تؤخذ وأن ليس بيننا وبين الكفار إلا السيف أو الإسلام فيجمع بين الظاهرين ونأخذ الجزية من أهل الكتاب بآية الجزية ونضع السيف فيمن ليس مستمسكاً بكتاب ولا شبهة كتاب لظاهر الآية الواردة في القتل. (٢)٤٤.

إيراد أدلة الخصوم وشبههم ومناقشتها وبيان وجه الضعف فيها

مثال: ”... شبه الخصوم ستة: أولها ما تعلقوا به من الكتاب وذلك في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ والقول بالقياس تقلص بين يدي الله ورسوله، إذ هو قول بغير الكتاب والسنة.

وأيضاً فالقياس إنما يفيد الظن، والظن منهى عنه لقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقوله ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ أي ولا تتبع ما لا تعلم، فهي عما ليس بعلم، ومن جملة الظن.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطِبُّ وَلَا يَاقِينُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ يقتضي الاستغناء عن القياس. وأيضاً قوله: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾.

وأجاب: في الكتاب بأن الحكم مقطوع به لا مظنون، والظن وقع في طريقه كما تقرر في أول الكتاب.

فإن قلت: هذا يشعر بأنه سلم أن الظن مذموم، لكنه وقع في طريق الحكم لا فيه، وعلى هذا يكون الطريق مذموماً، ويكون الحكم كذلك؛ لأنه مستفاد من الطريق.... واعلم أن هذا الذي أجاب به المصنف ليس شاملاً للآية الأولى ولا للآية الرابعة.

(١) ينظر: الإيهام في شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٣٣.

(٢) ينظر: الإيهام في شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٣٤٦.

والجواب عن الآية الأولى، أنا لا نسلّم أن العمل بالقياس تقدّم بين يدي الله ورسوله؛ لأنّه ثبت بالكتاب والسنة كما تقدّم.

وعن الرابعة بأنّه عام مخصوص؛ لعدم اشتمال الكتاب على جميع الجزئيات. (١)

مثال آخر: "الشبهة الثانية للخصوم ما روي من قوله ﷺ «تعمل هذه الأمة برهة أي قطعة من الزمان بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ﷺ، ثم تعمل برهة بالرأي، فإذا قالوا بالرأي، فقد ضلوا وأضلوا».

الثالثة: الإجماع فإنه قد نقل عن بعض الصحابة ذم الرأي من غير نكير، فكان إجماعاً.

والجواب عن هذين الدليلين بأنهما معارضان. يمثلان سنة وإجماعاً، كما سلف فيجب الجمع بين الدليلين، بأن يحمل الذم على القياس الفاسد دون الصحيح كما سبق. هذا ما في الكتاب.

والحديث المشار إليه لا تقوم به الحجة، ولا يصلح معارضا؛ لأن رواية جبارة بن المغلس وهو ضعيف عن حماد بن يحيى الأبح، وقد قال فيه البخاري يهمل في الشيء بعد الشيء.

قال ابن عدي: وسمعت ابن حماد يقول: قال السعد بن حماد بن يحيى الأبح روى عن الزهري حديثاً معضلاً، يعني هذا الحديث، ورواه حماد عن الزهري كما ذكر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

فإن قلت: سلّمنا ضعف الحديث ومعارضته لما تقدّم، ومعارضة الإجماع أيضاً، وأنه يجب التوفيق بينهما. (٢)

وهذين المثالين يمكن أن نحكم على بقية الشرح، ونتعرف على منهجه في الباقي.

• تعامله مع القضايا الفقهية

حين ترجمت للتاج السبكي، قلت: إنه يعد من فقهاء الشافعية، فقد كان متضلعا في المذهب، بل يختار أحيانا ويرجح بين الأقوال داخل المذهب. كما أن له مؤلفات فقهية ذكرناها في الترجمة. ومن هذه المعطيات كان يتعامل مع القضايا الفقهية تعامل الرجل الممارس للفقه، صاحب الملكة الفقهية، المطلع على المذهب، العارف بخباياه، ونظرة سريعة على المصادر التي استعملها أثناء الشرح، تعطيك انطبعا واضحا على مدى رسوخه في مذهبه. ولذلك ينحو في شرحه منحى تخريج الفروع على الأصول خاصة في كتاب

(١) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٣٤.

(٢) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٣٧.

التعادل والتراجيح فقد أكثر الأمثلة من الفروع الفقهية. وبذكر الأمثلة تتضح الصورة أكثر وتبدو ناصعة.

مثال: "وأما تحقيق المناط: فهو أن يتفق على عليه وصف بنص أو إجماع، ويجتهد في وجودها في صورة النزاع كالاتجاه في تعيين الإمام بعدما علم من إيجاب نصب الإمام، وكذا تعيين القضاة والولاة وكذا في تقدير التعزيرات، وتقدير الكفاية في نفقة القريب. وإيجاب المثل في قيم المتلفات، وأروش الجنائيات، وطلب المثل في جزاء الصيد، فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية وذلك معلوم بالنص" (١).

مثال آخر: "ومنها الجنين يضمن بالغرة ويستوي فيه الذكر والأنثى. ومنها المقدرات الشرعية في الشجاج كالموضحة مع اختلافها في الصغر والكبر. ومنها جزاء الصيد فليس من شرط الضمان أن يكون بالمثل أو القيمة من النقيدين ولا من شرط المثل أن يضمن بالمثل والعدول في الأمور التي لا تنضبط إلى شيء مقدر لا يختلف من محاسن الشريعة قطعاً للتشاجر والتخاصم. والتمر كان أغلب أقواهم كما أن الإبل غالب أموالهم." (٢).

مثال آخر: "مثاله قولنا: رق الأم علة رق الولد، فيكون هذا الولد رقيقاً فإن نقض بولد المغرور بحرية الجارية، حيث كان رق الأم موجوداً مع انعقاد الولد حراً. قلنا: رق الولد موجود تقديراً أو مقدر وجوده إذ لو لم يقدر رقه لم نوجب قيمته، إذ لا قيمة في الحر ولذلك حكى وجه: أنه ينعقد رقيقاً ثم يعتق على المغرور حكاية الرافي في كتاب العتق وجزم في النكاح بخلافه." (٣).

مثال آخر: "وأيضاً، فلعل أبا بكر عليه السلام نهي زيدا عن الحكم فيما يخالفه فيه، وقصر توليته على الحوادث التي يوافقها فيها. وقد صرح بجواز مثل هذا الماوردي كما نقله الرافي فقال: ولو ولي الإمام رجلاً، وقال: لا نحكم في قتل المسلم الكافر والحر العبد، جاز وقد قصر عمله على باقي الحوادث. وواقعة زيد واقعة عين، لا يمكن فيها نفي هذا الاحتمال." (٤).

(١) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١٤٨.

(٢) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١٦٧-١٦٨.

(٣) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١٨٠.

(٤) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٤٥١.

مثال آخر^(١) قال الرافعي: فالقياس أنا إن أوجبنا تقليد الأعلّم، فهو كما لو تغيّر اجتهاد مقلده وإلا فلا أثر له. قال النووي: وهذا ليس بشيء بل الوجه الجزم بأنّه لا يلزمه شيء ولا أثر لقول الثاني^(٢).

مثال آخر: "وحاصل هذا أنّه لا عموم وخصوص في هذه الصورة وليس للشافعي إلزام الحنفي بها؛ لأنّ الضمان إذا ثبت لا يستقر على المكروه، وهو كلام صحيح، إلا أن المذهب الصحيح المشهور في الجديد أن قرار الضمان في مسألة التغيّر على الأكمل دون المضيف والصحيح في مسألة الإكراه استقرار الضمان على المكروه بكسر الراء على خلاف ما قاله فيهما^(٣).

مثال آخر: "فهذا الخبر يقتضي ثبوت رمضان بشهادة الواحد، ويترتب عليه وجوب الصوم، وحلول الدين المؤجل، ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين به، وهو معارض للقياس، فإنه يقتضي عدم ثبوته بقول الواحد، كما في سائر الشهور ويترتب على عدم ثبوته عدم ترتب شيء مما ذكرناه، فيحمل الأول على وجوب الصوم، والقياس على عدم حلول الأجل والطلاق والعتاق، وهذا قد صرح به القاضي الحسين والبيهقي لكن قال الرافعي: لو قال قائل: هلا يثبت ذلك ضمنا كما سبق نظيره لأحوج إلى الفرق.

والذي سبق أنا إذا قلنا بالقول الصحيح، وضمنا بقول الواحد، ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا على أحد الوجهين وإن كنا لا نفطر بقول واحد ابتداء ولا يثبت به هلال شوال على المذهب الصحيح، وذلك لأنه لا يجوز أن يثبت الشيء ضمنا بما لا يثبت به أصلا ومقصودا، ألا ترى أن النسب والميراث لا يثبتان بشهادة النساء ويثبتان ضمنا للولادة إذا شهدن عليها.

وفرق ابن الرفعة بأن النسب والميراث وكذا الإفطار عقيب الثلاثين لازم للمشهود فلا يتعقل ولادة منفكة عن النسب والميراث ولا صوم ثلاثين يوما بوصف كونها رمضان منفكة عن الفطر بعدها، والدين والطلاق والعتاق ليس يلزم استهلال الشهر ويعقل انفكاكه عنه. قال: وقد أشار إلى مثله ابن الصباغ^(٤).

نكتفي بهذا القدر من الأمثلة، ويمكن لمن أراد المزيد أن يطالع شرحه، فهو مليء بهذه الفروع، مما يدل على أن الرجل ليس بهين في هذا المضمار، وسيصل كل من طالع شرحه إلى نتيجة حتمية وهي: أنه فارس هذا الميدان، بل حاز قصب السبق فيه.

(١) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٤٥٣.

(٢) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٠٠.

(٣) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٣٤٤.

• موقفه من آراء العلماء

يمكن أن نوضح موقفه من العلماء من وجهين اثنين، لأنه أحيانا يتحدث عن الآراء الجماعية للعلماء ، وأحيانا يتحدث عن الآراء الفردية لكل عالم من علماء الأصول، وبنسب عليه فسأفرد لكل جانب عنوانا خاصا.

الآراء الفردية:

يذكر تارة الرأي منسوباً لصاحبه، ويصدره بقوله: قال أبو الحسين مثلاً، قال إمام الحرمين، قال الغزالي، قال الرازي، قال صفى الدين الهندي، إلى غير ذلك^(١). وقد يعبر بلفظ صرح بكذا، أو مقتضى كلام مثاله: ”وقد صرح الآمدي بما ذكرناه، وقال: احتمال تأخر التشديد أظهر، وتبعه ابن الحاجب والإمام“^(٢). وتارة يقول ذكره فلان من العلماء وهو مقتضى كلام فلان كما في المثال: ”كذا ذكره صفى الدين الهندي وغيره، وهو مقتضى كلام الآمدي“^(٣). وتارة يذكر الرأي في المسألة ثم يعقب عليه بلفظ نص عليه فلان، مثاله: ”قال إمام الحرمين في البرهان: والشافعي نص على هذا في الكثير“^(٤). وتارة يقول: جزم به فلان، مثاله: ”وبه جزم المصنف واختاره الإمام، وأكثر الأشاعرة“^(٥). وتارة يقول واختاره فلان. مثلاً: ”والرابع: واختاره الآمدي وابن الحاجب أنها الباعث“^(٦).

وتارة أوردها فلان: ”وهذه الأقسام الأربعة أوردها الغزالي كما ذكرناها“^(٧). بالإضافة إلى هذا فقد كان كثير الاقتباس والنقل - كما سبق وأن أشرت - ويأتي صفى الدين في الطليعة ثم إمام الحرمين في البرهان والتلخيص والغزالي في المستصفى والإمام الرازي في المحصول، والشيرازي في اللمع، وهلم جرا، ثم شروح المنهاج كالعبري والجاربردي، وغيرهم.

الآراء الجماعية:

عبر التاج بعبارات عدة عن الآراء الجماعية للأصوليين،

(١) ينظر: على سبيل المثال الصفحات التالية من النص المحقق: ٣٠، ٤٠، ٧٦، ١٩٣، ١٩٤، ٢٣٤، ٢٤٤...

(٢) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٣٨٣.

(٣) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢١٤.

(٤) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١٠٤.

(٥) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٧٩.

(٦) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٨٠.

(٧) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٧١.

فكان تارة يقول ذهب الجمهور، أو الأكثر، أو البعض، أو المحققون، ومن الأمثلة على ذلك.

مثال: "وقد قال الجمهور: لا يعتمد قوله هذا منسوخ ولا عمله بخلاف ما رواه لاحتمال" (١).

مثال آخر: "وأما قوله أمر رسول الله ﷺ بكذا فالأكثر على اعتماده والعمل به" (٢).

مثال آخر: "وإليه ذهب المحققون كالأستاذ والغزالي والإمام وأتباعه ومنهم المصنف وجماعة من أهل الظاهر وجماعة من المعتزلة واختاره الآمدي ومن تبعه أنه لا يفيد الأمر بالقياس" (٣).

وأحيانا يذكر بعضا من علماء الأصول على وجه الخصوص بعد ذكرهم. مثاله: "المسألة الخامسة: أطبق الناس كافة على صحة العلة القاصرة، وهي المقصورة على محل النص المنحصرة فيه التي لا تعداه إذا كانت منصوصة أو مجمعا عليها، كما نقله جماعة ومنهم القاضي أبو بكر في التقريب والإرشاد" (٤).

وبالاستقراء وجدته يكرر ذلك مع المصنف، فيقول ومنهم المصنف، مثال ذلك: "نتبيه: قد عرفت نقل الأكثرين عن النظام ومنهم صاحب الكتاب" (٥).
"وإليه ذهب المحققون كالأستاذ والغزالي والإمام وأتباعه ومنهم المصنف وجماعة من أهل الظاهر" (٦).

وكان يشير أيضا إلى متابعة البيضاوي إلى غيره من الأصوليين في مواضع شتى مثاله: "وهذا الذي ذكره اختاره صاحب الحاصل فتبعه فيه" (٧).
"وثانيا: مخالف لما في المحصول فإنه جعله جوابا لشبهة أخرى لهم غير هذه، ولكن صاحب الحاصل ترك ذكر تلك الشبهة ونقل جوابها إلى هذه الشبهة التي أوردتها صاحب الكتاب فتبعه المصنف على ذلك" (٨).

(١) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٩١.

(٢) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٩١.

(٣) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٤٢.

(٤) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٣٠.

(٥) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٤٤.

(٦) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٣٥ وينظر الصفحات التالية: ٤٢، ٤٤، ١٩١، وغيرها.

(٧) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٤١٣.

(٨) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٢٧.

”واحتج عليه المصنف تبعاً للإمام بأن العلية أمر نسبي بين العلة والحكم“^(١).
 ”وقد اختلف في هذا النوع واختار المصنف أنه حجة تبعاً لتاج الدين صاحب
 الحاصل“^(٢).

”واعلم أن تعبير المصنف عما ليس بمناسب ولا مستلزم للمناسب بالطرد، موافق
 لعبارة الإمام وأتباعه ومن قبلهم إمام الحرمين والغزالي وغيرهما“^(٣).
 تلكم أمثلة لا أدعي فيها الحصر، فقد أغفلت الكثير منها، وهي بحاجة إلى استقراء
 تام، وتتبع شامل، لكن ارتأيت الاكتفاء بالقليل لأنه دال على الكثير. فما ذكر قليله فكثيره
 يأخذ الحكم نفسه.

• تعامله مع القضايا اللغوية والنحوية والأدبية.

القضايا اللغوية والنحوية تعد رافدا هاما من روافد علم أصول الفقه، بل هي
 مرتكزه، فمعظم مباحثه تقوم على فهم هذه اللغة التي نزل بها الوحي بشقيه جلّيه وخفيّه،
 لذا لا يمكن لأي شخص أراد أن يركب عباب هذا البحر إلا بعد أن يعد له العدة، وعدته
 اللغة العربية، فهي سفينة النجاة التي توصله إلى بر الأمان، وبذلك يسهل عليه فهم المسائل
 العويصة في أصول الفقه. وصاحبنا لا يخفى على كل ذي لب أنه الإمام في هذا الميدان،
 فكتابه الأشباه والنظائر، خصص فيه المسائل ذات الصلة باللغة العربية وتم فيها تحريج
 الفروع على الأصول، وكذلك في كتابه الطبقات الزاخر بمواد دسمة من الأدب واللغة
 والنحو والصرف، ولم يخل كتابه الإمهاج من نكت في العربية وعلومها، فقد اهتم رحمه الله
 بالقضايا اللغوية والنحوية والأدبية، تمثيلاً واستشهاداً، وكان ذلك واضحاً في مباحث
 الألفاظ، والمباحث المتعلقة بالحروف، حيث كثر النقل عنهم، وبذكرى للأمثلة تنضح
 الفكرة أكثر فأكثر:

مثال: ”إجماع النحاة. قال أبو علي الفارسي: أجمع نحاة البصرة والكوفة على أنها
 للجمع المطلق. وذكر سيبويه في سبعة عشر موضعاً من كتابه أنها للجمع المطلق.... وقد
 سبق النقل عن الفراء كذلك، وكان قال شيخنا أبو حيان في الارتشاف، ونقله السهيلي
 والسيرافي إجماع النحويين كوفيهم وبصريهم على ذلك“^(٤).

مثال: ”وأما ورودها [أي الباء] للتبعض فقد ذكره ابن مالك، ومن شواهد: شرب
 التريف ببرد ماء الحشرج، أي من برد، وقال ذلك في التذكرة الفارسي، وهو مذهب
 الكوفيين تبعهم فيه الأصمعي والقتبي في قوله: شربن بماء البحر، وتأوله ابن مالك على

(١) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٣٩.

(٢) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٧٧.

(٣) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١٣٣.

(٤) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج: ٣٣٩/١-٣٤٠.

التضمين، أي روين بماء البحر....احتج من زعم أنّها ليست للتبويض بأن أبا الفتح ابن جني من أئمة اللغة.... وقد وافق ابن جني على ذلك صاحب البسيط فقال: لم يذكر أحد من النحويين أن الباء للتبويض^(١).

مثال: "ولهذا قال ابن دريد: سألت أبحاثم عن معنى قولهم: بسن أي في قولهم حسن بسن، فقال: لا أدري ما هو. والتحقيق أن التابع يفيد التقوية، فإن العرب لا تضعه سدى، وجهل أبي حاتم بمعناه لا يضره، بل مقتضى قوله: إنه لا يدري معناه أن له معنى وهو لا يعرفه^(٢)".

مثال: "وقد اختار هذا المذهب أعني إنكار المترادف أبو الحسين أحمد بن فارس في كتابه الذي ألفه في فقه اللغة والعربية، وسنن العرب وكلامها، ونقله عن شيخه أبي العباس ثعلب، وهذا الكتاب كتب منه ابن الصلاح نكتا منها هذه، وعلقت أنا ذلك من خط ابن الصلاح فيما علقت من خطه....^(٣)".

مثال: "واعلم أن (من) قد تدخل لا ابتداء الغاية.... وبهذا قال ابن بابشاذ وابن النحاس، وعبدالدائم القيرواني، وابن ملك.... وقد زعم الأحفش الصغير والميرد وابن السراج، والسهيلي وطائفة، أن (من) لا تكون إلا لا ابتداء الغاية، وصححه ابن عصفور^(٤)".

مثال: "قلت: وهذا الذي أوردناه من التفرقة بين تقدم النفي على كل، وتأخره عنها هو الذي ذكره البيانون^(٥)".

هذا باختصار ما أورده من آراء لأهل اللغة والنحاة، أما الأدب، فقد حلّ شرحه بكثير من الشواهد الشعرية، وأقوال العرب، وضبط الكلمات العربية، لكن الذي يلاحظه المتصفح لشرح الإمام تاج الدين السبكي، هو أنه لم يكن شرحه على وتيرة واحدة، جافاً كما هو دأب الأصوليين، فالمعروف أن أصول الفقه أول ما دونه الإمام الشافعي رحمه الله ألفه في ثوب أدبي رفيع، وقد نبه إلى ذلك محققه أحمد شاكر، ثم ما فتئ يتناقض، ودخلت عليه الألفاظ الاصطلاحية، والتعابير الكلامية والمنطقية، فذهب رونقه، وصار كجلمود صخر حطه السيل من عل، حتى أضحى مستعصياً على أهل الفن، نهيك عن المتطفلين على هذا العلم. لذا فإن الشيخ حكى شيخ مذهبه الإمام المظلي، فلا يترك فرصة سانحة ليوشح

(١) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج: ٣٥٤/١-٣٥٥.

(٢) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج: ٢٤٠/١.

(٣) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج: ٢٤٢/١.

(٤) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج: ٣٥٠/١-٣٥١.

(٥) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج: ٩٧/٢.

هذا الشرح بعبارة أدبية إلى وفعل، فكان كريشة فنان، أو أداة من أدوات النحاتين، فوضع فسيفساء من العبارات الأدبية الرفيعة على جدران هذا العلم، ورسم على الزجاج المعشق، أشكالاً وألواناً من الأدب الرقيق. وخاصة إذا كان أسلوبه مقتبساً من كتاب الله فيزيده رونقاً وتألقاً، ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك.

المثال الأول نأخذه من ديباجته التي دبح بها شرحه وهي وإن كانت طويلة بعض الشيء إلا أنها معبرة، وتعطي الصورة الحقيقية التي سمتها به فانظر إليه حين يقول: "و... وتخلص فتخلص قائلها من الأهوال يوم يموت ويوم يبعث حياً، دائمة ما افتقر فرع إلى أصله، واحتاج المجادل إلى تجويد نصه، كما يحتاج المجالد إلى تجريد نصه، باقية لا ينعكس طردها، ولا يشتبه محكمها بترهات الملحد وزخرف قوله. ورضي الله عن التابعين لهم بإحسان المقتفين آثارهم الحسان، وخص بمزيد الرضوان العلماء الحامين حمى الشريعة أن يضام أو يضاع، الوارثين بالدرجة الرفيعة هدي النبوة الذي لا يرام ولا يراع. الوافدين على حياطته بالهمة الشريفة حتى لا ينفك أو يشان ويشاع، لاسيما الإمام المطلبي مستخرج علم أصول الفقه محمد بن إدريس الشافعي الذي ساد المجتهدين بما أصل وأنشأ وسار نبأ مجده والبرق وراءه يتحرق عجله وهو أمامه على مهل يتمشى، وساق إلى سواء السبيل بعلومه التي غشاها من تقوى الله ما غشى، وقدس أرواح أصحابه الذين زينوا أسماء العلوم من أنفسهم بزينة الكواكب، وهاموا باتباع مذهبه المذهب وللناس فيما يعشقون مذاهب. وذادوا عن بيان ما أجمله وإيضاح ما أشكله، والعلوم عطايا من الله ومواهب رضا يتكفل بنجاة كل منهم ونجاحه ويمر بروض الإيمان فيتعطر بأنفاسه رياحه، ويفخر عقد الجوزاء إذا كان درة في وشاحه.

أما بعد، فإن العلوم وإن كانت تتعالى شرفاً وتطلع في أفق الفخار من كواكبها شرفاً فلا مزية في أن الفقه نتيجة مقدماتها، وغاية نهاياتها وواسطة عقدتها، ورابطة حلها وعقدتها، به يعرف الحرام من الحلال، وتستبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال وهيئات أن يتوصل طالب، وإن جد المسير إليه أو يتحصل بعد الإعياء والنصب عليه إلا بعد العلم بأصول الفقه والمعرفة والنهاية فيه فإنه صفته، وكيف يفارق الموصوف الصفة، وقد نظرنا فلم نر مختصراً أعذب لفظاً وأسهل حفظاً، وأجدر بالاعتناء وأجمع لمجامع الثناء من كتاب "منهاج الوصول إلى علم الأصول" للشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البضاوي بيض الله وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وروض تربته بغمام الغفران حتى يأتي يوم القيامة وما تلم جانبه ولا فض فوه، فإنه موضوع على أحسن منهاج محمول على الأعين وليس له منها من هاج بعبارة أعذب من ماء السحاب وألعب من ابنة الكرم بعقول أولى الألباب، آل فضل البلاغة إليه، وآلى فضل الخطاب ألا يتمثل إلا بين يديه، وقد

رأيت شراحه على كثرهم مالوا إلى الإيجاز وقالوا وكأنما ضاق بهم الفضاء الواسع فعُدّ مقالهم في الألغاز قنع كل منهم بحاجة في نفسه من اسم التصنيف قضائها، وجمع نفسه على ما شف به سجل الكتاب من تقارير، إذا أنصف من نفسه لا يرضاها، فشروهم تحتاج إلى من يشرحها وكلماتهم تريد بسطة في العلم والجسم توضيحها.

وقد كان الشيخ الإمام والذي رحمه الله شرع في وضع شرح عليه أبهى وأهج من الوشي المرقوم، وأسرى وأسرع إلى الهداية من طوالع النجوم عديد شهب لائح ورسّل سحب سائحه وسماء علم يهتدى بكوكبه، وعلاء قدر أخذ بلمة الفخر، ولم يزاحمه بمنكبه، لا تنقش عارضته، ولا تتوقع معارضته خضعت رقاب المعاني لكلامه، وخشعت الأصوات وقد رأته جاوز الجوزاء وما رضيها دار مقامه لكنه أحسن الله إليه ما غاص في بحره إلى القرار، ولا أوصل هلاله إلى ليلة البدار بل أضرب عنه صفحا بعد لأي قريب وتركه طرّحا وهو الدر اليتيم بين إخوانه كالغريب، وقد حدثني النفس بالتذيل على هذه القطعة، وأحاديث النفس كثيرة وأمرتني الأمانة بالتكميل عليها، ولكني استصغرتها عن هذه الكبيرة، وقلت للقلم أين تذهب، ولل فکر أين تجول، أظن لسانك أم أسهب، ووقفت وقفة العاجز والنفس تأبى إلا المبادرة بما به أشارت وجرت على تيارها منادية أت بما أمرتك بما استطعت وتواري اللسان وما توارت فلما تعارض المانع والمقتضى، وعلمت أن الحال إذا حاولت مجهودها قام لها العذر الواضح فيما استقبلته ومضى أي مضى أعملت الفكرة في الدجنة والوجه والليل كلاهما كالح، وشرعت فيه وقلت لعل الغرض يتم ببركته، وبقصده الصالح وجردت همه ما ورد رائدها إلا وقد سئم من النشاط، ولا أعمد مهندا إلا وقد ترك ألف طريح على البساط، ولا عاد نصلها إلا وقد قضى المأمول، ولا فترت عزائمها إلا وقد حصلت على نهاية السؤل، وأعملنا هذه الهمة في مدلهم الديجور، وصرفنا قلمها بشهادة النجوم وفلكها يدور فلم تنشب ليالي أسبلت جلبابها وأرخت نقابها معدودة ساعاتها مدودة بالألطف الخفية أوقاتها، إلى أن انهممت تلك الليالي ودارت الدائرة عليها، وجاء من النسيم العليل بشير الصبح متقدما بين يديها، فوافي الصباح بكل معنى مبتكر، وجلا عرائس بدائعه فشنف السمع وشرف البصر، وجلء كتابا ساطعا نور شمس وشمس السماء في غروب، طالعا في أفق الفخار على أحسن أسلوب جائزا لما يراد منه في كل طريقه جائزا حقا على مقالات المتقدمين والمتأخرين، وحسبك بمن مجازه حقيقة، فأسأل الله تعالى أن يعم النفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز لديه، وقد وصل والذي الشيخ الإمام جزاه الله الخير إلى مسألة مقدمة

الواجب، ونحن نتلوه والله الموفق المعين بخفي أطفاه، والمحقق لرجاء العبد بإسعاده وإسعافه.
“(١)“.

والحقيقة أنها هذه المقدمة لا تحتاج مني إلى تعليق بل أترك كل ذي ذوق أن يتمعن بها،
وينظر في سبك أسلوبها الآخاذ .

مثال آخر: ”أما الدليل على العلم في الأولى؛ فإنه كلما زاد المجتهد علما وتدقيقا،
وكان نظره أتم تنقيحا وتحقيقا ووقوفه على الأدلة المزدحمة مستقيما، وإدراك وجه
الازدحام فيها وكيفية الانفصال عنها عظيما، تكاثرت الإشكالات الموجبة للتوقف لديه
وتزاحمت العضلات بين يديه.

وأما في الدين؛ فلم يكن ممن إذا ظهر له وجه الرجحان صمم على مقالته الأولى، ولا
قام بنصرتها وشال بضعبها حتى ينادي أولى لك فأولى، بل صرح ببطلان تلك واعترف
بالخطأ فيها وقصور النظر.“(٢).

وهناك عبارات صغيرة ، يذكرها الفينة بعد الأخرى ، وكلما سنحت له الفرصة،
فيقول مثلا: ”ذهبت شردمة قليلون إلى امتناع التخصيص...“(٣)، أو يقول: ”رب
متراشق في اللفظ يعبر عن المسألة“(٤).

• تعامله مع الصناعة الحديثية

تحدثت في ترجمته عن مشاركة التاج في علم الحديث، وقلت: إنه كان إماما في
الحديث، ويكفيه فخرا أنه تربى في أحضان محدثي عصره آنذاك، أمثال المزني والذهبي ،
وغيرهما. فلذا لا يستغرب تعقبه على من سبقوه حين يكون الأمر أشد التصاقا بالصناعة
الحديثية. لذلك نجده في غالب الأحيان إذا مر حديث أثناء الاستدلال للمسائل الأصولية،
لا بد وأن يخرج من الكتب المعتمدة، فإن وجده في الصحيحين اكتفى بهما دون ذكر
السنن أو المسانيد والمستخرجات، والمستدركات. أو يصرح بعدم معرفة الحديث أحيانا.
ولا يكتفي أحيانا بتخريج الحديث فحسب، بل يذهب أبعد من ذلك، فيدرس سنده
دراسة حديثية، فيذكر أقوال علماء الجرح والتعديل في رجال السند، بين موثق ومجرح،
وقد يستدعي الأمر إلى السؤال عن الحديث أو عن الرجل مشافهة فيسأل شيخه الذهبي،
ليصل في الأخير إلى الحكم على الحديث. وأحيانا قليلة يذكر الحديث دون تخريج أو
دراسة لسند، وهذا في غالب الأحيان إذا كان من الأحاديث المشهورة، وبالمثال يتضح

(١) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج: ١٠٥/١-١٠٨.

(٢) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٣٣١.

(٣) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج: ٣/٣٨٨.

(٤) ينظر: الإمهاج شرح المنهاج: ٢/٣٨٩.

المقال، أو كما يقال.

مثال: "وقد قال في البرهان أيضا أن الشافعي رحمه الله احتج ابتداء على إثبات القياس بحديث معاذ يعني هذا قال والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق إليه تأويل.

قلت: وهذا عجيب من إمام الحرمين فقد قال إمام الصناعة أبو عبد الله البخاري لا يصح هذا الحديث، وقال الترمذي ليس إسناده عندي بمتصل ^(١).

مثال: "والحديث المشار إليه لا تقوم به الحجة، ولا يصلح معارضا؛ لأن رواية جبارة بن المغلس وهو ضعيف عن حماد بن يحيى الأبح، وقد قال فيه البخاري يهمل في الشيء بعد الشيء. قال ابن عدي: وسمعت ابن حماد يقول: قال السعد بن حماد بن يحيى الأبح روى عن الزهري حديثا معضلا، يعني هذا الحديث، ورواه حماد عن الزهري كما ذكر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا. ^(٢).

مثال: "كقوله عليه السلام «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» رواه البخاري ومسلم وقوله «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخلوا» رواه مسلم وأبو داود والنسائي ^(٣).

مثال: "ما روي «أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وأهلك، واقعت أهلي في نهار رمضان عامدا فقال: أعتق رقبة».

وأصل الحديث في الكتب الستة كلها، لكن بغير صيغة أعتق رقبة وبهذه الصيغة في سنن ابن ماجه ^(٤).

مثال: "فقال عليه السلام «إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات» رواه الأربعة أصحاب السنن. ... كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجن لابن مسعود «ما في إدواتك قال نبذ قال: ثمرة طيبة وماء طهور» وهو حديث ضعيف رواه الترمذي وابن ماجه.... كما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا ييس؟ قالوا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا إذن» رواه الأربعة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن خزيمة والحاكم..... كما روى أبو داود والنسائي أن عمر رضي الله عنه قال هشتشت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت

(١) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٤.

(٢) نظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٣٦.

(٣) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٨٢.

(٤) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٩٣.

اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال: ((أرأيت لو تتمعضت من الماء وأنت صائم؟ قلت لا بأس قال: ففيم؟)) قال النسائي هذا الحديث منكر، وقال أحمد بن حنبل ضعيف^(١).

مثال: "لتعقبه الغزالي وإمام الحرمين والقاضي الباقلاني في قلة بضاعتهم في الحديث وقول الغزالي إن الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح متلقى من إمام الحرمين، فإنه قال: هذا لم يصححه أهل الحديث، وإمام الحرمين تلقى ذلك من القاضي أبي بكر فإنه قال في مختصر التقريب: هذا الحديث ضعيف غير مدون في الصحاح، وهذا باطل، فإن الحديث ثابت صحيح مدون في البخاري ومسلم^(٢).

مثال: "بما روى الدار قطني من قوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)). قال النووي في الأذكار حديث حسن^(٣).

مثال على الأحاديث التي لا يعرفها: "واستدل المصنف على ذلك بما روي من قوله ﷺ ((نحن نحكم بالظاهر والله متولي السرائر)) وهو حديث لا أعرفه، وقد سألت عنه شيخنا أبا عبد الله الذهبي فلم يعرفه^(٤).

مثال آخر: "وقد استدلل على ذلك بما روي أنه ﷺ قال لأبي بكر ﷺ: ((لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين)) وهذا الحديث لا أعرفه وقد سألت عنه شيخنا الذهبي فلم يعرفه^(٥).

مثال آخر: "ما روي من قوله ﷺ ((ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال)) وهو حديث لا أعرفه^(٦).

مثال: "وروى المصنف من قوله ﷺ: ((ثم يفتشوا الكذب فيشهد الرجل قبل أن يستشهد)). وهذا اللفظ لا أعرفه ولكن في الصحيحين عن عمران بن حصين ﷺ قال: قلل رسول الله ﷺ: ((خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم إن من بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون)) الحديث^(٧).

(١) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٩٧.

(٢) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج: ٣٨٢/٢.

(٣) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٦٤.

(٤) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٧٩.

(٥) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٣٢٨.

(٦) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٣٩٥.

(٧) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٣٤٥.

مثال: "من أمثلته أن عبادة بن الصامت روى أنه ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهو مدون في الصحاح متفق على رفعه دال على المأموم يقرأ خلف الإمام، فإن احتج الخصم بما روى يحيى بن سلام قال ثنا مالك بن أنس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج إلا أن تكون وراء الإمام»

قلنا: لم يرفعه عن مالك غير يحيى بن سلام وهو في الموطأ موقوف.
وقد قيل: وهم يحيى بن سلام عن مالك في رفعه، ولم يتابع عليه، ويحيى كثير الوهم. (١)٤٠.

وهناك أحاديث يمر عليها دون تخريج، ولا يشير إلى أنه قد سبق تخريجها (٢)

• ذكره للفوائد

لعله لن يكون من نافلة القول لو أشرت في هذا الصدد إلى أن التاج أثناء شرحه يذكر بعض التنبيهات وبعض الفوائد، من باب الاستطراد جريا على عادتهم في ذلك القرن.

فمثلا: "فائدة: الصحيح عن جمهور العلماء أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام واحتجوا بأمر كلها ظاهرة قطعية واستنبط والذي ﷺ من القرآن دليلا على ذلك يقارب القطع، أو يقتضي القطع بذلك، لم يسبقه إليه أحد وهو أن البشارة التي وقعت لإبراهيم عليه السلام بالولد من الله تعالى كانت مرتين فهذه الآية قاطعة في **وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ** **رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ** **فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ** **فَمَا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئُ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَاءِ إِنِّي أَذْهَبُ** فهذه الآية قاطعة في أن هذا المبشر به هو الذبيح وقوله تعالى **وَأَمْرًا تَهُدِّيهِ**

فَضَحَكْتَ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ **قَالَتْ يَوْنُسُ إِنَّ الدُّنْيَا غُورٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخَانٌ هَذَا لَشَقِيٌّ عَجِيبٌ** فقد صرح في هذه الآية أن المبشر به فيها إسحاق ولم يكن سؤال من إبراهيم عليه السلام بل قالت امرأته إنها عجوز وإنه شيخ وكان ذلك في الشام لما جاءت الملائكة إليه بسبب قوم لوط وهو أواخر أمره، وأما للبشارة الأولى لما انتقل من العراق إلى الشام حين كان سنه لا يستغرب فيه الولد، ولذلك سأله فعلمنا بذلك أنهما بشارتان في وقتين بغلامين؛ أحدهما بغير سؤال وهو إسحاق صريحا والثانية قبل ذلك بسؤال وهو غيره فقطعنا بأنه إسماعيل وهو الذبيح، ولا يرد على هذا قوله **وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ** **وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً** ووجه الإيراد ذكر هبة إسحاق بعد الإنجاء؛ لأننا نقول لما ذكر لوطا وإسحاق هو المبشر به في قضية لوط ناسب ذكره ولم يذكره ولم يكن في الآية ما

(١) ينظر: الإمّاج في شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٣٧٧.

(٢) ينظر على سبيل المثال الصفحات: ١١٤، ١٤٥، ١٤٩، ٢٥٢، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٣٥، ...

يدل على التعقيب والبشارة الأولى ، ولم يكن للوط فيها ذكر والله أعلم^(١)
فائدة أخرى: ”فإن التعمق في المعاني يضر المبتدي، ومن آداب المعلم أن يربي الناس
بصغار العلم قبل كباره“^(٢).

فائدة: ”قال القرافي المحدثون والنحاة على عدم صرف أبان. قال: ونقله ابن يعيش في
شرح المفصل عن الجمهور، وقال: إنه بناء على أنه وزنه أفعل وأصله أبين صيغة مبالغة في
الظهور الذي هو البيان، والإبانة فيقول: هذا أبين من هذا أي أظهر منه وأوضح، فلو حظ
أصله مع العلمية التي فيها فلم يصرفه“^(٣).

قال: ”تنبيه النقيير والنقرة التي على ظهر النواة، القطمير ما في النواة كذا قاله في
المحصول، وهو الذي في الصحاح، أن القشرة الرقيقة هي القطمير، وما شق النواة الفتيل
اهـ“^(٤).

قال: ”تنبيه: الضرر ألم القلب، كذا قاله الأصوليون، واستدلوا عليه بأن الضرب
يسمى ضرراً، وكذا تفويت المنفعة والشتم والاستخفاف، فجعل اللفظ اسماً للمشارك بين
هذه الأمور، وهو ألم القلب دفعا للاشتراك، والذي قاله أهل اللغة أن الضرر خلاف النفع
وهو أعم من هذه المقالة“^(٥).

قال: ”قد علمت قول الجماهير أن الأصل في المنافع الإباحة ولك أن تقول الأموال
من جملة المنافع والظاهر أن الأصل فيها التحريم لقوله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم» الحديث
وهو أخص من الدلائل المتقدمة التي استدلو بها على الإباحة فيكون قاضياً عليها إلا أنه
أصل طارئ على أصل سابق فإن المال من حيث كونه من المنافع الأصل فيه الإباحة
بالدلائل السابقة ومن خصوصية الأصل فيه التحريم بهذا الحديث.“^(٦).

نقاط أخرى في المنهج

وهناك نقاط إضافية في المنهج يمكن ذكرها بمجمل دون تفصيل، مع ذكر مثال أو
مثالين لكل نقطة أجملها فيما يلي:

- التعريف ببعض الأعلام أثناء الشرح

مثاله ”واعلم أن النظام المذكور هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام كان ينظم

(١) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج: ٢٣٧/٢-٢٣٨.

(٢) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج: ٧٧/٢.

(٣) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج: ١٧٣/٢.

(٤) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٥٦.

(٥) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٦٥.

(٦) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٦٨.

الخرز بسوق البصرة، وكان يظهر الاعتزال، وهو الذي ينسب إليه الفرقة النظامية من المعتزلة، لكنه كان زنديقا، وإنما أنكر الإجماع لقصده الطعن في الشريعة، وكذلك أنكر الخبر المتواتر مع خروج رواته عن حد الحصر. هذا مع قوله بأن الخبر الواحد قد يفيد العلم، فأعجب لهذا الخذلان، وأنكر القياس كما سيأتي وكل ذلك زندقة لعنه الله وله كتاب نصر التثليث على التوحيد. وإنما أظهر الاعتزال خوفا من سيف الشرع وله فضائح عديدة وأكثرها طعن في الشريعة المطهرة وليس هذا موضع بسطها. (١)

مثال آخر: "ابن الزبيرى بكسر الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة من تحت بعدها وقد تكسر أيضا بعدها عين مهملة ساكنة ثم راء مهملة مفتوحة كان من أشد الناس على الإسلام وأكثرهم أذى بلسانه فحشا وهجاء، وب نفسه مكايده وعنادا ثم أسلم عام الفتح، وحسن إسلامه، وهذا المذكور عنه مشهور في كتب التفسير والسير وروى الحاكم أبو عبد الله في المستدرک عن الحسن بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت: **إِنَّكُمْ وَمَنْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ** قال للشركون فلللائكة وعيسى وعزير يعبدون من دون الله قوله لو كانت هتولا للهة ماوردوها قال فترلت قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ** وهذا مسند صحيح لكن ليس فيه ذكر ابن الزبيرى بخصوصه. (٢)

• عدم عزو أبيات الشعر إلا في النادر والقليل

مثاله ما ورد في الجزء الأول صفحة ٦٤٦، ٢٧٧، ٣٤٣، ٣٥٥، ٣٥٥،

مثال: من الجزء المحقق: "قال الشاعر:

خف يا كريم على عرض يدنسه مقال كل سفيه لا يقاس بكا" (٣)

مثال آخر "ولقول الشاعر (٤):

له ملك ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب"

• منهجه في تفسير الآيات القرآنية

مثال "الوجه الثاني: من الأوجه الدالة على حجية الإجماع قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ أخبر تعالى بأن هذه الأمة وسط والوسط من كل شيء خياره وأعدله، فيكون الله تعالى قد عدل هذه الأمة وأخير عن خيريتها، فلو أقدموا على شيء من المحظورات لا تنفي عنهم هذا الوصف، فيجب

(١) ينظر: الإيهام في شرح المنهاج: ٣٥٣/٢.

(٢) ينظر: الإيهام في شرح المنهاج: ٢٢٢/٢.

(٣) نظر: الإيهام في شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١.

(٤) ينظر: الإيهام في شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٨٤.

عصمتهم عن الخطأ كبيره وصغيره، في قول وفعل؛ لأن تعديلهم من الله تعالى وهو عليهم بالسر والعلانية، فلو كان فيهم عاص لما عدله بخلاف تعديلنا، فإنه مبني على ظننا، وما أدى إليه نظرنا مع احتمال خلافه في نفس الأمر“ (١)

• ذكر مجالس المذاكرة والمناظرة

”قلت: وقد وقع في بعض المجالس الاستدلال على صحة مذهب أبي حنيفة بقوله تعالى

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وجه الحجة أنه لو كان الاستثناء من النفي إثباتاً، لكان المرء مكلفاً بكل ما تسعه نفسه؛ لأن الوسع مستثنى في لا يكلف الله نفساً، وقد أضيف بقوله: وسعها، فيقتضي العموم بناء على أن المفرد المضاف يعم، والتقدير لا يكلف الله نفساً بشيء إلا بكل ما تسعه فتكون كل ما تسعه مكلفة به، وليس كذلك، وكان البحث بين يدي والدي أيده الله فاستحسن ذلك“ (٢)

• التحري في عزو الأقوال إلى أصحابها

يقول في هذا الصدد: ”والمذهب الثالث: أنه يفيد التراخي، كذا أطلقه جماعة منهم المصنف. وقال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع، وإمام الحرمين في التلخيص والبرهان: إن هذا الإطلاق مدخول إذ مقتضاه أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتبر به، وليس هذا معتقد أحد. هذا كلامهما، ورأيت ابن الصباغ في عدة العالم قال: إن الواقفية في هذه المسألة من قال: لا يجوز فعله على الفور، لكن قال: إن القائل بهذا خالف الإجماع قبله، وعلى الجملة هو مذهب ثابت منسوب إلى خرق الإجماع، ونقل ابن السمعاني في القواطع القول: بأنه على التراخي عن أبي هريرة وأبي بكر القفال وابن خيران وأبي علي الطبري صاحب الإفصاح، وصححه ثم قال: إن معنى قولنا: إنه على التراخي أنه ليس على التعجيل قال: والجملة أن قوله: افعل ليس فيه عندنا دليل إلا على طلب الفعل فحسب من غير تعرض الوقت.“ (٣)

• بيان وجهة نظر المصنف في ترتيب الموضوعات الأصولية.

مثال: ذكر فيه تقدم المصنف لمباحث العلة على بقية أركان القياس والتي هي الأصل وحكم الأصل والفرع، وذكر لذلك أسباباً ثلاثة:

١- كثرة تشعب الآراء عندها

٢- عظم موقعها.

(١) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج: ٣٥٨/٢.

(٢) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج: ١٥٢/٢.

(٣) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج: ٥٩/٢.

٣- تشتت المباحث فيها.

يقول التاج: "إنما أفرد بيان العلة بفصل مقدم على بيان الأصل والفرع ومتعلقاهما لكثرة تشعب الآراء عندها وعظم موقعها وتشتت المباحث فيها"^(١).

• وجهة نظره في عدم ذكر بعض الموضوعات الأصولية

"واعلم أن صاحب الكتاب لم يذكر كيفية دفع الفرق وما قبله من القلب والكسر وعدم التأثير وخص النقض من بين المفسدات بذلك لتشعب الآراء وكثرة النظر فيه ونحن تابعناه على ما فعل فإن ذلك نظر متمحض جدلا لا تعلق له بصوب نظر المجتهد وإنما هو تابع لشرعية الجدل التي وضعها أهلها باصطلاحاتهم، فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن نشح على الأوقات أن نضيعها بها وبتفصيلها وإن تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام ورد مباحث المناظرين إلى محز الخصام لئلا يذهب كل واحد في كلامه طولا وعرضا وينحرف عن مقصود نظره بما لا يرضى فتلك فائدة ليست من أصول الفقه فينبغي أن يفرد بعلم النظر وهو عندنا من أكيس العلوم وأعظمها كفاءة بتدقيق المنطوق والمفهوم ولكن لا ينبغي أن يمزج بالأصول التي مقصدها تذليل سبل الاجتهاد للمجتهدين لا تعليم طرق الخصام للمتناظرين ولهذا حذف الغزالي هذه الاعتراضات بالأصالة وبالله التوفيق"^(٢).

وبعد هذا التجوال بين ربوع شرحه، واستخراج بعض الفوائد منه، بقي أن أقول: أنه مهما أوتيت من براعة وجهد فلن أستطيع أن استخرج كل كنوزه، فكما تجدد في البحر كل أنواع الأسماك والنباتات البحرية، والصخور المرجانية والحلي الثمينة، وكذلك في شرح الشيخ التاج، تجد جميع أنواع العلوم، وإن غلب عليه أنه كتاب أصولي، لكن ليس هناك بد مما ليس له بد، أو كما يقال، فلا يمكن الحكم له أو عليه بمجرد قراءة سطحية وفي كتاب واحد، بل ينبغي أن تقرأ كتبه التي ألفها في أصول الفقه ابتداء بهذا الكتاب ومرورا بشرحه على ابن الحاجب وانتهاء بتصنيفه المختصر جمع الجوامع، والذي جمع فيه زهاء المائة مصنف. لذا فمهما بذلت من جهد فلا شك أني سأكون مقصرا في إعطاء حق هذا الرجل.

(١) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٧٨.

(٢) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٢١-٢٢٢.

المبحث الثالث:

في بيان المصطلحات التي استخدمها الشارح

لكل عالم مصطلحاته الخاصة، في شرحه وهي عبارة عن اختصار لعناوين لكتب، أو ألقاب خاصة ببعض العلماء، يستعملها طلبا للاختصار وقد استخدم الشيخ تاج الدين السبكي مصطلحات مختلفة في شرحه بعضها يخص بعض العلماء وبعضها يخص كتبهم، وهي كالتالي:

الإمام: ويريد به الإمام الرازي

أبو الحسين، أو البصري: أبو الحسين البصري المعتزلي صاحب المعتمد

الشيخ الإمام: والده تقي الدين السبكي

المصنف: الإمام البيضاوي

الشيخ: أبو إسحاق الشيرازي

الشيخ أبو حامد: أبو حامد الإسفراييني

الأستاذ: أبو إسحاق الإسفراييني

القاضي: أبو بكر الباقلاني

شيخنا: يراد به الذهبي

قال الغزالي: أي في المستصفى إلا ما ندر.

قال الآمدي: أي في الإحكام

قال ابن الحاجب: أي في المختصر الأصولي

أصحابنا أو الأصحاب: يعني بهم الشافعية

العراقيون: أصحاب الشافعي الذين تتلمذوا عليه في العراق.

المتأخرون: من جاء بعد الشيخين الرافعي والنووي.

النص أو نص عليه الشافعي: يراد به أن الشافعي رحمته الله نص على حكم المسألة، ويكون في مقالبه وجه ضعيف أو قول مخرج (١).

القديم: ما قاله الشافعي رحمته الله بالعراق قبل انتقاله إلى مصر سواء كان رجوع عنه وهو الغالب، أو لم يرجع وهو قليل، وأشهر رواة القديم أربعة: الإمام أحمد بن حنبل، والحسن بن محمد الزعفراني، والحسين بن علي الكرايسي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد، وقد رجع الشافعي عنه، وقال: لا أجعل في حل من رواه عني (٢).

الجديد: ما قاله الإمام الشافعي رحمته الله بمصر أو بعد خروجه من بغداد تصنيفاً أو إفتاءً، وأشهر رواة أربعة: يوسف بن يحيى البويطي، وإسماعيل بن يحيى المزني، والربيع بن سليمان المرادي، وحرملة (٣).

وقال الماوردي في الحاوي: "وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد، فالجديد هو المعول عليه، إلا في نحو تسعة عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم، (٤).

وجهان لأصحابنا: أو الوجوه هي الآراء التي استنبطها أصحاب الشافعي المنتسبون إليه من الأصول العامة للمذهب، بتخريجها على ضوء القواعد التي رسمها لهم الإمام (٥).

ظاهر النص: هو الرأي الظاهر من حيث القوة والرجحان،

(١) ينظر: المجموع: ١/١٠٧.

(٢) ينظر: المجموع: ١/١٠٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي: ١/٤٠.

(٥) ينظر: المجموع: ١/١٠٧، وتحفة المحتاج: ١/٤٨. والمراد بها والله أعلم هي تلك المسائل التي عدل

عنها عما أفتاه في العراق. فلا يعز بالجديد نسخ ما قاله في العراق.

ومقابلته يسكون قولاً أو وجهاً غريباً^(١)

قال الرافعي: أي في العزيز شرح الوجيز.

قال الماوردي: أي في الحاوي.

قال النووي: في المنهاج في أغلب الأحيان إلا ما ندر، ويقيد

بالكتاب، كقوله قال النووي في الأذكار...

صاحب التهذيب: الإمام البغوي

الكتاب: منهاج الوصول للبيضاوي

الشافعي في المختصر: مختصر المزني

النهاية: نهاية المطلب لإمام الحرمين.

(١) ينظر: مقدمة تحقيق الغاية القصوى: ص ١١٨.

الفصل الخامس

بين يدي التحقيق وفيه أربعة

مباحث وخاتمة

المبحث الأول: في توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه
وتحقيق عنوانه

المبحث الثاني: في وصف النسخ التي اخترتها للمبحث

المبحث الثالث: منهجي في التحقيق

المبحث الرابع: في أهم الصعوبات التي واجهتني في
التحقيق

الخاتمة: في مفاتيح التحقيق مع عرض نماذج لأوائل

وأواخر النسخ التي اعتمدها في

التحقيق

المبحث الأول: في توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه وتحقيق عنوانه

من الأمور التي ينبغي على الباحث أن يعطيها جل اهتمامه، هو توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه، وقد يجد الباحث أحيانا صعوبة كبيرة في هذا الأمر، ولا ريب أن إثباتنا لعنوان الكتاب، نكون قد أثبتنا نسبته إلى مؤلفه، وأزيد هذا بيانا ووضوحا، فأقول: لم أجد خلافا بين العلماء ممن ترجموا للتاج، في صحة نسبة كتاب الإيهاج إليه، فقد أجمعوا على نسبته إليه، سواء بالنقل المباشر عنه، أم بالإشارة والتنويه به، وتحققت صحة هذه النسبة بعدة أمور منها:

- أ- وجود اسمه على جميع مخطوطات الكتاب^(١).
 - ب- إحالته فيه على بعض كتبه^(٢).
 - ج- إحالته في كتبه المختلفة والمتفق على ثبوتها إليه على الإيهاج.
 - د - التطابق بين أسلوب التاج في هذا الكتاب وغيرها من كتبه التي ثبتت نسبتها إليه، كشرحه لمختصر ابن الحاجب، وكتاب الطبقات، ومنع الموانع.
 - هـ - نقل بعض المتأخرين عنه^(٣).
- أما بالنسبة إلى تحقيق عنوان الكتاب، فقد أجمعت أيضا كتب التراجم، وفهارس المخطوطات على أن التاج السبكي أكمل شرح أبيه الموسوم بالإيهاج في شرح المنهاج. ومن الأدلة على ذلك:

- ١- ما ذكره والده في مقدمة الكتاب حين قال:

”... وسميته الإيهاج في شرح المنهاج“ وأخذت هذا الاسم من قول ذي الرمة:

تزداد العين إيهاجا إذا سمرت
وخرج العين فيها يلتفت^(٤)
- ٢- ما ذكره المؤلف في المقدمة حين قال:

”كان الشيخ الإمام والذي رحمه الله شرع في وضع شرح عليه أبهى وأبهج من الوشي المرقوم... وقد وصل والذي الشيخ الإمام جزاه الله الخير إلى مسألة مقدمة الواجب، ونحن نتلوه والله الموفق المعين بخفي أطفاه، والمحقق لرجاء العبد بإسعاده وإسعافه....“^(٥)

(١) ينظر: وصفي للنسخ التي اعتمدها في التحقيق.

(٢) كالأشباه والنظائر وغيرها كما بينت ذلك في منهجه.

(٣) كما هو الحال في نزهة المشتاق في شرح لمع ابن إسحاق لمحمد يحيى ابن الشيخ أمان، وينظر على سبيل المثال:

حيث ذكره مرة بقوله: وفي تكملة الإيهاج، ومرة بقوله: قال التاج في المنهاج. ص ٧٢، ١٠٥.

(٤) ينظر: الإيهاج: ٦/١.

(٥) ينظر: الإيهاج: ١٠٧/١-١٠٨.

- ٣- المترجمون للإمام تاج الدين السبكي كلهم ذكروا أن للتاج كتابا اسمه الإيهاج هو تكملة لما بدأه والده. وقد بسطنا ذلك في الترجمة^(١).
- ٤- المصادر التي اهتمت بذكر الكتب، بما ذلك فهارس المخطوطات التي ورد فيها ذكر شرح المنهاج فقد أجمعت على أن التاج شرحه في الإيهاج^(٢).

(١) ينظر: على سبيل المثال: الدرر الكامنة: ٢٥٩/٢ ترجمة رقم (٢٥٤٩)، وشذرات الذهب: ٢٢٢/٦ .

(٢) ينظر: كشف الظنون:، فهارس المخطوطات

المبحث الثاني: في وصف النسخ التي اخترتها للمبحث

رتب علماء تحقيق التراث نسخ التحقيق بحسب الأولوية، حتى يعتمد عليها المحقق والباحث في عمله، ويسير على ضوئها في ترتيب نسخه:

أول هذه المراتب: النسخة التي كتبها المؤلف، وتعد هذه النسخة هي الأصل الذي يعتمد عليه المحقق - إن وجدت - في تحقيقه.

ثانيها: النسخة التي قرأها المصنف أو التي قرأت عليه وأجازها.

ثالثها: النسخة التي نقلت عن نسخة المصنف، أو عورضت بها، أو قوبلت عليها.

رابعها: النسخة التي نقلت عن نسخة قرأها المصنف، أو قرئت عليه، وأمر بإجازتها

خامسها: النسخة التي كتبت في عصر المصنف، وعليها سماعات العلماء.

سادسها: النسخة التي كتب في عصر المؤلف وليس عليها سماعات.

وآخرها: جميع النسخ التي كتبت بعد عصر المؤلف، يقدم الأقدم فالأقدم، والتي كتبها عالم، أو قرئت على عالم.

وهذه الرتب التي ذكرتها حالة ما إذا كانت النسخ مؤرخة، ولم يعارض ذلك اعتبارات أخرى تجعل بعض النسخ أولى من بعض في الثقة والاطمئنان، كصحة المتن، ودقة الكتاب، وقلة الإسقاط^(١).

وبعد هذا التمهيد المختصر أرجع إلى النسخ التي اعتمدتها في التحقيق، فقد تمكنت - بحمد الله وفضله - من الحصول على ثلاث نسخ من المخطوط، وشرعت في ترتيبها، وعمدت إلى الأقدم فالأقدم من حيث تاريخ نسخها، وأوضحها من حيث الخط، وأصحها متنا وشرحا، وأقلها سقطا، وأندرها تصحيفا وتحريفا، وأخيرا أقربها إلى صورة النص صحيحا.

وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق

وإليك وصفا دقيقا لهذه النسخ وأماكن وجودها، رتبها حسب الأهمية:

أولا: نسخة السلیمانیة بتركيا ورمزت لها بحرف (ص)

ثانيا: نسخة الخزانة العامة بالرباط (مخطوطات الأوقاف) ورمزت لها بحرف (خ)

ثالثا: نسخة دار الكتب القومية بمصر المحروسة ورمزت لها بحرف (د)

وصف المخطوطة (ص)

هذه مصورة (ميكرو فيلم) من مخطوطة من مخطوطات السلیمانیة بتركيا الحاملة للرقم

(١) ينظر: تحقيق التراث لعبد الهادي الفضلي: ص ١٠٤، وتحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون: ص ٣٧،

ومحاضرات في تحقيق النصوص لأحمد الخراط: ص ٣٠، وقواعد في تحقيق المخطوطات لصالح الدين المنجد

كتب بحبر أسود وبخط يقرب أن يكون رقعة فيه رداءة بعض الشيء، كتبت عناوين المسائل ولفظ (قال، فروع، تنبيه...) بخط كبير محبر.

مقاسها: ١٦×٢٩

أما عدد لوحاتها فبلغ واحدا وتسعين (٩١) لوحة، ومعدل الأسطر تسعة وعشرون (٢٩) سطرا في كل لوحة، وعدد الكلمات في كل سطر بمعدل ست عشر كلمة (١٦) كلمة في السطر.

وتعبر هذه النسخ مقدمة على بقية النسخ لقلّة السقط فيها وقلّة الأخطاء، وعدم إصابتها بأية آفة من الآفات التي من شأنها أن تتلف المخطوط من أرضة أو رطوبة، أو غيرها.

وأما ناسخها وتاريخ نسخها: فلم يكتب اسم الناسخ على المخطوطة ولا تاريخ النسخ

وصف المخطوطة (خ)

هذه مصورة (ميكرو فيلم) من مخطوطة من المخطوطات المحفوظة بدار الكتب القومية بمصر تحمل رقم ٤٨٤ أصول وعليها ختم واقفها حضرة السيد حسين الحسيني سنة ١٩٢١ م.

كتب بحبر أسود بخط نسخي جميل.

مقاسها: ٧×٢١

أما عدد لوحاتها فبلغ ثلاثمائة وتسع (٣٠٩) لوحة، ومعدل الأسطر واحد وعشرون (٢١) سطرا في كل لوحة، وعدد الكلمات في كل سطر بمعدل سبع كلمات (٧) كلمة في السطر.

ويلاحظ على هذه النسخة أنها قد قوبلت على غيرها بدليل التعليقات والتصحيحات الواردة في الحواشي، وبالرغم من هذا فقد شاع فيها التصحيف والتحريف وسقوط الألفاظ والجمل. بل تعتبر أسوأ نسخة من حيث كثرة الغلط والسقط.

أما ناسخها وتاريخ النسخ فلم يكتب اسم الناسخ على المخطوطة، ولا تاريخ النسخ

وصف المخطوطة (د)

هذه مصورة (ميكرو فيلم) من مخطوطة من مخطوطات الأوقاف بالخزانة العامة بالرباط تحمل رقم ف ٨١٥، كما عليها ختم مكتبة الزاوية الناصرية بتكروت بالمغرب تحت رقم ١١٣٠ ص. كتبت بعض كلماتها بخط عريض وبلون غير اللون الذي كتب بها بقية النص، وذلك كالعناوين ولفظ (مسألة، وفرع، وفائدة، وقلت، وقال، وأجاب)، وكان المداد التي كتبت به أحمر، بخلاف بقية النصوص فهي باللون الأسود.

مقاسها: ١٥×٢٥

أما عدد لوحاتها فبلغ مائة وخمسة وثلاثين (١٣٥) لوحة، ومعدل الأسطر في كل لوحة خمسة وعشرون (٢٥) سطرا، وعدد الكلمات في كل سطر بمعدل اثنتا عشرة (١٢) كلمة في السطر.

ويلاحظ أن هذه النسخة فيها بعض الخرم بسبب الرطوبة فهناك كثير من الصفحات غير مقروءة بل ساقطة من أثر الرطوبة أو الأرضة وخاصة في وسط الصفحات. ويبدو أن هذه النسخة قد قبلت على غيرها بدليل التعليقات والتصحيحات الواردة في الحواشي، بل الكشط على بعض الجمل، وبالرغم من هذا فقد شاع فيها التصحيف والتحريف وسقوط الألفاظ والجمل.

وأما ناسخها وتاريخ النسخ: فلم يكتب اسم الناسخ على المخطوطة، ولا تاريخ نسخا

وقد ختمت بعبارة مختلفة عن بقية النسخ: ”تم الكتاب بحمد الله وعونه قال مؤلفه العبد الفقير إلى عفو الله تعالى وغفرانه التاج بن تقي الدين السبكي الشافعي عامله الله تعالى بلطفه، فرغت من هذا الكتاب المبارك عند فراغ السنة المباركة سنة إحدى وأربعين وسبع مائة أحسن الله خاتمتها وعاقبتها بمنه وكرمه وابتدأت فيه في صفر سنة أربعين وسبع مائة وكان تأليفه في المدرسة المباركة الشريفة رحم الله تعالى واقفها من القاهرة المعزية حماها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام. اللهم فكما أرسلت إلى ابتدائه وأعنت انتهائه فاجعله خالصا لوجهك موجبا للفوز لديك وانفع به مؤلفه وكاتبه والناظر فيه وجميع المسلمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وأصحابه آمين آمين.“

المبحث الثالث: منهجي في التحقيق

تعارف المحققون المعاصرون على خدمة النص بحل إشكالاته، والتعريف بأعلامه من رجال ومواضيع، وشرح الغريب من ألفاظه ومصطلحاته، تيسيرا على القارئ لئلا يضطر إلى مراجعة مصادر عديدة وهو يقرأ النص، ولكن حصل تباين كبير بين المحققين في ضابط التعليق وقدره، فذهب المستشرقون، وجماعة من الباحثين العرب والمسلمين إلى الاقتصار على إخراج النص مصححا مجردا من كل تعليق، واكتفوا بالإشارة في الحواشي إلى اختلاف النسخ للكتاب الواحد في بعض الألفاظ. وذهبت طائفة أخرى من الباحثين إلى أنه من الواجب زيادة على الإشارة إلى اختلاف النسخ الخطية، توضيح النص بالهوامش والتعليقات والترجيح بين الآراء أو تفنيد بعضها^(١).

وقد غال بعض من أخذ بالمنهج الثاني، فأثقل الهوامش بالتعليقات، وقد يصير الهامش شرحا لما جاء في النص.

والمنهج الأولى بالاتباع هو التوسط في التعليقات، وهو المنهج الذي اعتمدته المجالس العلمية؛ مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية، ومجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وهو الذي سار عليه جميع طلاب الدراسات العليا.

ولذلك اتبعت في التحقيق المنهج الآتي:

أولاً: لم أعتمد في التحقيق نسخة من النسخ الثلاث التي سبق التعريف بها أصلاً، بل ذهبت إلى اعتماد النص المختار، لعدم توفر شروط نسخة الأصل في تلك النسخ. وهو منهج انتقائي مقارن، أثبت فيه ما صح في النسخ الثلاث.

ثانياً: أشرت في الهامش إلى القراءات المرجوحة، وهذه الطريقة المثلى - في نظري - فإذا ما شعر القارئ في بعض المواطن بأن العبارة قلقة، واضطر إلى التقدير والترجيح، فيجب حينئذ أن يعود إلى الحواشي التي فيها فروق النسخ بالتفصيل، فيختار القارئ لنفسه الوجه الذي يرتضيه، ويعرف المحققون المشتغلون بهذا الفن الصعوبات الكثيرة المتأنية من رداءة خط الناسخ.

ثالثاً: اعتمدت في ترجيح الخلاف بين النسخ على السياق، وبعض النسخ المطبوعة للكتاب، والمصادر التي نقل منها حرفياً.

رابعاً: كتبت النص بالرسم الإملائي وقمت بتنقيط النص تنقيطاً مشرقياً عصبياً على الصورة التي نقرأ بها اليوم، فقد عانيت من غياب التنقيط خاصة في كتابة الهمزة وضبط النقاط على الحروف^(٢).

(١) ينظر: ضبط النص والتعليق عليه، للدكتور بشار عواد معروف: ص ٢٨.

(٢) فالنساخ يسهلون الهمزة المكسورة، والساكنة الواقعة بعد كس فـ سموها بـاء نحر مسابا، كما أنهم يغفلون

إضافة إلى العلامات الإملائية من الفواصل، وعلامات الاستفهام والتعجب، وغير ذلك مما يزيد النص وضوحاً، كما قسمت النص إلى فقرات، حتى يسهل على القارئ فهم المسألة.

خامساً: قمت بعزو الآيات الواردة في النص إلى أماكن ورودها في المصحف الشريف بذكر السورة ورقم الآية.

سادساً: قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في النص من كتب الأحاديث كالصحيح والموطأ والسنن والمسند والمعجم، والمستدركات وغير ذلك، مقتصرًا على ذكر الصحيحين في حالة ورود الحديث فيهما، وإن لم يكن فيهما قمت بتخريجه من كتب الحديث المتوفرة لدي، مبينا درجة الحديث من نص على تصحيح أو تضعيف حسب ما تيسر لي، وقد استعملت في ذلك أيضا برامج الحديث المتوفرة على أقراص الليزر المستعملة في الحاسوب.

سابعاً: تتبعت النقول التي أوردها الشارح وبذلت الجهد في توثيقها وربطها بمصادرهما.

ثامناً: شرحت الكلمات التي بحاجة إلى شرح مما ورد في النص بالرجوع إلى كتب الغريب ومعجم اللغة، والكتب المتخصصة في بعض المصطلحات.

تاسعاً: ذكرت نبذة مختصرة عن الأعلام الواردين في النص دالاً على بعض مصادر تراجمهم.

عاشراً: قمت بالتعريف بالأماكن الواردة في النص.

حادي عشر: وضعت العناوين الجانبية التي تعين على سرعة الرجوع إلى المسألة على الهامش الأيسر من المتن، كما وضعت لوحات النسخ في الهامش الأيمن مشيراً إلى رمز المخطوط متبوعاً برقم اللوحة ومكانها رامزاً للصفحة اليمنى (ب) واليسرى (أ) وبين رمز المخطوط ورقم اللوحة خط مائل، وجعلتهما بين معقوفتين. على سبيل المثال هكذا [أ/١٠٢].

ثاني عشر: قمت بعمل فهرس شاملة للرسالة، فوضعت فهرساً للآيات، والأحاديث والآثار، والمصطلحات والحدود والبلدان، والأعلام، والمسائل الفقهية، والأشعار، والكتب الواردة في الشرح، والمصادر والمراجع، والموضوعات. وأخيراً فإنني بذلت جهدي في إخراج النص صحيحاً ومع ذلك فالمشتغل، بتحقيق المخطوطات القديمة لا يستطيع مهما أوتي من علم وإحاطة وتبصر، أن يجزم بكمال النص الذي حققه، وإني لآمل أن أجد من آراء المناقشين والزلاء والأساتذة ممن ينظرون في هذه

الرسالة ، ما يعين على استكمال أسباب التحقيق من تقويم معوج ، أو تصحيح خطأ ، أو
تلافي نقص ، وفوق كل ذي علم عليم.



المبحث الرابع: أهم الصعوبات التي واجهتني في التحقيق

يمكن أن أوجز أهم الصعوبات التي واجهتني في البحث فيما النقاط التالية:

- ١- الصعوبة في توثيق بعض النصوص لكون الشارح نقلها من مخطوطات لم أعثر عليها، إما أنها في عداد المفقودات، وإما أنني لم أجدها حسبما توفر لدي من وسائل، وأذكر على سبيل المثال، ككتب إمام الحرمين السراج بين المذهبين، ونهاية المطلب، والتجريد للمحاملي، والبحر للرويانى، والتعليقة لأبي حامد الإسفرايينى، وعدة العالم لابن الصباغ، وفتاوى القفال.. وغيرها.
 - ٢- كثرة التفريع، وخاصة الرجوع إلى كتب مذهب الشافعى، تستدعى باحثاً ممارساً للمذهب، عارفاً بأغواره، له ملكة في الوصول إلى مظان وجود المسألة في مصادر المذهب، وهذا ما لم أكن أملكه، فبذلت جل طاقتي في الوصول إلى توثيق المسائل والفروع الفقهية التي فرعها على كثير من القواعد الأصولية أثناء شرحه.
 - ٣- اقتباسه بعض النصوص بالمعنى وكثيراً ما يتصرف في عبارة المنقول عنه مما يجعلني أقرأ الكتاب من أوله إلى آخره لأعثر على تلك العبارة، فلا أجدها، ثم يتبين لي في الأخير أنه نقل العبارة بالمعنى لا بالحرف.
- هذه بعض الصعوبات التي واجهتني في البحث، ورغم كل ذلك فلا يتصور بحـث دون عناء، ولا تكون لذة للبحث إن لم تكن هناك صعوبات. والله الموفق .

الخاتمة: في مفاتيح التحقيق مع عرض نماذج لأوائل وأواخر النسخ التي اعتمدها في التحقيق

١. القوسان المزخرفان ﴿ ۞ ﴾ للآيات الكريمة
٢. القوسان الصغيران » « للأحاديث النبوية الشريفة.
٣. الفاصلتان المفتوحتان والمغلقتان ” “ للاقتباس النصي.
٤. القوسان الكبيران () للمتن.
٥. المعقوفان : [] لبيان نهاية اللوحة من المخطوطة.
٦. الخط المائل / لنهاية كل ورقة من أوراق المخطوطة (أ، ب).

نماذج من النسخ

الخطية

[illegible]

59
الامور

278

11. Explain in 500
words or less
why you want to
be a teacher.

صنيف استادنا وسيدنا مولانا الشيخ الاسلام العلامة
الحجرات الزهراء فاضل الصفا ملاذ العفا شرح الاسلام
بني الام صدر مصر والشام على الفروع والحدود الجليل محمد
المصنف عليه المصنف عنه واعتكروا ولو جرت لي امام الخاء
والمصنف سلطان الاصولية جليل الدوا والحدود
علم العلام الفاضل ان في عصر صدر الدوا جليل جليل
استاد والايه شرح الاسلام علم الامم الاسلام او حد الصفا
الامام فاضل الصفا في الفروع والحدود الجليل محمد
على الزهراء الداعي اليه في حرم واعلانه ولما حصل
السرعة عليه ولما نه ما في الفصل عن واحد الصفا
المصنف الي الحسين علي الاصدار في الفروع والحدود
حفظ الله الاسلام بما به وظلوه بالاهل الصفا

353



ف ٨١٥
مكتبة العامة بالرباط

صورة صفحة الجزء الثاني من نسخة الخزائن العامة بالرباط بالمغرب والمرموز لها بـ (خ)

٢٨٤

الكتاب في من الانهاج في شرح الفناخ

العلامه تاج الدين السبكي

توفاه الله برحمته لو لا شيوخ

الاسلام خطيب الخطباء تاج


الدين تاجي نعم عبد الوهاب بن

العلاء مدني شيخ الاسلام آخر

المتقدمين في الدين على من بعده

الكتاب في السبكي الشافعي

رحمهم الله تعالى



صورة صفحة العنوان من نسخة دار الكتب القومية بمصر والمرموز لها بـ (د)

السنة وخالف اكثر الناس فاشترطوا الاشتراكية
 في نفعه قال الأبدى والمسلمة دايق على
 اشتراط كون دليل الاصل مغطو عابه وطول
 عدم اشتراطه فتمت اشتراط القطع منع ان يكون
 غير الواحد مفيد في نقل الاجماع وهذا شرط
 لم يمنع وكلام الامام يشعر بان الخلافة ليس
 مثبتة على هذا الاصل بل هو خارج مع القول
 بان اصل الاجماع ظني فانه استدل بالاشتراك
 ان اصل الاجماع ظني فادع نفسه قال فكيف القول
 في خلاصته قال الخاصصة اذا عارضه نص اول
 القائل له والاستساق طاعت اذا عارضه الاجماع
 نص من كتابه واستدل فانه دليل احد هذا دليل
 اول سوي ان الثاني بان الاجماع امس من قولها
 بان الدليل لا يختص الثاني بان النص على خلاف
 ما في الخلافة سري وان لم يقبل احد هذا الثاني دليل
 لثباتها ان الامم غير مكن والعمل بها احسن
 دون الآخر من جميع من غير صحيح وتمامه
 المسئلة غير كذا في الاجماع والله الموفق قال
 الكليات الرابع فالقصاص وهو ثلث من حكمهم
 في معلوم آخر لا يشتر اكراه في علة الحكم عند
 الشك في الثبات في القصة المقدر ومنه نستدل ان

بالاعتقاد والاجماع حكمه القاص في محضر الشك
 واثباته في ان الشك في الوجوه واستدل
 المصنف على ما احتج به بان دليل الاجماع ليس
 معتد الا في الضرر فلا يكون مستورا فله واجبه
 اليهم بان عدل رضى الله عنه يعمل على منع
 المماناة الا لا دقت قال كان رضى وراي عمران
 الا رضى وقد رأت ان ينعقد فقال له
 يشترط السلمان والرك في الجماعة فاجاب
 من انك وعدك فله ان ينعقد على ان
 الاجماع كان حاصلا مع ان عدل قال له
 في الجواب منع بروت الاجماع قبل الوجود فان
 ان عدل وكذا في الجماعة لا يدل على انه
 من ينعقد في كافي قاي الجماعة ولا يدل على انه
 كافي بل لا اله الا الله ان ينعقد في
 قال ان قول عدل لا ينعقد في الجماعة لا يدل
 هذا المعنى قوله كافي ما منع في الجماعة لا يدل
 الوجود في الجماعة لا يدل على انه لا ينعقد في
 في الجملة قال الله لا ينعقد في الجماعة لا يدل
 كاستدلال في الجماعة المروية وتوافق الجماعة في
 الامانة والاهلية واثبات عدل الاجماع دليل
 على الاكراه ولا ينعقد في الجماعة لا يدل على

صورة صفحة بداية القياس من نسخة دار الكتب القومية بمصر والمرموز لها بـ (د)

الحمد لله

والله المبس ان اصبغ شرخا على مخصص
 الما جيب سبطا لا يذري اذ ان لم يذره
 بالحيث الحيان محطها هذا العلم على
 اتم وجه لا يمتط عنه الا اللبس من اللسان
 والله المسود ان يوفى لنا الصالح الاعمال
 ويجهدنا على العلم ونشره في كل حال
 عنده وكرمه ان المذبح حيرت الما موك
 لليس والحمد لله وحده وصلى الله على
 سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
 تسليما كبيرا الى يوم الدين

قال المستغنى ان الله عز وجل قد جعل في
 الجملة السابعة عشر من صفات الما لست
 المنين وخمسين ورسما في احسن الله تفضيلا
 بالدرسة العاد ليد منزل سيدى والذى است
 الله لير من دمشق الحورسة وكنت مؤلفه
 عند الوهاب بن على بن عند الكا في بن علي السليكي
 انشا في اصغر الله تعالى وكان له والمحمد صلى
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
 وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
 وحسبنا الله ونعم الوكيل



الحمد لله

فقد انقله وفي السبع حركات من مباحث
 نزل ذكرها حشية النظم في سبلات
 في الا حراب عنها سبيل غير نال ان كنت
 لا يرضى تلك السبل على ان نال
 جهدا فيما وصفتها ولم نرض الا ان يحله
 محل النجم وفي النظم انما انصفنا في ان
 لم نغادر صديق ولا كثر مما نطال
 الشارح بها الا وقد جمعنا ما في مع زيات
 من نغزل وفاد يجمع لهم اذ اسمعها
 طرنا وينطق بنا كرها على فير وما جيت
 ما لند وراكو امل الا ما نطلع والهورت
 الا في ان الا ما نغوه به نيات نكرها في السمع
 لكن الكناث مع انه الر و من المدة عزها ده
 والواضع الجاه الذي يفضال لدير الشها
 وانوار لم يعز على نصفه لليرة ما اوقع فيه
 من المما المثلل لم يربح جمع لهم في المم
 لله ولا به وكيف لا وقد كنا كنت حشا
 في طرافنا الا ان ملر في الحجا الير وقد سعت
 اطلت وتخل لنفس حطه وبعد علمه فملا
 من رائج المما يكتب والهمة على فليها الما العلم

والله
 في ان اول وليس في ثلاث مسطحة وذا من و

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب القومية بمصر والمرموز لها بـ (د)

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
 والحمد لله رب العالمين
 على ما ذكره في كتابه
 من أن الله عز وجل
 خلق آدم من طين
 من تحت العرش
 وأمره أن يركب
 على ظهره
 وأمره أن يركب
 على ظهره
 وأمره أن يركب
 على ظهره

١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠

الكتاب

الرابع

القياس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القياس^(١)

(القياس: وهو إثباتُ حكمٍ معلومٍ في معلومٍ آخرَ لا اشتراكهما في علّةِ الحكم عند المثبت).

تعريف
القياس لغة

[١١٠/د] أقول: القياس في اللغة: التقدير، ومنه قست الأرض/ بالخشبة أي قدرتها بها والتسوية، ومنه قاس النعل بالنعل أي حاذاه، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه^(٢)، قلل الشاعر:

خِفَ يا كَرِيمُ عَلَى عِرْضٍ يُدْتَسُّهُ مَقَالَ كُلِّ سَفِيهِ لَا يُقَاسُ بِكَ^(٣)
وبهذا المعنى يطلق على القياس المصطلح؛ لأنّ الفرع يساوي الأصل في الحكم.
وأما تعريفه في الاصطلاح^(٤) بين العلماء فقد ذكروا فيه أموراً أقربها ما ذكره

(١) القياس: أنواع كثيرة يكثر تعدادها فمنها خاص بالأصوليين ومنها ما هو خاص بالمناطقة ويمكن ذكر بعضها على سبيل الإجمال: (القياس الجلي، والقياس الخفي، والقياس البرهاني، والشعري، والشرعي، والعقلي، والاقتراضي، والاستثنائي، وقياس الخلف، والمركب والمنفصل، وقياس الدليل والقياس الجزئي الحاجي، وقياس المعنى وقياس الشبهة، وقياس التمثيل، وغيرها...) وللمزيد من معرفة هذه الأنواع من القياسات وتعريفاتها ينظر: الكليات: ص ٧١٣-٧١٦. والتعريفات: ص ١٨١-١٨٢، والمبين: ص ٨٤-٨٧.

(٢) ينظر في التعريفات اللغوية: لسان العرب لابن منظور: ٣٧٩٣/٥ مادة "قيس" والصاحح للجوهري: ٩٦٧/٣ مادة "قوس". قال الجوهري "قست الشيء بالشيء، أي قدرته على مثاله، يقال: قست أقيس وأقوس فهو من ذوات الياء والواو، ونظائره في اللغة كثيرة، والمصدر قيساً وقوساً بالياء والواو من بناء أقيس قياساً وأقوس قوساً" و ينظر أيضاً هذا المثال (قاس النعل بالنعل) في شفاء الغليل: ص ١٩.

(٣) والبيت لأبي العلاء المعري وهو من البحر البسيط ويروى البيت مع التكملة كما هو في ديوانه:

خف يا كريم على عرض تعرضه لعائب فلتيم لا يقاس بك
إن الزحاجة لما حطمت سبكت وكم تكسر من در فم سبكا

ينظر الموسوعة الشعرية الصادرة على أقراص الليزر من قبل شركة العريس.

(٤) اختلف العلماء في تعريف القياس وإمكان حده، فذهب البعض ومنهم إمام الحرمين إلى أنه لا يحده. قال في البرهان: ٧٤٨/٢: "يتعذر الحد الحقيقي في القياس، فإنّ لوفاء بشرائط الحدود شديد... الخ"، وذهب الجمهور إلى إمكانه ثم اختلفوا في تعريفه تبعاً لاختلافهم في أنه هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة سواء نظر المجتهد أم لم ينظر، أو هو عمل من أعمال المجتهد، فلا يتحقق إلا بوجوده؟ فمن ذهب إلى الأول كالآمدي، وابن الحاجب عرفه بأنه: مساواة فرع لأصل في علّة حكمه. الإحكام: ٢٧٣/٣، ومختصر ابن الحاجب: ٢٠٤/٢، ومن ذهب إلى الثاني كالقاضي الباقلاني، وأبي الحسين البصري، والشرازي، والرازي والبيضاوي وغيرهم، عرفه بما يفيد أنه عمل من أعمال المجتهد مثل تحصيل الأصل في الفرع لاشتباههما في علّة الحكم عند المجتهد. المعتمد: ١٩٥/٢، أو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علّة الحكم عند المثبت. المحصول للرازي: ٩/٢ ق/٢. وينظر تعريفه في: شرح اللمع للشرازي: ٧٥٥/٢، والمستصفي للغزالي: ٢٢٧/٢، والمنحول للغزالي: ص ٣٢٣، والتلويح على التوضيح: ٥٢/٢، وفواتح الرحموت: ٢٤٦/٢.

المصنف وهو الذي أبداه الإمام^(١) في المعالم^(٢)، وهو:

[تعريف القياس] إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت^(٣).

[اصطلاحاً]

قال الإمام: ونعني بالإثبات: القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن، سواء أتعلقت^(٤) هذه الثلاثة بثبوت الحكم أم بعدمه^(٥).

[خ/٢٣٦] وأما المثل^(٦): فبديهي^(٧) التصور^(٨)؛ لأن كل عاقل يعرف/ بالضرورة كون الحار مثلاً للحار^(٩) في كونه حاراً ومخالفاً للبارد في ذلك^(١٠).

وإنما قلنا: "إثبات مثل حكم" ولم نقل: "إثبات حكم"؛ لأن عين الحكم الثابت في الأصل ليس هو عين الثابت في الفرع بل مثله^(١١).

وأما "الحكم" فسبق تفسيره في أول الأصول^(١٢).

وأما "المعلوم" فلسنا نعني به مطلق متعلق العلم^(١٣) فقط، بل ومتعلق الاعتقاد والظن، والفقهاء يطلقون لفظ العلم على هذه الأمور^(١٤).

(١) محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي أبو عبد الله الملقب بفخر الدين الرازي ولد سنة ٥٤٤ هـ، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمقولات، وله تصانيف كثيرة منها: نهاية العقول، المطالب العالية، المحصول. توفي سنة ٦٠٦ هـ. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي: ٨١/٨-٩٦ رقم (١٠٨٩)، شئرات الذهب: ٢١/٥، ووفيات الأعيان: ٤/٢٤٨.

(٢) ينظر المعالم للرازي: ص ١٥٣.

(٣) وهذا التعريف هو ما ذكره القاضي أبو بكر واختاره جمهور المحققين، ومنهم الغزالي في المستصفى، والرازي في المحصول وتبعه البيضاوي. ينظر: التلخيص للجويني: ٣/١٤٥، والمستصفى: ٢/٢٢٨، والمحصول للرازي: ج ٢/٩.

(٤) في ص، خ: تعلقت.

(٥) ينظر: المحصول: ٢/١٧.

والإثبات: هو كالجنس في التعريف، يشمل المعروف وغيره، وباقي القيود كالفصل. كذا قاله الإسني في نهاية السؤل: ٣/٤.

(٦) قيد أول احتراز به عن إثبات خلاف حكم معلوم، فإنه لا يكون قياساً. أفاده الإسني في نهاية السؤل: ٣/٤.

(٧) البديهي: هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب سواء احتاج إلى شيء آخر من حدس أو تجربة أو غير ذلك. أو لم يحتج فيرادف الضروري. التعريفات للجرجاني: ص ٦٨.

(٨) التصور: هو حصول إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات. التعريفات للجرجاني: ص ٨٧.

(٩) في خ، ص: الجار مثلاً للحار. وهو تصحيف.

(١٠) ينظر: المحصول: ٢/١٨.

(١١) ينظر: الإسني: ٤/٣.

(١٢) فهو كما عرفه البيضاوي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. الإجماع: ٤٣/١.

(١٣) (العلم) ليست في خ. و(بل ومتعلق العلم) مثبتة ومصححة في هامش د.

(١٤) المعرفة: هي إدراك ما لصور الأشياء أو صفاتها أو سماتها وعلاماتها، أو للمعاني المجردة سواء أكان لها في غير الذهن وجود أم لا؟. وكمال المعرفة يكون بمطابقة الإدراك لما عليه المدرك في واقع نفسه من صورة أو صفة أو

وإنما قلنا: "معلوم" ولم نقل: موجود، ولا شيء لجريان القياس في [د/١١١ب] المعدوم/الموجود، والشيء عند الأشاعرة^(١) لا يطلق على المعدوم^(٢)، وإنما لم يذكره^(٣) بدل المعلومين الأصل والفرع؛ لرفع إيهام كون الفرع والأصل وجوديين، وذلك لأن الأصل ما يتوَلَّدُ منه شيء، والفرع ما تَوَلَّدَ عن شيء.

وإنما قلنا: "في معلوم آخر"؛ لأن القياس كما عرفت هو التسوية بين الأمرين فيستدعي وجود المنتسبين.

وإنما قلنا: "لاشتراكهما في علة الحكم"؛ لأن القياس لا يوجد بدون العلة^(٤).

==

سمة وعلامة، أو وجود أو عدم، أو حق أو باطل، أو غير ذلك مما تتعلق به. فإن كان الشيء مما له صورة تُدرك بالحواس الظاهر أو الباطن فمعرفة صورته تكون بانطباع هذه الصورة في نفس المدرك، وإن كان مما له صفة ما أو سمة ما لا تدرك بالحواس، فمعرفة هذه الصفة أو هذه السمة تكون بإدراكها على ما هي عليه في الواقع، وإن كان من المجردات العقلية كالوجود والعدم، والحق والباطل، والخير والشر، فمعرفة تكون بإدراك حقيقته المجردة على ما هي عليه في واقع أمرها، وهكذا إلى سائر ما يمكن أن يتناولته الإدراك.

فالعلم: هو إدراك الشيء أو المعنى على ما هو عليه في الواقع. واليقين: وهو حين يجزم المدرك بأن ما أدركه مطابق للواقع قطعاً، ويكون كذلك في حقيقة أمره، بالدليل القاطع. والاعتقاد: وهو حين يجزم المدرك بأن ما أدرك مطابق للواقع قطعاً، دون أن يقتصر جزمه بالدليل القاطع على مطابقته للواقع.

وللعلم درجات: فما يلزم الفكر إلزاماً لا يحتمل النقيض فهو اليقين، ودون مرتبة اليقين تأتي مرتبة الظنّ الراجح، وتأتي من دونه مرتبة الشك، وهي مرتبة تتساوى فيها الاحتمالات تساوياً تاماً، فلا يكون لبعضها رجحان على بعض. ويأتي بعد هذا الظنّ المرجوح، أو الوهم، فهو على درجات تقابل درجات الظنّ الراجح، فبمقدار رجحان الاحتمال المقابل له تكون نسبة ضعفه، ثم تأتي بعد الظنّ المرجوح مرتبة الباطل بيقين. ينظر: ضوابط المعرفة للميداني: ص ١٢٣-١٢٦ بتصرف.

(١) الأشاعرة أو الأشعرية: فرقة من فرق الإسلامية، تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري رحمه الله، ومعتقدهم في صفات الله الذاتية الإيمان بسبع منها فقط، فهو حي ب حياة وقادر بقدرة، وعالم بعلم، ومريد بإرادة، وسامع بسمع، وباصر ببصر، ومتكلم بكلام لا من جنس الأصوات والحروف، وأجمعوا على أن هذه الصفات الستة أزلية وسموها قديمة. ينظر: أصول الدين للبغدادى: ص ٩٠.

(٢) وبيان ذلك أن الشيء عند الأشاعرة هو الموجود سواء أكان ممكناً أم واجباً، فلا يصدق الشيء على المعدوم أصلاً عندهم، وأمّا المعتزلة، فالشيء عندهم هو الممكن مطلقاً، سواء أكان موجوداً أو معدوماً، فالواجب والمستحيل كل منهما شيء عندهم، وعلى ذلك فالمعدوم عندهم شيء، فلو عبر المصنف بالشيء لخرج المعدوم عند الأشاعرة، ولخرج المستحيل والواجب عند المعتزلة، فلا يجري القياس فيها، وبذلك يكون التعريف غير جامع. ينظر: الشامل لإمام الحرمين: ص ٣٤، ونهاية السؤل للإسنوي: ٤/٣، ونشر البنود: ٢٦٤-٢٦٥.

(٣) في د، ح: يذكر.

(٤) هذا هو القيد الخامس في التعريف، وهو إشارة منه إلى أن القياس لا يتحقق بغير العلة، وهو في ذات الوقت احتراز به عن إثبات الحكم بالنص أو بالإجماع، فلا يكون قياس حينئذ. وقد عبر ابن السبكي في جمع الجوامع

==

وإنّما قلنا: "عند المّثب"؛ ليشمل الصحيح والفساد في نفس الأمر.

[خ/٢٣٧] وإنّما لم نقل^(١): بدل/ المّثب المجتهد ليعم^(٢) كلّ مّثب من مجتهد وغيره^(٣).

وقوله: "مِثْلُ حُكْمٍ" كلاهما مضاف بغير تنوين أعني: "مثل" و"حكم".

و"معلوم" مضاف^(٤) إليه منون، ولهذا قال في المعالم "إثبات مثل حكم صورة لصورة أخرى"^(٥)، وهو أوضح^(٦).

قال: (قيل الحكمان غير متمثلين في قولنا: لو لم^(٧) يشترط الصوم في صحة الاعتكاف لما وجب بالنذر كالصلاة).

قلنا: تلازم، والقياس لبيان الملازمة، والتماثل حاصل على التقدير^(٨).

==

بالمساواة، ورجح الزركشي في شرح جمع الجوامع التعبير بالمساواة نقلاً عن ابن السبكي بأمرين: الأول: المناسبة للمعنى اللغوي، فإن من معانيه المساواة. الثاني: أن الاشتراك يصدق بوجهين: أحدهما: المناصفة، نقول: شارك زيد عمرو واشترك زيد مع عمرو في المال، وهذا ليس بمراد لهم في قولهم شارك الفرع الأصل، في علّة الحكم؛ لأنّ العلّة لا تقسط عليهما حتّى يكون في كلّ منهما بعضها. وثانيهما: المساواة كما تقول اشترك زيد مع عمرو في الإنسانية، أي تساويا فيها، وهذا هو المقصود. أما المساواة فلا يستعمل إلا في المعنى الثاني، وقد استحسّن الزركشي وجهاً آخر فقال ما خلاصته: التعبير بالمساواة أولى من التعبير بالمشاركة؛ لأنّ المشاركة في أمر ما لا توجب استواءهما في الحكم ما لم يكن ذلك الأمر فيهما سواء أو قريباً منه بخلاف ما لو اختلفا من الجهة التي تقتضي الحكم فإن ذلك يكون فرقاً يمنع التسوية بينهما.

ويمكن أن يقال أيضاً: إنّ لفظ المشاركة أولى من لفظ المساواة؛ لأنّ لفظ المساواة يوهم قصر القياس على المساوي وخروج الأولى والأدون. ينظر: جمع الجوامع بحاشية البناني: ٢/٢٠٢، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي: ١٥٣/٣.

(١) في د: يقل.

(٢) في خ: ليعلم.

(٣) فالمّثب هو القائس سواء كان مجتهداً أو مقلداً.

قال الآمدي وهذا الحد يرد عليه إشكال مشكل لا محيص عنه، وهو أن إثبات الحكم هو نتيجة القياس فجعله ركناً في الحد يقتضي توقف القياس عليه وهو دور.

وقد يقال: إنّما يلزم ذلك أن لو كان التعريف المذكور حدّاً، ونحن لا نسلمه بل ندعي أنه رسم. وقد أشار إليه إمام الحرمين في البرهان: ٢/٧٤٨. ينظر الآمدي في الإحكام: ٣/٣٧٣، والإسنوي في نهاية السؤل: ٤/٤.

(٤) في خ: ومضاف إليه.

(٥) ينظر المعالم: ص ١٥٣.

(٦) في ص: واضح.

(٧) في ص: ولم يشترط.

(٨) في خ: على التقديرين.

والتلازم والاقترااني لا نسميهما قياساً

اعترض على حدّ القياس هذا^(١)، بأنّه غير جامع؛ لأنّه ينتقض بقياس العكس، وهو: الاعتراضات الوارد
تحصيل نقيض حكم معلوم في غيره لافتراقهما في علّة الحكم^(٢)، وقياس التلازم^(٣)، على حدّ القياس
[١١١/د] والمقدميتين/ والنتيجة^(٤).

أما قياس العكس؛ فكقول الحنفي^(٥): لو لم يكن الصوم شرطاً لصحة الاعتكاف
مطلقاً، لم يصر شرطاً بالنذر؛ قياساً على الصلاة، فإنها لما لم تكن شرطاً لصحة
الاعتكاف في الأصل، لم تكن^(٦) شرطاً له بالنذر؛ إذ لو نذر أن يعتكف مصلياً لم يلزمه
الجمع، بخلاف ما لو نذر أن يعتكف صائماً، والثابت في الأصل نفي كون الصلاة شرطاً
لها، وفي الفرع إثبات كون الصوم شرطاً لها، فحكم^(٧) الفرع ليس حكم الأصل، بل
يقتضيه^(٨).

(١) هذا شروع في ذكر الاعتراضات الواردة على حدّ القياس، والقاعدة أنه لا يسلم حدّ من اعتراض، فمهما ادّعى
الآتي بالحدّ من كون الحدّ جامعاً مانعاً، إلا ويعترض عليه، وقد ساق المصنف وتبعه الشارح عدّة اعتراضات
مفترضة على هذا الحدّ وأجاب عنها.

(٢) قياس العكس: كما عرّفه الآمدي: "فعبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره لافتراقهما في علّة
الحكم" وعرفه الإسنوي بقوله: "إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر، لوجود نقيض علته فيه". ينظر:
الإحكام للآمدي: ٣/٢٦٢، ونهاية السؤل للأسنوي: ٣/٧، والمبين للآمدي: ص ٨٥.

(٣) من مبادئ التصديقات في المنطق هي القضايا وأحكامها، والقضية في الاصطلاح هي التصديق أو الخبر وتنقسم
القضايا إلى قسمين لا ثالث لهما وهما القضية الحملية والقضية الشرطية، ومثال الأولى زيد قائم. وأما الشرطية
فمثالها: لو كانت الشمس طالعة لكان النهار موجوداً، وتنقسم الشرطية إلى قسمين شرطية متصلة وشرطية
منفصلة. والمتصلة تنقسم إلى شرطية متصلة لزومية وشرطية متصلة اتفاقية.
والذي يهمنا في الباب هو الشرطية المتصلة اللزومية أو (قياس التلازم). وهي التي لا بد من اتصال مقدمها
بتاليها في الوجود والعدم لموجب يقتضي ذلك ككون أحدهما سبباً للآخر والآخر سبباً له. أو كون أحدهما
ملزماً للآخر والآخر لازماً له، وسواء كان ذلك الارتباط عقلياً أو شرعياً أو عادياً.

مثال العقلي: كلما كان هذا إنساناً كان حيواناً.

مثال الشرعي: كلما زالت الشمس وجبت صلاة الظهر، وكلما وجد شهر رمضان وجب الصوم

مثال العادي: كلما لم يكن ماء لم يكن نبات.

(٤) المقدمة والنتيجة عند المناطقة: هي القضية التي تنتج ذلك مع قضية أخرى. نحو كل مسكر خمر، وكل خمر
حرام. فالنتيجة: كل خمر حرام. تعريفات الجرجاني ص ٢٤٢، تحرير القواعد للمنطقيين ص ٤ وما بعدها.

(٥) هذا المثال ساقه الآمدي في الإحكام ينظر: ٣/٢٦٢.

(٦) في د: لم يكن.

(٧) (فحكم) مثبتة في هامش د.

(٨) وتقريره: كما قال الإسنوي: ٤/٥ "أنه إذا نذر أن يعتكف صائماً، فإنه يشترط الصوم في صحة الاعتكاف
اتفاقاً، ولو نذر أن يعتكف مصلياً لم يشترط الجمع اتفاقاً بل يجوز التفريق. واختلفوا في اشتراط الصوم في
الاعتكاف بدون نذره معه، فشرطه أبو حنيفة ولم يشترطه الشافعي، فيقول أبو حنيفة: لو لم يكن الصوم

ونظير هذا المثال أيضاً من مذهبنا قولنا: إنَّ المفوضة^(١) يجب لها المهر بالوطء على أصحَّ القولين^(٢)، والقول الآخر: أنَّه يجب بالعقد^(٣)، واتفق القولان على أنَّ الوطاء في هذا النكاح لا بدَّ له من مهر، إنما الخلاف في أنَّه بماذا يجب^(٤)؟.

وخرَّجَ القاضي الحسين^(٥) وجهاً^(٦) أنَّه لا يجب مهرٌ أصلاً كما^(٧) إذا وطئ المرقن الجارية المرهونة بإذن الراهن ظاناً أنَّها تباح بالإذن، حيث لا يجب المهر في أحد القولين

==

شرطاً لصحة الاعتكاف عند الإطلاق لم يصير شرطاً له بالنذر قياساً على الصلاة، فإنها لما لم تكن شرطاً لصحة الاعتكاف حالة الإطلاق لم تصر شرطاً له بالنذر، والجامع عدم كونهما شرطين حالة الإطلاق فالحكم الثابت في الأصل أعنى الصلاة عدم كونها شرطاً في صحة الاعتكاف، والعلة فيه كونها غير واجبة النذر والحكم الثابت في الفرع كون الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف، والعلة فيه وجوبه بالنذر فافترقا حكماً وعلة.

وينظر: المحصول فقد ذكر المثال نفسه: ٢/٢ ق/٢٢-٢٣

(١) تسمى المفوضة على اسم الفاعل؛ لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي، بلا مهر، أو لأنها أهملت المهر (والمفوضة) على اسم المفعول؛ لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج.

قال الغزالي: ونعني بالتفويض إخلاء النكاح عن المهر بأمر من يستحق المهر. والتفويض نوعان:

تفويض مهر: وهو أن تقول لوليها: زوجني على أن المهر ما شئت، أو ما شاء الخاطب.

وتفويض بضع: والمراد إخلاء النكاح عن المهر، كأن تقول البالغة الراشدة: زوجني بلا مهر وهذا النوع هو

المراد هنا. ينظر روضة الطالبين للنووي: ٦٠٣/٥.

(٢) أصح القولين: الأصح عند الرافعي والمتقدمين هو الرأي الراجح أي ما هو أكثر صحة من غيره، سواء أكان هذا

الرأي قولاً للإمام الشافعي أو وجهاً من وجوه الأصحاب، أو طريقاً من الطرق. وهو يقابل الصحيح.

وأما الأصح عند النووي فقد جعله خاصاً للترجيح بين الخلاف في الأوجه فقط، وعكس البيضاوي فجعله خاصاً للترجيح بين الأقوال فقط.

ينظر: مقدمة تحقيق الغاية القصوى: ص ١١٨، وتحفة المحتاج: ٥٠/١، والمنهاج: ص ٢.

(٣) هذه المسألة معقودة في هل تستحق المفوضة المهر بنفس العقد؟ قال الرافعي: فيه طريقان: أظهرهما: وهو

المذكور في الكتاب أنه على قولين: أنه يجب بنفس العقد شيء؛ لأنَّ المهر حقها، والثاني يجب مهر المثل.

والثاني: القطع بالقول الثاني. وإذا قلنا بظاهر المذهب، وأوجبنا مهر المثل، فالاعتبار بحال العقد، أم بحالة الوطاء

فيه وجهان أو قولان. هذان القولان هما اللذان حكاهما الشارح. ينظر: فتح العزيز: ٢٧٦/٨.

(٤) ينظر: مختصر المزني: ص ٩٤، والوسيط: ٢٣٧/٥-٢٤٠، وفتح العزيز: ٢٧٣/٨، ومغني المحتاج: ٢٣٠/٣،

ومنهاج الطالبين: ص ١٠٢.

(٥) هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروزي الإمام الجليل أحد رفقاء الأصحاب ومن له الصيت،

من أئمة الشافعية له التعليقة المشهورة، قال عنه الرافعي: حبر الأمة. توفي رحمه الله سنة ٤٦٢هـ.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: ٣٩٣/٤ رقم (٣٩٣)، وطبقات ابن هداية الله: ص ١٦٣-١٦٤.

(٦) الوجه: أو الوجوه هي الآراء التي استنبطها أصحاب الإمام الشافعي المنتسبون إليه من الأصول العامة للمذهب،

بتخريجها على ضوء القواعد التي رسمها لهم الإمام الشافعي. ينظر: المجموع: ١٠٧/١، وتحفة المحتاج: ٤٨/١.

(٧) في خ، د: مما.

بجامع حصول^(١) المملك من مالك البضع^(٢).

فنقول: في الدليل على أنه لا بد من مهر؛ رداً على هذا التخريج^(٣).

الزنا لو شرط فيه مال لم يثبت؛ لأن المال لا يتعلق به شرعاً^(٤) أصلاً، فلم يتعلق به شرطاً، فكذلك الوطء/ المحرم^(٥) إذا نفى عنه، وجب أن لا ينتفي؛ لأنه يتعلق به المال أصلاً [د/١١٢ب] شرعاً^(٦)، فلم ينتف عنه بالشرط، فالثابت في الأصل كون المال لا يجب أصلاً وفي الفرع الوجوب^(٧).

[خ/٢٣٨] والجواب: أن هذا في الحقيقة/ تمسكاً بنظم التلازم^(٨)، وإثباتاً لإحدى مقدمتي التلازم بالقياس. فإتاك تقول في المثال الأول: لو لم يكن الصوم شرطاً للاعتكاف، لم يصر

(١) في خ: الأصول.

(٢) ينظر تخريج هذا الوجه في: روضة الطالبين عمدة المفتين للنووي: ٦٠٤/٥.

(٣) في خ: الترخيج.

(٤) (شرعاً): ليست في خ، ص.

(٥) في د: المحترم.

(٦) (شرعاً) ليس في خ.

(٧) هذا مثال آخر لقياس العكس أورده الشارح، وهناك أمثلة أخرى نذكر منها على سبيل المثال:

الوتر يؤدي على الراحلة فهو نفل كصلاة الصبح لم تؤد على الراحلة فكانت فرضاً.

المرأة لما ثبت عليها الاعتراض لم يصح منها النكاح، كالرجل لما لم يثبت عليه الاعتراض صح منه النكاح.

المجامع لحليته لما وضع شهوته في حلال كان له أجر كالزاني لما لم يضعها في حلال كان عليه وزر.

ينظر هذه الأمثلة في نبراس العقول: ص ٣٦.

(٨) التلازم: هو كل قضية يكون الربط فيها قائماً على وجود علاقة بين المقدم والتالي توجب ذلك.

والعلاقات التي توجب ربط التالي بالمقدم متعددة منها:

أن يكون المقدم سبباً في التالي. مثال: إذا مرت الرياح الباردة على السحاب الثقيل ببخار الماء نزل المطر.

وإما أن يكون المقدم مسبباً للتالي: مثال: إذا نزل المطر فقد برد جو السحاب الذي كان يحمله.

وإما أن يكون المقدم علّة للتالي. مثال: إذا كانت الطائرة تطير في الجو، فإن ركبها يتحركون وفق حركتها.

وإما أن يكون المقدم معلولاً للتالي مثال: إذا كان ركاب الطائرة يسرون في الجو بسرعة مئة ميل في الساعة فلا

بد أن الطائرة التي هم فيها تسير بسرعة ميل في الساعة.

وإما أن يكون ربط المقدم بالتالي على أساس التضاييف العقلي بينهما، كارتباط الأبوة، إذ لا تفهم الأبوة ما لم

نفهم البنوة. ولا تتحقق الأبوة إلا بتحقيق البنوة. وارتباط معنى الكل بالجزء. وارتباط معنى الأصغر بالأكبر.

مثال: إذا كانت عائشة بنتا لأبي بكر الصديق فأبو بكر أب لها.

وقضيتا التي جاء بها الشارح وهي قوله: "لو لم يكن الصوم شرطاً لم يصر شرطاً له بالنذر. فهو شرط له

مطلقاً".

فالمقدم هو قوله: لو لم يكن الصوم شرطاً.

شرطا له بالنذر، فهو شرط له مطلقا، فهذا تمسك بنظم التلازم، واستثناء لنقيض اللازم لإثبات نقيض الملزوم، ثم إنك تثبت المقدمة الشرطية بالقياس، وهو أن ما لا يكون شرطا للشيء في نفسه، لا يصير شرطا له بالنذر كما في الصلاة.

وقيس عدم شرطية الصوم بالنذر على عدم شرطية الصلاة بالنذر، بجامع كونهما غير شرطين:

أحدهما: في الواقع بالاتفاق.

والثاني: على تقدير أن يكون الصوم ليس شرطا في الواقع.

فوضح أن هذا قياس الطرد^(١) لا قياس العكس، وظهر دخوله في الحد^(٢). وهذا الجواب هو المعني بقوله: قلنا تلازم إلى آخره.

وأما قوله: والتلازم والاقترااني لا نسميهما^(٣) قياسا، فهو جواب عن سؤال مقدر، [د/١١٢] وهو ما أشرنا إليه من أنه ينتقض بقياس التلازم والمقدمتين والنتيجة/.

==

والثاني هو قوله: لم يصير شرطا له بالنذر.

والنتيجة هي: فهو شرط له مطلقا.

وإنما جاءت هذه النتيجة بعد أن سلطنا الاستثناء على التالي: بقولنا لكنه شرط له في النذر، وهو نقيض اللازم، فينتج نقيض الملزوم، وهو: فهو شرط له مطلقا.

وهذا من باب القياس الاستثنائي المتصل. المؤلف من مقدمتين صغرى وكبرى، فالكبرى قضية شرطية متصلة، ويشترط فيها أن تكون لزومية اتفافية، والصغرى قضية حملية مقترنة بلفظة لكن أو نحوها، وتسمى استثنائية، ويستثنى بالمقدمة الصغرى مقدم الشرطية المتصلة الموجبة للزومية أو نقيض التالي. والقاعدة أن إثبات الملزوم يقتضي عقلا إثبات لازمه ونفي اللازم يقتضي عقلا نفي ملزومه.

ومن الأمثلة الماثورة في الكتاب والسنة قوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهِ إِلَّا اللَّهُ﴾ (مقدم) ﴿لَفَسَدَتَا﴾ (تالي) [كبرى] أي لكنهما لم نفسدا (صغرى) (رفع فيها التالي). إذن فليس فيهما إلا الله (النتيجة) (وقد رفع فيها المقدم).

وقس على هذا قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنْ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلْبَثُ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ سورة الصافات

الآياتان ١٤٣ - ١٤٤

وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾. الأحقاف الآية ١١.

وقوله تعالى ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْ الْوَتِينَ﴾ الحاقة الآية ٤٥ - ٤٧ وقوله ﴿لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ﴾. أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٧٩، كتاب الجمعة (١١) باب السواك يوم الجمعة (٨) رقم (٨٨٩) وفي كتاب التمسني (٩٤)

باب ما يجوز من اللو (٩) رقم (٧٢٤٠).

(١) سيأتي تعريفه عند ذكر مسالك العلة إن شاء الله.

(٢) الحد: عرفه الجرجاني بأنه "قول دال على ماهية الشيء". ينظر: التعريفات للجرجاني بتحقيق عميرة: ص ١١٦.

(٣) في خ: لا يسميهما.

وتقريره: أما قياس التلازم، وهو القياس الاستثنائي^(١)، فهو كقولنا: إن كان هذا إنسانا، فهو حيوان، لكنه إنسان، فهو حيوان، لكنه ليس بحيوان فليس بإنسان.

وأما المقدمتان والنتيجة وهو القياس الاقتراضي^(٢) فكقولنا: كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث، وكل جسم محدث فحكم النتيجة ليس حكم المقدمتين.

وأجاب: بأن ما ذكرتموه من الاستثنائي والاقتراضي لا نسميهما قياسا في اصطلاحنا، وإن كان المنطقيون يسمونهما قياسا^(٣). وإنما لا نسميهما قياسا؛ لأن القياس التسوية؛ وهي لا تحصل إلا عند تشبيه صورة بصورة، وليس الأمر كذلك في التلازم وفي المقدمتين والنتيجة.

فإن قلت: بل هي حاصلة في هذين الموضوعين؛ لأن الحكم في كل واحدة من المقدمتين معلوم، وفي النتيجة مجهول، فاستلزام المطلوب من هاتين المقدمتين يوجب صيرورة الحكم المطلوب مساويا للحكم في المقدمتين^(٤) في الصفة المعلوماتية.

[ص/٢ب] قلت: لو كفى هذا الوجه في إطلاق اسم القياس، لوجب/ أن يسمى كل دليل قياسا؛ لأن التمسك بالنص جعل مطلوبه^(٥) مساويا لذلك النص في المعلوماتية، فلو صح [د/١١٣ب] ذلك لامتنع^(٦) أن يقال: ثبت الحكم في محل النص بالنص لا بالقياس/ والله أعلم.

[خ/٢٣٩] قال الإمام: فإن أردنا أن نذكر عبارة في تعريف/ القياس شاملة لجميع هذه الصور، نقول القياس: قول مؤلف من أقوال^(٧) إذا سلمت لزوم عنها لذاها قول آخر.

(١) القياس الاستثنائي: ما كان عين النتيجة أو نقيضها مذكورا بالفعل كقولنا: إن كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج أنه متحيز، وهو بعينه مذكور في القياس، أو لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم ونقيضه قولنا إنه جسم مذكور في القياس. التعريفات: ص ٢٣١.

(٢) القياس الاقتراضي: نقيض الاستثنائي، وهو ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث، ينتج الجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل. التعريفات: ص ٢٣١.

(٣) إذ القياس عندهم قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزوم عنه لذاته قول آخر، والذي يسميه الأصوليون قياسا يسميه المنطقيون تمثيلا. أفاده الإسئوي في نهاية السؤل: ٦/٤.

(٤) (يوجب صيرورة الحكم المطلوب مساويا للحكم في المقدمتين) ساقط من ص.

(٥) في خ: مطلوبا.

(٦) (لامتنع) ليس في ص.

(٧) في ص: من الأقوال.

وقد تم شرح التعريف المذكور في الكتاب للقياس المصطلح وما أورد عليه مما أشار إليه صاحب الكتاب.

ولقائل أن يقول: يرد عليه أمران:

أحدهما: قياس الشبه^(١)، فإنه خارج عنه؛ إذ لا علة فيه معينة لا سيما الشبه الصوري عند من اعتبره.

وثانيهما: قياس لا فارق^(٢)؛ فإنه ليس فيه علة عند المجتهد.

وأورد الآمدي^(٣) اعتراضاً: وقال إنه مشكل لا محيص عنه، وهو أن الحكم في الفرع متفرع على القياس، وليس ركناً في القياس؛ لأن نتيجة الدليل لا تكون ركناً^(٤) في الدليل لما فيه من الدور، وعند ذلك فيلزم من أخذ إثبات الحكم في الفرع في حد القياس أن يكون ركناً في القياس وهو دور^(٥).

قال الهندي^(٦): وهذا الإشكال ضعيف جداً؛ لأن المأخوذ في حد القياس إنما هو الإثبات لا الثبوت الذي يترتب عليه، ونتيجة القياس^(٧) وهو الثبوت لا الإثبات^(٨). قلت وهذا حق^(٩).

(١) سيأتي تعريفه في مسالك العلة.

(٢) سيأتي تعريفه في قواعد العلة.

(٣) الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي سيف الدين، ولد بعد سنة ٥٥٠ هـ. مدة قصيرة وتوفي عام ٦٣١ هـ له من المصنفات الإحكام، وأبكار الأفكار في أصول الدين، والمنتهى والحقائق في علوم الأوائل وغيرها.

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٤٥٥/٢، وطبقات الشافعية للسبكي: ١٢٩/٥.

(٤) (على القياس وليس ركناً في القياس لأن نتيجة الدليل لا تكون ركناً) ساقط من خ.

(٥) ينظر: الإحكام: ٢٧٣/٣.

والدور هو: توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى الدور المصرح كما يتوقف (أ) على (ب) وبالعكس، أو بمراتب ويسمى الدور المضمّر كما يتوقف (أ) على (ب)، و (ب) على (ج)، و (ج) على (أ). ينظر التعريفات: ص ١٤٠-١٤١

(٦) الصفي الهندي، هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدين الأرموي الهندي ولد سنة ٦٤٤ هـ كان متضلعا بالأصولين، وكان ذا نفس طويل في التقرير، درس في الظاهرية ومن مصنفاته: الزبدة في أصول الدين، والرسالة التسعينية، والنهاية في أصول الفقه، والفائق في أصول الفقه، والرسالة السيفية في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة ٧١٥ هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي: ١٦٢/٩، وطبقات الإسنوي: ٣٥٤/٢، الدرر الكامنة: ١٠/٤ رقم (٤٠٠٩).

(٧) (إنما هو الإثبات لا الثبوت الذي يترتب عليه، ونتيجة القياس) ساقط من خ.

(٨) ينظر: نهاية الوصول: ٣٠٣٣/٧.

(٩) وهذا من مواطن ترجيحات الشارح.

[١١٣/أ] والعجب من الآمدي أنّه لما ذكر حدّ القاضي^(١) / وهو قوله^(٢): القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما^(٣).

قال: حمل الفرع على الأصل معناه التشريك في الحكم^(٤).
ثم اعترض بهذا الإشكال الذي فحّم أمره، وقال: المختار في حدّه أن يقال: إنّ عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في حكم الأصل بناءً على جامع بينهما في نظر المجتهد^(٥).

قال: وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض، عريّة عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها^(٦).

ونحن نقول: إن كان الاستواء هو التسوية، والتسوية هي الحمل فهي موافقة لحدّ القاضي، سواء من غير فرق وقد تقدم قوله، فإنّ قوله في إثبات حكم لهما إلى آخره شرح لمعنى الحمل وكذا هو شرح لمعنى الاستواء؛ إذ هو مستلزم لثبوت الحكم في الفرع، فلم يخرج بذلك عن كونه جعل حكم الفرع ركناً في القياس فيردّ عليه ما أورده وإن كان الاستواء غير التسوية فيردّ عليه ما ذكرناه مع اختلاف التسوية والاستواء في المعنى.

فالعجب منه اختياره لهذا الحدّ بعد اعتراضه/ على الأوّل بما زعم أنّه لا محيص عنه [خ/٢٤٠] وهو لازم له، إن كان ما أورده صحيحاً، وينفرد ما قاله هو بأنّه جعل الاستواء موضع التسوية وهما غيران^(٧). [د/١١٤ب]

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بـ (الباقلائي) ولد بالبصرة عام (٣٣٨ هـ) وتوفي عام (٤٠٣ هـ) كان رحمه الله أصولياً متكلماً مالكي المذهب انتهت إليه رئاسة المالكية في العراق في عصره، من مصنفاته: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، وإعجاز القرآن، والانتصار لصحة نقل القرآن، ودقائق الكلام، كتاب الأصول أو التقريب والإرشاد (الكبير والأوسط والصغير).

ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٤٤/٧-٧٠، الديباج: ٢٨٨/٢، وسير أعلام النبلاء: ١٧/١٩٠-١٩٣.

(٢) في د: قول.

(٣) ينظر: التلخيص: ١٤٥/٣، والبرهان: ٧٤٥/٢، والمستصفى: ٢٢٨/٢، والمحصل: ٩/٢ ق/٢، والإحكام: ٢٦٧/٣.

(٤) ينظر الإحكام: ٢٦٧/٣.

(٥) المصدر نفسه: ٢٧٣/٣.

(٦) المصدر السابق: ٢٧٣/٣.

(٧) حاصله أنّ الآمدي لما اعترض على تعريفات القياس التي أوردها اختار تعريفاً له فقال في الإحكام: ٢٧٣/٣ "والمختار في حدّ القياس أن يقال: إنّ عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل" ومن التعريفات التي أوردها واعترض عليها تعريف القاضي الباقلاني والذي قال فيه ٢٦٦/٣: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما" قال الآمدي بعدها: ٢٧٠/٣ "... والجواب عن الإشكال الأول أن المراد بحمل المعلوم على المعلوم إنّما هو التشريك بينهما في حكم أحدهما مطلقاً. وقوله بعد ذلك (في إثبات حكم أو نفيه) إشارة إلى ذكرها بفاصل ذلك الحكم وأقسامه، وهي زائدة على نفس التسوية في مفهوم الحكم، فذكرها ثانياً لا يكون تكراراً".

فاعترض السبكي حاصله أن الاستواء إن كان بمعنى التسوية، والتسوية بمعنى الحمل ورد عليه ما أورده على تعريف القاضي الباقلاني، وكذلك إن كان الاستواء غير التسوية يرد عليه ذلك. ويلزمه أيضاً وضع الاستواء موضع التسوية وهما غيران. والله أعلم.

الباب الأول

في بيان حجية

القياس

قال : (وفيه بابان: الباب الأول في بيان كونه حجة وفيه مسائل:

الأولى: في الدليل عليه يجب العمل به شرعاً.

وقال القفال والبصري: عقلاً.

والقاساني والنهرواني: حيث العلة منصوصة، أو الفرع بالحكم أولى

كتحريم الضرب على تحريم التأفيف.

وداود: أنكر التعبد به. وأحاله الشيعة والنظام)

يجوز التعبد^(١) بالقياس في الشرعيات عقلاً ويجب العمل به شرعاً^(٢)، وبه قال السلف بيان أن القياس حجة في الشرعيات

(١) إن عبارة الأصوليين تختلف في حكاية هذا النزاع. فمنهم من يحكيه بعنوان الحجية. فيقول: القياس حجة أو غير حجة. ومنهم من يحكيه بعنوان التعبد. فيقول: التعبد بالقياس جائز أو لا.

أما حجة القياس فالمعقول في معناها أن القياس أصل ودليل نصبه الشارع ليستنبط منه من هو أهل لاستنباط الحكم الشرعي كالكتاب والسنة. قال الإمام في المحصول: ٢٩/٢ "والمراد من قولنا: "القياس حجة": أنه إذا حصل للمجتهد ظن أن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة فهو مكلف بالعمل به في نفسه ومكلف أن يفتي غيره به"

وأما التعبد بالقياس فاختلفوا في معناه على قولين:

أحدهما: أنه عبارة عن إيجاب الله لنفس القياس، بمعنى إيجاب الله لإلحاق الفرع بالأصل. وهو ما جرى عليه الأمدي وبعض شراح مختصر ابن الحاجب.

ثانيهما: أنه عبارة عن وجوب العمل بمقتضى القياس، وهو ما جرى عليه الإمام في المحصول، والعضد في شرح المختصر، والبيضاوي في المنهاج، وتبعه شراحه كالسبكي، وغيره. ينظر: نبراس العقول: ص ٥٢-٥٥.

(٢) هل التعبد بالقياس جائز عقلاً أو ممتنع؟ فالجماهير من السلف والخلف قالوا بالجواز، وغيرهم قالوا بالامتناع. والقائلون بالامتناع اختلفوا فرقتين: فالأكثر منهم على أنه واقع، وغيرهم أنه لم يقع. فجملة الفرق ثلاثة. القائلون بالجواز والوقوع، والقائلون بالجواز دون الوقوع، والقائلون بعدم الجواز.

ثم إن القائلين بالجواز دون الوقوع اختلفوا من جهات ثلاثة:

الأولى: أن الأكثر وقع بدلالة السمع فقط، والقفال من الشافعية، وأبو الحسين البصري من المعتزلة على أنه وقع بدلالة السمع والعقل.

الثانية: أن الأكثر على أن دلالة السمع عليه قطعية، وأبو الحسين ظنية.

الثالثة: بعضهم أن التعبد بالقياس وقع مطلقاً من غير تخصيص ببعض الصور أو بعض الحالات أو استثناء بعضها، وبعضهم على أنه وقع في بعض الصور والأحوال. وهؤلاء اختلفوا باختلاف التخصيص. فالقاساني والنهرواني قالوا: وقع التعبد إلا في صورتين فقط، وقد حصل اضطراب في النقل عنهما في تعيين هاتين الصورتين. وابن عبدان من الشافعية قال: وقع في حال الاضطراب إليه فقط. وأبو حنيفة أنه وقع في الأسباب والشروط والموانع والكفارات والرخص والتقديرات. والجبائي والكرخي قالوا: وقع إلا في أصول العبادات. وبعضهم قال: وقع إلا في الأمور العادية والخلقية. وقوم إلا في النفي الأصلي، وبعضهم إلا القياس الجزئي الحاجي، وآخرون إلا القياس على المنسوخ، وبعضهم إلا في كل الأحكام.

والقائلون بالجواز دون الوقوع اختلفوا فرقتين:

فرقة: ذهب إلى عدم الوقوع لوجود الدليل على الوقوع.

وفرقة: لم تقنع بذلك، بل ذهب إلى عدم الوقوع لوجود الدليل على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وإجماع العترة.

والقائلون بالامتناع عقلاً اختلفوا فرقتين: فمنهم من ذهب إلى أنه ممتنع في شريعتنا، ومنهم من ذهب إلى أنه ممتنع في سائر الشرائع، وهؤلاء اختلفوا ثلاث فرق؛ فمنهم من ذهب إلى أنه ممتنع؛ لأن القياس لا يفيد علماً، ولا ظناً. ومنهم من ذهب إلى أنه ممتنع؛ لأن القياس يفيد الظن والظن قد يخطئ ويصيب، ومنهم من ذهب إلى أنه ممتنع؛ لأن القياس وإن أفاد الظن والظن قد يعتد به إلا أن الرجوع إليه رجوع إلى أضعف الدليلين مع وجود أقواهما.

وجمهور الخلف^(١)، وزاد القفال^(٢) من أصحابنا وأبو الحسين البصري^(٣)، فزعموا أن العقل موجب لورود التعبد بالقياس، ووافقهما أبو بكر الدقاق^(٤) من أصحابنا، كما نقله الشيخ أبو إسحاق^(٥) في شرح اللمع^(٦)، و من الناس من أنكر التعبد به، وقد نقله في الكتاب عن داود^(٧) وهو قضية نقل غيره، ونقل الإمام عن داود أنه أحاله عقلاً^(٨) وفي كل من النقلين نظر.

فقد قال أبو محمد ابن حزم^(٩) والآمدي: إن داود يقول بالقياس إذا كانت العلة

==

هذا يحمل الفرق المختلفة في حجية القياس. ولم يبق إلا قول شاذ لابن حزم الظاهري لا يعول عليه، وهو قوله: إن القياس كان مشروعاً في صدر الإسلام قبل نزول (اليوم أكملت لكم دينكم) ثم نسخ. نقله عنه الزركشي في البحر المحيط. لخصته من النبراس لعيسى المنون ص ٥٧-٥٨.

(١) ينظر: الإحكام: ٦-٥/٤، والمستصفى: ٢٣٩/٢، والمحصول: ٢/٢ق/٣١، وبيان المختصر شرح ابن الحاجب: ١٤١/٣، والمسودة: ص ٣٦٧، وشرح مختصر الروضة: ٢٤٦/٣.

(٢) هو أبو بكر بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الفقيه الشافعي المولود عام (٢٩١هـ) والمتوفى عام (٣٣٦هـ) وقيل (٣٣٥هـ). بمرور له من المصنفات شرح الرسالة، وكتاب في أصول الفقه.

ينظر ترجمته: طبقات الفقهاء: ص ١١٢، وفيات الأعيان: ٢٠٠/٤، الوافي بالوفيات: ١١٢/٤، والشاشي: نسبة إلى مدينة شاش وهي واقعة واء نهر سيمون ينظر معجم البلدان: ٢٣٣.

(٣) حكى إجماع الصحابة على القياس القاضي عبد الجبار من المعتزلة فقال: "المعتمد في ذلك ما ذكره شيوخنا، من إجماع الصحابة على القياس والاجتهاد." ينظر: المغني في أبواب التوحيد: ٢٧٦/١٧، وتبعه أبو الحسين البصري: "واختلف من أثبت التعبد به فقال قوم: العقل يدل على ذلك، والسمع، وقال آخرون: السمع فقط يدل عليه، والذي يبين أن العقل يدل على التعبد به..." ينظر المعتمد: ٢١٥/٢.

وأبو الحسين البصري هو محمد بن علي بن الطيب المتكلم الأصولي، كان يُعَلِّم الاعتزال في حلقة كبيرة في بغداد. من مصنفاته: المعتمد في أصول الفقه، وشرح الأصول الخمسة، وكتاب الإمامة وأصول الدين، وتصفح الأدلة وغيرها توفي عام ٤٣٦هـ.

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢٧١/٤، وتاريخ بغداد: ١٠٠/٣، شذرات الذهب: ٢٥٩/٣.

(٤) أبو بكر الدقاق هو القاضي أبو بكر محمد بن جعفر المعروف بـ (ابن الدقاق) البغدادي الأصولي الفقيه الشافعي، ولد عام (٣٠٦هـ) وتوفي عام (٣٩٢هـ) له من المصنفات (شرح المختصر).

ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: ص ١١٨، وطبقات الأسنوي: ٥٢٢/١، المنتظم: ٢٢٢/٧.

(٥) هو إبراهيم بن علي بن عبد الله الفيروز آبادي الفقيه الأصولي الشافعي الأديب المؤرخ، جمال الدين ولد عام (٣٩٣هـ) بقرية قرب شيراز، كانت له منزلة عظيمة عند الناس وخاصة عند الخليفة المقتدي بأمر الله توفي عام (٤٧٦هـ) من مصنفاته: اللمع، وشرحه، والمهذب.

ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٥/٤، والبداية والنهاية: ١٢٤/١٢، وفيات الأعيان: ٢٩/١، والإمام الشيرازي حياته وآثاره الأصولية لهيتو.

(٦) ينظر: شرح اللمع: ٧٦٠-٧٦١.

(٧) ينظر: شرح اللمع: ٧٦١/٢.

وداود: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني إمام أهل الظاهر كان شافعيّاً، ثم صار صاحب مذهب مستقل كان زاهداً كثير الورع من مصنفاته: إبطال القياس، والدعاء، والطهارة والصلاة، توفي ببغداد عام (٢٧٠هـ) ينظر ترجمته: طبقات الحفاظ: ص ٢٥٦، طبقات المفسرين: ١٦٦/١.

(٨) ينظر المحصول: ٢/٢ق/٣٤.

(٩) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي الفقيه الحافظ، المتكلم الأديب، الوزير، الظاهري، له المحلى، ومراتب الإجماع، والإحكام، والفصل في الممل والنحل، وجوامع السيرة، وغير ذلك كثير، ولد سنة ٣٨٤ هـ وتوفي سنة ٤٥٦ هـ.

==

منصوصاً كمذهب القاساني^(١) والنهرواني^(٢) الآتي ذكره إن شاء الله تعالى^(٣).

[د/١١٤] قال ابن حزم وأما نحن فلا نقول بشيء من القياس^(٤).

وأما النظام^(٥) والشيعة^(٦) فأحالوه عقلاً كذا نقل المصنف^(٧).

والنقل عن النظام ليس بجيد؛ لأنه خصص المنع من التعبد بشرعنا خاصة. قال: لأن مبناها على الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات وذلك يمنع من التعبد بالقياس. وأما ما ذكره المصنف بعد من أن القياس الجلي لم ينكره أحد فمدخول، ولو صح لكان وجهها يرد عليه هنا^(٨).

وأما القاساني والنهرواني فقالا: يجب العمل بالقياس في صورتين:

==

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٣/٣٢٥-٣٣٠ رقم (٤٤٨)، وسير أعلام النبلاء: ١٨/١٨٤-٢١٢ رقم (٩٩)، والإحاطة بأخبار غرناطة: ٤/١١١-١١٦.

(١) هو محمد بن إسحاق أبو بكر القاساني نسبة إلى قاسان ناحية من نواحي أصبهان، وقيل: القاشاني بالشين نسبة إلى ناحية مجاورة لـ (قم). كان من أصحاب داود ينفى القول بالقياس. توفي سنة ٢٨٠ هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ١٧٦، معجم المؤلفين: ٩/٤١.

(٢) هو المعافى بن زكريا بن يحيى يكنى بأبي الفرج ويلقب بالجريري لأنه على مذهب ابن جرير الطبري توفي عام

٣٩٠ هـ وينسب إلى نهر وادي قربة قرب بغداد لها عدة نواح، فقيه أصولي أديب. ينظر ترجمته: تاريخ

بغداد: ١٣/٢٣٠، وفيات الأعيان: ٤/٣٠٩، شذرات الذهب: ٣/١٣٤.

(٣) ينظر الإحكام: ٤/٣١.

(٤) ينظر الإحكام لابن حزم: ٧/٥٥، ١٤٣. وعبارته: "ذهب أهل الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا: لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى، أو نص كلام النبي ﷺ أو ما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار، أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها، متيقن أنه قال كل واحد منهم، دون مخالف من أحد.... وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به" وقال في موضع آخر: "فإن لم نجد نصلاً ولا إجماعاً ولا ضرورة، اقتصرنا على ما جاء به النص، ووقفنا حيث وقف، ولا مزيد اقتصرنا".

(٥) هو إبراهيم بن سيار بن هاني النظام أبو إسحاق البصري من أئمة المعتزلة، كان من أصحاب أبي الهذيل، انفرد بآراء خاصة وتابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت بالنظامية وشهرته بالنظام فأشباعه يقولون إنها من إجادته نظم الكلام. ذكر في كتاب البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق أنه عاش في زمان شبابه قوماً من الثنوية وقوماً من السمنية وخالف ملاحدة الفلاسفة وأخذ عن الجميع. توفي سنة (٢٣١ هـ).

ينظر ترجمته في: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: ص ٢٦٤. والأعلام: ١/٤٣.

(٦) قال الشريف الجرجاني: ص ١٦٩: "الشيعة: هم الذين شايعوا علياً ﷺ، وقالوا: إنه الإمام بعد رسول الله ﷺ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده".

وينظر: الملل والنحل للشهرستاني: ص ١٤٩، والفصل في الملل والنحل: ٢/١١٣.

(٧) ينظر: المحصول: ٢/٣٢٢.

(٨) قلت أنكره الظاهرية فقد صدر ابن حزم كتاب القياس قال فصل في إبطال دعواهم في دليل الخطاب. ينظر:

الإحكام لابن حزم: ٧/٤٢.

إحدهما: أن تكون العلة منصوصة. قالوا: وذلك إما بصريح اللفظ أو بإيمائه كذا نقله عنهما القاضي في مختصر التقريب، وإمام الحرمين^(١) والغزالي^(٢) والإمام والآمدي وغيرهم^(٣).

[خ/٢٤١] والثانية: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل، ومثل له في الكتاب بقياس تحريم/ الضرب على تحريم التأفيف، وقد سبق منه أن هذا من باب المفهوم وسيأتي النظر في أن ذلك هل هو متناف؟ إن شاء الله تعالى.

وهذا إيضاح^(٤) ما في الكتاب مما يتعلق بمذهب القاشاني والنهرواني، وهو في النقل عنهما تابع لأصحابه، وقد نقل عنهما الآمدي أنهما لم يقضيا بوقوع القياس، إلا فيما [د/١١٥ب] كانت علته منصوصة أو موماً إليها فقط^(٥)، والذي نقله الغزالي أنهما خصصاه بموضعين:

أحدهما: النص والإيماء كما عرفت.

والثاني: الأحكام المعلقة بالأسباب كرجم ماعز^(٦) لزنائه^(٧)، والمعلق باسم مشتق^(٨) كالسارق والسارقة.

- (١) إمام الحرمين، هو أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني، شيخ الشافعية، ولد سنة ٤١٩ هـ - له: نهاية المطلب في دراسة المذهب، الدرر المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية، والبرهان في أصول الفقه، وغيلت الأئمة في التيات الظلم، توفي سنة ٤٧٨ هـ.
- ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٤٦٨/١٨ - ٤٧٧ رقم (٢٤٠)، طبقات الشافعية للسبكي: ١٦٥/٥ - ٢٢٢ رقم (٤٧٥)، وطبقات الشافعية للأسنوي: ٤٠٩/١ - ٤١٢ رقم (٣٦٧).
- (٢) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، ولد سنة ٤٥٠ هـ بطوس، له الوسيط، والوجيز، والخلاصة، والمستصفى، وشفاء الغليل، والنحول، وإحياء علوم الدين، يعرف بحجة الإسلام توفي سنة ٥٠٥ هـ.
- ينظر: ترجمته في: المنتخب من السياق: ص ٨٣ - ٨٤ رقم (١٦١) والمنتظم: ١٦٨/٩ - ١٧٠ رقم (٢٧٧)، وطبقات الشافعية للسبكي: ١٩١/٦ - ٣٨٩ رقم (٦٩٤).
- (٣) ينظر: التلخيص: ٢٤٦/٣، والبرهان: ٧٧٤/٢، والمستصفى: ٢٧٤/٢ - ٢٧٥، والمخصول: ٣٢/٢ ق ٢، والإحكام: ٣١/٤ وما بعدها.
- (٤) في خ، ص: أيضا.
- (٥) ينظر الإحكام: ٣١/٤ وعبارته: "... والقاشاني والنهرواني لم يقضوا بوقوع ذلك إلا فيما كانت علته منصوصة أو موماً إليها" اهـ.
- (٦) هو الصحابي ماعز بن مالك الأسلمي أبو عبد الله واسمه غريب، وماغز لقبه وقد رجم في عهده عليه السلام نائباً وقصته مشهورة. ينظر في ترجمته: الإصابة: ٧٠٥/٥، والاستيعاب: ١٣٤٥/٣، طبقات ابن سعد: ٣٢٤/٤.
- (٧) قصة ماعز بن مالك الأسلمي عليه السلام رواها جماعة من الصحابة منهم ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة رضي الله عنه وأخرج الحديث البخاري في كتاب الحدود (٨٦)، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ (٢٨) ص ١٣٠١ رقم (٦٨٢٤).
- وأخرجه مسلم في كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥) ص: ٧٠٣، رقم (١٦٩٣/١٩).
- (٨) الاشتقاق: هو نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتها معنى وتركيباً ومغايرتها في الصيغة. التعريفات: ص ٤٩.
- والاسم المشتق قسيم الاسم الجامد.

قال الغزالي: وكأنتهما يعينان بهذا القسم تنقيح المناط^(١) ويعترفان^(٢) به^(٣).

وكلام إمام الحرمين في البرهان قريب من ذلك فإنه قال: المقبول عندهما من مسالك النظر في مواقع الظنون شيئان:

أحدهما: ما دلّ من كلام الشارع على التعليل به، ولهذا صيغ:

منها: ربطه الحكم بالأسماء المشتقة كالزانية والزاني، ومن هذا القبيل سها فسجد^(٤)، زنى ماعز فرجم، فالفاء تقتضي ربطاً وتسيباً وذلك مشعر بالتعليل. قال وربما يلحقون به الفحوى في مثل قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾^(٥).

(١) وللفرق بين تحقيق وتنقيح وتخريج المناط أورد قول الغزالي في الفرق بينها مع الأمثلة باختصار.

قال الغزالي "أعلم أنا نعي بالعلّة في الشرعيات مناط الحكم أي ما أضاف الشارع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه. والاجتهاد في العلّة إما أن يكون في تحقيق مناط الحكم وإما في تنقيح مناط الحكم، وإما في تخريج مناط الحكم واستباطه.

فأما تحقيق مناط الحكم: فلا نعرف خلافاً بين الأمة في جوازه. مثاله الاجتهاد في تعيين الإمام بالاجتهاد مع قدرة الشارع في الإمام الأول على النص، وكذا تعيين الولاية والقضاة، وكذلك في تقدير المقدرات وتقدير الكفايات في نفقة القربات وإيجاب المثل في قيم المتلفات، وأورث الجنایات وطلب المثل في جزاء الصيد. فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية، وذلك معلوم بالنص، أما أن الرطل كفاية لهذا الشخص أم لا فيدرك بالاجتهاد والتخمين. ويتنظم هذا الاجتهاد بأصلين أحدهما: لا بد من الكفاية، والثاني: أن الرطل قدر الكفاية فيلزم منه أن الواجب على القريب؛ أما الأصل الأول فمعلوم بالنص والإجماع، وأما الثاني فمعلوم بالظن...

الاجتهاد الثاني في تنقيح مناط الحكم: وهذا يقر به أكثر منكري القياس مثاله أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به ويقترن به أو صاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم. مثاله إيجاب العتق على الأعرابي حيث أفطر في رمضان بالوقاع من أهله، فإننا نلحق به أعرابيا آخر بقوله الْعَتَقُ حكمي على الواحد حكمي على الجماعة أو بالإجماع، على أن التكليف يعم الأشخاص

الاجتهاد الثالث: في تخريج مناط الحكم واستباطه: مثاله أن يحكم بتحريم في محل ولا يذكر إلا الحكم والمحل ولا يتعرض لمناط الحكم وعلته، كتحريم شرب الخمر والربا في البر، فنحن نستنبط المناط بالرأي والنظر، فنقول: حرمه لكونه مسكراً، وهو العلّة، ونقيس عليه النبيذ، وحرم الربا في البر لكونه مطعوماً ونقيس عليه الأرز والزبيب... ينظر: المستصفى: ٢٣٠/٢-٢٣٤.

(٢) في د: يفترقان.

(٣) ينظر: المستصفى: ٢٧٤/٢.

(٤) وهذا قريب من اللفظ الذي أخرجه أبو داود في سننه: ص ١٦٥ كتاب الصلاة (٢) باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم (٢٠٢) رقم الحديث (١٠٣٩) ولفظه «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم». وأصل هذا حديث ذي اليدين المروي في صحيح البخاري: ٢٤٠-٢٤١ كتاب السهو (٢٢) باب إذا سلم في ركعتين (٣) رقم الحديث (١٢٢٧)، باب من لم يتشهد في سجدي السهو (٤) رقم الحديث (١٢٢٨).

(٥) سورة الإسراء من الآية ٢٣.

والأمر الثاني: ما يكون في معنى المنصوص عليه بالمنصوص عليه كقوله **«لا يبولن أحدكم في الماء الراكد»**^(١) قالوا: لو جمع جامع بولا في وعاء وصبه في الماء الراكد كان في معنى البول في الماء انتهى^(٢).

وكذلك كلامه في مختصر التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر وقال: إن القياسيين [١١٥/د] اختلفوا؛ فذهب قوم إلى / إنما صاروا إليه ليس قولاً بالقياس، وإنما هو تتبع منهما للنص. وقال آخرون: وهو الحق هو قول ببعض القياس^(٣).

وقال إمام الحرمين في البرهان: إن أبا هاشم قال بهذين الوجهين وزاد ثالثاً، وهو ما إذا طوّل المكلف بشيء واعتاص^(٤) عليه الوصول إليه يقينا فيتمسك بالأمارات المفضية إلى الظن، ومثل أبو هاشم هذا بوجوب استقبال القبلة عند إشكال جهاتها انتهى^(٥). وهذا من أبي هاشم يحتمل أن يكون منعا^(٦) من القياس / إلا في هذه الأماكن الثلاثة، [ص/٣] ويكون حينئذ مذهباً آخر في القياس لم يتقدم له ذكر، ويحتمل أن يكون / منعا من العمل بالظن مطلقاً إلا فيها.

وفي الباب مذهب آخر ذهب إليه أبو الفضل بن عبدان^(٧) من أصحابنا أن من شرط صحة القياس حدوث حادثة تؤدي الضرورة إلى معرفة حكمها^(٨).

(١) رواه مسلم كتاب الطهارة ٢٨ باب النهي عن البول في الماء الراكد رقم (٩٥)، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة ٢٥ باب النهي عن البول في الماء الراكد رقم ٣٤٤، وأحمد ٢/٢٨٨، ٤٦٤، ٥٣٢، ٣٤١/٤، ٣٥٠. والحديث المتفق عليه بلفظ **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»** رواه البخاري في كتاب الوضوء (٤) باب البول في الماء الدائم (٦٨) رقم (٢٣٩)، ومسلم في كتاب الطهارة (٢) باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨) رقم (٢٨٢/٩٥).

وينظر: تلخيص الحبير: ١/١٥٦ رقم ١٣٣.

(٢) ينظر: البرهان: ٢/٧٧٤-٧٧٥.

(٣) ينظر كتاب التلخيص: ٣/٢١٤.

(٤) اعتاص: واعتصت النواة: اشتدت، وتعصى الأمر اعتاص. والعصيان خلاف الطاعة، عصاه يعصيه عصيا ومعصية وعاصاه، فهو عاص وعصى. القاموس المحيط: ص ١٦٩٢ مادة "عصى".

(٥) ينظر: البرهان: ٢/٧٧٥-٧٧٦.

(٦) في ص: ممتعا.

(٧) هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الشيخ أبو الفضل شيخ همدان ومفتيها وعالمها، كان ثقة فقيها ورعا جليل القدر ممن يشار إليه توفي رحمه الله سنة (٤٣٣هـ) من مصنفاته شرح العبادات. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/٦٥-٦٦ الترجمة رقم (٤٣١)، شذرات الذهب: ٣/٢٥١، طبقات ابن هداية الله: ٤٨.

(٨) ينظر: المحصول: ٢/٣٢، الإحكام: ٤/٢٤، نهاية الوصول: ٧/٣٠٥٤.

ورأي ابن عبدان في القياس ذكره صاحب النراس وعزاه لصاحب البحر المحيط الزركشي وللسبكي في جمع الجوامع. ينظر النراس: ص ١٢٢، والبحر المحيط: ، وحاشية البناي على جمع الجوامع: ٢/٢٠٥.

تنبيه: ذهب الأكثرون إلى أن دلالة الدليل السمعي عليه قطعية، وقال بعضهم: بل ظنية.

قال (استدل أصحابنا بوجوه:

الأول: أنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع، والمجازة اعتبار وهو مأمور به في قوله تعالى «فاعتبروا».

قيل: المراد الاعتاظ فإن القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية.

قلنا: المراد قدر مشترك. [د/١١٦ ب]

قيل: الدال على الكلي لا يدل على الجزئي.

قلنا: بلى، ولكن ههنا جواز الاستثناء دليل العموم.

قيل: الدلالة ظنية.

قلنا: المقصود العمل فيكفي الظن).

استدل أصحابنا على حجية القياس بوجوه أربعة^(١):

أحدها: أن القياس مجاوزة، والمجازة اعتبار، والاعتبار مأمور به، فالقياس مأمور

به^(٢).

أما المقدمة الأولى؛ فلأنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع.

(١) استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب فجملة من الآيات أشهرها في كتب الأصول قوله تعالى **فَاعْتَبِرُوا فِى الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**

وأما السنة فجملة من الأحاديث أشهرها حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وأما الإجماع: وهو الذي عول عليه جمهور الأصوليين. وتقريره القياس مجمع على العمل به بين الصحابة،

وكلما كان كذلك فهو حجة يجب العمل به، فالقياس حجة يجب العمل به. وأو بأدلة لكل مقدمة صغرى

كانت أم كبرى.

وأما المعقول: تقريره أن يقال: القياس يفيد ظن حكم الأصل في الفرع. وكلما كان كذلك يجب العمل

بمقتضاه، فالقياس يجب العمل بمقتضاه. واستدلوا على صحة المقدمات أيضا.

(٢) هذا دليل منطقي مؤلف من ثلاث مقدمات ونتيجة. فالمقدمة الأولى: القياس مجاوزة والمقدمة الثانية والمجازة

اعتبار، والمقدمة الثالثة والاعتبار مأمور به. والنتيجة القياس مأمور به.

فهذا قياس مركب اقتراني مفصول النتائج مؤلف من ثلاث مقدمات كل واحدة منهن يترتب عليها التي بعدها.

وضابطه أن تجعل النتيجة مقدمة صغرى وتضم إليها كبرى ثم تجعل النتيجة أيضا صغرى وتضم إليها كبرى

وهكذا. ولذلك طريقتان: الطريق الذي يسمى المتصل النتائج. وطريق يسمى مفصول النتائج وهو الذي يسمي

كأن تقول: كل إنسان حيوان وكل حيوان حساس وكل حساس نام، وكل نام جسم ينتج كل إنسان جسم.

وفي مثالا: القياس مجاوز، والمجازة اعتبار والاعتبار مأمور به ينتج القياس مأمور به.

أدلة القائلين

بحجية القياس

الدليل الأول من

الكتاب

وأما الثانية: فلأن الاعتبار مشتق من العبور، وهو المجاوزة والعبور.

تقول: عبرت عليه وعبرت النهر^(١).

وأما الثالثة: قوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْآيَاتِ﴾^(٢) أمر بماهية الاعتبار، وهو

أمر شامل لجميع أنواع الاعتبار، ومن جملة أفراد القياس، فوجب أن يكون مأمورا به^(٣).

واعترض الخصم أولا: بأننا لا نسلم أن الاعتبار المجاوزة، بل المراد من المأمور به اعتراض وجوابه

الاتعاظ، ودليل ذلك أن القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية وهو

قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ يُؤْتِيهِمْ بِأَيْدِيهِمُ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) فإنه لا يقال بعد

ذلك فقيسوا الذرة على البر؛ إذ^(٥) هو حيثخذ ركيك من الكلام ولا يليق بالشرع.

[د/١١٦] وأجاب عنه: بأن المراد بالاعتبار، القدر المشترك بين/ الاتعاظ والقياس وهو المجاوزة

إذ في كل منهما معناهما^(٦)، بخلاف ما لو جعلناه مختصاً بالاتعاظ فإنه يلزم^(٧) إما الاشتراك

أو المجاز، وهما على خلاف الأصل، وإذا حملنا الاعتبار على مطلق المجاوزة لا يلزم

[خ/٢٤٣] الركافة^(٨)؛ لأنها إنما تلزم أن لو خصصنا الاعتبار بالقياس الشرعي وليس كذلك/.

ثم اعترض الخصم ثانيا: بأننا سلمنا أن الاعتبار المجاوزة، لكن لا يلزم منه الأمر اعتراض وجوابه

بالقياس؛ لأن الآية دالة على وجوب أمر كلي وهو مطلق الاعتبار، والدال على ما به

الاشتراك غير دال على ما به الامتياز، وغير ملتزم له، وهو معنى قوله الدال على الكلي لا

يدل على الجزئي، ولا يلزم الأمر بالقياس الذي هو جزئي للكلي الذي هو مطلق الاعتبار.

وأجيب: بأن^(٩) ما ذكر صحيح، ولكن هنا يقتضي العموم لوجهين .

أحدهما: وهو المذكور في الكتاب أنه يحسن أن يقول: اعتبروا إلا الاعتبار الفلاني،

(١) ينظر: الصحاح: ٧٣٢/٢ "عبر" والمصباح المنير: ص ٣٨٩، ولسان العرب: مادة "عبر".

"كقولهم عبرت النهر، وعبرت على فلان أي جاوزته ومنه يقال: المعبر للموضع الذي يعبر عليه/ والمعبر السفينة التي يعبر فيها كأنها أداة العبور، والعبرة الدمعة سميت بذلك لأنها تعبر الجفن ولا تستقر فيه، وعبر الرؤيا أي جاوزها إلى ما يناسبها"

(٢) سورة الحشر من الآية ١.

(٣) هذه أدلة على صحة المقدمات الثلاث.

(٤) سورة الحشر من الآية ١

(٥) في خ، ص: وهو .

(٦) في د: معناها

(٧) في خ، ص: فيلزم.

(٨) في خ: الوكالة. وهو تصحيف.

(٩) (بأن) ليست في خ.

و قد بينا في العموم أن الاستثناء يخرج ما لولاه لدخل^(١)، فوضح أن كل اعتبار داخل تحت هذا اللفظ.

والثاني: أن ترتيب الحكم على المسمى يقتضي أن يكون علة ذلك الحكم هو ذلك [١١٧/د] المسمى، وذلك يقتضي أن علة الأمر بالاعتبار كونه اعتبارا فيلزم أن يكون/ كل الاعتبار مأمورا به.

ولقائل أن يقول على الأول: لا نسلم جواز الاستثناء إذا فسر بالتفسير المذكور، وهو ما لولاه لوجب دخوله؛ إذ النكرة في سياق الإثبات لا تعم، ثم ولو فسر الاستثناء بأنه ما لولاه لصح دخوله لم يتأت^(٢) ما ذكر أيضا؛ لأنه ينتقض بالأمر بكل ماهية كلية^(٣) لا يجوز فيه هذا النوع من الاستثناء نحو صل إلا الصلاة الفلانية مع أن الأمر بالماهية الكلية ليس أمرا بجزئياتها، كذا قاله صفي الدين الهندي وهو صحيح^(٤).

وعلى الثاني: أن هذا إثبات للقياس بالقياس، أو أن^(٥) كون ترتيب الحكم على الوصف مشعرا^(٦) بالعلية قياس، فيتوقف ثبوته على ثبوت أصل القياس، فلا يثبت به أصل القياس، وإلا يلزم الدور.

فإن قلت: قد قال بحجية هذا النوع من القياس بعض من أنكر أصل القياس؛ لكون العلة فيه معلومة بالإيماء فيصح إثباته به بالنسبة إليه.

قلت: صحيح، ولكن لا يصح إثباته به^(٧) بالنسبة إلى منكر أصل القياس. والكلام في هذا المقام ليس إلا معه.

قال صفي الدين الهندي رحمه الله: ويمكن أن يجاب عن اعتراض الخصم بوجه ثالث: [١١٧/د] وهو أن الأمر بالماهية الكلية وإن لم يقتض الأمر بجزئياتها،/ لكن يقتضي تخيير المكلف

(١) ينظر: الإيهاج شرح المنهاج النسخة (خ) اللوحة ٣١٨/أ.

(٢) في خ: لم يأت.

(٣) الماهية الكلية: قول القائل في الشيء ما هو؟ طلب لماهية الشيء، والماهية إنما تتحقق بمجموع الذاتيات المقومة للشيء فإذا أشار إلى حمر وقال ما هو؟ فقولك شراب ليس بجواب مطابق لأنك أدخلت ببعض الذاتيات وأتيت بما هو أعم بل ينبغي أن تذكر المسكر. ينظر: معيار العلم: ص ٧٢-٧٣.

(٤) ينظر: نهاية الوصول: ٣٠٨٧/٧.

(٥) (أن) ليس في ص.

(٦) في ص: يشعر.

(٧) (به) ليست في د.

بالإتيان^(١) بكل واحد من تلك الجزئيات بدلا عن الآخر عند عدم القرينة المعينة لواحد منها أو لجميعها ثم/ التخير بينهما يقتضي جواز فعل كل واحد منها ويلزم من جواز فعل القياس وجوبه؛ لأن القول بجوازه مع عدم وجوبه خارق للإجماع^(٢).

ثم اعترض الخصم ثالثا: بأننا ولو سلمنا أن^(٣) الآية دالة على الأمر بالقياس، لكن اعترض وجوابه التمسك بها ممتنع؛ لأن الاستدلال بالعموم إنما يفيد الظن، والتمسك بالظن^(٤) في المسائل العلمية التي هي الأصول لا يجوز. وأجاب المصنف: بأن المقصود من حجية القياس العمل به لا مجرد اعتقاده، كأصول الدين، والعمليات^(٥) يكفي فيها الظن، فكذلك وسائلها، والله أعلم. ولم يجب الإمام عن هذا السؤال، بل قال: إنه عام في كل^(٦) السمعيات فلا تعلق له بخاصية هذه المسألة^(٧).

وأجاب الهندي بمنع أن تكون المسألة علمية وجعلها ظنية^(٨)، وهذا واضح على أحد الرأيين^(٩) اللذين حكيناها في أول الباب.



(١) في ص: في الإتيان.

(٢) ينظر نهاية الوصول: ٣٠٨٨/٧.

(٣) في ص: بأن.

(٤) (والتمسك بالظن) ليس في ص.

(٥) في ص: والعمليات.

(٦) (كل) ليس في ص.

(٧) ينظر: المحصول: ٥١/٢/٢.

(٨) ينظر: نهاية الوصول: ٣٠٨٣/٧.

(٩) في ص: الروايتين.

قال (الثاني: خبر معاذ وأبي موسى.

قيل: كان ذلك قبل نزول ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١).

قلنا: المراد الأصول لعدم التص على جميع الفروع).

الدليل الثاني على

[د/١١٨ب] الوجه الثاني: من الوجوه الدالة على حجّة القياس / السنة، وتلك في قصتين: حجّة القياس: السن

قصة معاذ^(٢) وقصة أبي موسى^(٣).

أما قصة معاذ فروي عنه أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قل: فبسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ قال أجتهد رأيي ولا آلو قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله^(٤)». والمراد بالرأي القياس.

(١) في د: أكملت. فقط. وهي الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، ثم الحشمي، أبو عبد الرحمن شهد بيعة العقبة، وبسراً وأحدًا والمشاهد كلها من فقهاء الصحابة، وكان يفني على عهد رسول الله ﷺ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، وتوفي في طاعون عموس سنة ١٨هـ.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ١٤٠٢/٣-١٤٠٧، رقم ٢٤١٦، وأسد الغابة: ١٩٤/٥-١٩٧ رقم ٤٩٥٣، والإصابة: ١٣٦/٦-١٣٨ رقم ٨٠٤٣.

(٣) في د: قصة أبي موسى وقصة معاذ.

أبو موسى هو عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري أسلم قديماً بمكة، ثم عاد إلى بلاد قومه، ثم قدم على النبي ﷺ عام خير، كان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة ثم عزله عثمان، ثم ولاه الكوفة، وهو أحد الحكمين، توفي سنة ٤٢هـ.

ينظر ترجمته في الاستيعاب: ٩٧٩/٣-٩٨١، ترجمة رقم ١٦٣٩، وأسد الغابة: ٣٦٧/٣-٣٦٩ ترجمة رقم ٣١٣٥، والإصابة: ٢١١/٤-٢١٤ ترجمة رقم ٤٩٠١.

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب الأقضية (١٨) باب اجتهد الرأي في القضاء (١١) رقم (٣٥٩٢) ص ٥٥٢.

وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام (١٣) باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣) رقم (١٢٢٧)-١٣٢٨ (١٣٢٨) وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

وأخرجه البيهقي في كتاب القاضي باب ما يقضي به القاضي ١٩٥/١٠، والإمام أحمد في مسنده: ٢٣٠/٥، وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ١٨٨/١. ولم يبلغ هذا الحديث درجة الحسن ناهيك عن الصحة غير أنه اشتهر بين الفقهاء وتلقوه بالقبول حيث ذهب كثير من النقاد كالخطيب وابن قيم إلى قبوله والاحتجاج به في باب القياس. ينظر: إعلام اللوقين: ٢٠٢/١. والتلخيص الجيز: ١٨٢/٤.

وقصة أبي موسى الأشعري ومعاذ أخرجه البخاري في كتاب المغازي (٦٤) باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٦٠) رقم الحديث (٤٣٤١-٤٣٤٢) ص ٨٢٠، وأخرجها مسلم في كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب في الأمر بالتيسير وترك التفسير (٣) رقم الحديث (١٧٣٢/٦) ص ٧٢١.

قال إمام الحرمين: ولا يجوز أن يقال: أراد بالرأي الاستنباط من الكتاب والسنة، فإن ذلك لو كان على هذا الوجه لكان تمسكاً بالكتاب والسنة، وقد قال في البرهان أيضاً أن الشافعي^(١) احتج ابتداءً على إثبات القياس بحديث معاذ يعني هذا. قال والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق إليه تأويل^(٢).

قلت: وهذا عجيب من إمام الحرمين فقد قال إمام الصناعة أبو عبد الله البخاري^(٣) لا يصح هذا الحديث^(٤)، وقال الترمذي^(٥) ليس إسناده عندي بم متصل^(٦).

[١١٨/د] وأما قصة أبي موسى، وقد جمع في الحصول وغيره بين القصتين وجعلهما/ واحدة^(٧)، ولا أعرف ذلك بل روى البيهقي^(٨) أن عمر بن

قصة أبي موسى
الأشعري

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، الإمام أبو عبد الله، صاحب المذهب، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ، شهرته تغني عن التعريف به، له الرسالة، والأم، واختلاف الحديث، والمسند، والسنن.
ينظر ترجمته في: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، ومناقب الشافعي للبيهقي، ومناقب الشافعي للفخر الرازي، وتهذيب الأسماء واللغات: ٤٤/١-٦٧، وسير أعلام النبلاء: ١٠/٥٩٩-٩٩٠ ترجمة رقم (١).
(٢) ينظر البرهان: ٧٧٢/٢.

قلت: الأولى أن يلتزم له عنر، أو يتأول له، فلعل قصده أن أصل قصة معاذ وأبي موسى الأشعري في الصحيحين.
(٣) البخاري: هو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الإمام الحافظ شهرته وشهرة كتابه (صحيح البخاري) تغنيان عن التعريف به ولد سنة ١٩٤ هـ. أمير المؤمنين في الحديث وكتابه أصح كتاب بعد كتاب الله، له الجامع الصحيح والتاريخ الكبير، والصغير. توفي ليلة عيد الفطر ٢٥٦ هـ.
ينظر ترجمته: الجرح والتعديل: ١٥١/٧ رقم (١٠٨٦)، وتاريخ بغداد: ٤/٢-٣٤ رقم (٤٢٤)، وطبقات الحنابلة: ٢٧١/١-٢٧٩ رقم (٣٨٧)، وطبقات الشافعية الكبرى: ٢/٢١٥-٢٧٩ رقم (٥٤).
(٤) ينظر التلخيص الحبير: ١٥٥٦/٤، فقد نقل الكلام عن البخاري، وينظر البخاري في التاريخ الكبير:
(٥) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى، الإمام الحافظ العلم، ولد حدود سنة ٢١٠ هـ، صاحب الجامع الصحيح المشهور بسنن الترمذي، وله كذلك العلل، توفي سنة ٢٧٩ هـ.
ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٣/٢٧٠-٢٧٧ رقم (١٣٢)، وتهذيب التهذيب: ٣٨٧/٩-٣٨٩، رقم (٦٣٦)، طبقات الحفاظ: ص ٢٧٩، رقم (٦٣٥).

(٦) ينظر: سنن الترمذي كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ وعبارته: "هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ، اسْمُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ".
(٧) ينظر الحصول: ٥٢/٢ ق/٢.

(٨) البيهقي: هو الإمام المحدث الفقيه الأصولي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجردي وبيهق ناحية كبيرة من نواحي نيسابور ولد سنة ٣٨٠ هـ وقف حياته في خدمة العلم ورحل في سبيله إلى العراق والحجاز وسمع في نوقان واسفرائين وطوس والمهرجان وأسداباد وهمدان والدامغان وأصبهان والري والطبران ونيسابور وبغداد والكوفة ومكة وطوف الآفاق من مصنفاته معرفة السنن والآثار دلائل النبوة والسنن الصغرى والكبرى إثبات الرؤية مناقب الإمام أحمد، ومنلقب الشافعي وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٤٥٨ هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/٤، شذرات الذهب: ٣/٣٠٤، تبين كذب المفتري: ص ٢٦٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:

الخطاب^(١) ﷺ كتب إليه كتاباً بليغاً وفيه ثم قاييس الأمور، وأعرف الأمثال والأشباه رواه البيهقي^(٢). وقال: هو كتاب معروف مشهور لا بدّ للقضاة من معرفته والعمل به^(٣).

وقد اعترض الخصم على هذا الدليل الثاني، فإنه وإن دلّ على حجّة القياس وقت تقريره ﷺ فلا يدلّ على حجّيته دائماً في جميع الأزمنة، بل ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٤) فإن إكمال الدين إنما يكون بالتخصيص على الأحكام فلما نزلت هذه الآية استغني عن القياس.

والجواب: أن الأصل عدم التخصيص بوقت دون وقت، وأيضاً فلم يقل أحد أن القياس كان حجّة إلى حين نزول هذه الآية ثم زال.

والمراد بقوله: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٥) الأصول أمّا التفاريع فالآية مخصوصة بالنسبة إليها لعدم شمول النص الصريح^(٦) لجميع الجزئيات، هذا تقرير ما في الكتاب.

ولك أن تجيب عن هذا^(٧) الاعتراض بما هو أحسن من هذا الجواب، فتقول: المراد من قوله ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٨) بيان جميع ما يحتاج إليه في الدين^(٩)، والآية عامّة على هذا التقدير.

= =

٢٢٦/١، وطبقات الأسنوي: ١٩٩/١.

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل، القرشي العدوي، أبو حفص الفاروق، خليفة خليفة رسول الله ﷺ، شهرته تغني عن التعريف به، وهو أول من عرف بأمر المؤمنين، يضرب المثل بعده، استشهد في ذي الحجة سنة ٢٢ هـ.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ١١٤٤/٣-١١٥٩ رقم (١٨٧٨)، وأسد الغابة: ١٤٥/٤-١٨١ رقم (٣٨٢٤)، والإصابة: ٥٨٨/٤-٥٩١ رقم (٥٧٤٠).

(٢) رواه البيهقي: ١٩٧/١٠ كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، وفي كتاب الشهادات باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ٢٥٣/١٠، ورواه الدررطني في السنن: ٢٠٦/٤. وجامع بيان العلم: ٥٦/٢.

(٣) ينظر سنن البيهقي: ١٩٧/١٠.

(٤) سورة المائدة الآية ٣.

(٥) سورة المائدة الآية ٣.

(٦) (الصريح) ليس في خ.

(٧) (هذا) ليست في خ.

(٨) سورة المائدة الآية ٣.

(٩) يقول الطبري في تفسيره: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: يعني جلّ ثناؤه بقوله: أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ: اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون فرائضي عليكم وحدودي، وأمرني إياكم ونهيي، وحلالي وحرامي، وتزيلي من ذلك ما أنزلت منه في كتابي، وتبياني ما بينت لكم منه بوحى على لسان رسولي، والأدلة التي نصبتها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم، فأتممت لكم جميع ذلك، فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم. تفسير الطبري:

[١١٩/د] ثمّ البيان/ قد يكون بلا واسطة كما في التخصيص، وقد يكون بواسطة كما إذا بين المدارك للأحكام^(١).

فلم قلت: إنّه لا يحصل ذلك إلا إذا كان البيان بلا واسطة؟ وحينئذ لا ينافي إكمال الدّين العمل بالقياس بل يكون من إكماله شرعية القياس^(٢) ولا يحتاج على هذا التقرير^(٣) إلى تخصيص الآية، بل تكون باقية على عمومها.

قال: (الثالث أن أبا بكر رضي الله عنه قال في الكلالة: أقول برأيي، الكلالة ما عدا الوالد والولد^(٤)، والرأي هو القياس إجماعاً.

و عمر رضي الله عنه أمر أبا موسى في عهده بالقياس، وقال في الجدّ أقضي برأيي. وقال له عثمان: إن اتبعت رأيك فسد.

وقال علي: اجتمع رأيي ورأي عمر في أم الولد.

[١٥٦/خ] وقاس ابن عباس الجدّ على ابن الابن في الحجب ولم ينكر عليهم/ وإلا لاشتهر قيل ذموا أيضاً قلنا حيث فقد شرطه توفيقاً .

الوجه الثالث: مما يدلّ على أن القياس حجّة، وهو معتمد الجمهور

دليل الإجماع
على حجية
القياس

(١) البيان بلا واسطة، كما هو التخصيص: فقد عرفه ابن السمعاني بقوله: تخصيص العام بيان ما لم يرد بلفظ العام، وذكرنا في الفرق بين النسخ والتخصيص، أن التخصيص بيان ما أريد بالعموم، والنسخ بيان ما لم يرد بالنسخ ذكره الماوردي، ينظر: البحر المحيط: ٣/٢٤١، ٢٤٤، القواطع لابن السمعاني: ١/١٧٤.

أما البيان؛ فقد ذكر الشافعي مراتب البيان للأحكام في أول الرسالة من ص ٢١ وما بعدها خمسة أقسام بعضها أوضح بياناً من بعض:

فأولها بيان التأكيد: وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل كقوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتنّ تلك عشرة كاملة﴾ [سورة البقرة من الآية ١٩٦].

وثانيها: النص الذي ينفرد به كلّ العلماء كالواو وإلى في آية الوضوء

ثالثها: نصوص السنة الواردة بياناً لمشكل في القرآن، كالنص على ما يخرج زمن الحصاد مع تقدم قوله تعالى: ﴿وأتوا حقه يوم حصاده﴾ [سورة الأنعام: من الآية ١٤١]

ورابعها: نصوص السنة المبتدأة مما ليس في القرآن نص عليها بالإجمال ولا بالتفسير.

خامسها: بيان الإشارة وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة.

ولمزيد من التفصيل، ينظر البحر المحيط: ٣/٤٨٠-٤٨١.

(٢) في ص: بل تكون من إكماله شريعة القياس، وفي د: بل تكون من إكمال شرعية.

(٣) في خ: التقدير.

(٤) (الوالد) ليس في خ.

الإجماع^(١).

وتقريره أن العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة؛ لصدوره من طوائف منهم من غير إنكار، وكلما كان كذلك كان إجماعاً؛ لما تقدم في كتاب الإجماع.

[د/١١٩] وأما صدوره عن طوائف منهم: فلما روي أن أفضل الصحابة الصديق^(٢) / عليه السلام قال حين سئل عن الكلالة^(٣)، (أقول: فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن

(١) دليل الإجماع صاغه السبكي كما البيضاوي، في قياس منطقي مؤلف من مقدمتين كبرى وصغرى فنتيجة، واستدلوا على صحة المقدمتين بأدلة حتى تصح لهم النتيجة، وصورة القضية على النحو التالي:

القياس مجمع على العمل به بين الصحابة. (مقدمة صغرى)

وكلما كان كذلك فهو حجة يجب العمل بمقتضاها. (مقدمة كبرى)

فالقياس حجة يجب العمل بمقتضاها. (نتيجة)

أما الصغرى؛ فدليلها أن القياس ثبت العمل به أو القول به من بعض الصحابة، ولم يظهر الإنكار على ذلك من أحد منهم، وكلما كان كذلك فهو مجمع على العمل به بينهم. فالقياس مجمع على العمل به بينهم فتضمنت مقدمتين: إحداهما: أن بعض الصحابة ذهب إلى العمل بالقياس، والثانية: أنه لم ينكر عليه أحد من الباقيين. وكبراه مقدمة. فهاتان ثلاث مقدمات تتوقف صحة الصغرى على إثباتها. والكبرى مقدمة فيكون مجموع ما تتوقف صحة دليل الإجماع عليه أربع مقدمات.

أما المقدمة الأولى: وهي أن بعض الصحابة ذهب إلى العمل بالقياس، فاستدلوا عليه ما نقل عن الصحابة من الوقائع التي حكموا فيها بالقياس، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مسائل وقع التصريح منهم فيها بالقياس أو ما يقرب منه.

النوع الثاني: مسائل وقع فيها خلاف بينهم وليس فيها نص من الشارع فيتعين مدرك كل واحد فيما ذهب إليه هو القياس.

النوع الثالث: مسائل صرح كل واحد بأنه أفتى فيها بالرأي الذي هو القياس.

وقد جاءوا لكل نوع من هذه الأنواع بدليل من الأحاديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم وأما الكبرى فدليلها أن الرأي هو القياس. واستدل صاحب المنهاج بالإجماع. واستدل صاحب المحصول بأن يقال للإنسان: أقلت هذا برأيك أم بالنص فيجعل أحدهما في مقابلة الآخر، وذلك يدل على أن الرأي لا يتناول الاستدلال بالنص جلياً وخفياً. ينظر: النراس: بتصرف. ص ٩٢-١٠٥

(٢) أبوبكر الصديق، عبدالله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي، ابن أبي قحافة، صاحب رسول الله ﷺ في الغار والهجرة، وخليفته من بعده، وأفضل الأمة بعد نبيها ﷺ، وأول من أسلم من الرجال، توفي سنة ١٣هـ.

ينظر ترجمته: الاستيعاب: ٩٦٣/٣-٩٧٨ ترجمة رقم (١٦٣٣) وأسد الغابة: ٣٠٩/٣-٣٣٥ ترجمة رقم (٣٠٦٤)، والإصابة: ١٦٩/٤-١٧٥ ترجمة رقم (٤٨٢٠).

(٣) قال تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا﴾ (سورة النساء: الآية ١٧٦) والكلالة من لم يرثه أب أو ابن، وهو مصدر من تكلله النسب.

وجاء في النهاية في غريب الحديث مادة "مادة كلل" كلل (هـ) قد تكرر في الحديث ذكره «الكلالة» وهو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه. وأصله: من تكلله النسب، إذا أحاط به. وقيل: الكلالة: الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط. وقيل: الأب والابن طرفان للرجل، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه، فسمي ذهاب الطرفين كلالة.

وقيل: كل ما احتف بالشيء من جوانبه فهو إكليل، وبه سميت؛ لأن الوارث يحيطون به من جوانبه.

يكن خطأً، فمَنِّي ومن الشيطان^(١)، والرأي هو القياس؛ لأنه يقال: أَقْلْتُ هذا برأيك أم بالنص؟ فدلّت مقابلته للنص على أنّه للاستدلال.

وَدَعَى المصنّف في ذلك الإجماع، وكذلك^(٢) ادّعى صفي الدين الهندي في النهاية، واستدل عليه بأن أصحابنا رَوَوْا عن السلف كلاماً كثيراً أنّهم عملوا بالرأي، وقالوا: الرأي^(٣) هو القياس.

وروى الخصوم كلاماً كثيراً في ذمّ الرأي وقالوا: هو القياس، وساعدناهم على ذلك، فدلّ على أنّ الرأي هو القياس وفقاً^(٤).

فإن قلت: هل ذلك باعتبار أصل وضعه، أو باعتبار النقل؟

قلت: الأظهر أنّه بطريق النقل، مع أنّ ذلك مما لا حاجة^(٥) لنا إليه مع ثبوت^(٦) ما ذكرناه.

وأمر عمر رضي الله عنه أبا موسى في عهده بالقياس، حيث قال: (و أعرف الأشباه والنظائر ثم قايِس بين الأمور)^(٧) وقد تقدم هذا.

وقال عمر أيضاً في الجدل: أقضي برأيي. فقال عثمان^(٨) لعمر: إن اتبعت رأيك فسديد، وإن تتبع رأي من قبلك يعني أبا بكر فنعيم الرأي^(٩).

(١) أخرجه الدارمي في كتاب الفرائض باب الكلالة، ٣٦٥/٢، والبيهقي: في كتاب الفرائض باب حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم والأب والجد وولد الابن: ٢٢٣/٥، وتلخيص الحبير: ١٠٧٧/٣.

(٢) في د: وكذا.

(٣) (الرأي) ليس في خ، ص.

(٤) ينظر: النهاية: ٣١٠٨/٧-٣١٠٩.

(٥) (مما لا حاجة) ساقط من خ.

(٦) في ص: (مع ما ثبوت ما)

(٧) هذا جزء من كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في أصول القضاء أخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: ٢٠٦/٤، حديث رقم (١٥).

وقال ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين: ٨٦/١ هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أخرج إليه وإلى تأمله والتفقه فيه له. وانظر الفقيه والمتفقه: ٤٩٣/١.

(٨) عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، أبو عبدالله ذو النورين، صهر النبي ﷺ على ابنته رقية وأم كلثوم، ثالث الخلفاء الراشدين، ورابع أربعة أسلموا، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة من أهل الشورى، هاجر المجرتين إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، تولى الخلافة سنة ٢٤هـ وتوفي سنة ٣٥هـ شهيداً.

ينظر ترجمته: الاستيعاب: ١٠٣٧/٣-١٠٥٣ ترجمة رقم (١٧٧٨) وأسد الغابة: ٥٨٤/٣-٥٩٦ ترجمة رقم (٣٥٨٣)، والإصابة: ٤٥٦/٤-٤٥٩ ترجمة رقم (٥٤٥٢).

(٩) روى مروان بن الحكم أن عمر رضي الله عنه حين طعن قال: إني رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتم أن تتبعوه؟ فقلل عثمان: إن تتبع رأيك فهو رشد، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك فنعيم ذو الرأي كان. رواه الحاكم في المستدرک کتاب الفرائض (٤٥) ٣٧٧/٤-٣٧٨ باب (٣٦) رقم الحديث (٧٩٨٣).

وقال الحاكم هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[١٢٠/د] وقال علي^(١): اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد^(٢) على أن لا يبعن، وقد رأيت الآن يبعهن^(٣).

وقاس ابن عباس^(٤) الجد على ابن الابن في حجب^(٥) الإخوة، وقال: ألا يتقي الله ابن ثابت^(٦) يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أبا الأب أبا^(٧)، فثبت صدور القيلس

==

وأخرجه البيهقي في السنن كتاب الفرائض باب من لم يورث الأخوة مع الجد (٤١) ٤٠٣-٤٠٢/٦ رقم الحديث (١٢٤٢١).

(١) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، رابع الخلفاء الراشدين، أول من أسلم من الصبيان، وصهر النبي ﷺ على ابنته فاطمة، وأبو السبطين الحسن والحسين، وأول خليفة من بني هاشم، شهد بدرًا وأحداً وسائر المشاهد إلا تبوك فإن رسول الله ﷺ خلفه على أهله، أحد المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، توفي سنة ٤٠ هـ شهيداً.

ينظر ترجمته: الاستيعاب: ١٠٨٩/٣-١١٣٣ ترجمة رقم (١٨٥٥) وأسد الغابة: ٩١/٣-١٢٥ ترجمة رقم (٣٧٨٣)، والإصابة: ٥٦٤/٤-٥٧٠ ترجمة رقم (٥٦٩٢).

(٢) أم الولد: هي التي حملت من سيدها وادعاه، وهي تعتق بموت سيدها من رأس المال، ولا يجوز بيعها ولا التصرف فيها بنقل الملك، وهذا هو مذهب فقهاء الصحابة منهم عمر ﷺ وعثمان ﷺ وعائشة رضي الله عنها ونقل عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير ﷺ جواز بيعهن.

ينظر: المغني مع الشرح الكبير: ٤٩٢/١٢ وما بعدها، والأم: ٣٣٢/٨.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف الحديث رقم (١٣٢٢٤)، ورواه البيهقي ١٦٠٩/١٠ الحديث رقم (٢١٧٩٤)، والتلخيص الحبير: ١٦٠٩/٤ رقم (٢١٦١).

(٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ ويسمى بالبحر، وبحر الأمة، وترجمان القرآن وهو أحد المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ.

ينظر ترجمته: الاستيعاب: ٩٣٣/٣-٩٣٣ ترجمة رقم (١٥٨٨) وأسد الغابة: ٢٩٠/٣-٢٩٤ ترجمة رقم (٣٠٣٥)، والإصابة: ١٤٠/٤-١٥٢ ترجمة رقم (٤٧٨٤).

(٥) الحجب لغة: المنع، وفي الاصطلاح: منع شخص معين عن ميراثه إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان. ينظر التعريفات: ص ٨٢.

(٦) وابن ثابت هو: زيد بن الضحّاك الأنصاري الخزرجي النجاري، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر لم يشهدا وإنما شهد الخندق وكان يكتب الوحي، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان ﷺ. قال عنه النبي ﷺ (أفرضكم زيد) فكان أعلم الصحابة بالفرائض توفي سنة (٤٥ هـ) وقيل غير ذلك. ينظر ترجمته في الاستيعاب: ٥٣٧/٢-٥٤٠ ترجمة رقم (٨٤٠) وأسد الغابة: ٢٧٨/٢-٢٨٩ ترجمة رقم (١٨٢٤)، والإصابة: ٥٩٢/٢-٥٩٥ ترجمة رقم (٢٨٨٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الفرائض باب فرض الجد حديث رقم (١٩٠٥٩) ٢٦٦/١٠، حيث روى الحديث من طريق قتادة، قال: دعا عمر ﷺ علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس فسألهم عن الجد فذكر الحديث، وفيه قال ابن عباس: هو أب ليس للإخوة معه ميراث. وأورد الأثر أيضاً ابن عبد البر في جامع بيان العلم: ١٠٧/٢ بلفظ (ليقت الله زيد أي جعل ولد الولد بمنزلة الولد ولا يجعل أب الأب بمنزلة الأب؟ إن شاء باهله عند الحجر الأسود).

بما قلناه وبغيره من الآثار الكثيرة التي لا ينكرها إلا معاند، وقد تواتر القدر المشترك منها^(١).

قال القاضي في كتاب التقريب والإرشاد: وقد صار تمسكهم بالرأي وتسويغهم التعلق بطريق الاجتهاد مدركا ضرورة^(٢)، كما أدرك اختلافهم على الجملة ضرورة، وإن كانت صورة الاختلاف نقلت آحادا^(٣).

واعترض الخصم على هذا الدليل، بأنه معارض بمثله، فإنه نقل عن الصحابة [خ/٢٤٧ب] أنهم ذموا أيضا، وأنكروه/ كما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي»^(٤). وقوله: تظلني أي توقع علي ظلا، وتقلني معناها تحملي^(٥).

وعن عمر رضي الله عنه «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء الدين»^(٦).

وعن علي رضي الله عنه «لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره»^(٧) إلى غير ذلك من آثار كثيرة^(٨).

[د/١٢٠أ] والجواب: أن معارضة هذا الذم/ لما ذكرناه أيضا عنهم من العمل به إن ثبتت، فالجمع بين الدليلين أولى، فيحمل هذا على ما إذا كان القياس غير مستجمع

(١) يعني التواتر المعنوي لا اللفظي.

(٢) في د: مدرك ضرورة.

(٣) ينظر: تلخيص التقريب: ١٩٤/٣.

(٤) قال ذلك لما سئل عن قوله تعالى: ﴿وَفَكَهَةً وَأَبَا﴾ ينظر جامع بيان العلم: ٥٢/٢، وقال ابن عبد البر عقيه: "وذكر مثل هذا عن أبي بكر الصديق، ميمون بن مهران وعامر الشعبي وابن أبي مليكة" وقد ساق الأثر ابن حجر في الفتح من طريق التيمي والنخعي وأعلهما بالانقطاع وقال: لكن أحدهما يقوي الآخر ينظر فتح الباري: ٢٧١/١٣. وينظر الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف: ١٥٨/٤، وابن كثير في تفسيره ٥/١، ٤٧٣/٤، ومقدمة أصول التفسير لابن تيمية: ص ١٠٨.

(٥) ينظر معاني هذه الكلمات: الصحاح: ١٧٥٥/٥ مادة "ظلل" و ١٨٠٤/٥ مادة "قل".

(٦) رواه ابن عبد البر في بيان العلم وفضله ١٤٤/٢، وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب النوادر: ١٤٦/٤ الحديث رقم (١٢) والفقيه والمتفقه: ٤٥٣/١.

(٧) هذا الأثر أورده أبو داود بزيادة (وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسح على ظاهر خفيه) رقم (١٦٢) ١١٤/١. وأورده الخطيب في الفقيه والمتفقه مرويا عن عمر رضي الله عنه قال أصحاب الرأي أعداء السنن، لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أحق بمسحه من أعلاه. ٤٥٥/١.

(٨) منها على سبيل المثال: ما رواه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالا: يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا برأيهم أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١٣٣/٢، وعن ابن عباس أيضا: إياكم والمقاييس، فإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس، أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم: ١٣٣/٢، وأورد الخطيب آثارا كثيرة ينظر الفقيه والمتفقه: ٤٤٩/١-٤٦٦.

لشرائطه، وذلك على القياس المستجمع لشرائطه توفيقاً بين الدليلين، وهذا^(١) ما ذكره في الكتاب وهو جواب إجمالي.

وقد قيل: إن المعارضة غير ثابتة.

وأجيب: بوجه تفصيلي؛ أما ما نقل عن أبي بكر فإنما أراد به قوله في تفسير القرآن، ونحن نسلم أنه لا مجال للرأي في ذلك؛ لكونه مستنداً إلى محض السمع عن النبي ﷺ وأهل اللغة بخلاف الفروع الشرعية.

وأما قول عمر رضي الله عنه^(٢) قصد به ذم من ترك الموجود من الأحاديث وعدل إلى الرأي، مع أن العمل به مشروط بعدم النصوص، ولذلك سماهم بأصحاب الرأي، وإلا فمن قال بالكتاب والسنة والرأي، لا يقال له صاحب الرأي؛ لأنه لم يتمحض قوله بالرأي.

وأما قول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالقياس إلى آخره، فيجب حمله على أنه لو كان جميع الدين بالقياس، ويكون المقصود منه، أنه ليس كل ما أتت به السنن على ما يقتضيه القياس^(٣).

قال الرابع: إن ظن / تعليل الحكم في الأصل بعلة توجد في الفرع، يوجب ظن الحكم في الفرع.

والنقيضان لا يمكن العمل بهما ولا الترك لهما.

والعمل بالمرجوح ممنوع، فيبقى الراجح.

هذا وجه عقلي^(٤) وتقريره: أن المجتهد إذا ظن أن الحكم في الأصل معلل بعلة موجودة في الفرع، حصل له ظن ثبوت الحكم في الفرع، والظن بوجود الشيء

الدليل العقلي على
حجية القياس

(١) في ص: (وهو)

(٢) في ص: (فإنه).

(٣) هذه الأحوبة عن الآثار الواردة عن الصحابة أوردتها إمام الحرمين في التلخيص: ٢١٢/٣. قال: "على أن معظم ما ورد من الأخبار والآثار مطعونة لم يتقبلها أهل الصناعة فإياك أن تكثر بما تمسكوا به من الآثار فإنهم عارضوا بها المستفيض المتواتر" اهـ.

(٤) هذا هو الدليل الرابع على حجية القياس وتقريره كما جاء في شرح السبكي:

(مقدمة صغرى)

القياس يفيد ظن حكم الأصل في الفرع.

(مقدمة كبرى)

وكلما كان كذلك يجب العمل بمقتضاه.

(نتيجة)

فالقياس يجب العمل بمقتضاه.

أما الصغرى: فوجهها؛ أن من ظن أن الحكم في الأصل معلل بوصف، وظن وجود ذلك الوصف في الفرع، ظن أن حكم الفرع مثل حكم الأصل.

يستلزم الوهم بعدمه ؛ لعدم انفكاك كل من الظن أو الوهم عن الآخر، والعمل بهما أو الترك لهما يستلزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، والعمل بالوهم/ المرجوح خلاف المعقول والمشروع، فتعين العمل بالراجح؛ لأننا استقرينا أمور الشرع كلها [خ/٢٤٨] جزئية و كلية، فوجدنا الراجح^(١) يجب العمل به^(٢)؛ لقوله ﷺ «نحن نحكم بالظاهر»^(٣)، وما أشبه ذلك، وهذا معنى قولنا يتعين العمل بالراجح، وليس المراد منه أن كونه راجحا صفة يقتضي الثواب على فعله، والعقاب على تركه، حتى يقال عليه: الأحكام عندنا، إنما هي من جهة الشرع دون العقل، وإنما المراد بتعيينه أن الشرع تقرر منه ذلك، فالعقل أدرك كونه راجحا، والشرع حكم بالعمل بالراجح، وللعقل أهلية/ الإدراك بلا نزاع بين العقلاء، وقد قيل: إن في^(٤) هذا الدليل نظرا؛ لجواز ارتفاعهما بارتفاع محل الحكم، وذلك بألا يكون في الواقعة حكم شرعي البتة، ويكون الأمر فيها محالا على البراءة الأصلية، بناء على أنه^(٥) لا يجب أن يكون في كل حادثة حكم شرعي.

وأما الكبرى: فوجهها؛ أن حكم الفرع الذي هو مقتضى القياس إذا كان مظنونا كان نقيضه موهوما، فإما أن يعمل بمقتضى القياس ونقيضه معا، أو لا يعمل بهما، أو يعمل بنقيضه فقط، والأول باطل لاجتماع النقيضين، والثاني باطل لارتفاع النقيضين، والثالث باطل؛ لأن بديهية العقل تمنع من العمل بالمرجوح مع وجود الراجح، فتعين العمل بمقتضى القياس وهو المطلوب. ينظر: التبراس مع التصرف: ص ١١٤

(١) (لأننا استقرينا أمور الشريعة الراجح) ساقط من ط.
(٢) ينظر: شرح الأصفهاني للمنهاج: ٦٥٢/٢، ومعراج المنهاج: ١٢٧/٢، والحاصل: ٨٤٩/٢-٨٥٠، والتحصيل: ١٧٧/٢، ونفائس الأصول: ٣١٦٧/٧، ونهاية السؤل: ١٦/٣-١٧.
(٣) حديث (إنما نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر) أخرجه النسائي في كتاب آداب القضاء (٤٩) باب الحكم بالظاهر واللعن بالحاجة رقم (٥٤٠١) / .
قال الإمام الشافعي في الأم ص ٤٩٧: "وفي هذا دليل على ما قلناه: أنه إنما كلف في الحكم الاجتهاد على الظاهر، دون المغيب، والله أعلم". وقال في الأم / : "وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر" كما روى المزني.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: "أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر إلى الله". وفي الباب ما أخرجه البخاري كتاب الشهادات (٥٢) باب الشهداء العمدول (٥) رقم الحديث (٢٦٤١) ص ٥٠٠، حديث عمر ؓ إنما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبي ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم. وفي البخاري أيضا: في كتاب المغازي (٦٤) باب بعث علي بن أبي طالب ؓ وخالد بن الوليد ؓ إلى اليمن (٦١). رقم (٤٣٥١)، ص ٨٢٢ وهو حديث أبي سعيد (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق على بطونهم).

(٤) (في) ليس في خ.

(٥) (على أنه) ساقط من خ.

قال: (احتجوا بوجه الأول قوله تعالى: ﴿لَا تَقْدَمُوا، وَأَنْ تَقُولُوا، وَلَا تَقْفَ، وَلَا رَطْبَ، إِنْ الظن﴾).

قلنا الحكم مقطوع والظن في طريقه

ذكر من شبه الخصوم ستة:

شبه الخصوم
القائلين بعدم
حجية القياس

أولها: ما تعلقوا به من الكتاب وذلك في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) والقول بالقياس تقلص بين يدي الله ورسوله، إذ هو قول بغير الكتاب والسنة.

وأيضاً فالقياس إنما يفيد الظن، والظن منهي عنه لقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)

وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣) أي ولا تتبع ما لا^(٤) تعلم، فهي عما ليس بعلم، ومن جملة الظن.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبَ وَلَا يَابِسَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(٥) يقتضي الاستغناء عن القياس.

وأيضاً قوله: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَصِلُ إِلَى الْحَقِّ شَيْئاً﴾^(٦).

[د/١٢٢ب] وأجاب: في الكتاب بأن الحكم مقطوع به لا مظنون، والظن/ وقع في طريقه كما تقرر في أول الكتاب.

فإن قلت: هذا يشعر بأنه سلم أن الظن مذموم، لكنه وقع في طريق الحكم لا فيه، وعلى هذا يكون الطريق مذموماً، ويكون الحكم^(٧) كذلك؛ لأنه مستفاد من الطريق المذموم.

قلت: حاصل جوابه، أنه منع كون الحكم مظنوناً حتى لا يستدل الخصم عليه [خ/٤٩ب] بما استدل، ولا يلزم من هذا المنع تسليم أن الظن مذموم، ولا إشعار له به، ولو

(١) سورة الحجرات: الآية الأولى.

(٢) سورة الأعراف: من الآية ٣٣.

(٣) سورة الإسراء: من الآية ٣٦.

(٤) في خ: لم.

(٥) سورة الأنعام: من الآية ٥٩.

(٦) سورة النجم من الآية ٢٨.

(٧) (لا فيه، وعلى هذا يكون الطريق مذموماً، ويكون الحكم) ساقط من خ لانزلاق النظر.

سلمنا أنه يشعر بذلك. فقال الشيرازي^(١) شارح هذا الكتاب^(٢) لا نسلم أن المستفاد من المذموم مذموم ألا ترى إلى جواز كذب المقدمتين مع صدق النتيجة، مثل قولك: كل إنسان حجر، وكل حجر حيوان، ينتج كل إنسان حيوان، وهو صحيح مع كذب مقدمتيه.

ولقائل أن يقول^(٣): كل إنسان حيوان في هذا المثال صورة نتيجة لا نتيجة في نفسه، وصدقه لنفسه لا لكونه نتيجة، فلا نسلم أن هاتين المقدمتين ينتجان هذا القول الصادق.

واعلم أن هذا الذي أجاب به المصنف ليس شاملاً للآية الأولى ولا للآية الرابعة.

والجواب عن الآية الأولى، أنا^(٤) لا نسلم أن العمل بالقياس تقلص بين يدي الله ورسوله؛ لأنه ثبت بالكتاب والسنة كما تقدم.

[١٢٢/د] وعن الرابعة بأنه عام مخصوص؛ لعدم/ اشتمال الكتاب على جميع الجزئيات.

وقد أجيب عما استدل به الخصم على المنع من الظن بوجهين آخرين لم يذكرهما في الكتاب:

أحدهما: أنه حجة عليه، فإن القول ببطلان القياس ليس معلوماً عنده بل مظنون ضرورة أنه لا^(٥) قاطع على فساده.

والثاني: أنه يجب تخصيصه بالأصول دون الفروع؛ لوجوب العمل بشهادة الشهود، وحكم القاضي، وفتوى المفتي، واجتهاد المجتهد في الماء والثوب^(٦)، والقبلة وقت الصلاة، وهلال رمضان، وقيم المتلفات، وغلبة السلامة في ركوب البحر،

(١) الشيرازي: هو شمس الدين محمد بن أبي بكر الأيكي الشيرازي، الشافعي، أبو عبد الله كان فقيهاً إماماً في الأصلين ورد دمشق ودرس بالغرالية وشرح منطق مختصر ابن الحاجب ثم سافر إلى مصر وولي مشيخة الشيوخ، وعاد إلى دمشق فتوفي بالمزة توفي سنة ٦٩٧هـ.
ينظر: ترجمته في شذرات الذهب: ٤٣٩/٥.

(٢) اسم الكتاب معراج الوصول توجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٣٢) كما توجد منه نسخة أخرى تحت رقم (٥٠٠). وقد قام بتحقيقه والتقدم له الدكتور عبد المنعم النجار.
ينظر: فهرس المخطوطات دار الكتب المصرية: ٣٩٥/١.

(٣) في د: أن يقال.

(٤) (أنا) ليس في خ.

(٥) (لا) ليس في ص.

(٦) في د: التراب.

وخبر الواحد و العموم، وقول المقدر في أرش^(١) الجنائيات والنفقات، وجزاء الصيد،
وصدق الخالف في مجلس الحكم، كل ذلك مظنون، ويرفع^(٢) به النفي في الأصل.



(١) أرش: اسم للواجب ما دون النفس، وهو دية الجراحات والجمع أروش بوزن فلوس.
ينظر: أنيس الفقهاء: ص ٢٩٥، والمصباح المنير: ١٣/١ (أرش)، و التعريفات : ص ١٧.
(٢) في خ: ويرافع.

قال: (الثاني: وقوله ﷺ «تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة^(١) بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا»).

الثالث: ذم بعض الصحابة له من غير نكير.

قلنا: معارضان بمثلهما^(٢) فيجب التوفيق.

الرابع: نقل الإمامية إنكاره عن العترة.

قلنا: معارض^(٣) بنقل الزيدية.

[١٢٣/ب] الخامس: أنه يؤدي إلى الخلاف/ والمنازعة وقد قال تعالى ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا﴾.

قلنا: الآية في الآراء والحروب لقوله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة».

[خ/٢٥٠] الشبهة الثانية للخصوم ما روي من قوله ﷺ «تعمل هذه الأمة برهة أي قطعة من الزمان بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ﷺ، ثم تعمل برهة بالرأي، فإذا قالوا بالرأي، فقد ضلوا وأضلوا»^(٤).

الثالثة: الإجماع فإنه قد نقل عن بعض الصحابة ذم الرأي من غير نكير، فكلن إجماعاً^(٥).

(١) (برهة) ليس في خ.

(٢) في خ: معرض بمثلها، وفي د: معارضان بمثلهما، وفي ص: معارض بمثلها.

(٣) (نقل الإمامية إنكاره عن العترة. قلنا: معارض) ساقط من خ لسبق النظر.

(٤) الحديث رواه أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة ﷺ بلفظ (تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ﷺ ثم تعمل بالرأي فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا وأضلوا) كما أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه: ٤٤٩/١، ومجمع الزوائد: ١٧٩/١، جامع بيان العلم وفضله: ص ٤٧٥، وإبطال القياس لابن حزم ص ٥٧. ودراسة سند الحديث تكلم الشارح فيه عن سنده فكفاني بذلك مؤنة الدراسة. وسيأتي مفصلاً.

(٥) وتقريره أن يقال: وقع ذم العمل بالقياس من بعض الصحابة، ولم يحصل من الباقي إنكار على ذلك. وكلما كان كذلك فهو مجمع على إنكاره وترك العمل به، وعلى أن الله لم يتعبدنا به، فالقياس لم نتعبد بالعمل بمقتضاه، وهو المطلوب.

فأما الصغرى: فدليلها ما ذكر من الروايات عن الصحابة في ذم القياس.

وأما باقي المقدمات فيعلم تقريرها من تقرير الإجماع السابق على الحجة.

والجواب كما ذكر الشارح، أن هذا الإجماع معارض بالإجماع السابق على الحجة، فيجب التوفيق بينهما بأن يحمل هذا الإجماع على القياس الفاسد، والإجماع السابق على القياس الصحيح والله أعلم.

ينظر: النراس: ص ١٥٢.

والجواب عن هذين الدليلين بأنهما معارضان بمثلتهما سنة وإجماعاً، كما سلف فيجب الجمع بين الدليلين، بأن يحمل الذم على القياس الفاسد دون الصحيح، كما سبق. هذا ما في الكتاب.

والحديث المشار إليه لا تقوم به الحجة، ولا يصلح معارضاً؛ لأن رواية جبارة ابن المغلس^(١) وهو ضعيف عن حماد بن يحيى الأبح^(٢)، وقد قال فيه البخاري يهمل في الشيء بعد الشيء^(٣).

قال ابن عدي^(٤): وسمعت ابن حماد يقول: قال السعدي: حماد بن يحيى الأبح روى عن الزهري^(٥) حديثاً معضلاً^(٦)، يعني هذا الحديث، ورواه حماد عن الزهري كما ذكر عن سعيد بن المسيب^(٧) عن أبي هريرة^(٨) مرفوعاً^(٩) (١٠). (١١)

- (١) جبارة بن المغلس الحِمَّاني الكوفي أبو محمد توفي سنة ٢٤١هـ عن سن عالية روى عن شعيب ابن أبي شيبة النهشلي. قال صاحب المغني: جبارة بن المغلس شيخ ابن ماجة: وأه . وقال ابن نمير: ما هو عندي ممن يكذب، صدوق كان يوضع له الحديث فيحدث به يعني فلا يدري. وما كان عندي ممن يتعمد الكذب. وقال ابن معين: كذاب.
- وقال الحسين بن الحسن الرازي عن يحيى بن معين: كذاب، وقال البخاري: حديثه مضطرب، وقال ابن أبي حاتم كان أبوزرعة حدث عنه في أول مرة ثم ترك حديثه بعد ذلك.
- ينظر: المحروحين من المحدثين والضعفاء لابن حبان: ٢٢١/١.
- (٢) حماد بن يحيى الأبح بالموحدة بعد مهملة أبو بكر السلمي البصري صدوق يخطئ من الثامنة . ينظر: تهذيب التهذيب: ١٩/٣، والجرح والتعديل: ١٩/٣، والثقات: ٢٢١/٦.
- (٣) ينظر الكامل في الضعفاء: ٢٤٩/٢ .
- (٤) ابن عدي: أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن القطان الجرجاني، الحافظ الناقد، ولد سنة ٢٧٧هـ، له الكامل في ضعفاء الرجال، توفي سنة ٣٦٥هـ.
- ينظر ترجمته في: تاريخ جرجان: ص ٢٦٦-٢٦٨ رقم (٤٤٣)، والأنساب: ٢١١/٣-٢٢٢، طبقات الشافعية الكبرى: ٣١٥-٣١٦ رقم (٢٠٢).
- (٥) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب، أبو بكر، القرشي الزهري المدني الفقيه الحافظ، المتفق على جلالة وإتقانه، ولد سنة ٥٠هـ وهو من رؤوس الطبقة الرابعة توفي سنة ١٢٤.
- ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل: ٧١/٨-٧٤ رقم (٣١٨)، وحلية الأولياء: ٣٦٠/٣-٣٨١ رقم (٢٤٨) وفيات الأعيان: ١٧٧/٤-١٧٩ رقم (٥٦٣)، وتهذيب التهذيب: ٤٤٥/٩-٤٥١ رقم (٧٣٢).
- (٦) الحديث المعضل: هو يفتح الضاد، يقولون أعضله فهو معضل: وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر. بشرط التوالي . ينظر: تدريب الراوي: ١٨٣/١-١٨٤، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: ص ٨١
- (٧) في خ كما ذكر عن ابن يحيى
- (٨) سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه توفي سنة ٩٤هـ .
- ينظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد: ١١٩/٥-١٤٣، والمعرفة والتاريخ: ٤٦٨/١-٤٧٩، سير أعلام النبلاء: ٢١٧/٤-٢٤٦ رقم (٨٨).
- (٩) أبوهريرة الدوسي صاحب رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه حديثاً عنه، واختلف في اسمه كثيراً فرجح النووي في تهذيب الأسماء واللغات: ٢٧٠/٢ رقم (٤٣٦) أن اسمه عبدالرحمن بن صخر، أسلم عام خير، وشهدا مع رسول الله ﷺ ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم فدعا له رسول الله ﷺ توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ. ينظر ترجمته: الاستيعاب: ١٧٦٨/٤-١٧٧٢ رقم (٣٢٠٨)، وأسد الغابة: ٣٢١-٣١٨ رقم (٦٣١٩)، والإصابة: ٤٢٥/٧-٤٤٥ رقم (١٠٦٧٤).
- (١٠) الحديث المرفوع: وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة لا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعاً، وقيل هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله. ينظر: تدريب الراوي: ١٥٦/١.
- (١١) ينظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي: ٢٤٦/٢.

[١٢٣/د] فإن قلت: سلمنا ضعف الحديث^(١) ومعارضته لما تقدم، ومعارضة الإجماع أيضاً، وأنه يجب التوفيق بينهما.

ولكن لا نسلم أن التوفيق متعين بما ذكرت من الطرق، بل جاز أن بعضهم كان قائلاً بالقياس، حين كان البعض الآخر منكراً، ثم لما انقلب المنكر مقراً انقلب المقر منكراً، وحينئذ يكون كل واحدٍ منهم قائلاً بالقياس ومنكراً باعتبار حالتين، فلا تناقض^(٢)، وتكون الروايتان صحيحتين مع أنه لا يحصل الإجماع على صحته، ولا على بطلانه، فلا يصح لك ولا لنا الاستدلال بالإجماع.

قلت: ما ذكرناه من التوفيق أولى؛ لأنه يقتضي بقاء ما كان على ما كان من استمرار كل ذي قول على قوله، وتوفيقكم يقتضي التعبير.

وأيضاً فلو وقع ما ذكرتموه لاشتهر لغرابته أو كان في لفظ أحد منهم إشعار بالرجوع.

الرابعة: نقل الإمامية^(٣) من الشيعة^(٤) إجماع العترة^(٥) على أنه لا يجوز العمل بالقياس.

(١) الحديث الضعيف: وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن. ينظر: تدريب الراوي: ١٥١/١.

(٢) في ص: فلا يتناقض.

(٣) الإمامية: هم القائلون بإمامة علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله نصاً وظاهراً وقيناً صادقاً من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين. ينظر الملل والنحل للشهرستاني: ٢١٨/١.

(٤) سبق التعريف بها.

(٥) العترة: قال ابن منظور في اللسان: مادة "عتر" (و عترة الرجل: أقرباؤه من ولدٍ وغيره، وقيل: هم قومه دُنياً، وقيل: هم رهطه وعشيرته الأذنون من مضي منهم ومن غير؛ ومنه قول أبي بكر، رضي الله عنه: نحن عترة رسول الله التي خرج منها وبسطته التي تَفَقَّات عنه، وإنما جِيئَت العربُ عتاً كما جِيئَت الرحي عن قُطْبِها؛ قال ابن الأثير: لأنهم من قريش؛ والعامة تَظُنُّ أنها ولدُ الرجل خاصة وأن عترة رسول الله ولدُ فاطمة، رضي الله عنها؛ هذا قول ابن سيده، وقال الأزهري، رحمه الله، وفي حديث زيد بن ثابت قال: قال رسول الله: إني تارك فيكم الثقلين خَلَفَني: كتاب الله وعترتي فإنهما لن ينفرقا حتى يردا علي الحوض؛ وقال: قال محمد بن إسحاق: وهذا حديث صحيح ورفعه نحوه زيد بن أرقم وأبو سعيد الخدري، وفي بعضها: إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فجعل العترة أهل البيت. وقال أبو عبيد وغيره: عترة الرجل وأسرته وفصيلته رهطه الأذنون. ابن الأثير: عترة الرجل أخص أقاربه. وقال ابن الأعرابي: العترة ولدُ الرجل وذريته وعقبه من صُلبه، قال: فعترة النبي ولدُ فاطمة البتول، عليها السلام. وروي عن أبي سعيد قال: العترة ساقُ الشجرة، قال: وعترة

والجواب: أن ذلك معارض بنقل الزيدية^(١) منهم، حيث نقلوا إجماع العترة على وجوب العمل به مع أن إجماع العترة غير حجة كما سبق^(٢).

الخامس: أن القياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة، وكل ما كان كذلك فهو
[د/١٢٤ب] منهي / عنه.
[خ/٢٥١ب]

أما الصغرى^(٣)؛ فلأن القياس مبني على الظن، وهو مختلف باختلاف القياسين.
أما بيان الكبرى^(٤)؛ فلقوله تعالى ﴿وَلَا تَتَزَعُوا﴾^(٥) نهي عن التزاع، فاستلزم ذلك النهي عما يفضي إليه.

والجواب: أن الآية إنما وردت في مصالح الحروب؛ لقرينة قوله ﴿فَنَفْسُكُمُ وَالْأَنفُسُ فَسَهَابٌ مِّنْ سَحَابٍ﴾^(٦) أو أنها محمولة على التزاع فيما يتعين فيه الحق كمسائل الأصول.

وأما التنازع فيما عدا ذلك فجائز لما روي من قوله ﷺ «اختلاف أمي رحمة» فيحمل الحديث على ما عدا ذلك.

واعلم أن الحديث المشار إليه غير معروف، ولم أقف له على سند، ولا رأيت أحدا من الحفاظ ذكره، إلا البيهقي^(٧) رحمه الله في رسالته إلى الشيخ العميد عميد

النبي عبد المطلب وولده، وقيل: عترته أهل بيته الأقربون، وهم أولاده وعليه وأولاده، وقيل: عترته الأقربون والأبعدون منهم، وقيل: عترة الرجل أقرباؤه من ولد عمه دنيا؛ ومنه حديث أبي بكر، ﷺ، قال للنبي ﷺ حين شاور أصحابه في أسارى بدر: عترتك وقومك؛ أراد بعترته العباس ومن كان فيهم من بني هاشم، وبقومه قريشا. والمشهور المعروف أن عترته أهل بيته، وهم الذين حرمت عليهم الزكاة والصدقة المفروضة، وهم ذوو القرى الذين لهم خمس الخمس المذكور في سورة الأنفال) اهـ.

(١) الزيدية: أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي ﷺ ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها ولم يجوزا ثبوت إمامة في غيرهم. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني: ٢٠٧/١-٢٠٩،

(٢) ينظر الإمّاج (النسخة المطبوعة): ٣٦٥/٢.

(٣) أي دليل المقدمة الصغرى وهي قوله: "أن القياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة"

(٤) أما المقدمة الكبرى: فقوله "وكل ما كان كذلك فهو منهي عنه"

(٥) سورة الأنفال من الآية ٨

(٦) سورة الأنفال من الآية ٨

(٧) سبقت ترجمته.

(٦) هو عبدالله بن أحمد بن عبدالله أبوبكر المروزي القفال الصغير شيخ الشافعية بخراسان صار إمام الخراسانيين كما القفال الكبير الشاشي شيخ طريقة العراقيين لكن المروزي أكثر ذكراً في كتب الفقه ويذكر مطلقاً وإذا ذكر الكبير قيد بالشاشي. وإنما قيل له القفال لأنه كان يصنع الأقفال في ابتداء أمره توفي سنة (٤١٧هـ) ينظر: شذرات الذهب: ٢/٢٠٨، وطبقات ابن قاضي شهبة: ١/١٧٥ رقم (١٤٤).

قلت: وهذا تأويل حسن، وهو أحسن مما نقله إمام الحرمين في النهاية^(١) عن الحلّمي^(٢) من أنّ معناه اختلافهم في الدرجات والمراتب والمناصب، وكلاًّ التلّويلين على أنّه ليس المراد اختلافهم في الحلال والحرام.

قال والدي أيده الله: والقرآن دالٌّ^(٣) على أنّ الرحمة تقتضي عدم الاختلاف، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۖ إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ ۚ﴾^(٤) وقال تعالى:

﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ﴾^(٥) وكذا^(٦) السنة قال السّيد: «إنما هلكت بنو إسرائيل

بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»^(٧)، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة.

والاختلاف على ثلاثة أقسام:

أحدها: في الأصول وهو المشار إليه في القرآن ولا شك أنّه بدعة وضلال.

والثاني: في الآراء والحروب، وهو حرام أيضاً لما فيه من تضييع المصالح.

والثالث: في الفروع كالاختلاف في الحلّ والحرمه ونحوهما.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه الشافعي مخطوط توجد منه نسخة بمركز إحياء التراث بجامعة أم

القرى تحت رقم ، وقيل: إنّ الدكتور عبدالعظيم الديب بدأ في تحقيقه.

(٢) الحلّمي هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حلّيم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله فقيه شافعي قاض كلن

رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر، أخذ عن أبي بكر الشاشي، والأودني. له المنهاج في شعب

الإيمان مولده بجرجان سنة ٣٣٨هـ ووفاته في بخارى سنة (٤٠٣هـ)

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٣٣٣/٤، وطبقات الشافعية لابن هداية الله: ص ١٢٠، والرسالة

المستطرفة: ص ٤٤، والأعلام للزركلي: ٢٥٣/٢.

(٣) في خ: ذاك.

(٤) سورة هود من الآية ١١٨-١١٩.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٥٣.

(٦) في خ: وكذلك.

(٧) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة ؓ بلفظ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم فإنه إنما هلك

من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم وما

نهيتمكم عنه فانتهوا». المسند: ٥٠٩/٢ رقم (١٠٦١٥).

قال والدي أيده الله^(١): والذي يظهر لنا ويكاد أن يقطع به أن الاتفاق فيه [خ/١٢٥٢] خير/ من الاختلاف، لكن هل نقول الاختلاف ضلال كالقسمين المذكورين، أو لا؟.

[د/١٢٥ب] كلام ابن حزم ومن سلك مسلكه ممن منع التقليد يقتضي/ أنه مثلهما^(٢).
وأما نحن فإننا نجوز التقليد للجاهل، والأخذ بالرخصة^(٣) من أقوال العلماء بعض الأوقات عند مسيس الحاجة من غير تتبع الرخص^(٤).
ومن هذا الوجه يصح أن يقال الاختلاف رحمة إذ الرخص رحمة.

قال(السادس: الشارع فضل بين الأزمنة والأمكنة في الشرف، والصلاة في القصر وجمع بين الماء والتراب في التطهير وأوجب التعفف على الحرّة الشوهاء دون الأمة الحسناء، وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير، وجلد في الزنا وشرط فيه شهادة أربعة دون الكفر وذلك ينافي القياس.

قلنا: القياس حيث عرف المعنى)

الوجه السادس: وعليه اعتمد النظام^(٥) أن مدار شرعنا على الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات، فإنه فرق بين الأزمنة في الشرف كليلة القدر وليلة الإسراء وليلة الجمعة ويومها وشهر رمضان والأشهر الحرم ويومي العيدين ويوم عرفة، وكذلك بين الأمكنة كمكة والمدينة والمسجد الأقصى مع الاستواء في

(١) في خ: أعزّه الله.

(٢) ينظر رأي ابن حزم في الإحكام: ٥٩/٦-٦١.

(٣) الرخصة: لغة السهولة واليسر ينظر المصباح المنير: ٥٦٥/٢، مادة "رخص" القاموس المحيط: مادة "رخص" الصحاح: ١٠٤١/٣ مادة "رخص".

واصطلاحاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤٧٨/١، كشف الأسرار ٢/٢٩٨، الإحكام للآمدي: ١٣٢/١، شرح تنقيح الفصول: ص ٨٥.

(٤) في خ: الرخصة.

(٥) هو إبراهيم بن سيار بن هاني النظام أبو إسحاق البصري من أئمة المعتزلة، كان من أصحاب أبي الهذيل، انفرد بأراء خاصة وتابعت فيها فرقة من المعتزلة سميت بالنظامية وشهرته بالنظام فأشباعه يقولون إنها من إجادته نظم الكلام. ذكر في كتاب البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق أنه عاش في زمان شبابه قوماً من الثنوية وقوماً من السمنية وخالف ملاحدة الفلاسفة وأخذ عن الجميع. توفي سنة (٢٣١هـ).

ينظر ترجمته في: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: ص ٢٦٤. والأعلام: ٤٣/١.

ويوم عرفة، وكذلك بين الأمكنة كمكة والمدينة والمسجد الأقصى مع الاستواء في الحقيقة، وفرّق بين الصلوات في القصر^(١) فرخّص في قصر الرباعيات دون الثنائية^(٢) والثلاثية، وجمع بين الماء والتراب في استحابة الصلاة بهما مع أنّ الماء ينظف والتراب/ بضده، وجعل الحرّة الشّوهاة تحصّن، ويحرم النّظر إليها، دون الجارية الحسناء.

وعبارة المصنف أوجبت التعفف على الحرّة الشّوهاة، فيحتمل^(٣) أن يريد ما [١٢٥/د] ذكرناه وأن يريد أنّه أوجب عليها السّتر دون الأمة الحسناء التي يميل الطبع إليها.

وقطع سارق القليل ما لم ينقص عن ربع دينار، دون غاصب الكثير مع أنّ غاصب الكثير^(٤) أبلغ في الفحش؛ لأنّه يأخذ المال جهراً على تغلب، والسارق يأخذه سرّاً على تخوف، وأعظم في الأذى لكثرتة.

وجلد في القذف بالزنا بخلاف القذف في الكفر مع كونه أبلغ، وشرط فيه شهادة أربعة واكتفى في الشهادة على القتل والكفر باثنين.

[خ/٢٥٣] وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصحّ القياس / لأنّ^(٥) مبناه على أنّ^(٦) الصورتين لما اشتركا في الحكمة وجب اشتراكهما في الحكم، وهو باطل^(٧).

والجواب: أنّ القياس إنّما يجوز حيث عرف أنّ الحكم في الأصل معلل بعلة معلومة موجودة في الفرع، وامتناع القياس في صورة معدودة لا يقتضي امتناعه من أصله^(٨).

(١) في خ: والعصر. وهو خطأ

(٢) في خ: الثانية. وهو خطأ أيضاً.

(٣) في خ: يحمل على.

(٤) في خ، ص: الغاصب للكثير.

(٥) في ص: أنّ.

(٦) (أن) ليس في خ.

(٧) ينظر: نهاية السؤل: ٢٢/٣، وشرح المنهاج للأصفهاني ٦٠٥/٢-٦٥٧، ومعراج المنهاج: ١٣١/٢-

٣١٢، ونفائس الأصول: ٣١٧٢-٣١٧٣، والتحصيل: ١٧٩/٢، والحاصل: ٨٥٣/٢، وقواطع الأدلة

للمسماني: ٧٧/٢، والسراج الوهاج في شرح المنهاج: ٨٧٤/٢.

(٨) بنظر: المصادر نفسها.

واعلم أنَّ ما ذكره النظام من أنَّ الشريعة مبنية على الجمع بين المختلفات والفرق بين التماثلات كذب وافتراء، وإثما حملة/ على ذلك زندقته وقصده الطعن في الشريعة المطهرة، وقد كان زنديقا يظن الكفر ويُظهر الاعتزال صَنَفَ كتاباً في ترجيح التثليث على التوحيد لعنه الله، وقد نبهنا على ذلك في أول كتاب الإجماع^(١).

وما ذكره من الصُّورِ، وكذلك ما يناسبها لها معان يعلمها الشارع لا تَطْلُعُ عليها،
وَحِكْمٌ خَفِيَّةٌ لَا تُدْرِكُهَا، على أَنَّ الصور المذكورة قد ذكرت معانيها.



(١) ينظر: الإجماع (النسخة المطبوعة) ٣٥٣/٢.

قال: (الثانية: قال النظام والبصري وبعض الفقهاء التنصيص على العلة أمر بالقياس، وفرق أبو عبد الله بين الفعل والترك).

مسائل متعلقة بحجية

القياس منها:

أحدها: وإليه ذهب المحققون كالأستاذ والغزالي والإمام وأتباعه ومنهم المصنف التنصيص على العلة وجماعة من أهل الظاهر وجماعة من المعتزلة واختاره الآمدي ومن تبعه أنّه لا يفيد الأمر أم لا؟
بالقياس سواء كان في الفعل مثل أكرم زيداً لعلمه، أم الترك مثل الخمر حرام لإسكارها^(٣).

والثاني: أنّه يفيد به قال أحمد بن حنبل، والرازي أي أبو بكر^(٤)، والكرخي [١٢٦/د] والقاشاني^(٦) والنهرواني وأبو إسحق الشيرازي، وأبو الحسين البصري ونقله الأكثرون/ عن النظام^(٧).

والثالث: قاله أبو عبد الله البصري^(٨) إن كانت العلة علةً للتحريم وترك الفعل كان التنصيص عليها كافياً في ترك الفعل بما أئين وجدت، وإن كان علةً لوجوب

(١) هذه المسائل تعتبر كالتتمة لمسائل متعلقة بحجية القياس.

أولى هذه المسائل هل التنصيص على العلة أمر بالقياس؟

ثانيها: في تقسيم القياس إلى قطعي وظني، وإلى أولى ومساو وأدون.

ثالثها: جريان القياس في الشرعيات والعقليات واللغات.

(٢) ينظر تفاصيل المسألة: المعتمد: ٢٧٤/٢، والتبصرة: ص ٤٣٦، والبرهان: ٧٨٥، ٧٧٤/٢، والمستقصى:

٢٧٢/٢-٢٧٤، والمحصل: ج ٢/٢ ق ١٦٤، والإحكام للآمدي: ٧٤/٤، والحاصل: ٨٥٧/٢،

والتحصيل: ١٨٢/٢.

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٤) (أبو بكر) ليس في خ.

(٥) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي، الإمام الكبير الشأن المعروف بالخصاص، من أهل الرأي ولد

سنة ٣٠٥ هـ درس الفقه على أبي الحسن الكرخي انتهت له رئاسة الحنفية في زمانه امتنع عن تولي قضاء

القضاة. من مصنفاته أحكام القرآن، الفصول في الأصول، شرح مختصر الطحاوي، شرح الجامع لمحمد

بن الحسن.

ينظر: الطبقات السنية: ٤٧٧/١، الجواهر المضية: ٨٤/١، الفوائد البهية: ص ٢٧، تاج التراجم: ص ٦.

(٦) في خ: والفاسي.

(٧) ينظر المعتمد: ٢٣٥/٢، والتمهيد: ٤٢٨/٣، والتبصرة: ص ٤٣٦-٤٣٧، وتيسير التحرير: ١١١/٤.

(٨) أبو عبد الله البصري: هو الحسين بن علي البصري، أبو عبد الله تتلمذ على ابن خلاد ثم على أبي هاشم وأخذ

الفقه عن أبي الحسن الكرخي وهو حنفي المذهب كانت ولادته عام (٢٩٣ هـ) ووفاته عام (٣٦٩ هـ)

ينظر ترجمته في: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: ص ٣٢٥-٣٢٦، وطبقات الفقهاء: ص ١٤٣،

وشذرات الذهب: ٦٨/٣.

الفعل^(١) أو نديته لم يكن ذلك كافيا في إيجابه ولا نديته ما لم يرد التعبد بالقياس من خارج^(٢).

تنبيه: قد عرفت نقل الأكثرين عن النظام، ومنهم صاحب الكتاب وكلام الغزالي في النقل عنه صريح في أنّه يرى تعميم الحكم في جميع موارد العلّة بطريق اللفظ [خ/٢٥٤] والعموم^(٣)، وبه صرح الآمدي في أثناء المسألة^(٤)، وهو مناف لنقل الأكثر، فإنّ التعميم بالقياس لا يجمع التعميم باللفظ، فحينئذ لا يكون أمراً بالقياس عنده، وإن ثبت الحكم عنده في غير الصورة^(٥) المنصوص عليها.

فإن قلت: ما الجامع بين إنكار النظام التعبد بالقياس وبين مقالته التي نقلتموها عنه هنا؟.

قلت: أما على ما نقله الغزالي فواضح؛ لأنّه جعله من باب العموم، وقال الغزالي: قد ظنّ النظام أنّه منكر للقياس، وقد زاد علينا؛ إذ قاس حيث لا نقيس، لكنه أنكر اسم القياس^(٦).

وأما على ما^(٧) نقله الأكثرون، فإنّه هنا يقول إذا وقع التنصيص على العلّة كان [د/٢٧١ب] مدلول اللفظ الأمر بالقياس ولم يتعرض لوقوعه من الشارع أو غيره بل مدلوله لغة وهناك أحال وروده من الشارع فعنده حينئذ أنّ الشارع لا يقع منه التنصيص على العلّة لاستحالة القياس عنده ووقوع التنصيص على العلّة^(٨) من حيث هو مدلوله ما ذكرناه، فافهم هذا فإنّ بعض الشراح^(٩) ظنّ مناقضته في^(١٠) مقالته، وذلك

(١) في خ: العقل.

(٢) ينظر المعتمد: ٢٣٥/٢.

(٣) ينظر: المستصفى: ٢٧٢/٢.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ٧٢/٤.

(٥) في خ: الصور.

(٦) ينظر: المستصفى: ٢٧٥/٢.

(٧) (ما) ليس في خ.

(٨) (لاستحالة القياس عنده ووقوع التنصيص على العلّة) ساقط من د.

(٩) يقول العبري في شرح المنهاج: ص ٤٠٨ "واعلم أنّ في تحرير البحث في هذه المسألة وتقريرها خطاً. أما في التحرير فلأنّ النظام لما كان ممن أحال القياس كيف يقول التنصيص على العلّة أمر بالقياس. بل لعل مراد النظام من ذلك أنّ النص على علّة الحكم من حيث هي، كاف في العلم بثبوت الحكم بها في غير محل الحكم المنصوص. وهذا الكلام حق، لكنه إثبات للحكم في جميع محالها بالنص لا بالقياس.."

(١٠) في ص: على.

سوء فهم^(١)، فإنَّ الكلام في مدلول اللفظ إن ورد، غير الكلام في أنَّه هل يرد^(٢)؟.

قال: (لنا أنَّه لو^(٣) قال حرمت الخمر؛ لإسكارها يحتمل علة الإسكار مطلقاً وعلة إسكارها^(٤)).

قيل: الأغلب عدم التقيد.

قلنا: فالتنصيص وحده لا يفيد.

قيل: لو قال علة الحرمة الإسكار لاندفع^(٥) الاحتمال.

قلنا: ثبت الحكم في كل الصور بالتص.

استدل صاحب الكتاب على المذهب المختار^(٦) بأن قوله: حرمت الخمر؛ لكونها مسكرة محتمل لأن تكون العلة مطلقاً للإسكار، ولا تكون العلة إسكارها، وهذا لأنَّ المختار من أن التنصيص على العلة أمر بالقياس مطلقاً.

(١) قال الأسنوي: "... وعلى هذا فيكون النقل المتقدم عنه وهو استحالة القياس إنما محله عند عدم

التنصيص على العلة. " نهاية السؤل: ٢٣/٣.

وقال البدخشي: " النظام من يحيل القياس فكيف يقول التنصيص على العلة أمر به بل لعل مراده أن ذلك في العلم بثبوت الحكم في غير المنصوص عليه، وهذا ليس بإثبات الحكم بالقياس ففي تحرير المسألة خبط وكذا تقريرها إذ لا حاجة إلى التطويلات " منهاج العقول: ٢٣/٣. ولمزيد من التقصي في هذه المسألة ينظر: نبراس العقول: ص ١٧٦-١٧٩.

(٢) أي أن ما هنا محمول على الفرض والتقدير، يعني أنه لو فرض وقوع من الشارع التنصيص على العلة كان مدلوله لغة الأمر بالقياس، وإن كان بمقتضى إحالة التعبد بالقياس لا يقع منه ذلك، فلا تناقض بين قوليه للفرق بين الكلام في مدلول اللفظ إن ورد ، والكلام في أنه هل يرد أو لا؟ قال صاحب النبراس: ص ١٧٧ معلقاً على كلام السبكي: "أما ما قاله السبكي من أن ما هنا محمول على الفرض والتقدير ففيه أنه يلزم النظام عليه إنكار ورود التنصيص على العلة من الشارع، وذلك إنكار قبيح ، فإن في الكتاب والسنة من التص على علل الأحكام ما لا يحجده إلا أعمى البصر والبصيرة وإلا شخص لا يحتاج إلا بالنار. وبالجملة كيفما قلبت مذهب النظام هنا وهناك وجدته سخيلاً لا يستحق أن يسطر في الكتب لولا أن صاحبه حامل لواء بدعة إنكار القياس والله أعلم.

(٣) في خ: إذا.

(٤) في خ: يحتمل على الإسكار مطلقاً وعلى إسكارها.

(٥) في د: لا يدفع.

(٦) وهو المذهب الأول القائل: إن التنصيص على العلة لا يفيد الأمر بالقياس مطلقاً، سواء كان في جانب الفعل أو الترك.

استدل المصنف للمذهب المختار بما ذكره الشارح وبينه، ولم يأت بأدلة المذهب الثاني القائل بالإفادة مطلقاً، ولا بأدلة المذهب الثالث القائل بالتفصيل.

ودليل المذهب الثاني دليل على قوانين المنطق: لو لم يكن التنصيص على العلة مفيداً للأمر بالقياس لم يكن لذكر العلة فائدة لكن التالي باطل، فبطل المقدم، وثبت تقيضه.

لله تعالى أن يجعل إسكرار الخمر بخصوصه هو العلة لما يعلم فيه من المفسدة الخاصة به^(١) التي لا وجود لها في غيره، وإذا احتمل واحتمل لم يجز التعبد به إلا بأمر مستأنف بالقياس، وإذا وضع هذا في جانب الترك ثبت في الفعل بطريق أولى^(٢).

[د/١٢٧] فإن قلت: مقتضى^(٣) ما قررتم بعينه امتناع القياس/ عند النص على العلة مع ورود الأمر به أيضاً.

قلت: لعل ورود الأمر بالقياس قبل النص على علة حكم قرينة تقتضي^(٤) بترجيح [خ/٢٥٥ب] أحد الاحتمالين، وهو مطلق الإسكرار في المثال/ الذي ذكرناه.

واعترض الخصم من وجهين^(٥):

أحدهما: أن الأغلب على الظن عدم كون خصوص المحل قيداً في العلة، وإلا لما صحّ قياس أصلاً، ويحتمل أن يريد^(٦) أن الأغلب في العلة التعدية.

والجواب: أنه حينئذ لا يكون النص على العلة وحده هو المقيد للأمر بالقياس، بل التنصيص مع كون الأغلب عدم التقيد، والتزاع إنما هو في أن التنصيص وحده هل هو كاف؟.

وثانيهما: أنه لو قال الشارع علة الحكم الإسكرار، لاندفع الاحتمال وثبت الحكم في كل الصور التي يوجد فيها^(٧) الإسكرار.

أما الكبرى وهي قوله: "لو لم يكن التنصيص على العلة مفيداً للأمر بالقياس" فوجهها أن العلة لا تذكر إلا لقصد تعدية الحكم إلى مواقعها، فلو لم يكن للتنصيص إذن بالقياس والتعدية كان ذكر العلة عبثاً. وأما بطلان التالي فواضح.

والنتيجة بمنع الكبرى لجواز أن تكون الفائدة بيان مدرك الحكم، ليكون أوقع في النفس وأدعى إلى الامتثال.

وأما المذهب الثالث، فقالوا: فقد فرّق بينهما بأن تحريم الشيء لعلّة يقتضي ترتب المفسدة على فعل ذلك الشيء لتلك العلة بخلاف إيجاب الشيء لعلّة ترتب عليها مصلحة فإن حصول هذه المصلحة لا تتوقف على فعل جميع ما يترتب عليه مثلها.

ينظر: نهاية السؤل: ٢٢/٤-٢٦، النبراس: ص ١٧٦، ١٧٩.

(١) (به) ليست في د.

(٢) ينظر دليل المذهب المختار في هذه المسألة: المعتمد: ٢٣٥/٢، والمستصفي: ٢٧٢/٢، والإحكام للآمدي:

٧٢/٤، والمحصل: ج ٢/٢ ق ١٦٤، والبحر المحيط: ٣٢/٥، ونبراس العقول: ص ١٦٩-١٧٠.

(٣) في كل النسخ ماعدا ص: يقتضي.

(٤) في ص، خ: تقتضي.

(٥) في ص: بوجهين.

(٦) (أن يريد) ليس في د.

(٧) (الإسكرار، لاندفع الاحتمال وثبت الحكم في كل الصور التي يوجد فيها) ساقط من ص.

وأجاب: بأن الحرمة حينئذ تثبت في كل الصّور لا^(١) بالقياس بل بالنّص أي بطريق الاستدلال من النّص حيث إنه جعل مطلق الإسكار علّة تحريم الخمر، وهو حاصل في كل مسكر، فيلزم ثبوت الحرمة في كل مسكر.

وعبارة التحصيل: لو قال ذلك لم يكن قياساً إذ العلم بالعلّة يوجب العلم بالمللوعول [١٢٨/د] أي من غير أن يتأخر العلم ببعض الأفراد/ عن العلم بالآخر فلم يتميز الأصل عن الفرع حتّى يقاس أحدهما على الآخر^(٢)، وهذه العبارة نحو عبارة الإمام^(٣).

وعبارة صاحب الكتاب قريبة منهما، إلا أنّه لم يقل علّة حرمة الخمر بل علّة الحرمة، وهو واحد فإن المقصود حرمة الخمر، إذ ليس الإسكار علّة لكل حرمة، وهذا واضح، ولم يصرح الإمام وسراج الدين^(٤) بأنّ ذلك بالنّص، ولكن بطريق العلم بالعلّة وهو الاستدلال بالنّص^(٥) وإيّاها أراد المصنف رحمه الله، وعبارة الآمدي نحو عبارة المصنف، فإنه قال: يكون التحريم ثابتاً في كل الصور بجهة العموم^(٦).

ولقائل أن يقول: لا نسلم أن ذلك ليس بقياس، وقولكم: لم يتميز الأصل عن الفرع مندفع، فإنه إذا قال: علّة حرمة الخمر الإسكار، فالحرمة في الخمر أصل، وحصل العلم بها حال ورود النّص، ثم بعد ذلك يحصل العلم بحرمة كل مسكر، وكل ما كان غير الخمر يكون فرعاً والعلم بحرمة متأخر عن العلم بحرمة الخمر، وربما لا يعلم كون الشيء مسكراً إلا بعد حين، فلا يعلم حرمة، فإذا جرّب ووجد مسكراً علّم تحريمه فكيف لا يكون العلم به متأخراً؟^(٧)

[١٢٨/د] فإن قلت: نحن ندعي عدم تأخر العلم بحرمة كل مسكر حكماً كلياً/ لا^(٨) العلم/ بواحد واحد من الجزئيات المندرجة، فإنّها داخله في الحكم المعلوم، فالعلم بحرمة^(٩)

(١) (لا) ليس في خ.

(٢) ينظر: التحصيل: ١٨٣/٢.

(٣) ينظر: المحصول ج ٢/٢ ق ٢/١٦٥.

(٤) هو أبو النّساء سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد بن حامد الأرموي الأذربيجاني الدمشقي الشافعي . ولد في مدينة أرمية من أعمال أذربيجان وهي تسمى رضائية تابعة لدولة إيران سنة ٥٩٤ هـ وبعد حياة حافلة بالعلم بالرحلات استقر به المقام قاضياً ومدرساً في بلاد الروم ثم ارتقى منصب قاضي القضاة . وتوفي رحمه الله سنة ٦٨٢ . ينظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي: ٣٧١/٨، طبقات الشافعية للأسنوي: ١٥٥/٥ . الأعلام للزركلي: ٤١/٨-٤٢.

(٥) ينظر: المحصول: ج ٢/٢ ق ٢/١٦٥، ينظر: التحصيل: ١٨٣/٢.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي: ٧٢/٤-٧٣.

(٧) (فإذا جرب ووجد مسكراً علم تحريمه فكيف لا يكون العلم به متأخراً) ساقطة من خ.

(٨) في خ: إلا.

(٩) (المندرجة، فإنّها داخله في الحكم المعلوم، فالعلم بحرمة) ساقط من ص.

الجزئيات المخصوصة لا يستفاد من الأصل الذي هو الخمر بل من المقدمة الكلية التي هي العلم بتحريم كل مسكر، والعلم بهذه المقدمة لا يتأخر.

قلت: لا نسلم أنّ العلم بها غير متأخر، لأنّا لا نعلم أولاً حرمة الخمر، ثمّ كـون الإسكار علّة بتنصيب الشارع، ثمّ نحكم بتحريم كلّ مسكر حكماً مترتباً على هذا العلم بالعلية، والحكم في كلّ قياس كذلك، فإنّ المجتهد يعلم حكم الأصل، ثمّ يستنبط العلّة، ثمّ يحكم بمقدمة كلية شاملة لجميع صور تلك العلّة. هذا شرح ما في الكتاب.

وأما الدليل على أنّ التنصيب على العلّة لا يفيد الحكم في جميع الصور باللفظ خلاف^(١) ما نقله الغزالي، والآمدي عن النظام فإنّنا نعلم بالضرورة من اللغة أنّ قوله حرّمت الخمر؛ لإسكارها لا يدل على تحريم كلّ مسكر كدلالة^(٢) قوله حرّمت كلّ مسكر، وأنّه غير موضوع لذلك بل موضوع لتحريم الخمر لعلّة إسكاره، وحرمة ما عدا الخمر من المسكرات ليس جزءاً من هذا المفهوم ضرورة، فيجب ألا^(٣) يكون [د/١٢٩ب] دلالاته على تحريم كلّ مسكر لفظية؛ لأنّ الدلالة منحصرة في هذين النوعين عند قوم وفي دلالة المطابقة عند آخرين، ولهذا لو قال الرجل: أعتقت غانماً لسواده، لم يعتق من عداه^(٤) من عبيده السود، ولو قام ذلك مقام عتقت عبيدي السود لعتقوا عليه من غير اعتبار نية، ولا علم بمقصده، وكذا لو قال: لو كيله بع سالمًا؛ لسوء خلقه.

واحتج أبو عبد الله على مذهبه بأن من ترك أكل رمانة حامضة؛ لحموضتها وجب عليه أن يترك أكل كلّ رمانة حامضة بخلاف من أكلها لحموضتها^(٥).

وأجيب: بأنّا لا نسلم أنّه يجب عليه ترك الكلّ، وذلك لاحتمال أن يكون الداعي لا مطلق حموضة الرمانة بل حموضة هذه الرمانة الخاصة.

سلمناه، ولكن لا فرق في ذلك بين الفعل والترك، وإنّما لم يجب أكل كلّ رمانة حامضة على من أكل رمانة حامضة؛ لأنّه لم يأكلها لمجرد حموضتها، بل لحموضتها مع

(١) في خ: على خلاف.

(٢) في د: لدلالة.

(٣) في خ: أن يكون.

(٤) (من عداه) ليس في خ.

(٥) ينظر دليل أبي عبد الله في المعتمد: ٢/٢٣٥، والتبصرة: ص ٤٣٦، وتيسير التحرير: ٤/١١١، والحاصل:

قيام الاشتهااء الصادق/ لها، وخلاء المعدة عن^(١) الرّمان وعلمه أو ظنه بعدم تضرره بهل وهذه القيود غير موجودة في أكل الرّمانة الثانية. وهذا ما ذكره الإمام^(٢).

[خ/٢٥٧] ولقائل أن يقول: التفرقة بين الفعل والترك ثابتة فإنّ جانب النهي يدل على كون [أ/٢٩/د] المشترك مفسدة مطلوبة/ العدم، ولا يحصل هذا الغرض إلا بالامتناع عن كل الأفراد، وأما في طرف الفعل فالغرض متعلق بالمصلحة المشتركة بين الأفراد وذلك يحصل بأي فرد كان. كذا ذكره النقشواني^(٣) وهو حسن، وهو وجه التفرقة بين اقتضاء النهي التكرار دون الأمر كما قررناه في موضعه. قال: وقول الإمام مع^(٤) الاشتهااء الصادق وخلاء المعدة عين^(٥) الفرق^(٦).

المسألة الثانية —

المسائل المتعلقة بحجج

القياس: قطعي وظني

وتقسيمه إلى أولى

ومساو وأدون

قال: (الثالثة: القياس إما قطعي أو ظني)

هذه المسألة تشتمل على بحثين:

الأول: أن القياس ينقسم إلى قطعي وظني^(٧).

الأول القطعي: وهو الذي يتوقف على العلم بعلة الحكم في الأصل، ثم العلم بحصول مثل تلك العلة في الفرع، فإذا علمها المجتهد^(٨) تيقن إلحاق ذلك الفرع بالأصل في حكمه ومساواته له، وهذا القياس قطعي كما قال المصنف، وإليه أشار الإمام في الحصول بقوله: قد يكون ظاهراً جلياً^(٩)، ثم صرح من بعد في أثناء المسألة بأنه يقيني^(١٠).

(١) في خ: من الرمان.

(٢) ينظر: الحصول: ج ٢/ق ٢/١٦٩-١٧٠.

(٣) النقشواني: هو نجم الدين أحمد بن أبي بكر محمد المحجواني الشهير بالنقشواني لقب بالفضل والفيلسوف والطبيب، وذلك لما قام به من تصنيفات في شتى الفنون من مصنفاته حل شمول القانون في الطب، وشرح منطق الإشارات في المنطق، وشرح الحصول، توفي رحمه الله بحلب في حدود ٦٥١هـ.

ينظر: معجم المؤلفين: ٤٧٨/١، ومختصر الدول: ص ٢٧٣، ومقدمة تحقيق كتاب تلخيص الحصول للنقشواني للباحث صالح الغنام رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية. ص ٢٥-٣٧.

(٤) (مع) ليس في خ.

(٥) في خ: عن الفرق.

(٦) قال النقشواني في تلخيص الحصول لتهديب الأصول: ٨١٧/٢ "قوله: [أي الرازي] "لا فرق بين

الفعل والترك" بعيد، وكيف، وجانب النهي يدل على كون المشترك مفسدة مطلوبة العدم، ولا يحصل هذا الغرض إلا بالامتناع عن كل الأفراد، وأما في طرف الفعل، فقد يكون الغرض متعلقاً بالمصلحة المشتركة بين الأفراد، وذلك يحصل بأي فرد كان."

ثم قال: "قوله: "مع الاشتهااء الصادق وخلاء المعدة" فهو عين الفرق."

(٧) القطعي: هو ما دل دلالة لا تحتمل التأويل، أو هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا

مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال. ينظر التعريفات ص ٢٥٩، والإيضاح لقوانين الاصطلاح: ص ٥٠. والظني: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك. ينظر: التعريفات: ص ١٤٤.

(٨) (المجتهد) ليست في خ.

(٩) ينظر: الحصول: ج ٢/ق ٢/١٧٠-١٧٢.

(١٠) ينظر: الحصول: ج ٢/ق ٢/١٧٢.

وأما حكمه فقد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً. ومثال ذلك: من^(١) الظني قياس التأفيف على الضرب؛ لأننا نعلم أن العلة الأذى، فيعلم وجودها في الضرب مع أن [ب/١٣٠] ثبوت الحكم في التأفيف ظني؛ لأنه مستعاد من دلالة اللفظ/ وقد قرر الإمام أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين منها؛ لتوقفها على الاحتمالات العشرة وهيئات أن توجد ذلك^(٢).

والثاني الظني: كما إذا كانت إحدى المقدمتين أو كليهما مظنونة، كقياس التفاح على البر في الربا، فإن الحكم بأن الطعم هو العلة ليس قطعياً؛ لاحتمال أن يكون الكيل أو القوت^(٣).

قال: (فيكون الفرع بالحكم أولى كتحریم الضرب على تحریم التأفيف أو مساوياً كقياس الأمة على العبد في السراية أو أدون كقياس^(٤) البطيخ على البر في الربا).

البحث الثاني: في حكم الأصل فثبوت حكم الأصل:

[خ/١٥٨] إما أن يكون يقيناً قال/ الإمام فيستحيل أن يكون الحكم في الفرع أقوى منه؛ لأنه ليس فوق اليقين درجة^(٥).

واعترض عليه النقشواني بأن اليقين قابل للاشتداد والضعف^(٦)، وهذا الاعتراض بناء على أن العلوم تتفاوت.

(١) في خ: من الظني.

(٢) قال الرازي في المحصول: ج ١/١ ق ١/٥٤٧-٥٤٨ "المسألة الثالثة: في أن الاستدلال بالخطاب هل يفيد القطع أم لا؟ قال: ... إن الاستدلال بالأدلة اللفظية مبني على مقدمات ظنية، والمبني على المقدمات الظنية ظني فالاستدلال بالخطاب لا يفيد إلا الظن وإنما قلنا: إنه مبني على مقدمات ظني؛ لأنه مبني على نقل اللغات، ونقل النحو والتصريف، وعدم الاشتراك، والمجاز، والنقل، والإضمار، والتخصيص، والتقدم والتأخير، والناسخ، والمعارض، وكل ذلك أمور ظنية " فهذه الاحتمالات العشر التي أشار إليه الشارح.

(٣) اختلف الفقهاء في العلة التي من أجلها حرم الربا في البر وما ألحق به هل هو الطعم أو الاقتيات أو الكيل أو الادخار، أو كلها أو بعضها دون البعض؟

ينظر تفاصيل ذلك في المغني: ٢٦/٤، بداية المجتهد: ٩٩/٢، والمهذب: ٢٧٠/١.

(٤) (كقياس) ليست في خ.

(٥) ينظر: المحصول: ج ٢/٢ ق ١٧٤.

(٦) قال للنقشواني في تلخيص المحصول تهذيب الأصول: ٨٢١/٢ "قال: قوله [أي الرازي] "إذا كان الحكم في الأصل يقيناً استحال أن يكون الحكم في الفرع أقوى منه" فيه نظر؛ لأن اليقين قابل للاشتداد والضعف، فإن اليقين المستفاد من النظر، ليس في قوة البديهيات والمحسوسات، وكذلك البديهيات بعضها أجلي من بعض فضلاً عن النظريات".

وإن لم يكن يقينياً، فثبوت الحكم في الفرع قد يكون أقوى من ثبوته في الأصل، وذلك في (١) النفي كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف فإن تحريم الضرب وهو الفرع أقوى ثبوتاً من تحريم التأفيف (٢) الذي هو الأصل، وفي الإثبات كقوله:

[د/١٣٠] ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ (٣) / فهذا يفيد تأدية ما دون القنطار

بطريق أولى، وقد يكون مساوياً كقياس الأمة على العبد في السراية (٤) في قوله ﷺ «ومن أعتق شركاً له في عبد قوم عليه نصيب شريكه» (٥) إذ لا تفاوت بين الأصل والفرع في هذا الحكم وهذا هو المسمى بالقياس في معنى الأصل، وقد يكون أدون.

قال الإمام: وذلك كجميع الأقيسة التي يتمسك بها الفقهاء في مباحثهم، قال وأما مراتب التفاوت فهي بحسب مراتب الظنون فلا ينحصر (٦).

ومثل المصنف لهذا القسم بإلحاق البطيخ بالبر في الربا بجامع الطعم مع احتمال كون العلة الكيل أو القوت هذا تقرير ما ذكره الإمام وهو الذي أورده المصنف وسائر أتباع الإمام، وقد علمت به سداد كلام الإمام وأتباعه وخطأ من اعتقد تناقض كلامه حيث جعل في البحث الأول قياس الضرب على التأفيف مقدماته قطعية، وجعله هنا ظنياً كالنقشواني وغيره (٧)، وسبب الخطأ توهمهم أن القياس إنما يكون قطعياً (٨) إذا كان (٩) الحكم في الأصل كذلك وهذا ليس بشيء فقد تقطع بمساواة الشيء للشيء في

(١) في خ، ص: نفي النفي.

(٢) (فإن تحريم الضرب وهو الفرع أقوى ثبوتاً من تحريم التأفيف) ساقط من د.

(٣) سورة آل عمران من الآية ٧٥.

(٤) السراية: من السرّية بالضم: الأمة التي بوأها بيتاً منسوب إلى السر، بالكسر، وهو من تغيير النسب، وهي عند أبي حنيفة ومحمد من أعدت للوطء، مشتق من السر، وهو الجماع، حتى ولو وجد التحصين، وهو المنع من الخروج والبروز بدون التحصين، أو وجد الجماع بدون التحصين لا يكون تسرياً، ورأى أبو يوسف أن التسري عبارة عن التحصين والجماع مع ترك الماء في الوطء طلباً للولد، وهو مشتق من السر، وهو الشرف، وإنما تصير شريفة إذا جعلها فراشا لتلحق بالنكوحات. ينظر: الكليات لأبي البقاء: ص ٥١٤.

(٥) أصل هذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري: ص ٤٧٧ في كتاب العتق (٤٩) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء (٤) رقم الحديث (٢٥٢٢)، ومسلم: ص ٦٠٩، في كتاب العتق (٢٠) رقم الحديث (١٥٠١/١). وهذا اللفظ أخرجه

(٦) ينظر: المحصول: ج ٢/ق ٢/١٧٥.

(٧). قال النقشواني في تلخيص المحصول لتهديب الأصول: ٨٢٢/٢ "بل نقول: إن جعل حرمة الضرب لحرمة التأفيف كان اليقين في الفرع أقوى من اليقين في الأصل؛ لأن الأصل وإن صار مصرحاً به لفظاً، لكن نعلم أن المقصود هو الذي نسميه فرعاً: فكان الجرم بحرمة أقوى. ثم جعل هذا القياس قياساً مظنوناً، وعده من المظنونات بعيد أيضاً؛ لأن الحكم في الأول يقيني ثابت بنص لا يحتمل التأويل، وفي الفرع أقوى منه باعتداله، فكيف يجعل ذلك من أمثلة المظنونات؟! ثم هذا يناقض ما ذكره جواباً عن بعض المعارضات في المسألة التي قبيل هذه؛ لأنه جعل هذا القياس مما تكون مقدماته يقينية " وينظر: الأسنوي ٢٩/٣، فقد ذكر توهم النقشواني وغيره من الشراح.

(٨) (قطعيّاً): ليس في ص.

(٩) (كان) ليس في ص.

[خ/٢٥٩] حكمه المظنون، كما عرفت في البحث الأول، ولك أن تنظر ذلك/ بإجماعهم على إحقاق الخالة بالخال في الإرث، مع اختلافهم فيه.

وإذا وضع هذا فإن قلت: تقسيم القياس إلى أدون إن أردتم به أن يكون ما في العلة الموجودة في الفرع من المصلحة دون ما في الأصل فلا نسلم حينئذ جواز القياس؛ [د/١٣١] لأن شرطه وجود العلة بكما لها في الفرع، وإن أردتم شيئا آخر فعليكم ببيانه.

قلت: أردنا شيئا آخر، وهو عدم القطع بأن ما ظن عليته علة كالطعم فإن القائل بعليته في الربويات ليس قاطعا بمقالته لاحتمال أن تكون العلة الكيل أو القوت، فإذا جئنا^(١) إلى قياس التفاح على البر قلنا: هو مساو له في الطعم وثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته في البر؛ لأن البر مكيل مقتات مطعوم فهو ربوي على كل الاحتمالات، والتفاح ربوي على احتمال واحد وهو كون العلة الطعم، والثابت على كل الاحتمالات أقوى من الثابت على احتمال واحد.

قال: (قيل تحريم التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى عرفا ويكذب به قول الملك للجلاد اقتله ولا تستخف به).

قيل: لو ثبت قياسا، لما قال به منكروه.

قلنا القطعي لم ينكر

قيل: نفي الأدنى يدل على نفي الأعلى كقولهم فلان لا يملك الحبة ولا النقيير ولا القطمير.

[د/١٣١] قلنا: أما الأول فلأن نفي الجزء يستلزم نفي الكل، وأما الثاني فلأن

النقل^(٢) فيه ضرورة ولا ضرورة هاهنا).

نقدم على الشرح ما ينبغي تقديمه؛ ثم نلتفت إليه فنقول: اتفق الأصوليون على أنه لا مستند لثبوت الحكم في القسم الثالث وهو القياس الأدون إلا القياس.

[ص/٦٥] وأما القسم الثاني وهو قياس المساواة؛ فذهب أكثرهم إلى أنه ثابت/ بالقياس

أيضا، وذهبت الحنفية إلى أنه غير ثابت به^(٣) الاستدلال أي هو استدلال على تحرير مناط الحكم، وحذف الحشو منه عن درجة الاعتبار، ولهذا أوجبوا على من أفطر في

(١) في ص: أجبا.

(٢) في خ: الفعل.

(٣) في د، خ: ثابت به بل الاستدلال.

رمضان بالأكل والشرب الكفارة اعتباراً بالجماع فيه، لكن لا بطريق القياس عليه، إذ القياس لا يجري عندهم في الكفارات ولكن بطريق الاستدلال^(١).

وأما القسم الثالث وهو قياس الأولى وفيه كلام المصنف ففيه مذهبان:

أحدهما: أنه ثابت فيه بالدلالة اللفظية^(٢)، ثم اختلف القائلون بذلك على مذهبين:

أحدهما: أنه من باب المنطوق^(٣) وهو المشار إليه بقول صاحب الكتاب

قيل: تحريم التأفيف إلى آخره

[خ/٢٦٠] والثاني: أنه من باب مفهوم الموافقة^(٤)، واختاره المصنف في الفصل التاسع

من الكتاب الأول^(٥) وكذلك الإمام^(٦).

[ب/١٣٢/د] وثانيهما: أنه ثابت فيه بالقياس/ القطعي، واختاره المصنف هنا تبعاً للإمام^(٧)، وقد

نقل إمام الحرمين في البرهان القول: بأنه من باب المفهوم عند معظم الأصوليين وعبارته صار معظم الأصوليين أن هذا ليس معدوداً من أقسام الأقيسة، بل هو^(٨) متلقى من

(١) ينظر: أصول السرخسي: ١٥٣/٢، وتيسير التحرير: ٢٧٥/٣، ٧٧/٤.

(٢) الدلالة اللفظية هي قسم الدلالة غير اللفظية كالإشارة وغيرها، وأما الدلالة اللفظية فيقسمها المناطقة إلى مطابقة وتضمن والتزام يقول الأخضري:

دلالة اللفظ على ما وافقه ☆ يدعوها دلالة المطابقة

وجزؤه تضمن وما لزم ☆ فهو التزام إن بعقل التزم

ينظر تفاصيل ذلك: إيضاح المبهم: ص ٦.

(٣) المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق: مثال وجوب الزكاة في الغنم السائمة الذي دل عليه حديث (في الغنم السائمة زكاة) أخرجه البخاري ٢٥٣/٣ في الزكاة باب زكاة الغنم. ينظر: مختصر ابن الحلج: ١٧٢/٢-١٧٤، والإحكام للآمدي: ٦٩/٣-٧٠، والمستصفى: ١٨٦/٢-١٩١، وتيسير التحرير: ٩٨/١، وما بعدها.

(٤) المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وينقسم إلى موافقة ومخالفة:

مفهوم الموافقة: هو ما كان المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق ويسمى فحوى الخطاب ولحنه سواء كان المفهوم أولى من المنطوق أو مساوياً. فالأولى: كتحریم التأفيف على الضرب لأنه أشد، والمساوي: كتحریم إحراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [سورة النساء: ١٠] إذ أن الإحراق مساوٍ للأكل. ومن الأصوليين من يفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب فيجعل فحوى الخطاب لما كان مسكوتاً عنه أولى من المنطوق، ولحن الخطاب لما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق.

ومفهوم المخالفة: هو ما كان المسكوت عنه مخالفاً في الحكم للمنطوق ويسمى دليل الخطاب وهو أقسام منها: (الحصر، الغاية، الشرط، الوصف، العدد، ظرف الزمان والمكان، واللقب...) ينظر: المصادر نفسها

(٥) الإمّاج شرح المنهاج (المطبوع): ٣٨٧/١. وما بعدها.

(٦) ينظر المحصول: ج ٢/٢ ق ١٧٤.

(٧) ينظر: المحصول: ج ٢/٢ ق ١٧٤.

(٨) في خ: هي.

مضمون اللفظ المستفاد من تنبيه اللفظ وفجواه، كالمستفاد من صيغته ومبناه، ومن يسمي ذلك قياسا فمتعلقه أنه ليس مصرحا به، والأمر في ذلك قريب^(١) انتهى.

وإنما نقلنا هذه العبارة بنصها لوقوع غلط بعض الشارحين في النقل عن البرهان، وكلام الغزالي نحو من كلام البرهان^(٢)، لكنه استبعد تسميته قياسا قال: لأنه لا يحتاج إلى فكر واستنباط علة، وصرح بأنه مقطوع عند من سماه قياسا ومن لم يسمه^(٣). وقد حكى بعض الشراح^(٤) قولاً رابعاً أنه ثابت بالقياس الظني وهذا وهم سببه ما تقدم..

فإن قلت: هل من تناف بين ثبوته بالمفهوم وثبوته بالقياس ولم لا يكون إلحاق الضرب بالتأيف ثابتاً بهما جميعاً؟

قلت: قد يظن ظان عدم تنافيهما لكون المفهوم مسكوتاً عنه، والقياس إلحاق [١٣٢/د] مسكوت عنه بمنطوق، وهذا ما زعم صفي الدين الهندي/ أنه الحق، وقال: الدلالة اللفظية إذا لم يرد بها المطابقة ولا التضمن لا تنافي القياس^(٥).

وقد يقول قائل: هما متنافيان معتضداً بأن المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، والمقيس ما لا يدل عليه اللفظ البتة. وما قاله الهندي ممنوع غير أن هذا النوع^(٦) إن كان قياساً فهو من الأقيسة الظاهرة التي لا تحتاج إلى فكر واستنباط، ولكونه كذلك ظن الخصم خروجه من أبواب القياس وألحقه بالمفاهيم وهو لعمرى مصيب ولكن مستند المصنف وإمامه في^(٧) جعله قياساً ما^(٨) فيه من الأصل والفرع والعلة الجامعة^(٩).

جئنا إلى كلام المصنف فنقول: احتج القائل بأن تحريم التأيف يدل لفظاً على تحريم أنواع الأذى بثلاثة أوجه:

(١) ينظر: البرهان: ٤٥١/١، ٧٨٦/٢.

(٢) (وكلام الغزالي نحو من كلام البرهان) ساقط من ص.

(٣) ينظر المستصفى: ٢٨١/٢.

(٤) يقصد العبري في شرحه ينظر شرح العبري ص ٤١٣.

(٥) ينظر: نهاية الوصول: ٣١٧٨/٧.

(٦) (النوع) ليس في د.

(٧) في د: من جعله.

(٨) (ما) ليس في ص.

(٩) ينظر: المحصول: ج ٢/٢، ١٧٤/٢، ونهاية الوصول: ٣١٧٨/٧.

أحدها: أن ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَفٍّ ﴾^(١) وإن كان موضوعاً في اللغة للمنع من التكلم بلفظ^(٢) أف، ولكن نقل عرفاً إلى / المنع من أنواع الأذى؛ لتبادر الفهم إليه، فيدل بالعرف على تحريم أنواع الأذى.

قال المصنف في الجواب: ويكذب ذلك قولُ الملك للجلاد حيث أمره بقتل عدوه: اقتله ولا تستخف به، ولو دلّ نفي الأدنى على نفي الأعلى عرفاً للزم من قوله: ولا [ب/٢٦١] تستخف به النهي عن قتله، وذلك / مناقض لصريح قوله.

ولقائل أن يقول: إن كان بقتله من ذوي الأنفة والأنفس الأيية، فالاستخفاف [ص/٢٦٦] عنده أشدّ وقعاً من القتل، ولذلك^(٣) قتل كثير من الملوك أنفسهم، حيث أيقنوا بالأسر/ في يد العدو مخافة الاستخفاف، فهو حينئذ ناهٍ عن الأعلى أمرٍ بالأدنى.

سلمنا ذلك، ولكنّ النهي عن الاستخفاف إنما يدل على النهي عن القتل عرفاً إذا [ب/١٣٣] يتقدم ما يناقضه كما في محل النزاع، وهو صورة التأفيف وجاز أن يتقدم التصريح بخلاف الظاهر، فقد وضع بطلان هذا الجواب.

وأجيب أيضاً: بأن النقل خلاف الأصل، وضعفه النقشواني معتلاً بأنّه إذا ثبت كثرة الاستعمال والتبادر إلى الفهم، فلا يفيد التمسك بهذا الأصل^(٤).

الوجه الثاني: أنّه لو كان مستفاداً من القياس لما وافق عليه منكر القياس.

وأجاب: بأن هذا قياس جلي، ومن أنكر القياس إنما أنكر الخفي، وهو جواب ضعيف، فإن بعضهم أنكر القياس مطلقاً؛ جلياً كان أم خفياً كما تقدم أوّل الباب، بل الجواب الصحيح أن يقال: إنما قال به منكر القياس؛ لكونه عنده مفهوم موافقة لا لكونه قياساً.

الثالث: / أن نفي الأدنى يدل على نفي الأعلى، كقولهم فلان لا يملك الحبة، فإنه يدلّ على أنّه لا يملك أكثر منها، وكذا قولهم لا يملك النقيير والقطيمير يدل على أنّه لا يملك شيئاً البتة من غير نظر إلى القياس، فكذا نفي التأفيف.

(١) سورة الإسراء من الآية ٢٣.

(٢) في خ: بلفظة.

(٣) في د: وكذلك.

(٤) قال النقشواني في تلخيص المحصول لتهذيب الأصول: ٨١٩/٢ "قوله [أي الرازي]: "إنما حكمنا فيه بالنقل العرفي ضرورة" ضعيف؛ لأنّ الضرورة الداعية إلى الحكم بالنقل العرفي في تلك الصورة هو الاشتهار وكثرة الاستعمال حتى صار المعنى متبادراً إلى الفهم، وهذا بعينه موجود هاهنا".

وأجاب: بأن دلالة ذلك في كل المثالين إنما هو لأمر خارجي؛ أما الأول فلأن الحبة جزء للأعلى، ونفي الجزء يستلزم نفي الكل.

ولك أن تقول: إن كانت الحبة اسماً للواحد مما يزرع فليست جزءاً للكل ما هو أعلى منها، وأما الثاني فإننا نعلم ضرورة أنه ليس المراد نفي النقيير والقطمير، بل نفي ما له قيمة فدعوى النقل فيهما ضرورة، وأما فيما نحن فيه فلا ضرورة بنا إلى ذلك؛ لجواز الحمل على المعنى اللغوي. ولك أن تقول: ما بك ضرورة إلى النقل مع جواز أن يكون نفي ما عدا النقيير والقطمير من فحوى الخطاب.

تنبيه: النقيير: النقرة التي على ظهر النواة، والقطمير: ما في شق النواة^(١). كذا قاله في المحصول^(٢).

والمعروف - وهو الذي في الصحاح - أن القشرة الرقيقة هي القطمير وما في شق النواة الفتيل اهـ.^(٣)^(٤).



(١) النقرة: النكتة في ظهر النواة. ينظر: المصباح المنير: ٦٣١/٢، مادة (نقر)، والصحاح: ٨٣٥/٢.
والقطمير: الفوق التي في النواة، وهي القشرة الرقيقة، ويقال: هي النكتة البيضاء التي في ظهر النواة تنبت منها النخلة. ينظر: الصحاح: ٧٣٧/٢ مادة (قطمر)، والمصباح المنير: ٥٠٩/٢، مادة (قطمير).
(٢) ينظر: المحصول: ج ٢/٢ ق ١٧٢.
(٣) (كذا الفتيل اهـ) ساقطة من خ.
(٤) ينظر الصحاح: ١٧٨٨/٥، مادة (قتل).

قال: (الرابع: القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود و الكفارات)

ما يجري فيه القياس
وما لا يجري

هذه المسألة معقودة لبيان ما يجري فيه القياس وما لا يجري^(١)، وفيها^(٢)

أبحاث:-

(١) حاصل الخلاف في المسألة كما قرره الرازي في المحصول حين قال: "وحاصل الخلاف في المسألة أنه هل في الشريعة جملة من المسائل لا يجوز استعمال القياس فيها؟ أو ليس كذلك بل يجب البحث عن كل مسألة هل يجري القياس فيها أو لا؟"

ولذلك هناك صور يجري فيها القياس على رأي الجمهور وهي على سبيل الإجمال:

١- القياس في الحدود و الكفارات والرخص والتقديرات:

- ❖ مثال الحدود: قياس نباش القبور على السارق في وجوب قطع اليد بجامع أخذ مال الغير خفية.
- ❖ مثال الكفارات: قياس القاتل عمداً على القاتل خطأ في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق
- ❖ مثال الرخص: قياس غير الحجر على الحجر في جواز الاستنجاء به بجامع كونهما طاهرين قلعين للنجاسة، واستعمال الحجر رخصة
- ❖ مثال التقديرات: قياس نفقة الزوجة على الكفارة بجامع أن كلاهما مال يجب بالشروع ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان في الطعام، وذلك كفلة الأذى في الحج، وأقل ما وجب له مد في كفارة الظهار، فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان؛ لأنه قدر الموسع، وعلى المعسر الأقل وهو مد؛ لأن المد الواحد يكفي به الزهيد، وأصل التفات في النفقة ثابت في قوله تعالى ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [سورة الطلاق: الآية ٧]

٢- القياس في اللغة

الاتفاق جار بين العلماء على أن القياس لا يجري في الأعلام لأنها غير معقولة المعنى كما أنه لا يجري فيما ثبت بالاستقراء.

وإنما الخلاف في الأسماء الموضوعة للمعاني المنصوصة الدائرة مع الصفات الموجودة وجوداً وعدماً مثال الخمر فإنها اسم للمسكر المتخذ من عصير العنب فهل يقاس عليه ما اتخذ من غير العنب في كونه مشاركاً في وصف الإسكار ويقال له خمر. فيه خلاف.

٣- القياس في العقلية:

وذلك كالحاق الغائب بالشاهد بجامع من العلة أو الحد أو الشرط أو الدليل مثاله العالمية في الشاهد معللة بالعلم، فكذلك في الغائب سبحانه وتعالى.

٤- القياس في الأمور العادية والخلقية

كأقل الحيض أو النفاس أو الحمل وأكثره، وهذه لا تجري فيها؛ لأنها لا تدرك عللها.

٥- القياس على حكم منسوخ

لا يجوز القياس على حكم قد ثبت نسخه

٦- القياس على ما ثبت بالإجماع

يجوز إثبات القياس على ما ثبت حكمه بالإجماع

ينظر تفاصيل ذلك: الملخص في الجدل للشرازي: ٥٥٨/٢-٥٧٧، والمعونة في الجدل للشرازي:

ص ٢٢٥-٢٣٠، والمنهاج في ترتيب الحجج للباحي: ص ١٥١-١٥٨، ونهاية السؤل: ٣٦-٣٢/٣.

(٢) في خ: وفيهما.

الأول: أنه يجري في الشرعيات بمعنى: أنه موجود فيها، ويصح ذلك بوجوده القياس في الشرعيات [د/١٣٤ب] في بعضها وتكون الألف واللام^(١) في قول المصنف الشرعيات للجنس^(٢) دون/ العموم^(٣).

قال الغزالي: فكل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه^(٤)، وليس المراد أنه يجوز إثبات جميع الشرعيات به، فإن ذلك ممتنع خلافاً لبعض الشاذين^(٥).
لنا أن القياس لا يتحقق إلا بعد ثبوت الحكم في الأصل، فحكم الأصل إن كان بغير القياس صح المدعى، وهو أنها لم تثبت كلها بالقياس، وإن كان بالقياس فالكلام فيه كالأول ويلزم إما الدور وإما^(٦) التسلسل، وأنه ثبت من الأحكام ما لا يعقل معناه كضرب الدية^(٧) على العاقلة^(٨)، والقياس فرع يعقل^(٩) المعنى.

(١) الألف واللام الأصل من أدوات التعريف.

وتكون للعهد مثل قوله تعالى ﴿مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة، الزجاجة كأنها كوكب دري﴾ فالألف واللام في المصباح والزجاجة للعهد.
وتكون للجنس: مثل قوله تعالى ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ ومثل أهلك الناس الدينار والدرهم، والرجل أفضل من المرأة مثلاً. وتسمية (ال) الجنسية أو لبيان الماهية أو لبيان الحقيقة.
وتكون للاستغراق: وهي إما لاستغراق الأفراد: مثل: ﴿وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ وإما لاستغراق الصفات: مثل أنت الرجل: أي الجامع لصفات الرجال المحمودة. ينظر قطر الندى: ص ١١٤
(٢) الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع كالحيوان بالنسبة للإنسان. ينظر: التعريفات ص ٧٨، والكلييات: ص ٣٣٨-٣٣٩.

(٣) العام: اللفظ المستغرق لما يصلح له بوضع واحد. ينظر: الإمهاج شرح المنهاج: ٨٢/٢.

(٤) ينظر المستقصى: ٣٣٢/٢.

(٥) قال الآمدي: "اختلفوا في جواز إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية فأثبت بعض الشذوذ ماصراً منه إلى أن جميع الأحكام الشرعية من جنس واحد ولهذا تدخل جميعها تحت حد واحد، وهو حد الحكم الشرعي، وتشارك فيه، وقد جاز على بعضها أن يكون ثابتاً بالقياس، وما جاز على بعض المتماثلات، كان جائزاً على الباقي" ٨٩/٤.

(٦) في د، خ: (إما الدور أو التسلسل).

(٧) الدية: مصدر ودّى القاتلُ المقتولَ، إذا أعطى وليه المال الذي بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر، ولذا جمعت وهي مثل عدة من حذف الفاء، وقيل التاء في آخرها عوض عن الواو في أولها. ينظر: المغرب: ٣٤٧/٢، والصحاح: ٢٥٢١/٦، مادة "ودى"، والمصباح المنير: ٦٥٤/٢ "ودى"، وأنيس الفقهاء: ص ٢٩٣.

(٨) العاقلة: العصبية، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ. ينظر الصحاح:

١٧٧١/٥، مادة: "عقل"، والمصباح المنير: ٤٢٣/٢ مادة "عقل".

(٩) في د: تعقل.

قالوا: الأحكام متماثلة لدخولها تحت الحكم الشرعي، فيجب تساويها فيما جاز على بعضها من القياس.

قلنا: قد يمتنع أو يجوز في بعض أفراد النوع أمر لأجل أمر اختص بذلك البعض، ويكون المشترك بين جميع الأفراد بخلاف ذلك البعض في امتناع ذلك الأمر وجوازه.

جريان القياس في الحدود والكفارات

فرع: قال الجبائي^(١) والكرخي^(٢) ومن تبعهما لا يجوز إثبات أصول العبادات بالقياس، وبنوا عليه أنه لا يجوز الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس^(٣). والحق خلافه^(٤).
البحث الثاني: أنه يجري في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات خلافاً لأبي حنيفة^(٥).

لنا أن أدلة القياس دالة على جريانه في الأحكام الشرعية/ مطلقاً من غير فصل بين باب وباب ويخص المسألة ما روي أن الصحابة اجتهدوا في حد شارب الخمر [١٣٤/د] فقال علي: أراه ثمانين؛ لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى [خ/٢٦٣ب] وحد/ المفترى ثمانون، وهذا قياس في الحدود ثم لم ينكر عليه فكان إجماعاً^(٦) ^(٧).

(١) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران الجبائي أبو علي، المتكلم الأصولي من كبار المعتزلة وإليه ينتسب الطائفة الجبائية كانت ولادته عام (٢٣٥هـ) ووفاته في عام (٣٠٣هـ). ينظر ترجمته في: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: ص ٢٨٧، وشذرات الذهب: ٢/٢٤١.

(٢) عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخي شيخ الحنفية في وقته كان عالماً زاهداً عابداً من مصنفاته: كتيب المختصر، الجامع الكبير، الجامع الصغير، وكانت ولادته عام (٢٦٠هـ) ووفاته عام (٣٤٠هـ). ينظر ترجمته في تاج التراجم: ص ٣٩، والفوائد البهية: ص ١٠٨-١٠٩، وشذرات الذهب: ٢/٣٥٨، وفيه اسمه عبد الله.

(٣) ينظر: السرخسي: ١٥٧/٢، و تيسير التحرير: ١٠٣/٤، وكشف الأسرار: ٥٦٧/٣، وجامع الأسرار: ٩٩٠/٤، والمغني في أصول الفقه: ص ٢٩٤، والفصول في الأصول للخصاص: ص ١١٣.

(٤) من عبارات الشارح الترجيحية.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) رواه مالك في الموطأ: ٨٤٢/٢، كتاب الأشربة (٤٢) باب الحد في الخمر (١) رقم (٢)، والشافعي في المسند بترتيب السندي كتاب الحدود، باب في حد الشرب (٤) رقم (٢٩٣) وإسناده منقطع لرواية الديلي له، وهو ثور بن زيد الديلي بكسر الدال مولا هم المدني روى عن أبي الغيب، والزهرري، وعنه مالك، وثقه ابن معين سنة ١٣٥هـ لكن وصله الحاكم في المستدرک من طريق الزهرري عن حميد بن عبد الرحمن عن وبرة الكلبي، كتاب الحدود رقم (٨١٣١) ٤/٤١٧، وقد صححه الذهبي في التلخيص، ورواه النسائي في الكبرى كتاب الأشربة باب ما جاء في عدد حد الخمر، الحديث رقم (١٧٥٣٩) ٨/٥٥٥، وينظر: تلخيص الحبير: كتاب حد شارب الخمر (٦٧) الحديث رقم (١٧٩٥) ٤/١٣٩٧-١٣٩٨.

(٧) ينظر في حكاية الإجماع: معونة أولي النهى: ٤٤٠/٨، قال: ووجه ذلك إجماع الصحابة عليه. وينظر أيضاً: أبو داود في سننه: ٢٦٢/٤ رقم (٤٤٧٩)، والترمذي: ٤٨/٤ رقم (١٤٤٢).

إن قلت: إن أردتم أن أدلة القياس تدل على جريانه في الأحكام الشرعية مطلقاً سواء أوجدت الأركان والشرائط أو لم توجد فهو ممنوع ظاهر الفساد.

وإن قلت: إن دلالتها عليه إنما هي عند حصول الشرائط فمسلم، لكن لا نسلم إن كان حصولها فيما نحن فيه؛ سلمناه لكن لا نسلم حصولها فيما نحن فيه؛ لأن الحدود والكفارات والتقدير أمورٌ مقدّرة لا يهتدي العقل إلى تعقل المعنى الموجب لتقديرها، فلا نعقل فيها العلة، والقياس فرع تعقل العلة، وأمّا الرخص فهي منح من الله تعالى فلا يتعدى بها عن (١) مواردها.

والجواب: أنا نريد جريان القياس فيها عند حصول الأركان والشرائط.

قوله: لا نسلم إمكان حصولها فيما نحن فيه.

قلنا: الدليل عليه أن صريح العقل حاكم (٢) بأنه لا امتناع في أن (٣) شرع [١٣٥/ب] الشارع الحدّ أو الكفارة (٤) في صورة الأمر مناسب (٥)، ثم إنّه يوجد ذلك المناسب في صورة أخرى فليس وضع الحدّ والكفارة منافياً (٦) لهذا المعنى حتّى يمتنع لأجله.

قوله: سلمنا الإمكان لكن لا نسلم حصوله.

قلنا: حينئذ ارتفع التزاع الأصولي ويكون الامتناع إنما هو لعدم حصول الشرائط والأركان، ونحن لا نجوز القياس في شيء بدون حصول شرائطه وأركانه. فأما ادعائكم بعد ذلك عدم حصوله فيها، فذلك إنما يثبت بعد البحث والاستقراء عن كلّ واحدة من مسائلها، فإن وجدت العلة صحّ القياس فيها وإلا فلا كغيرها من المسائل فلا فرق حينئذ بين مسائل هذا الباب وغيره من هذا الوجه، فيجب التسوية في جريان القياس.

قوله: الرخص منح من الله تعالى.

(١) في ص: غير.

(٢) في ص: حاصل.

(٣) (أنّ) ليس في ص.

(٤) في ص والكفارة.

(٥) في د، و خ: لأمر مناسب.

(٦) في ص: منافيتها.

قلنا: قال إمام الحرمين هذا هذيان، فإن كل ما تتقلب فيه العباد من المنافع فهي منح من الله تعالى عز وجل، ولا يختص هذا بالرخص^(١) بل يعم الشرائع بأسرها، فكان ينبغي ألا يجري القياس في شيء من أحكامها.

واعلم أن الشافعي رحمه الله ذكر مناقضاتهم في هذا الباب، فقال: أما الحدود فقد كثرت أقيستهم فيها حتى عدوها إلى الاستحسان، فأوجبوا الرجم/ بشهود الزوايا [١٣٥/د] بالاستحسان مع مخالفته للعقل، وأما الكفارات فقاسوا الإفطار/ بالأكل على الإفطار بالوقاع، وقتل الصيد ناسيا على قتله عامدا^(٢).

فإن قالوا: إنما أثبتنا بالاستدلال على موضع الحكم بحذف الفوارق^(٣).

قلنا: فالاستدلال قياس إذ يجب فيه أن يقال حكم الأصل إما غير معلل أو معلل بالفارق أو المشترك، والأولان باطلان^(٤) وهذا هو القياس^(٥)، واستخراج العلة بالتقسيم.

وأما المقدرات فهو كتقدير النصب في^(٦) الزكاة والمواقيت في الصلاة، فقد قاسوا فيها أيضاً كما في تقديراتهم في الدلو والبئر، حيث قالوا: إذا ماتت الدجاجة في البئر تترج كذا، وفي الفأرة كذا^(٧)، وليس هذا التقدير عن نص ولا إجماع ولا

(١) ينظر: البرهان: ٩٠١/٢.

(٢) ينظر: مختصر المزني بهامش الأم: ٢٥٩/٥.

(٣) في خ: بالفارق

(٤) في خ باطل.

(٥) (وهذا هو القياس) ساقط من خ.

(٦) في د. والنصب.

(٧) عن عطاء قال: إذا وقع الجرذ في البئر نرح منها عشرون دلوًا فإن تفسخ فأربعون دلوًا فإذا وقعت الشاة

نرح منها أربعون دلوًا فإن تفسخ نرحت كلها أو مائة دلو. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٦٤/١

عن عبد الملك عن عطاء أيضاً في البئر تقع فيموت فيها الدجاجة وأشباهاها قال: استق منها دلوًا وتوضاً منها فإن هي تفسخ استق منها أربعين دلوًا. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٦٤/١.

عن الشيباني عن حماد في البئر تقع فيها الدجاجة والكلب والسنور فتموت قال: يترج منها ثلاثين أو أربعين دلوًا. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٦٤/١.

وعن زاذان وعن علي في الفأرة تقع في البئر قال: يترج إلى أن يغلبهم الماء. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٦٤/١.

وعن علي في الفأرة تقع في البئر فتموت قال: تُترج حتى تغلبهم. فهذا غير قسري، لأن أبنا البختري لم يسمع عليًا، فهو منقطع.

[ص/٦٧ ب] أثر، فيكون عن قياس، ولو صح في البعض منها أثر كما يزعمه/ القوم، فلا شك في أن ذلك لم يصح في جميع مسائلها فيكون القول بذلك في البعض الآخر قياسا.

وأما الرخص فبالغوا في القياس فيها^(١)، بأن الاقتصار على الأحجار في الاستنجاء من أظهر الرخص، ثم حكموا بذلك في كل النجاسات، وانتهوا فيها إلى إيجاب استعمال الأحجار، وقاسوا العاصي بسفره على المطيع مع أن القياس ينفي/ [د/١٣٦ ب] ترخصه إذ الرخصة إعانة والمعصية غير مناسبة لها.

قال: (وفي العقلية عند أكثر المتكلمين)

البحث الثالث: في^(٢) القياس في العقلية، وقد ذهب إلى صحته أكثر القياس في العقلية المتكلمين^(٣) وأنكره طائفة^(٤)، ومنه نوع يسمى إلحاق الغائب بالشاهد وبناء الغائب على الشاهد وما يجري مجراهما، واتفق القائلون به على أنه لا بد فيه من جامع عقلي وإلا لكان الجمع تحكما محضا ثم حصروا الجامع في العلة والحقيقة^(٥) والشرط والدليل^(٦).

قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: روى ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فيها نرح منها دلو أو دلوان، يعني فإن تفسخت ينرح منها خمسة أو سبعة. وهذا أيضا منقطع.

(١) (فيها) ليس في د.

(٢) (في) ليس في د

(٣) ينظر: الشامل لإمام الحرمين: ص ٦٦٠، والإرشاد: ص ١٦-٩١، والمحصل: ج ٢/٢ ق ٤٤٩.

(٤) قال الغزالي: في المنحول: "والحنبلية ردوا قياس العقل دون الشرع" ص ٣٢٤. ولزبد من التفصيل عن رأي الحنابلة ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٩٧/٣-٢٩٨، وشرح العقيدة الطحاوية: ص ٢٢٦.

(٥) وعبر عنها الأسنوي وغيره: بالحد بدل الحقيقة: ينظر: نهاية السؤل: ٣/٣٥.

(٦) قالوا: لا بد من جامع عقلي وحصوره في أربعة: (العلة، والحد، والشرط، والدليل).

□ أما الجمع بالعلة: كقولهم: إذا كانت العالمية شاهدا معللة بالعلم وحب أن يكون كذلك غائبا

□ وأما الجمع بالحد: كقولهم: حد العلم شاهدا من له العلم فيطرد الحد غائبا

□ وأما الجمع بالشرط: كقولهم: العلم مشروط بالحياة شاهدا فكذلك غائبا.

□ وأما الجمع بالدليل: كقولهم: التخصيص والأحكام يدلان على الإرادة والعلم شاهدا، فكذلك غائبا

ينظر: شرح المنهاج، للأصفهاني: ٦٦٤/٢.

فالأول: كقول أصحابنا كون الشيء يصح أن يكون مرئياً في الشاهد معللاً بالوجود، فكذا في الغائب ومثل إمام الحرمين والإمام^(١) له بقول أصحابنا: إذا كانت العالمية شاهداً فيمن له العلم معللة بالعلم، كانت في الغائب كذلك^(٢)، وهو غير مطابق؛ لأن هذا جمع بالمعلول لا بالعلة فإنه جمع فيه بين الشاهد والغائب بكونه عالماً وهو معلول العلم لا علة^(٣).

والثاني: كقولهم حقيقة العالم في الشاهد من له العلم فكذا في الغائب^(٤).

والثالث: كقول المعتزلة شرط صحة^(٥) كون الشيء مرئياً في الشاهد أن يكون مقابلاً أو/ في حكم المقابل، فكذا في الغائب، ومثل له إمام الحرمين والإمام بقولنا: العلم مشروط بالحياة شاهداً، فكذا في الغائب^(٦)، وفيه نظر؛ لأن هذا^(٧) جمع بالمشروط لا بالشرط فإن كونه عالماً، وهو الذي وقع به الجمع مشروط لا شرط^(٨).

[٢٦٥/د]
[١٣٦/د]

والرابع: مثل الإتيان والتخصيص يدلان على العلم والإرادة في^(٩) الشاهد، فكذا في الغائب^(١٠). وادعى إمام الحرمين: أنه باطل؛ لأن الجمع بالعلة والحقيقة أقوى من الآخرين وهما باطلان؛ لأن الجمع بهما مبني على القول بالحال، فإن القائل به يقول كل صفة قامت بمحل، فإنها توجب له حالاً، والحال صفة لموجود لا

(١) (والإمام) ليس في خ.

(٢) ينظر: الشامل لإمام الحرمين: ص ٦٦٠، والحصول: ج ٢/٢ ق ٤٤٩.

(٣) ينظر هذا المثال في الحصول: ج ٢/٢ ق ٤٤٩، والتبصرة: ص ٤١٧،

(٤) ينظر هذا المثال في الحصول: ج ٢/٢ ق ٤٤٩، والتبصرة: ص ٤١٧، والتحصيل: ٢٣٨/٢

(٥) في د: صحته

(٦) ينظر هذا المثال في الحصول: ج ٢/٢ ق ٤٥٠، والتبصرة: ص ٤١٧، والتحصيل: ٢٣٨/٢،

والمنحول: ص ٣٢٤، والمستصفي: ٣٣١/٢، وتيسير التحرير: ٢٨٥-٢٨٦، مسلم الثبوت:

٢٥٢/٢-٢٥٣.

(٧) (هذا) ليس في ص.

(٨) ينظر: المصادر السابقة.

(٩) في خ: من الشاهد.

(١٠) ينظر هذا المثال:

توصف بوجود ولا عدم فيجعلون الصفة القائمة بالمحلّ علة للحال^(١)، والقول بالحال باطل عند جماهير أصحابنا والمعتزلة، ووافقنا على بطلانه إمام الحرمين أخيراً، وبسط ذلك في كتب الكلام^(٢).

ثمّ المحققون على أنّ هذا القياس ظنيّ قال الإمام: الجمع بالعلّة أقوى وهو غير مفيد للقطع؛ لأنّ إفادته للقطع تتوقف على حصول القطع بأنّ علة الحكم في الأصل موجودة بتمامها في الفرع وهو صعب^(٣)، فإنّ الموجود في الفرع مع الموجود في الأصل لا بدّ وأنّ تغايراً بالتعين والهوية/ وإلا فهذا عين ذاك وذاك عين هذا، فيكون كلّ واحدٍ منهما عين الآخر، فالاثنتان واحد، هذا خلف وإذا حصل التغاير بالتعين والهوية، فلعلّ ذلك التعين في أحد الجانبين جزء العلة أو شرط العلة وفي الجانب الآخر يكون مانعاً من العلية ومع هذا الاحتمال لا يحصل القطع^(٤).

[١٣٧/ب]

نعم لو دلّ القاطع على أنّ ما به الامتياز لا مدخل له في اقتضاء العلة للحكم، حصل القطع بثبوت الحكم، لكن لا يكاد يوجد ذلك في العقليات الحقيقية التي لا تختلف باختلاف تفسير اللفظ، مثل العالم شاهداً من له العلم فكذا غائباً لأنّ لا نعني بالعالم إلّا من له العلم، وهذا لا يختلف موجهه بحسب الواجب والممكن.

[ص/٦٧]

قال: (واللغات عند أكثر الأدباء)

البحث الرابع: القياس في اللغات^(٥)، وقد أثبتته القاضي أبو بكر وابن سريج^(٦) وابن أبي هريرة^(٧)، وأبو إسحاق الشيرازي والإمام وكثير من فقهاءنا

[خ/٢٦٦]

القياس في اللغات

(١) ينظر: قول إمام الحرمين في: الشامل: ص ٦٦٠، والإرشاد: ص ٨٦-٩١.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) في خ: وهو ضعيف.

(٤) ينظر: المحصول: ج ٢/ق ٢/٤٥٨.

(٥) لمزيد من التفصيل في هذه المسألة ينظر: المعتمد: ٧٨٩/٢، والتبصرة: ص ٤٤٤، وشرح اللمع: ٧٩٧/٢، والبرهان: ١٧٢/١، والإحكام للآمدي: ٥٣/١، والمستصفي: ٣٢٢/١، وشفاء الغليل: ص ٦٠٠، والمنحول: ص ٧١، والمحصول: ج ١/ق ١/٢٤٣، والعضد على ابن الحاجب: ١٨٣/١، والخصائص لابن جني: ٣٥٧-٣٦٩، والصاحي لابن فارس: ص ٥٧، والبحر المحييط: ٢٧٥/٥، وفواتح الرحموت: ٨٥/١، ونبراس العقول: ١٩٧/١، تخريج الفروع على الأصول للأسنوي: ص ١٨٣، والمسودة: ص ٣٩٢، والروضة: ص ١٧٢.

(٦) ابن سريج: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الفقيه الشافعي ولد عام (٢٤٩هـ) ببغداد تولى القضاء بشيراز شرح المذهب ولخصه له مصنفات منها: الخصال في الفروع، والرد على عيسى بن أبان، والفروق في الفروع. وقام بنصرته، توفي عام (٣٠٦هـ). ينظر ترجمته: الطبقات الكبرى للسبكي: ٢١/٣، وطبقات الأسنوي: ٢٠/٢، ووفيات الأعيان: ٦٦/١.

(٧) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، تفقه على ابن سريج، ثم على أبي إسحاق المروزي، انتهت له رئاسة الشافعية ببغداد في عصره، من مصنفاته المسائل في الفقه، وشرح مختصر المزني، توفي عام (٣٤٥هـ) وقيل غير ذلك. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٧٥/٢، الطبقات الكبرى للسبكي: ٢٥٦/٣.

وأهل العربية كالملازني^(١) والفارسي^(٢) وابن جني^(٤)^(٥)، وذهب إمام الحرمين^(٦) والغزالي^(٧) ومعظم أصحابنا والحنفية إلى امتناعه^(٨)، وتبعهم الآمدي^(٩) وابن الحاجب^(١٠)، واتفق الكل على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام؛ لأنها غير معقولة المعاني/ ولا هي دائرة بدوران وصف في محالها والقياس فرعها فهي كحكم تعبدى لا يعقل معناه.

[١٣٧/د]

فإن قلت: قد شاع قولهم في العرف هذا سيبويه^(١١) وهذا جالينوس^(١٢) وليس إلا بطريق القياس وإلا لم يحصل المدح بذلك.

(١) هو بكر بن محمد بن عثمان وقيل: بقية، وقيل عدي بن حبيب الملازني البصري النحوي، كان إمام عصره في النحو والأدب، أخذ الأدب عن أبي عبيدة والأصمعي وغيرهما. له مصنفات منها ما تلحن فيه العامة، العروض القوافي الديباج. توفي سنة ٢٤٩هـ وقيل غير ذلك. ينظر: معجم الأدباء: ١١٠/٧، وفيات الأعيان: ٢٨٣/١.

(٢) هو أبو علي الفارسي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان، ولد سنة ٢٨٨هـ سمع على الحسين بن معدان إمام وقته في النحو، دار البلاد وأقام بحلب عند سيف الدولة، له مصنفات منها: الإيضاح في قواعد اللغة العربية توفي سنة (٣٧٧هـ). ينظر ترجمته: شذرات الذهب: ٨٨/٣، ومعجم الأدباء: ٢٣٢/٧.

(٣) ينظر الصاحي لابن فارس: ص ٥٧.

(٤) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي صاحب التصانيف المفيدة منها: كتاب الخصائص، وسر الصناعة، والكافي في شرح القوافي. توفي سنة (٣٩٢هـ) ينظر: معجم الأدباء: ٨١/١٢، ووفيات الأعيان: ٢٤٦/٣.

(٥) وإليه ذهب معظم الشافعية والحنابلة قال القاضي وابن برهان: وهو ظاهر مذهب الشافعي وكما قال به أيضاً ابن فورك والأستاذ أبو منصور البغدادي وبه قال أبو إسحاق الشيرازي وأبو إسحاق الأسفرايني وابن أبي هريرة وابن النجار. ينظر: البرهان: ١٧٢/١، والمستصفى: ٣٢٢/١، والمحصل: ج ٢/٢ ق ٢/٤٥٧، والمسودة: ص ٣٩٤، شرح الكوكب المنير: ٢٢٣/١، والتمهيد: ٤٥٤-٤٥٥.

(٦) ينظر: البرهان: ١٧٢/١. حيث قال "والذي نرتضيه أن ذلك باطل لعلنا أن العرب لا تلزم طرد الاشتقاق"

(٧) ينظر: المستصفى: ٣٢٢/١، والمنحول: ص ٧٤، قال في المستصفى: "وهذا غير مرضي عندنا".

(٨) ينظر: أصول السرخسي: ٥٦/١، وفواتح الرحموت: ١٨٦/١، وهو قول عامة الحنفية واختاره ابن الهمام منهم.

(٩) ينظر: الإحكام: ٥٣/١.

(١٠) ينظر: المنتهى: ص ١٨، وشرح ابن السبكي رفع الحاجب: اللوحة ٤١/أ-ب.

(١١) سيبويه: هو عمر بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، المعروف بـ (سيبويه) إمام المدرسة البصرية في النحو بلا نزاع. له (الكتاب) في النحو توفي عام (١٨٠هـ) وعمره ٥٠ سنة ينظر ترجمته في: بغية الوعاة: ٢٢٩/٢، مرآة الجنان: ٤٤٥/١.

(١٢) جالينوس: طبيب يوناني كان مولده بعد زمان عيسى عليه السلام بتسع وخمسين سنة، وكانت مدة حياته سبعة وثمانين سنة، كان خاتم الأطباء الكبار المعلمين وهو الثامن منهم، صنف كتباً كشف فيها عن مكنون هذه الصناعة وأفصح عن خفائرها ومن تلك المصنفات كتاب في العضل، وآخر في العصب، وكتاب المزاج، وعلاج التشريح.

ينظر ترجمته في طبقات الأطباء لابن حيان: ص ٤١-٤٥، وعميون الأنبياء في طبقات الأطباء لابن أبي

أصبيعة: ١٠٩-١٤٢.

قلت: جاز أن يكون ذلك بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه،
والتقدير حافظ كتاب سيبويه، وعلم جالينوس.

واتفقوا على امتناعه أيضاً في أسماء الفاعلين والمفعولين وأسماء الصفات^(١)
[ب/١٣٨] كالعالم والقادر^(٢)؛ لأنها واجبة الاطراد نظراً إلى تحقق معنى الاسم، فإن العالم من
قام به العلم، فإطلاقه على كل من قام به العلم بالوضع لا بالقياس، إذ ليس قياس
أحد المسميين المتمثلين في المسمى على الآخر بأولى من العكس وإنما التزاع في
الأسماء الموضوعية للمعاني المخصوصة الدائرة مع الصفات الموجودة فيها وجوداً
وعدماً كالخمر فإنها اسم للمسكر المعتصر من العنب، وهذا الاسم دائر مع
الإسكار وجوداً وعدمًا فهل يقاس عليه النبيذ في كونه مسمى بذلك الوصف
لمشاركته في وصف الإسكار؟^(٣) وإطلاق اسم السارق على النباش بواسطة
مشاركته/ للسارق من الأحياء^(٤) في أخذ المال على سبيل الخفية^(٥)، واسم الزاني
على اللائط لمشاركته بإيلاج فرج في فرج.

(١) ينظر: حاشية الجرجاني على العضد: ١٨٣/١، والبناني على جمع الجوامع: ٢٧٣/١.

(٢) في خ، ص: والفساد.

(٣) اختلف العلماء في إطلاق الخمر على النبيذ. فذهب الجمهور إلى أن اسم الخمر يقع على الأنبذة حقيقة
لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم، ولأن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، وما أسكر
كثيره فقليله حرام.

وذهبت طائفة من العلماء من أهل الكوفة من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يقع عليها إلا مجازاً؛ لأن
ما أسكر من غير النخل والعنب، فإنما يحرم منه القدر الذي يسكر، أما القليل الذي لا يسكر فلا يحرم.
ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١١١/٢، المغني: ٣١٧/٨، المجموع: ٨٩/١٩، الكافي لابن عبد السمر:
ص ٥٧٧.

(٤) في د: الإخفاء.

(٥) اختلف العلماء في قياس النباش على السارق في القطع.

فذهب جماعة من العلماء منهم مالك، والشافعي وأحمد والشمعي والنخعي وأبو ثور وغيرهم إلى أنه
يقطع قياساً على السارق، ولأنه داخل في عموم قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
[سورة المائدة: من الآية ٣٨]. وفي سنن البيهقي: قال: كَتَبَ أَيُّوبُ بْنُ شَرْحَبِيلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنْ نَبَاشِي الْقُبُورِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: لَعَمْرِي بِحَسْبِ سَارِقِ الْأَمْوَاتِ أَنْ يُعَاقَبَ
بِمَا يُعَاقَبُ بِهِ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ. وقد روى ابن حبان في صحيحه عن حذيفة، عن النبي صلى الله
عليه وسلم، قال: «تُؤْفَى رَجُلٌ كَانَ نَبَاشًا، فَقَالَ لَوْلَايَ: أَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي فَذَرُونِي فِي الرِّيحِ،
فَسُئِلَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ»

واحتج المجوزون بدوران تسمية المعتصر من العنب بالخمير مع الشدة المطربة، فإنه يفيد ظن عليتها له، فالعلم بوجودها في النبيذ يفيد ظن كونه مسمى بالخمير، وحينئذ يلزم أن يثبت^(١) للنبيذ من الأحكام ما ثبت للخمير.

[خ/٢٦٧ب] والجواب: أن إفادة الدوران للعلة/ إنما هو بمعنى الأمانة والعلامة لا بمعنى الداعي؛ إذ لا مناسبة بين الاسم والمسمى، وحينئذ لا يخلو الدوران عن المزاحم؛ لأنه كما دار مع ما ذكرتم من الوصف، فكذا مع خصوصية إسكار المعتصر من العنب، والدوران لا يفيد الظن مع معارضة المزاحم.

فإن قلت: لو كان لا يفيد مع معارضته مثل هذا الواجب أن لا يفيد في الشرعيات أيضا لعدم خلوه عنه.

قلت^(٢): القاطع دل على جواز القياس في الشرعيات، فعلمنا بذلك أن تلك الخصوصيات لا مدخل لها في إثبات تلك الأحكام، ولا قاطع في اللغات يدل على جريان القياس فيها، وإن سلمنا أنه يفيد ظن العلية فما يجعله العبد علة لا^(٣) يفيد [١٣٨/د] الحكم أينما وجد كقول القائل أعتقت غائما لسواده لا يطرد في عبيده السود فلعل/ الواضع هو العبد.

وقول الإمام: هنا^(٤) بينا أن اللغات توقيفية مدخول باختياره التوقف^(٥).

واحتجوا أيضا: بعموم قوله «فاعتبروا»^(٦).

وفي مصنف عبدالرزاق قال: عن أشعث قال: سألت الحسن عن النباش، قال: يقطع، وسألت الشعبي فقال: يقطع. وفيه أيضا عن الشيباني عن الشعبي قال: النباش سارق. وفيه أيضا عن مغيرة عن حماد وأصحابه قالوا: يقطع النباش لأنه قد دخل على الميت بيته. وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي إلى أنه لا يجب القطع؛ لأن القبر ليس بحرز. ومنهم من فصل فقال: إن سرق من مقبرة تلي العمران قطع، وإن كان في برية لم يقطع لأن البرية ليست بحرز.

ينظر: المغني: ٢٧٢/٨، المجموع: ٢٠/١٩.

(١) في ص: ما يثبت.

(٢) (مثل هذا الواجب أن لا يفيد في الشرعيات أيضا لعدم خلوه عنه قلت:) ساقط من خ.

(٣) (لا) ليس في خ، ص.

(٤) (هنا) ليس في خ.

(٥) ينظر: المحصول: ج ٢/٢ ق ٢/٤٥٩.

(٦) سورة الحشر من الآية ٢.

وأجاب صفّي الدين الهندي: بأنّه يقتضي وجوب القياس في اللغات، ولا
 قائل به، إنّما الاختلاف في الجواز^(١) وفيه نظر؛ لأنّه إذا ثبت الجواز وجاء تحريم
 الخمر مثلاً لزم من يقول بالقياس في اللغة أنّ النبيذ داخل تحت هذا المسمى فيجب
 عليه أن يعممها بالحكم الواحد الوارد على لفظ الخمر وبذلك صرح الإمام بقوله:
 يلزم أن يثبت للنبيذ من الأحكام ما يثبت للخمر^(٢).

قال: (دون الأسباب والعادات كأقل الحيز وأكثره)

البحث الخامس: القياس في الأسباب وفيه مذهبان^(٣):

القياس في الأسباب

والعادات

أحدهما: وهو الذي زعم الإمام أنّه المشهور^(٤) وجزم^(٥) به صاحب الكتاب
 واختاره الآمدي^(٦) وابن الحاجب^(٧) أنّه لا يجري القياس فيها.

(١) ينظر: نهاية الوصول: ١٨٩/١.

(٢) ينظر: المحصول: ج ٢/٢ ق ٤٥٨.

(٣) إذا أضاف الشارع حكماً إلى سبب وعلمت فيه علة السبب فإذا وجدت في وصف آخر هل يجوز أن
 ينصب سبباً؟

هذه مسألة جريان القياس في الأسباب، ومثلوا لها بقياس اللواط على الزنا بجامع إيلاج فرج في فرج
 محرم شرعاً مشتهى طبعاً. فيكون اللواط سبباً للحد بالقياس على الزن.
 وفيها مذهبان:

الأول: المنع، وهو مذهب الحنفية والمالكية واختاره أبو يزيد الدبوسي والآمدي وابن الحاجب
 والبيضاوي تبعاً للإمام الذي شهره.

الثاني: الجواز، واختاره الغزالي والكنيا.

ينظر تفاصيل المسألة: البحر المحيط: ٦٦/٥، المحصول: ج ٢/٢ ق ٤٩٥، الإحكام للآمدي: ٨٦/٤،
 وبيان المختصر: ١٧٣/٣، والمستصفى: ٣٣٢/٢، وشرح التنقيح: ص ٤٧٤، وفواتح الرحموت:
 ٣١٩/٢، ونشر البنود: ١١١/٢، والمعتمد: ٧٩٤-٧٩٧، والآيات البينات: ٨/٤، والعقد على
 المختصر: ٢٥٥/٢، وشفاء الغليل: ص ٦٠٤، وأصول السرخسي: ١٥٦/٢، والبرهان: ٨٩٦/٢،
 والمسودة: ص ٣٩٩، وشرح الكوكب المنير: ٢٢١/٤.

(٤) قال الإمام في المحصول: "المشهور أنّه لا يجوز إجراء القياس في الأسباب" ج ٢/٢ ق ٤٦٥.

(٥) في خ: وزعم

(٦) قال الآمدي في الإحكام: "ذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى جواز إجراء القياس في الأسباب، ومنع

ذلك أبو يزيد الدبوسي وأصحاب أبي حنيفة وهو المختار" ٨٦/٤.

(٧) ينظر: بيان المختصر: ١٧٣/٣.

والثاني: وبه قال أكثر الشافعية جريانه فيها^(١) ومثاله: قياس اللواط على الزنا في إيجاب الحد بجامع كونه إيلاج فرج في فرج محرم شرعا، مشتهد طبعاً، فجعل^(٢) اللواط سبباً وإن كان لا يسمى زناً^(٣).

[١٣٩/د] واحتج الأولون بأن قياس الشيء على الشيء يقتضي أن يكون بينهما وصف أدلة المانع مشترك وهو العلة فلو قسنا اللواط مثلاً على الزنا فلا بد بينهما من وصف مشترك [٢٦٨/خ] هو علة للموجبية والسببية وحينئذ يكون السبب ذلك المشترك، لا ذلك الزنا على سبيل الخصوصية، فلا يكون كل واحد من الزنا واللواط موجبا وسبباً؛ لأن الحكم باستناده^(٤) إلى المشترك بينهما استحالة أن يكون معه مستندا إلى خصوصية كل واحد منهما.

ومن شرط القياس بقاء حكم الأصل وهو زائل؛ لأن المقيس عليه حينئذ يخرج أن يكون مقيساً عليه فإذا جريان القياس في الأسباب يقتضي أن لا يكون السبب الذي هو أصل سبباً.

هذا خلف ولا ينتقض هذا بالقياس في الأحكام؛ لأن الأصل فيه غير موجب للحكم فإضافة الموجب إلى القدر المشترك بينه وبين الفرع لا يناهض كونه أصلاً بخلاف السبب فإنه موجب للحكم، فإضافة الموجب^(٥) إلى القدر المشترك لا يجمع الإضافة إلى السبب الذي هو الأصل على سبيل الخصوصية.

(١) (والثاني: وبه قال أكثر الشافعية جريانه فيها) ساقط في خ.

(٢) في خ: فيجعل.

(٣) هذه من المسائل التي رجحها السبكي وخالف فيها ما رجحه البيضاوي والإمام قبله.

يقول الغزالي في الوسيط: ٤٤٠/٦-٤٤١ "فأما قولنا: إيلاج فرج في فرج فيتناول اللواط وفيه أربعة أقوال..."

ومن الأمثلة أيضاً عن القياس في الأسباب

قياس القتل بالمتنقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمدة العدوان، والمحدد سبب لجوب القصاص فالمتنقل يقاس عليه ويكون سبباً لجوب القصاص. وهناك القياس في الشروط أيضاً.

مثال قياس الوضوء على التيمم بجامع الطهارة، والنية شرط في التيمم فتكون شرطاً في الوضوء كذلك.

ينظر: أحكام الأحكام: ٨٧/٤-٨٩، ونهاية السؤل: ٣/٣٦، وشفاء الغليل: ص ٦٠٣.

(٤) في خ: بإسناده

(٥) في د: الموجبة.

أيضاً؟ فإنها تكون علة مؤثرة للحكم وعلة مؤثرة لصيرورة الوصف علة معرفة^(١) ويكون الحكم مستندا إلى ذلك المشترك استناد الأثر إلى المؤثر وإلى الوصف استناد الشيء إلى المعرف له ولا يمتنع ذلك بل هو الواقع في سائر الأحكام، فإن الحكم مستند إلى الحاجة استناد الأثر إلى المؤثر وإلى الوصف استناد الشيء إلى المعرف^(٢).
واعلم أن الحجاج في هذه المسألة طويل لا يحتمله هذا الشرح، لا سيما وصاحب الكتاب أوماً إلى الاختصار حيث اقتصر فيها على مجرد الدعوى.

والحق عندي جريان القياس فيها إن قلنا برجوع السببية^(٣) إلى الأحكام الشرعية على ما تقدم ذلك في أوائل الكتاب^(٤)، فإنه حينئذ يشملها دلائل العمل بالقياس في الأحكام ثم إن اعترف الخصوم بإمكان معرفة العلة وتعديتها ثم توقفوا عن التعدية كانوا متحكمين بالفرق بين حكم وحكم كمن يقول: نجري القيلس في حكم الضمان لا في حكم القصاص وفي البيع لا في النكاح، وإن ادعوا الإحالة فمن أين عرفوا/ ذلك؟^(٥)

[د/٤٠١]

فإن قلت: الإمكان مسلم في العقل لكنه غير واقع؛ لأنه لا يتيقن للأسباب علة مستقيمة تتعدى^(٦).

قلت: الآن قد ارتفع النزاع الأصولي إذ لا ذاهب إلى تجويز القياس حيث لا تعقل العلة أو لا تتعدى وهم قد ساعدونا على تجويز القياس^(٧) حيث أمكن معرفة العلة وتعديتها فارتفع الخلاف وهذا ذكره الغزالي فذكرناه هنا^(٨)، وأما إن لم نقل برجوع السببية إلى الأحكام فعندي توقف.

(١) في خ: مؤثرة.

(٢) في خ: العرف.

(٣) في د: التشبيه.

(٤) ينظر: الإمّاج (النسخة المطبوعة): ٦٤/١.

(٥) ينظر: المستصفى: ٣٣٢/٢.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) (حيث لا تعقل العلة أو لا تتعدى وهم قد ساعدونا على تجويز القياس) ساقط من ص.

(٨) ينظر: المستصفى: ٣٣٣/٢.

البحث السادس: القياس في الأمور العادية والخلقية كأقل الحيض وأكثره القياس في الأمور العادية والخلقية وكذا الحمل والنفاس^(١).

فقال المصنف لا يجري فيه القياس، ونقله الإمام عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي والذي قاله الشيخ في شرح اللمع إنما طريقة العادة إن كانت عليه أملة جاز إثباته بالقياس^(٢).

قال: وذلك كالشعر هل يحل فيه الروح؟ والحامل/ هل تحيض؟ فإننا نستدل في مسألة الشعر والعظم بالنماء والاتصال، ونقيس على سائر الأعضاء. والخصم يقيس على أغصان الشجرة من حيث إنه لا يحس ولا يألم، وفي مسألة الحامل بأن الحمل لو منع دم الحيض لمنع دم الاستحاضة/، ألا ترى أن الصغر لما منع أحدهما منع الآخر فكذا الكبر، والخصم يقول: لو كان دم الحيض، لانقضت به العدة، وحرم الطلاق، وإن لم يكن عليه أمانة كأقل الحيض وأكثره فلا يجوز إثباته بالقياس كما نقله الإمام؛ لأن أشباهها غير معلومة لا قطعاً ولا ظاهراً فوجب الرجوع فيها إلى قول الصادق. قال الشيخ أبو إسحاق: ومن استدل في هذا بالقياس عالماً به فقد كذب على دين الله وفسق بذلك^(٣).



(١) وهذه الأمور لا يجري فيها القياس كما نص على ذلك، لأنها لا تدرك عللها وتختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمزجة، فلا يقاس أقل الحيض على أقل النفاس، وإنما يرجع فيها إلى النص أو الاستقراء أو العرف، والعادة.

(٢) ينظر: شرح اللمع: ٧٩٧/٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٧٩٧/٢-٧٩٨.

وبهذا تم الكلام عن الباب الأول والذي جعله المصنف لحجية القياس، وسيشرع بعده في الباب الثاني والذي خصصه لأركان القياس.

الباب الثاني

في أركان

القياس

قال: (الباب الثاني في أركانه إذا ثبت الحكم في صورة لمشترك بينهما^(١)) وبين غيرها تسمى الأولى أصلاً والثانية فرعاً والمشارك علةً وجامعاً. وجعل المتكلمون دليل الحكم في الأصل أصلاً. والإمام: الحكم في الأولى^(٢) أصلاً والعلة فرعاً وفي الثانية بالعكس وبيان ذلك في فصلين)

أركان^(٣) القياس أربعة: الأصل، والفرع، والجامع بينهما، وحكم الأصل، وأما حكم الفرع فهو حكم الأصل بالحقيقة، وإن كان غيره باعتبار المحل، لذلك لم تكن الأركان خمسة.

وقول الآمدي: حكم الفرع، ثمرة القياس وليس ركناً منه؛ لأن الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس، فلو كان ركناً منه لتوقف على نفسه^(٤)، مدخول؛ فإن المتوقف على صحة القياس هو العلم بثبوت الحكم في الفرع الذي هو ثمرة القياس، لا نفس حكم الفرع، ثم إن المصنف اكتفى بتعريف الحكم في أول الكتاب عن إعادته هنا.

[ص/٦٥ب] وقد اختلف / اصطلاح الأئمة في الأركان الثلاثة فذهب الفقهاء والنظار إلى ما صدر المصنف كلامه فقالوا: إذا ثبت الحكم في صورة كالذرة مثلاً لأمر مشترك بينها وبين البر وهو الطعم، سميت الأولى وهي البر أصلاً، والثانية وهي الذرة فرعاً والمشارك وهو الطعم علةً وجامعاً. وزعم الآمدي أن هذه المقالة هي الأشبه^(٥).

[خ/٢٧١ب] قال المتكلمون: الأصل هو دليل الحكم أي النص الدال^(٦) على ثبوت أن^(٧) البر ربوي مثلاً، وضعف الإمام هاتين المقالتين^(٨).

أما الأولى؛ فلأن أصل الشيء ما تفرع عليه غيره، والحكم المطلوب إثباته في الذرة لا يتفرع على البر؛ لأن البر لو لم يوجد فيه ذلك الحكم، وهو تحريم الربا لم يمكن تفريع حرمة

(١) في خ، ص: بينهما.

(٢) في د: الأول.

(٣) ركن الشيء في اللغة: جانبه الأقوى، وفي الاصطلاح: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به. وأركان الشيء أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل إلا بمصونها داخلية في حقيقته محققة لهويته. ينظر: الكليات: ص ٤٨٠، والعضد على المختصر: ٢٠٨/٢.

(٤) ينظر: الإحكام: ٢٧٧/٣.

(٥) قال الآمدي: "والأشبه أن يكون الأصل هو المحل على ما قاله الفقهاء..." ٢٧٥/٣.

(٦) (والأشبه قال المتكلمون: الأصل هو دليل الحكم أي النص الدال) ساقط من ص.

(٧) (أن) ليس في خ.

(٨) ينظر: المحصول: ج ٢/٢/٢٤-٢٥ قال الإمام: "أما قول الفقهاء فضعيف..... وأما قول المتكلمين فضعيف

الربا في الذرة عليه، ولو وجد ذلك الحكم في صورة أخرى ولم يوجد في البر، أمكن تفريع الذرة عليه، فإذا كان الحكم المطلوب إثباته غير متفرع^(١) على البر بل على الحكم الحاصل فيه، فلا يكون البر أصلاً للحكم المطلوب/.

وأما الثانية: فمن هذا الوجه؛ لأننا لو قدرنا كوننا عالمين حرمة الربا في البر بالضرورة أو بالدليل العقلي، لأمكن تفريع الذرة عليه، ولو قدرنا أن النص لم يدل على حرمة الربا في صورة خاصة، لم يكن تفريع الذرة عليه تفريعاً قياسياً، وإن أمكن تفريعاً نصياً.

ثم ذهب الإمام إلى رأي ثالث فقال: الحكم أصل في محل الوفاق، فرع في محل الخلاف، والعلّة فرع في محل الوفاق أصل في محل الخلاف^(٢)، فتحرّم الربا في البر أصل وعلته^(٣)، وهي الطعم فيه فرع، وفي الصورة الثانية وهي الذرة بالعكس، فصار القياس عنده مشتملاً على أصليين وفرعين باعتبار الصورتين المحل المقيس والمقاس عليه.

قال الإمام: ولقول المتكلمين وجه؛ لأن الحكم الحاصل في محل الوفاق أصل كما وضع، والنص أصل لذلك الحكم، فكان أصلاً للأصل، فحُسنّت لذلك تسميته بالأصل^(٤).

ولك أن تقول: الكلام فيما هو أصل بالذات من غير وساطة^(٥) شيء لا فيما هو أصل بالعرض، ولقول الفقهاء وجه؛ لأن النص والحكم يتوقف^(٦) على حصول المحل ضرورة، وحصول المحل لا يتوقف عليهما.

قال النقشواني: وقول الإمام في الردّ عليهم البر لو لم يوجد فيه ذلك الحكم لم يمكن^(٧) [١٤٢/د] تفريع الذرة/ عليه ممنوع؛ لأنّ المجتهد إذا تأمل حال البر والذرة قبل ورود النص بتحريم الربا في شيء منهما ووجدتهما مشتركين في الطعم، وأنّهما مما يتوقف البقاء عليهما، وأنّ بيع بعضه [٢٧٢/خ] ببعض متفاضلاً فيه مفسدة، فتلك المفسدة إن كانت موجبة^(٨) لربا الفضل وجب حرمة ربا الفضل فيهما، وإلا فلا؛ لعدم الفرق بينهما في هذا المعنى فقياسه قبل العلم بالنص، وثبوت الحكم في أحدهما^(٩).

(١) في خ، ص: مفرع.

(٢) ينظر: الحصول: ج ٢/٢ ق ٢٥/٢.

(٣) في خ: وعليه.

(٤) ينظر: الحصول: ج ٢/٢ ق ٢٦-٢٧.

(٥) في ص: واسطة.

(٦) في ص: متوقف.

(٧) في خ، ص: لم يكن.

(٨) في خ: موجباً.

(٩) وعبارة النقشواني في تلخيص الحصول لتهذيب الأصول تحقيق صالح الغنام: ٧٧٣/٢-٧٧٤ قوله [أي الإمام] البر

لو لم يوجد فيه ذلك الحكم وهو حرمة الربا لم يمكن تفريع حرمة الربا في الذرة عليه.

وقيل: وجدان النصّ كلّ واحدة من الصورتين صالحة لأن تكون أصلاً وبعده تسمى المنصوصة أصلاً؛ لأن علمه بشمول هذا الحكم المعين إنما نشأ من حكم هذه الصورة بعينها فسميت أصلاً بهذا الاعتبار.

قوله: لو وجد ذلك الحكم في صورة أخرى ولم يوجد في البرّ أمكن تفريع الذرة عليه ممنوع؛ لأنّه لو ورد الشرع بربوية الحديد لم يفرع الذرة عليه لبعد الاشتراك في مناط الحكم. قلت: والمنع الأول حسن وأما الثاني ففيه نظر؛ لأن الصورة الأخرى التي فرض الإمام وجود الحكم فيها لا بدّ وأن تشارك الذرة في العلة فإن فرضنا أن العلة وصف يشمل الحديد والذرة فلا نسلم بعد الاشتراك في مناط الحكم.

[١٤٣/د] واعلم أن هذه أمور اصطلاحية لا طائل / تحت المنازعة فيها^(١).

[ص/٦٩] والذي نقوله: / أن هناك أربعة أشياء: أحدها: البرّ، والثاني: النصّ الوارد بتحريم الربا فيه، والثالث: الحكم المستفاد من ذلك النصّ، والرابع: العلم به. والحكم في الذرة ليس متفرعاً عن البرّ من حيث هو برّ، وهذا^(٢) واضح ولا عن الحكم من حيث هو حكم؛ لأنّ تحريم الربا من حيث هو هو^(٣) شيء واحد، لا يختلف بالحل، وإنّما إذا أخذ مضافاً إلى محله فيمكن أن يقال: إن الحكم في الذرة متفرع عن الحكم في البرّ^(٤)، ويمكن أن يقال إن الذرة^(٥) مع ثبوت الحكم فيها يتفرع عن البرّ مع ثبوت الحكم فيه.

قلنا: هذا ممنوع؛ لأنّ الفقيه إذا تأمل حال البرّ والذرة قبل ورود النصّ بتحريم الربا في شيء منهما، ووجدتهما مشتركين في كونهما مطعومين، وأنها مما يتوقف البقاء عليهما، وأن بيع بعضه ببعض متفاضلاً لا يخلو عن مفسدة، فتلك المفسدة إذا كانت موجبة لربا الفضل يجب حرمة ربا الفضل فيهما، وإن لم تكن محرمة فلا يحرم فيهما، إذ لا فرق بينهما في أحدهما، وكل واحد منهما كان أصلاً من وجه وفرعاً من وجه، بحسب تقديره للحكمين ونفيه، في أنهما قد يقبل وجدان النصّ كلّ واحد من الصورتين صالح لأن يكون أصلاً، وبعد وجدان النصّ تسمى الصورة المنصوصة أصلاً؛ لأن علمه بشمول الحكم المعين إنما نشأ من حكم هذه الصورة بعينها، فسميت أصلاً بهذا الاعتبار. وأيضاً قوله: لوجد وجد ذلك الحكم في صورة أخرى، ولم يوجد في البرّ. أمكن تفريع حرمة الربا في الذرة عليه. ممنوع؛ لأن الشرع لو ورد بحرمة الربا في الحديد لا يمكن تفريع حرمة الذرة عليه لبعد الاشتراك في الخطاب القلبي، فلا يرد ما ذكره من الاعتراض.

(١) لكنه لا يخلو من فوائد جدلية.

(٢) في د: وهذا هو.

(٣) (هو) ليس في ص.

(٤) وفي خ: عبارته هكذا (هو شيء واحد واضح ولا عن الحكم من حيث هو حكم؛ لأنّ تحريم الربا من حيث هو

يقال إن الحكم في الذرة متفرع عن الحكم في البرّ).

(٥) (متفرع عن الحكم في البرّ.... أن يقال إن الذرة) ساقط من ص.

فالفقهاء نظروا إلى هذا، والإمام نظر إلى الأول، وهما متقاربان، ونظر
الفقهاء أقرب إلى الاصطلاح وأوفق لمجاري^(١) الاستعمال بين^(٢)
الجدليين^(٣)، ولقولنا القياس حمل معلوم على معلوم^(٤) والحمول المحل لا الحكم،
ولقول من قال القياس: ^(٥) ردُّ فرع إلى أصل لعلّة جامعة^(٦)، والفرع والأصل هما المعلومان
المذكوران في الحدّ.

ولو قال قائل: إنّ المتفرع هو العلم بالحكم في الذرة على العلم بالحكم في البر لكان أولى
من قول الإمام^(٧) وليس مخالفاً لقول الفقهاء.

[١٤٣/د] وبيان الأولوية: أنّ الحكم قديم^(٨) في الأصل/، والفرع والنص الوارد دال عليه، والعلم به
هو الذي اقتضى تعدّيته من محل/ ورود النص إلى الفرع وينبغي أن يحقق أنّه هل يتعقل^(٩)
تفرع حكم الذرة على حكم البر، وهما قديمان أولاً يعقل بل هما سواء؟ والتفرع في علمنا،
والأدلة الدالة على ذلك هذا موضع نظر يحتاج إلى زيادة فكر.

ثم^(١٠) قال الإمام: وبعد التنبيه على هذه الاصطلاحات تساعد الفقهاء على مصطلحهم
لئلا يفتقر إلى تغييره^(١١)، ثمّ إنّ المصنف لما بين الأركان الثلاثة على سبيل الإجمال تصلّى
لتبيينها مفصلة فعقد لذلك فصلين .



(١) في خ: ووافق مجاري.

(٢) في خ: بمعنى.

(٣) الجدليون: هم من يمارسون علم الجدل، والجدل: هو عبارة عن دفع المرء خصمه عن فساد قوله بحجة أو شبهة،
وهو لا يكون إلا بمنازعة غيره. ينظر: الكليات: ص ٣٥٣.

(٤) هذا تعريف القياس على طريقة القاضي أبي بكر الباقلاني وارتضاه المحققون كالأمدّي وإمام الحرمين والإمام الرازي
ومن وافقه كالبيضاوي قال الأمدّي: "حمل معلوم على معلوم آخر في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع
بينهما" ينظر: الأحكام: ٢٦٦/٣، والبرهان: ٧٤٥/٢، والمحصل: ج ٢/٢/٩، وشرح المنهاج للأصفهاني:
٦٣٤/٢.

(٥) (حمل معلوم على معلوم والحمول المحل لا الحكم، ولقول من قال القياس) ساقط من خ.

(٦) هذا تعريف أبي بكر الرازي الجصاص من الخفية قال: "لا يكون القياس إلا برّد فرع إلى أصل لمعنى يجمعهما".

ينظر: الفصول في الأصول (أبواب الاجتهاد والقياس): ص ١١٠.

(٧) ينظر: المحصول: ج ٢/٢/٩.

(٨) (قديم) ليس في ص.

(٩) في ص: ينعقد.

(١٠) (ثم) ليس في خ.

(١١) ينظر: المحصول: ج ٢/٢/٢٨. وعبارته "واعلم: أنا بعد التنبيه على هذه الدقائق، تساعد الفقهاء على

مصطلحهم وهو أنّ الأصل محلّ الوفاق والفرع محلّ الخلاف، لئلا نفتقر إلى تغيير مصطلحهم".

قال: (الفصل الأول: في العلة وهي المعرف للحكم.

قيل: المستنبطة، عرفت به فيدور.

قلنا: تعريفه في الأصل، وتعريفها في الفرع فلا دور).

إنما أفرد بيان العلة^(١) بفصل مقدّم على بيان الأصل والفرع و متعلقتهما^(٢)، لكثرة [بيان العلة] تشعب الآراء عندها وعظم موقعها ولتشتت^(٣) المباحث فيها. قد اختلفت مقالات الناس في تفسيرها على مذاهب^(٤):

الأول: وبه جزم المصنف واختاره الإمام^(٥) وأكثر الأشاعرة أنّها المعرف للحكم، (وقد يقال: العلامة، والأمانة.

(١) العلة في اللغة تأتي بفتح العين وكسرهما.

أما بالفتح، فإنها تأتي بمعنى الضرة، وبنو العلات، بنو رجل واحد من أمهات شتى، وإنما سميت الزوجة الثانية علة، لأنها نعل بعد صاحبها من العلل الذي يعني به الشربة الثانية عند سقي الإبل، والأولى منهما تسمى النهل أما بالكسر: فإنها تأتي بمعنى المرض، يقال اعتل العليل علة صعبة، من علّ يعلّ واعتل، أي مرض فهو عليل وأعلسه الله. كما تأتي بمعنى السبب، تقول هذا علة لهذا أي سبب، ولعل هذا الأخير هو المناسب للمعنى الاصطلاحي. ينظر اللسان: ٣٠٨٢/٤، مادة علل، والصحاح ١٧٧٣/٥ مادة علل.

(٢) هذا الفصل معقود للركن الثالث وهو العلة وقد جعله في مقدمة وثلاثة أطراف.

فالمقدمة في بيان حقيقة العلة، وبيان المذاهب فيها.

وأما الطرف الأول: في الطرق الدالة على العلية، (وهي مسالكها).

والطرف الثاني: في الطرق الدالة على إبطالها (وهي قوادحها).

والطرف الثالث: في شروط العلة وأقسامها.

وكان الأول أن يتكلم عن شروطها قبل أن يتكلم عن مسالكها وقوادحها. فالحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

(٣) في ص: لسبب.

(٤) تعريف العلة اصطلاحاً اختلفوا في تعريفها تبعاً لتفسيرها وسأوجزها باختصار:

الفريق الأول قالوا: إنه يراد بها المعرف للحكم. ومن اختاره البيضاوي وكثير من الخنفية وبعض الحنابلة

الفريق الثاني: قالوا: العلة هي الوصف المؤثر في الأحكام يجعل الشارع لا لذاته. واختاره الإمام الغزالي.

الفريق الثالث: قالوا: العلة هي الوصف المؤثر بذاته في الحكم. أو الموجب للحكم، وهو رأي المعتزلة.

الفريق الرابع: العلة الصفة الموجبة للحكم على سبيل العادة. وهو اختيار الرازي ذكره الزركشي في البحر.

الفريق الخامس: قالوا: العلة هي الباعث على التشريع، وهو ماذهب إليه الآمدي وابن الحاحب.

الفريق السادس: قالوا: هي الصفة التي تتعلق بالحكم الشرعي بها وهو منقول عن مالك وفقهاء المذاهب.

الفريق السابع: هي اسم لكل صفة توجب أمراً ما إيجاباً ضرورياً. وهو قول ابن حزم.

ينظر هذه الأقوال: شرح الأسنوي والبدخشني: ٣٧/٣، روضة الناظر: ص ١٦٩، وشفاء الغليل: ص ٢٠-٢١،

المستصفى: ٣٣٦/٢، والمعتمد: ٤٤٧/٢، والبحر المحيط: ١٦٥/٣، والمحصل: ج ٢/٢٠٩-١٧٩، والإحكام

للآمدي: ٣٤٤/٣، وشرح مختصر المنتهى: ٢١٣/٢، الحدود للباحي: ص ٧٢، والإحكام للآمدي: ١١١٠/٨-

[١٤٤/د] واعترض على هذا: بأن المستنبطة لم تعرف إلا من الحكم^(١)؛ لأن معرفة كونها علة للحكم تتوقف^(٢) على معرفة الحكم ضرورة فلو عرف الحكم بما لتوقف العالم بالحكم عليها وهو دور، وإنما قيدنا السؤال بالمستنبطة؛ لعدم توقف معرفة العلة المنصوصة على معرفة الحكم؛ لكونها معروفة من النص.

وأجاب: بأن تعريف الحكم للعلة بالنسبة إلى الأصل؛ وتعريف العلة للحكم بالنسبة إلى الفرع^(٣) فلا دور؛ لاختلاف المحل، وقضية هذا القول أن تكون العلة عبارة عن معرفة حكم الفرع فقط، ولا مدخل لها في تعريف حكم الأصل؛ لكونه حينئذ معلوما بالنص أو دليل آخر وبهذا اعترض عليه صفي الدين الهندي. وقال: يخدشه ما هو المشهور من قول أصحابنا من أن حكم الأصل معلن بالعلة المشتركة بينها وبين الفرع مع كونه على هذا القول غير معرف بها^(٤).

[٢٧٤/خ] والمذهب الثاني: أنها الموجب لا لذاته بل يجعل الشارع إياه موجبا للأحكام/ وهو رأي الغزالي^(٥). وقال صفي الدين الهندي: هو قريب لا بأس به^(٦).

والثالث: وهو قول المعتزلة أنها المؤثر في الحكم بذاته، وهو باطل؛ لأنه مبني على التحسين والتقييح؛ ولأن الحكم قديم والوصف حادث فيستحيل تعليقه^(٧). [١٤/د]

والرابع: واختاره الآمدي^(٨) وابن الحاجب^(٩) أنها الباعث، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وهو ضعيف؛ لاستحالته في حق الله تعالى؛ لأن من فعل فعلا لغرض فلا بد وأن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى/ من لا حصوله، وإلا لم يكن غرضا، وإذا كان حصول الغرض أولى وكان حصول تلك الأولوية متوقفا على فعل ذلك الفعل كان حصول تلك الأولوية^(١٠) لله تعالى متوقفة على الغير، فتكون ممكنة غير واجبة لذاته، ضرورة توقفها على الغير فيكون كماله تعالى ممكنا غير واجب

(١) وقد يقال: العلامة، والأمانة... بأن المستنبطة لم تعرف إلا من الحكم) ساقط من ص.

(٢) في ص: متوقف.

(٣) في خ: الفور.

(٤) ينظر النهاية: ٣٢٥٨/٨.

(٥) ينظر: شفاء الغليل: ص ٢١، والمستصفي: ٣٣٦/٢.

(٦) ينظر: النهاية: ٣٢٥٨/٨.

(٧) ينظر: المغني لعبد الجبار (الشرعيات): ١٧/٣٣٠-٣٣١، المعتمد: ٤٤٧/٢.

(٨) ينظر: الإحكام: ٣٤٤/٣.

(٩) ينظر: شرح العضد لمختصر المنتهى: ٢١٣/٢.

(١٠) قد يقال: بل ذلك النظم كان حصوله تارة الأصلية، ساقط من خلاصة نظر

(٨) دفن في القبر الذي كان فيه والده فكلما انقضى الحزن اقامه وقصده ساقط من غيره

أحدهما: بقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١).

والثاني: إمّا بالاستنباط وإمّا بالإيماء في قوله ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^(٢) وهكذا يستعمل ذلك في جميع الشريعة ومن هنا يتبين أن كل حكم معقول المعنى فللشارع فيه مقصودان: أحدهما: ذلك المعنى، والثاني: الفعل الذي هو طريق إليه، وأمر المكلف أن يفعل ذلك الفعل قاصداً به ذلك المعنى، فالمعنى باعث له لا للشارع، ومن هنا يعلم أن الحكم المعقول المعنى أكثر أجراً من الحكم التعبدي.

نعم التعبدي فيه معنى آخر، وهو أن النفس لاحظ لها فيه، فقد يكون أجر^(٣) الواحد يعدل الأجرين اللذين في الحكم غير التعبدي، ويعرف أيضاً أن العلة القاصرة سواء كانت منصوبة أم مستنبطة فيها فائدة، وقد ذكر/ الناس لها فوائد وما ذكرناه فائدة زائدة، وهي قصد المكلف فعله لأجلها فيزداد أجره فانظر هذه الفائدة الجلية واستعمل في كل مسألة ترد عليك هذا الطريق وميز بين المراتب الثلاث، وهي حكم الله بالقصاص، ونفس القصاص، وحفظ النفوس وهو باعث على الثاني لا على الأول، وكذا حفظ المال بالقطع في السرقة وحفظ العقل باجتنباب المسكر فشد يدك بهذا الجواب.



(١) سورة البقرة: من الآية ١٧٨ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٧٩ .

(٣) في: خز: أحده.

مسالك

العلّة

[ص/١٧٠]

/قال: (والنظر في أطراف الأول في الطرق الدالة على العلية الأول النص القاطع كقوله تعالى «كيلا يكون دولة» وقوله ~~الكتاب~~ «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» وقوله «إنما فهمتكم عن لحم الأضاحي لأجل الدافة».

أول مسلك:
النص

[خ/٢٧٦]

المراد بالنص^(١) كما قال الإمام وغيره: ما كانت دلالاته ظاهرة سواء كانت قاطعة أم محتملة^(٢)، وتقسيم المصنف/ النص إلى قاطع وظاهر يخالف ما تقدم منه في تقسيم الألفاظ من جعل الظاهر قسيماً^(٤) للنص لا قسماً^(٥) منه^(٦).^(٧)

(١) النص: لغة نص الحديث إليه رفعه وناقته استخراج أقصى ما عندها من السير و الشيء حركه ومنه فلان ينص أنفه غضبا وهو نصاص الأنف و المتاع جعل بعضه فوق بعض و فلانا استقصى مسألته عن الشيء و العروس أقعدها على المنصة بالكسر وهي ما ترفع عليه فانتصت و الشيء أظهره و الشواء ينص نصيبا صوت على النار و القدر غلت والمنصة بالفتح الحجلة من نص المتاع والنص الاسناد إلى الرئيس الأكبر والتوقيف والتعيين على شيء ما. ينظر: القاموس المحيط: ص ٧١٦ مادة "نص".

(٢) يقال الطرق الدالة على العلية، وعبر عنها آخرون بمسالك العلة، وغيرها، وقد اقتصر صاحب المنهاج على تسعة وهي: النص، والإيماء، والإجماع، والمناسبة، والسير والتقسيم، والدروان، والطرء، وتنقيح المناط. وبين مواطن التزاع والوفاق.

وقد دأب بعض الأصوليين على تقديم الإجماع قبل النص وتقدمه على النص ليس تقدما على الكتاب والسنة بل لأن الإجماع لا يتطرق إليه النسخ والتأويل، بخلاف الظواهر من النصوص، وبعضهم قدم النص على الإجماع كما فعل المصنف لشرفه عليه، وقد فعل السبكي في جمع الجوامع بالرأي الأول فقدم الإجماع على النص تبعاً لابن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض على الصحيح.

ينظر على سبيل المثال: التمهيد لأبي الخطاب: ٢١/٤، والبحر المحيط: ١٨٥/٥، وشرح الكوكب المنير: ١١٥/٤، حاشية البناني علة جمع الجوامع: ٢٦٢/٢. وقد قال صاحب البحر: ١٨٥/٥ "واعلم أن كون الإجماع من طرق العلة حكاه القاضي في مختصر التقريب عن معظم الأصوليين"

(٣) ينظر: المحصول: ج ٢/٢ ق ١٩٣، والبرهان:

(٤) القسم: قسم الشيء هو ما يكون مقابلاً للشيء ومندرجاً معه تحت شيء آخر، كالاسم فإنه مقابل للفعل ومندرج تحت شيء آخر وهي الكلمة التي هي أعمّ منهما. التعريفات: ص ٢٢٤.

(٥) القسم: قسم الشيء: ما يكون مندرجاً تحته وأخص منه كالاسم فإنه أخص من الكلمة ومندرج تحتها. التعريفات: ص ٢٢٤.

(٦) وقد نبه الشارح على ذلك عند الكلام عن النص والظاهر في مباحث الألفاظ، فقال: "وقد جمع الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمته في شرح العنوان الاصطلاحات في النص فقال هي ثلاث: أحدها: ألا يحتمل اللفظ إلا معنى واحداً، الثاني: اصطلاح الفقهاء وهو اللفظ الذي دلالاته قوية الظهور، قلت: وهو الذي مشى عليه الإمام والمصنف في كتاب القياس، كما سينتهي الشرح إليه إن شاء الله تعالى، والثالث: اصطلاح الجدليين فإن كثيراً من متأخريهم يريدون بالنص مجرد لفظ الكتاب والسنة" ينظر: الإجماع (النسخة المطبوعة): ٢١٥/١.

(٧) ولعل هذا المصطلح الذي اختاره المصنف هنا غير المصطلح الذي اختاره هناك، فالنص له معنى هناك وهو قسم الظاهر، وله معنى هنا وهو ما يشمل القاطع والظاهر، وهو شائع بين العلماء، ألا ترى أن أهل النحو يصطلحون مثلاً على الإضافة في باب الإضافة، غير الذي يصطلحون به في باب المنادى. أو لفظ المفرد فهو قسم المشي والجمع في بابها، وهو في باب آخر قسم المركب. والعلة عند الأصوليين تعني في باب العلل في القياس غير ما تعنيه مثلاً في باب الحكم الوضع. فقد تكمن مائدة للساب.

وحاصل ما ذكره هنا: أنّ النصّ على قسمين:

الأول: القاطع وعبر عنه الآمدي والهندي وغيرهما بالصريح^(١) وله ألفاظ منها^(٢):

• (كي) كقوله تعالى في الفيء ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾^(٣) أي إنما وجب تخميسه كي لا

[١٤٦/د]

يتداوله الأغنياء منكم، فلا يحصل للفقراء شيء^(٤).

• ومنها (لأجل كذا) أو من أجل كذا كقوله عليه السلام «إنما جعل الاستئذان من أجل

البصر» رواه البخاري ومسلم^(٥) وقوله «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت فكلوا

وادخروا»^(٦) رواه مسلم وأبو داود والنسائي، أي لأجل التوسعة على الطائفة التي قد مت

المدينة أيام التشريق والدافّة: القافلة السائرة^(٧).

(١) إنّ صاحب المنهاج تبعاً للإمام في الحصول أراد بالنص ما قابل الإيماء، وقسمه إلى قاطع أي صرح كما في عبارة غيره وإلى إيماء، وأراد ابن الحاجب ما يشمل الإيماء وقسمه إلى صريح وإيماء وأدخل الإيماء في النصّ. فبين النصّ عند ابن الحاجب والنصّ عند غيره العموم والخصوص المطلق. وكذا بين الصريح عنده والصريح عند غيره العموم والخصوص المطلق. والنصّ عنده يرادف الصريح عند غيره.

أما ما سلكه صاحب المنهاج وتبعه الشارح، فقد أراد بالنصّ - كما قلت سابقاً - ما قابل الإيماء. وقد عرفوه بأنّه ما دلّ على عليّة الوصف للحكم من الكتاب أو السنة، وينقسم إلى قسمين: قاطع، وظاهر؛ فالقاطع: ما لا يحتمل غير العليّة، والظاهر ما يحتمل غير العليّة احتمالاً مرجوحاً.

ينظر الأحكام للآمدي: ٣/٣٦٤، ونهاية الوصول: ٨/٣٢٦٣، والنبراس: ص ٢٢٧-٢٢٨.

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط: ٥/١٨٧: "الأول منه التصريح بلفظ الحكمة كقوله تعالى: (حكمة بالغة) ، وقد أهمله الأصوليون وهو أعلاها رتبة".

ويأتي في الرتبة الثانية لعلّة كذا، لسبب كذا ولموجب كذا ولمؤثر كذا، ولم يذكر الأصوليون لهذه أمثلة ولعلهم لم يظفروا بذلك في الكتاب ولا في السنة.

(٣) سورة الحشر من الآية ٧.

(٤) قال ابن كثير في تفسيره: "وقوله تعالى (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) أي جعلنا هذه المصارف لمال الفيء

كيلا يبقى ما كله يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها. بحض الشهوات والآراء ولا يصرفون منه شيئاً إلى الفقراء"

تفسير ابن كثير: ٤/٣٣٧.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان (٧٩) باب الاستئذان من أجل البصر (١١) ص ١٢٠٢ رقم

(٦٢٤١)، وأخرجه مسلم في كتاب الأدب (٣٨) باب تحريم النظر في بيت غيره (٩) ص ٨٩٠ رقم (٢١٥٧)

(٦) رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن واقد: ص ٨١٧، في كتاب الأضاحي (٣٥)، باب جواز الذبح

بكل ما أفر الدم، إلا السنّ والظفر وسائر العظام (٤) رقم الحديث (١٩٧١/٢٨)، وأبو داود في سننه عن عائشة،

ص ٤٣٧، في كتاب الضحايا (١٠) باب في حبس لحوم الأضاحي (١٠)، رقم الحديث (٢٨١٢). والنسائي في

سننه ص ٢٣٧٦ من موسوعة الكتب الستة، كتاب الضحايا (٤٣)، باب الادخار من الأضاحي (٣٧) رقم

الحديث (٤٤٣٦) ..

(٧) الدافّة: القوم يسرون جماعة سراً ليس بالشديد، يقال: هم يَدْفُون دَفِيفاً والدافّة قوم من الأعراب يَرْدُونَ المَصْرَ،

يُرِيدُ أَهْمُ قَوْمٌ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عِنْدَ الْأَضْحَى فَتَهَاكُمُ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضْحَى؛ لِيُفَرِّقُوهَا وَيَتَصَدَّقُوا بِهَا، فَيَنْتَفِعَ أُولَئِكَ

القادمون بها هـ ومنه الحديث: (إن في الجنة لتجائب تدف برُكبانها) أي تسير بهم سراً ليلاً.

• ومنها (لعلّة كذا أو لسبب أو لمؤثر أو لموجب) وأهمّ لها المصنف ذلك لكونه في معنى الأجل.

قال: (والظاهر اللام كقوله تعالى لدلوك الشمس فإن أئمة اللغة قالوا اللام للتعليل).

وفي قوله تعالى ﴿ولقد ذرأنا لجهنم﴾
وقول الشاعر: لدوا للموت وابنوا للخراب للعاقبة مجازا،
وإنّ مثل «ولا تقربوه طيبا فإنه يحشر يوم القيامة مليا» والباء مثل «فيما رحمة
من الله لنت لهم».

الثاني: من قسمي النص، الظاهر^(١) وهو اللام وإنّ، والباء.

أَمَّا (اللام): فكما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٢) فَإِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ نَصَّوْا على أَنَّهُ للتعليل، وإنما لم يكن صريحاً لاحتمال الاختصاص، أو الملك وغير ذلك^(٣).

قوله: وفي قوله هذا جواب عن سؤال مقدّر تقديره/ اللام ليست للتعليل كقوله تعالى [د/١٤٧ب]

﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ النَّارِ وَالْإِنسِ﴾^(٤) فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ غَرَضًا بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ النَّاسَ عَلَى قولين: منهم من لم يعلل أفعال الله لشيء أصلاً، ومنهم من يعللها بالمصالح، فأما تعليلها بالمضار والعقوبات فلم يقل به عاقل.

ولقول الشاعر:

لَهُ مَلِكٌ يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ

(١) ويراد بالظاهر هنا أي أنّ ما يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً. كالحروف التي ذكرها.

اعترض الأسنوي على البيضاوي على تقسيمه النص إلى قاطع وظاهر باعتراضين:

أحدهما: كيف يكون النص قاطعاً، مع أن دلالات الألفاظ ليست يقينية عند الإمام.

الثاني: كيف جعل الظاهر قسماً من النص، مع أنه ذكر في تقسيم الألفاظ أن الظاهر قسيم النص أين أنه قد جعل هنا قسيم الشيء قسماً منه وذلك باطل بالبدهة.

ينظر إجابة هذه الاعتراضات في: نهاية السور: ٥٩/٤-٦١.

(٢) سورة الإسراء من الآية ٧٨.

(٣) ينظر معاني اللام في: مغني اللبيب: ٢/٢٠٧-٢٣٤.

(٤) سورة الأعراف من الآية ١٧٩

(٥) البيت لأبي العتاهية ينظر: ديوان أبي العتاهية: ص ٢٣، و جاء في كشف الخفاء: ١٤٠/٢ "أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة والزبير مرفوعاً من حديث طويل، وفيه: وأن ملكاً بباب آخر في الجنة يقول: يا أيها الناس هلموا إلى ربكم فإن ما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى، وأن ملكاً بباب آخر ينادي يا ابن آدم: لدوا للموت وابنوا للخراب، وأخرج أحمد في الزهد عن عبد الواحد بن زياد أن عيسى بن مريم قال (يا بني آدم لدوا للموت وابنوا للخراب تقف نفوسكم وتبلى دياركم)".

وذلك ليس للعلية^(١) إذ الولادة والبناء ليس لغرض الموت والخراب.

[خ/٢٧٧ب] وجوابه: أن اللام في هذه الأماكن مستعملة على جهة التجوز للعاقبة، فإن عاقبة كثير

من المخلوقات جهنم، وعاقبة الولادة الموت، والبناء للخراب^(٢)، والعلاقة بين العلة والعاقبة، أن عاقبة الشيء مترتبة عليه في الحصول كترتب العلة الغائبة على معلولها، واستعمالها على جهة المجاز لا ينفي كونها ظاهرة في^(٣) التعليل الذي هو حقيقتها.

فإن قلت: استعمالها في غير التعليل لا ينفي كونها ظاهرة فيه، لو ثبت كونها حقيقة له لكن لم يثبت بعد فإنكم إنما استدللتم عليه بالاستعمال وعارضناه^(٤) بمثله فليس الاستدلال بذلك الاستعمال على حقيقتها في التعليل أولى من العكس.

[ص/٧١ب] قلت: الاستدلال بما ذكرنا من الاستعمال / أولى / لموافقته^(٥) قول أهل اللغة أنها للتعليل [د/١٤٧]

ولكونه أسبق إلى الفهم.

وأما (إن) فكقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي وقصته ناقته ((ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً))^(٦) أخرجاه في الصحيحين.

وفي هذا الحديث جهتان تدلان على التعليل [ب]^(٧) (إن) لما تقرر. من ترتيب^(٨) الحكم على الوصف كما سيأتي في كلام المصنف إن شاء الله تعالى^(٩).

وأما (الباء) ففي قوله تعالى ﴿فَمَارَحَمَتِي مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَنْزِلْ بِكُمْ فَاصِدًا﴾^(١٠)

فإن قلت: أصل الباء للإلصاق^(١١)، فلم قلت بأنها ظاهرة في التعليل؟

قلت: قال الإمام: ذات العلة لما اقتضت وجود المعلول حصل معنى الإلصاق هناك

(١) في د: للغلبة.

(٢) في خ: الخراب.

(٣) (في) ليس في خ.

(٤) في خ: وعارضناه.

(٥) في ص: (وعارضناه) بدل (أولى لموافقته) لسبق النظر.

(٦) رواه ابن عباس مرفوعاً بلفظ (بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر للنبي

ﷺ فقال: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعث يوم القيامة ملبياً)

أخرجه البخاري في صحيحه: ص ٢٤٨، في كتاب الجنائز (٢٣) باب كيف يكفن المحرم (٢٢) رقم (١٢٦٧)-

(١٢٦٨)، ومسلم في صحيحه: ص ٤٧٣، في كتاب الحج (١٥) باب ما يفعل المحرم إذا مات (١٤) رقم

(١٢٠٦/٩٣).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٨) في د: كما تقرر وترتيب الحكم.

(٩) ذكرها في الكلام عن المسلك الثاني وهو الإيماء، وهو بعد صفحات معدودة.

(١٠) سورة آل عمران: من الآية ١٥٩.

(١١) ينظر: مغني اللبيب: ١/١٠١.

فحسن استعماله فيه مجازاً^(١)، لكن قال صفى الدين الهندي: هذا مخالف لما ذكره غيره، ولما أشعر به كلامه أيضاً، إذ صرح بأنّ دلالة اللام، وإنّ، والباء على التعليل ظاهرة من غير تفرقة بينها، ثمّ إنّه صرح بأنّ دلالة اللام حقيقة، فأشعر بالتسوية في الدلالة؛ ولأنّ دلالة المحلّز لا تكون ظاهرة إلا بطريق غلبة الاستعمال أو القرينة، فكان يجب عليه أن يقيد ظهور دلالاته بغلبة الاستعمال لا في أصل الوضع^{(٢)(٣)}.

قال: (الثاني الإيماء وهو خمس أنواع: الأول ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، ويكون في الوصف^(٤) أو الحكم وفي لفظ الشارع أو الراوي مثاله: السارق والسارقة لا تقربوه طيباً زنى ما عزر فرجم).

[د/٤٨/ب]

[خ/٢٧٨]

الثاني: من الطرق الدالة على العليّة: الإيماء والتنبيه^(٥).

قال الآمدي، وصفى الدين الهندي: دلالاته على العليّة بالالتزام^(٦): لأنّه يفهم التعليل فيه من جهة المعنى لا من جهة اللفظ^(٧).

قال الهندي: إذ اللفظ^(٨) لو كان موضوعاً لها لم يكن دلالاته من قبيل الإيماء، بل كان صريحاً^(٩). وهذا الذي قالاه فيه نظر، سندكره. وهو أنواع:

(١) ينظر: الحصول: ج ٢/٢ ق ٢/ ١٩٦.

(٢) (لا في أصل الوضع) ساقط في خ.

(٣) ينظر: نهاية الوصول: ٣٢٦٦/٨.

(٤) في ص: في الوصفية.

(٥) الإيماء والتنبيه والإشارة: ألفاظ متقاربة المعنى في اللغة. فالإيماء في اللغة بمعنى الإشارة مأخوذ من وماً إليه يــــمأ وماً، أشار ويأتي الإيماء بمعنى الإشارة بالرأس أو اليد. ينظر اللسان: ٤٩٢٦/٦ مادة "وما"، والصحاح: ٨٢/١. أما التنبيه: فإنه يستعمل لغة للقيام والانتباه، يقال: نبهه وأنبهه من النوم فتنبه وانتبه. ينظر: اللسان: ٤٢٣٢/٦ مادة "نبه". وأما الأصوليون: فيختلفون في عدد هذه الأنواع فبعضهم يدمج نوعاً في آخر، وبعضهم يقتصر على بعضها، والضابط الجامع فيه أن كل ما يتحقق فيه اقتران الوصف بالحكم فهو من قبيل الإيماء. والتنويع إنما جاء من الحالات التي يكون عليها هذا الاقتران، وهو اعتباري، فبعضهم يعتبر عدة حالات متقاربة نوعاً واحداً وبعضهم يعتبرها أنواعاً، وهكذا.

ينظر: الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٣٥، ونهاية الوصول: ٣٢٦٧/٨، العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٤،

تيسير التحرير: ٤/ ٤٠، فواتح الرحموت: ٢/ ٢٩٦. الحصول: ج ٢/ ٢ ق ٢/ ٢٠٣، والنيراس: ص ٢٤٣.

(٦) دلالة الالتزام: دلالة اللفظ عن أمر خارج المعنى لازم له كدلالة الإنسان على كونه ضاحكاً أو قابلاً لصنعة الكتابة.

ينظر: إيضاح المبهم في شرح السلم: ص ٧.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣/ ٣٦٦، ونهاية الوصول: ٣٢٦٧/٨.

(٨) (إذ اللفظ): ليس في ص.

(٩) ينظر: نهاية الوصول: ٣٢٦٧/٨.

الأول: أنْ يَذْكُرُ^(١) حكماً ووصفاً وتدخل الفاء على أحدهما وهو أقسام أربعة^(٢): النوع الأول

أولها: دخول الفاء على الوصف في كلام الشارع^(٣) كقوله ﷺ ((فإنّه يبعث يوم القيامة من أنواع الإيماء

ملبياً))^(٤)

الثاني: دخولها في كلام الراوي ولم يمثل له المصنف^(٥).

الثالث: دخول الفاء على الحكم في كلام الشارع مثل

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٦)

الرابع: دخولها عليه في كلام الراوي مثل ((زنا ماعز فرجم))^(٧) وقد تقدم الكلام على [١٤٨/د]

حديث: زنا ماعز في^(٨) التخصيص^(٩)، وليس فيه وقوع هذا اللفظ في كلام الراوي ومثاله

أيضاً ((سها رسول الله ﷺ فسجد))^(١٠). وهنا كلمات:

(١) في ص: أن نذكر.

(٢) (أربعة) ليس في خ، د.

(٣) فالوصف في المثال بعثه يوم القيامة ملبياً، والحكم حرمة إمساكه الطيب.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) قال الأسنوي في نهاية السؤل: ٦٥/٤: "لم يظفروا له بمثال" وكذا في الخلي على جمع الجوامع ما يقتضي عدم

إمكانه، وعلله الشريبي بأن الراوي من حيث إنه راو يريد حكاية ما وقع، فلا بد أن يحكيه على ترتيبه ثم السامع

ينتقل منه إلى فهم التعليل، وليس هو كالشارع حتى يؤخر ما كان مقدماً في الوجود بناء على فهم السامع

التعليل. ينظر: حاشية البناني مع تقارير الشريبي: ٢٦٤/٢.

(٦) سورة المائدة من الآية ٣٨.

(٧) قصة ماعز بن مالك الأسلمي ﷺ رواها جماعة من الصحابة منهم ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة ﷺ.

أخرج الحديث البخاري في صحيحه ص ١٣٠١ في كتاب الحدود (٨٦)، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لم

أو غمزت؟ (٢٨) رقم (٦٨٢٤) وأخرجه مسلم في صحيحه ص ٧٠٣، في كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف

على نفسه بالنزنا (٥) رقم (١٦٩٣). وأخرجه أبوداود ص ، في كتاب الحدود (٣٢)، باب رجم ماعز بن

مالك (٢٤). رقم (٤٤٢٥). وأخرجه الترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المقر إذا رجع.

٣/٤٤٠، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب الرجم: ٨٦/٢، وأخرجه الإمام أحمد في المستند:

١/٢٧٠، ٢٨٩، ٣٢٥، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود، باب أحاديث رجم ماعز: ٣٦١/٤.

(٨) في د: من.

(٩) لم أقف عليه في مباحث التخصيص.

(١٠) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة (٢) باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم (١٩٥) ٢٣٩/١ رقم (١٠٣٩)

عن عمران بن حصين ﷺ، وأخرجه عنه الترمذي في أبواب الصلاة (٢) باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو

(١٧٣) ٢٤٥/١ رقم (٣٩٢) وقال هذا حديث حسن غريب. وأخرجه عنه النسائي في كتاب السهو (١٣) بلب

ذكر الاختلاف علم أبي هريرة في السجدين (٢٩) رقم (١٢٣٨) ٢٥/٣.

إحداها^(١): قال الإمام: يشبه أن/ يكون تقدم العلة على الحكم أقوى في الإشعار بالعلية من الثاني؛ لأن إشعار العلة بالمعلول أقوى من إشعار المعلول بالعلة؛ لأن الطرد واجب في العلل دون العكس^(٢)، وعكس النقشواني الأمر معترضا على الإمام بأنه إذا تقدم الحكم لطلب نفس السامع العلة، فإذا سمع وصفا معقبا بالفاء سكنت نفسه عن الطلب وركنت إلى أن ذلك هو العلة، وأما إذا تقدم معنى لم يعلم بعد حكمه مثل ﴿والسارق والسارقة﴾ فالنفس تطلب الحكم فإذا صار الحكم مذكورا فبعد ذلك قد يكتفى في العلة بما سبق إن كان شديد [ص/٧١] المناسبة، مثل ﴿والسارق والسارقة﴾ وقد لا يكتفى بل يطلب العلة بعد ذلك^(٣)/ بطريق آخر، بأن يقول: إذا أقمت الصلاة^(٤) فاغسلوا وجوهكم تعظيما للمعبود، وأما فيما إذا تأخر ذكر العلة فلا يجوز ذكر علة أخرى. قال ولو ذكر علة^(٥) عد مناقضا فكان الإشعار بالعلية على عكس ما قاله الإمام^(٦)^(٧)، كيف، وترتيب^(٨) الحكم على الوصف/ عند الإمام يقتضي العلة وإن لم يكن مناسبا؟ ويلزمه أن يقول إشعار قول القائل: أما الطوال فأكرمهم بالعلة^(٩) أقوى من أكرموا هؤلاء فإنهم طوال^(١٠)، وليس/ كذلك؛ لإمكان قول القائل: في الأول لم أجعل الإكرام علة دون الثاني، وأما قول الإمام إشعار العلة بالمعلول أقوى، فهذا لا يتأتى^(١١) إلا في شيء عرف كونه علة قبل الكلام أو قبل الحكم. أما ما كانت العلة فيه مستنبطة من ذلك الكلام فلا يتأتى فيه ذكر^(١٢)^(١٣).

(١) (وهنا كلمات إحداها) ساقط من د.

(٢) ينظر: المحصول: ج ٢/ق ٢/٢٠٣.

(٣) (بعد ذلك) ليس في د.

(٤) (الصلاة) ليس في ص.

(٥) (علة) ليس في خ، ص.

(٦) (الإمام) ليس في ص.

(٧) يقول الإمام: "...وأما القسمان الباقيان فيشبه أن يكون الذي تقوم العلة فيه على الحكم أقوى في الإشعار بالعلية من القسم الثاني؛ لأن إشعار العلة بالمعلول أقوى من إشعار المعلول بالعلة؛ لأن الطرد واجب في العلل، والعكس غير واجب فيها".

ينظر رأي الإمام في المحصول: ج ٢/ق ٢/٢٠٣.

(٨) في خ: ورتب.

(٩) في خ، ص: بالعلية.

(١٠) في ص: الطوال.

(١١) في ص: لا ينافي.

(١٢) في ص: فلا ينافي فيه ما ذكر.

(١٣) يظهر أن السبكي إما ينقل بالمعنى أو يتصرف في عبارة النقشواني لذا نذكر عبارته بتمامها. يقول في تلخيص المحصول لتهذيب الأصول: ٨٣٨/٢-٨٣٩. "والسبب فيه: أنه لما تقدم الحكم طلبت نفس السامع العلة، فلما سمع المعنى الذي عقبه بحرف الفاء سكنت عن الطلب وعلمت أن ذلك هو العلة، وأما إذا تقدم معنى لم يعلم بعد حكمه مثل قوله ﴿والسارقة والسارقة﴾ أو قوله ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ فالنفس تطلب الحكم وتتظن، فإذا صار الحكم

الثانية: ما ورد في كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ فهو أقوى دلالة على العلية من^(١) كلام الراوي لتطرق احتمال الخطأ إليه دون الله ورسوله.

وجعل الآمدي الوارد في كلام الله أقوى من الوارد في كلام رسوله ﷺ^(٢).
والحق مساواتهما؛ لعدم احتمال تطرق الخطأ. قاله الهندي^(٣)، وهو صحيح^(٤)، وما كان من^(٥) كلام الراوي الفقيه أقوى مما هو من^(٦) كلام من ليس بفقيه^(٧).

الثالثة: استدلل الآمدي على إفادة هذا النوع من الإيماء العلية بأن الفاء للتعقيب، ودخولها على الحكم بعد الوصف يقتضي ثبوت الحكم عقيب الوصف، ويلزم كون الوصف سبباً، إذ لا معنى لسببته إلا ثبوت الحكم عقيب^(٨).

وقد ذكر الهندي هذا التعليل واعترض عليه بأننا نسلم أن كل سبب يعقبه الحكم، لكن [١٤٩/د] لا نسلم أن كل ما يعقبه الحكم سبب، فإن القضية الكلية^(٩) لا تنعكس كنفسها^(١٠)،

مذكوراً، فبعد ذلك قد يقنع في العلة بما سبق إن كان شديد المناسبة كقوله ﷻ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﷻ وقد لا يقنع بل يطلب العلة بعد ذلك، ولهذا يصح أن يذكر العلة بعد ذلك بطريق آخر، بأن يقول إذا قمتم للصلاة فاغسلوا وجوهكم تعظيماً للمعبود. وفي القسم الآخر: وهو ما إذا تأخر ذكر العلة عن الحكم، لا يجوز ذكر علة أخرى ولو ذكر علة عد متناقضا. فيعلم من هذا أن إشعار ذلك القسم بالعلية أقوى، وكيف والمختار عند المؤلف: أن الوصف إن لم يكن مناسباً فإن ترتيب الحكم عليه يوجب عليه. ويلزمه أن يقول: لو قال القائل: أما الطوال فأكرمهم، يكون إشعار هذا بالعلية أقوى من أن يقول: أكرموا هؤلاء فإنهم طوال، وليس كذلك. فإنه لو قيل للقائل في الأول: لم جعلت الطوال علة للإكرام؟ كان له أن ينكر، وأما لو قيل له في القول الثاني: لم جعلت الطوال علة للإكرام؟ لم يكن له الإنكار، وكل ذلك يدل على عكس ما ذكره. أما قوله: "إشعار العلة بالمعلول أقوى" قلنا: هذا مغلطة؛ لأن هذا إنما يتأتى في الشيء الذي عرف كونه علة قبل الكلام، ثم ذكر الشيء الذي عرف كونه عل قبل الحكم، كان الإشعار بالحكم أقوى مما إذا ذكر الحكم قبل العلة وأما فيما لم تعرف عليه، بل العلة مستنبطة من هذا الكلام، فكيف يتأتى فيه ما ذكره. قال المحشي الدكتور صالح الغنام: إن هذا المسألة لا تستحق كل هذه المشادة الكلامية بين الإمام المصنف والفاضل الشارح، وذلك لأن الإمام فخر الدين لم يجزم بما ذهب إليه بل قال: يشبه أن يكون تقدم العل على الحكم أقوى من تقدم الحكم على العلة. والله أعلم. هامش: (٦) ٨٣٩/٢.

(١) في خ، ص: في.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣/٣٦٧.

(٣) ينظر: نهاية الوصول: ٨/٣٢٦٩.

(٤) هذه من ترجيحات الشارح وآرائه.

(٥) في خ، ص: في.

(٦) في خ، ص: في.

(٧) ينظر: نهاية الوصول: ٨/٣٢٦٩.

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣/٣٦٥-٣٦٦.

(٩) القضية مشتقة من القضاء، والقضاء هو الحكم، وظاهر أن كل جملة خبرية لا بد أن تتضمن حكماً موجباً أو سالباً.

وكل قضية لا بد وأن تتعلق الحكم فيها بمقدار ما من الأفراد، واحداً فما فوق، معينا أو غير معين، ولا بد أيضاً أن تكون النسبة موجبة أو سالبة. إذن فمن عوارض القضية الكم والكيف. وبالتالي يكون مجموع القضايا بالنظر إلى هذه الحثية أربع أنواع: شخصية، كلية، جزئية، مهمة. والذي يهمننا منها النوع الثاني.

فالقضية الكلية: أن يكون المحكوم عليه فيها مسوراً بسور كلي أي مقترنا بما يدل على أن الحم فيها يشمل جميع

أفراد الكلي. ينظر: شرح الكوكب المنير: ٢/٣٠٠، وضوابط المعرفة: ص ٦٨-٧١.

(١٠) في خ: كيفيتها، وفي ص: كفتيتها.

(١١) ينظر: نهاية الوصول: ٨/٣٢٧٠.

وهو اعتراض صحيح^(١)، ثم هذا الدليل^(٢) على ضعفه يختص بدخولها على الحكم بعد الوصف دون عكسه.

وقد جعل ابن الحاجب دلالة الأقسام التي ذكرناها في هذا القسم^(٣) من باب الصريح دون الإيماء^(٤).

والحق عندي^(٥): في هذا أن يقال ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية بوضع اللغة، ولم تضع العرب/ ذلك دالا على مدلوله بالقطع والصراحة بل بالإيماء والتنبية، ولا بدع في مثل هذا الوضع. وإنما نجعله من باب الصريح لتخلفه في بعض محاله عن أن يكون إيماء وهو حيث تكون الفاء بمعنى الواو، فكانت دلالاته أضعف، وإذا وضع هذا علمت أن دلالاته ليست التزامية كما زعم الآمدي والهندي، وهذا هو النظر الذي أشرنا إليه أول الفصل^(٦)، وإنها ليست صريحة على خلاف ما ظن ابن الحاجب.

الرابعة: قد يقال كيف يعتمد قول الراوي هنا مع جواز أن يكون ترتيبه^(٧) للحكم على الوصف لفهمه أو ظنه ما ليس بعلة علة^(٨).

وقد قال الجمهور: لا يعتمد قوله هذا منسوخ، ولا عمله بخلاف ما رواه؛ لاحتمال ذلك، ولا قوله: أمر رسول الله ﷺ / عند بعض الأصوليين، وقد يقال: يعتمد قوله في فهم مدلولات الألفاظ كالرواية بالمعنى.

ويجاب: بأن العمل بقوله هذا منسوخ، يلزم منه رفع دليل ثابت بقول جاز أن يقوله عن اجتهاد لا نراه، بخلاف مثل قوله «سها فسجد» فإنه لا يلزم من إثبات هذا الحكم الذي جاء به رفع ثابت بالدليل^(٩) وكذا الآخذ بما رآه دون ما رواه.

وأما قوله: أمر رسول الله ﷺ بكذا فالأكثر على اعتماده والعمل به، ومن لم يعتمد مستنده احتمال أن الحكم كان غير دائم وظنه دائما أو مختصا بواحد وظن عدم [ص/٧٢ب] اختصاصه لا من جهة ظنه ما ليس بأمر أمرا، فإن ذلك بعيد/ من العربي.

وحاصل هذا كله أن الراوي يرجع إليه في مدلولات الألفاظ لا في الاجتهاد.

(١) من ترجيحات الشارح.

(٢) في خ: التعليل.

(٣) (التي ذكرناها في هذا القسم) ساقط من خ.

(٤) ينظر: شرح العضد لمختصر المنتهى: ٢٣٤/٢.

(٥) من ترجيحاته.

(٦) ينظر: ص.

(٧) في ص: ترتيب.

(٨) في خ، ص: علمه.

(٩) في خ: الدليل.

والحق عندي^(١) في هذا أن يقال: إن كان الراوي صحابيا اعتمد فهمه؛ لأن الصحابة عليهم السلام كلهم فقهاء ومن صميم العرب وإن كان غير صحابي، فالظاهر أيضا اعتماده إذا كان كذلك، وإن كان ممن قد يخفى عليه أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية فلا يعتمد^(٢).

قال: (فرع^(٣): ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية).

وقيل: إذا كان مناسبا.

لنا: لو قيل أكرم الجاهل وأهن العالم قبح، وليس مجرد الأمر/ فإنه قد يحسن

فهو لسبق التعليل.

قيل: الدلالة في هذه الصورة لا تستلزم دلالة في الكل.

قلنا: يجب دفعا للاشتراك).

اختلفوا في اشتراط المناسبة^(٤) في الوصف الموصى إليه، فذهب الأكثرون إلى عدم اشتراط المناسبة في اشتراط العلماء في

وقيل: يشترط، وتوجيه تفريع هذا الفرع على ما قبله أن يقال: إذا ثبت أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية فهل يشترط مناسبة الوصف؟

واستدل المصنف على أنه لا يشترط بأن القائل لو قال: أكرم الجاهل وأهن العالم استقبح هذا الكلام منه عرفا، وليس الاستقبح لمجرد الأمر بذلك، فإن الجاهل قد يحسن إكرامه في الجملة لنسب^(٥) أو دين أو غير ذلك.

والعالم قد يحسن إهانته لفسق أو بخل أو غيره، فثبت أن^(٦) استقبح ذلك إنما هو لسبق الفهم إلى تعليل إكرام الجاهل بالجهل، وإهانة العالم بالعلم؛ لأن الأصل عدم غيره، فيكون حقيقة في أن ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية مطلقا.

واعلم أن عبارة الإمام: أكرم الجهال وأهن العلماء^(٧) وفهم عليّ الوصفين^(٨) في هذه

(١) هذا من ترجيحاته .

(٢) هذا الاعتراض والجواب عليه، لم أقف عليه غير أن بعض التأخرين كصاحب شرح الكوكب المنير، ذكر كلاما يشبه هذا الاعتراض. ينظر: شرح الكوكب المنير: ١٢٧/٤-١٢٨.

(٣) في ص: فروع.

(٤) المناسبة: وهي لغة الملازمة، واصطلاحا ملازمة الوصف المعين للحكم . أو يقال: إبداء الملازمة بينه وبين الحكم مع السلامة من القوادح. ينظر: مصطلحات أصول الفق عند المسلمين رفيع العجم: ١٥٦٤-١٥٦٥. سيأتي تعريفها عند الكلام عن المسلك الرابع من مسالك العلة بشيء من التفصيل.

(٥) في د: لسبب.

(٦) أن: ليس في خ.

(٧) ينظر: المحصول: ج ٢/٢ ق ٢٠٠.

(٨) في، خ، ص: الوصف. بالافاد.

الصورة أسبق إلى الذهن من فهمه في قولنا: أكرم الجاهل وأهن العالم؛ لأنه قد يقال: إنه في حالة الجمع يكون ناظرا إلى جهة الجهل والعلم دون الأفراد، إذ^(١) يكون الشخص فيه مقصودا فإتيان المصنف بصيغة الأفراد أحسن، إذ يلزم من ثبوته فيه ثبوته في تلك الصورة بطريق أولى. وهكذا فعل الآمدي^(٢).

وقد اعترض الخصم على هذا الدليل بأن دلالة الترتيب على العلية في هذه الصورة لا تستلزم دلالة في جميع الصور؛ لأن المثال الجزئي لا يدل على القاعدة الكلية، فيحتمل أن يكون ذلك؛ لخصوصية هذه الصورة.

وأجاب: بأنه إذا ثبت في هذه الصورة لزوم في جميع الصور، وألا يلزم الاشتراك في هذا النوع من التركيب.

ولقائل أن يقول: الترتيب تركيب والمركب غير موضوع عنده فأين لزوم الاشتراك؟

سلمنا: أنه موضوع، ولكن^(٣) إنما يلزم الاشتراك أن لو قلنا: إنه يدل في غير هذه الصورة على غير العلية ونحن نقول: لا يدل في غير هذه الصورة على^(٤) شيء ولفرق بين [٢٨٢/خ] الدلالة على العدم وعدم الدلالة، والاشتراك لازم على / الأول الممنوع دون الثاني المسلم ولا [١٥٢/د] يقال: الترتيب الدال في هذه الصورة لا بد أن يدل على شيء في غيرها؛ لأن ذلك مجرد دعوى.

قال: الثاني: (أن يحكم^(٥) عقيب علمه بصفة المحكوم عليه كقول الأعرابي: واقعت يا رسول الله. فقال: أعتق رقبة^(٦)؛ لأن صلاحية جوابه تغلب ظن كونه جوابا والسؤال معاد فيه تقديرا فالتحق بالأول)

الثاني: من أنواع الإيماء أن يحكم الرسول^(٧) بحكم في محل عند علمه بصفة فيه، [١٧٢/ص] فيغلب على الظن/ أن تلك الصفة علة لذلك الحكم، مثاله: ما روي «أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال هلك وأهلك، واقعت أهلي في نهار رمضان عامدا فقال: أعتق رقبة^(٨)».

(١) في خ، ص: ويكون.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٧٧/٣.

(٣) (ولكن) ليس في ص.

(٤) (غير العلية ونحن نقول: لا يدل في غير هذه الصورة على) ليس من د.

(٥) في خ: الحكم.

(٦) (فقال: أعتق رقبة) ساقط من ص.

(٧) في خ: أن الحكم للرسول ﷺ.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الصوم (٣٠) باب إذا جامع في رمضان (٢٩) ٢٩/٣ رقم (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب

الصوم (١٣)، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (١٤) ٧٨١/٢ رقم (٨٢)، وأبو داود في كتاب الصوم،

(١٤) باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٣٧) ٧٨٣/٢، حديث رقم (٢٣٩٠)، والترمذي في أبواب الصيام، =

وأصل الحديث في الكتب الستة كلها، لكن بغير صيغة أعتق رقبة وبهذه الصيغة في سنن ابن ماجه^(١).

فيظن أن الوقاع في هـار رمضان سبب لوجوب عتق الرقبة؛ لأن ما ذكره الرسول ﷺ من الكلام يصلح أن يكون جوابا لهذا السؤال وصلاحيته لذلك تغلب على الظن كونه جوابا؛ لأن الاستقراء يدل على أن الغالب فيما يصلح^(٢) للجواب أن يكون جوابا. فإن قلت: يحتمل أن يكون جوابا عن سؤال آخر، أو ابتداء كلام، أو زجرا له عن الكلام كقول السيد لعبده إذا سأله عن شيء: اشتغل بشأنك.

قلت/: غلبة الظن توجب إلحاق^(٣) هذا الفرد بالأعم والأغلب، ولأنه لو لم يكن جوابا خلا السؤال عن الجواب، ولزم تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٤)، وما يقال عليه لعله عليه السلام عرف أنه لا حاجة للمكلف إلى ذلك الجواب في ذلك الوقت فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فهو احتمال مرجوح لكونه نادرا إذ الغالب من^(٥) السؤال كونه وقت الحاجة، وإذا كان ما ذكره الرسول عليه السلام جوابا عن السؤال كان السؤال معادا في الجواب تقديرا، فيصير تقدير الكلام إذا وقعت / فأعتقد، فيرجع إلى نوع ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، لكنه [خ/٢٨٣] أضعف منه؛ لأن الفاء وإعادة السؤال مقدر فيه والمقدر وإن ساوى المحقق في أصل الثبوت، فلا يساويه في القوة وما وقع من هذا النوع في كلام الراوي فهو حجة أيضا؛ لأن معرفة كون الكلام المذكور جوابا عنه أو ليس جوابا لا يحتاج إلى دقيق نظر، وظاهر حال الراوي العدل لا سيما العارف أن لا يجزم بكونه جوابا إلا وقد تيقن ذلك.

قال: (الثالث أن يذكر وصفا لو لم يؤثر لم يفد مثل: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات، ثمرة طيبة وماء طهور، وقوله: أينقص / الرطب إذا جف؟ [١٥٢/د] فقال: نعم فقال: فلا إذا، وقوله لعمر وقد سأل عن قبلة الصائم رأييت لو تضمضت بماء ثم مجتهه؟)

= باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٢٨) ٤١٥/٣ حديث (٧٢٠) ، وقال حديث أبي هريرة حسن صحيح. و رواه ابن ماجة في أبواب ما جاء في الصيام (٧) باب كفارة من أتى أهله في رمضان (١٤) حديث رقم (٢٣٩٣) ، وينظر التلخيص الحبير: ٨٠٧/٢ - ٨٠٨ .

(١) رواه ابن ماجه في أبواب الصوم (٧) باب كفارة من أتى أهله في رمضان (١٤) حديث رقم (٢٣٩٣).

(٢) في ص: صلح.

(٣) (إلحاق) ليس في ص.

(٤) تأخير البيان عن وقت الحاجة يراد به: لا يجوز تأخير بيان الجمل عن وقت الحاجة أي الوقت الذي قام الدليل على إيقاع العمل بالجمل فيه على التضييق من غير فسخة في التأخير ؛ لأن الإتيان بالشئ مع عدم العلم به ممتنع، والتكليف بذلك تكليف بما لا يطاق، وقد أجمع أرباب الشرائع على ذلك. ينظر: الإجماع للسبكي: ٢١٥/٢.

(۵) فی خود: فی.

إذا ذكر الشارع وصفا لو لم يؤثر في الحكم أي لو لم يكن علة فيه لم يكن لذكره فائدة النوع الثالث من دل على عليته إيماء وإلا كان ذكره عبثا ولغوا ينزه هذا المنصب الشريف عنه^(١) وهو على أنواع الإيماء أربعة أقسام:

الأول: أن يدفع السؤال في صورة الإشكال بذكر الوصف كما روي أنه عليه السلام امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل: إنك تدخل على بني فلان وعندهم هرة فقال عليه السلام «إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢) رواه الأربعة أصحاب السنن فلو لم يكن لكونها من الطوافات أثر في طهارتها لم يكن لذكره عقيب الحكم بطهارتها فائدة.

الثاني: أن يذكر وصفا في محل حكم لا حاجة إلى ذكره ابتداء، فتعلم أنه إنما ذكره لكونه مؤثرا في الحكم كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجن^(٣) لابن مسعود^(٤) «ما في إدواتك قال نبذ قال: ثمرة طيبة وماء طهور»^(٥) وهو حديث ضعيف^(٦) رواه الترمذي وابن ماجه.

(١) في ص: تتره هذا المصنف الشريف عنه.

(٢) الحديث روي عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت عبدالله بن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قلت: نعم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات). أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (١) باب سور الهرة (٣٨) ٦٠/١ رقم (٩٢)، والترمذي في كتاب الطهارة (١) باب ما جاء في سور الهرة (٦٩) حديث رقم (٩٢)، والنسائي في كتاب الطهارة (١) باب سور الهرة (٥٤) ١٤٥/١ رقم (٣٤٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (١) باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك (٣٢) ١٣١/١ رقم (٣٦٧)، وصححه الحاكم: ١٥٩/١-١٦٠، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (٢) باب الطهور للوضوء ٢٣/١ رقم (١٣)، والإمام أحمد في المسند: ٣٠٣/٥، وقال البيهقي في شرح السنة/ ٦٩/٢ حديث حسن صحيح. وينظر: التلخيص الحبير: ٦٠/١.

(٣) ليلة الجن: هي تلك الليلة التي التقى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجن، وقصة في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٩/٤، وتفسير ابن كثير: ١٦٩/٤، وتفسير القرطبي: ٢١٣/١٦.

(٤) وابن مسعود: هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة بن كلاب ويكنى أبا عبد الرحمن شهد بدرا وكان مهاجرة بمصر فحدره عمر بن الخطاب إلى الكوفة وكتب إلى أهل الكوفة إن بعث إليكم بعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا وآثرتكم به على نفسي فخذوا عنه فقدم الكوفة ونزلها وابتنى بها دارا إلى جانب المسجد ثم قدم المدينة في خلافة عثمان بن عفان فمات بها فدفن بالبقيع سنة اثنتين وثلاثين وهو بن بضع وستين سنة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٢٣٣/٤، رقم (٤٩٥٧)، والطبقات الكبرى: ١٣/٦.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (١) باب الوضوء بالنبيذ (٤٢) ٦٦/١ رقم (٨٤)، والترمذي في كتاب الطهارة (١) باب الوضوء بالنبيذ (٦٥) ١٤٧/١ رقم (٨٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (١) باب الوضوء بالنبيذ (٣٧) ١٣٥/١ رقم (٣٨٤) وأحمد في المسند: ٤٠٢/١.

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية: ١٣٧/١ «الحديث التاسع والأربعون حديث التوضي بنبيذ التمر قلت روى من حديث بن مسعود ومن حديث بن عباس أما حديث بن مسعود فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي فرارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا إلا شيء من نبيذ في إدواة قال ثمرة طيبة وماء طهور انتهى زاد الترمذي قال فتوضأ منه قال الترمذي وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث انتهى ورواه شيخنا علاء الدين فعزاه للأربعة والنسائي لم يروه أصلا والله أعلم ورواه أحمد في مسنده وزاد في لفظه فتوضأ منه وصلى وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل أحدها جهالة أبي زيد والثاني التردد في أبي فرارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره والثالث أن بن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن أما الأول فقد قاله الترمذي، أما الثاني فلا يعرف له غير هذا الحديث وقال بن حبان في كتاب الضعفاء أنه

[١٥٣/د] قال القرافي في تعليقه على المنتخب: وهذا المثال غير مطابق؛ لأن/ ذكره عليه السلام طيب الثمرة ليس إشارة إلى العلة في بقاء الطهورية، بل إلى عدم المانع، والمعنى لو كانت الثمرة مستقدرة، أمكن أن تكون نجسة تمنع من بقاء الطهورية لكن ليست كذلك^(١).

[خ/١٨٤] [ص/٧٣ب] الثالث: أن يسأل الرسول ﷺ/ عن شيء فيسأل ﷺ عن وصف له، فإذا أخبر عنه حكم فيه بحكم كما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ وقد سئل عن اشتراء^(٢) الرطب بالتمر فقال: ((أينقص الرطب إذا ييس؟ قالوا نعم قال ﷺ فلا إذن))^(٣) رواه الأربعة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن خزيمة^(٤) والحاكم، فلم يكن نقصانه علة في المنع لم يكن للتقدم عليه فائدة، وهو يدل على العلية بوجهين آخرين من حيث (الفاء) ومن قوله (إذن) فهي من صيغ التعليل وقد عدها ابن الحاجب مما يدل بالنص على العلية مثل من^(٥) أجل كذا وشبهه^(٦).

[١٥٣/د] الرابع: أن يسأل عن حكم فيتعرض لنظيره وينبه على وجه الشبه بينه وبين المسؤول عنه، فيفيد أن وجه الشبه/ هو العلة كما روى أبو داود والنسائي أن عمر رضي الله عنه قال هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال: ((أرأيت

زيد شيخ يروى عن بن مسعود ليس يدري من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبته ما رواه انتهى قال بن أبي حاتم في كتابه العلل سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي فزارة في الوضوء بالنبيذ ليس بصحيح وأبو زيد مجهول وذكر بن عدي عن البحاري قال أبو زيد الذي روى حديث بن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحته عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن انتهى

وينظر: علل الحديث: ١٧/١ حديث رقم (١٤). وينظر الخلاف في جواز الوضوء بالنبيذ وعدمه المجموع: ٩٣/١.

(١) لم أقف على كتاب القرافي التعليقة على المنتخب. ولكن ذكر ما يشبهه في نفائس الأصول: ٣٢٥٠/٨.

(٢) في ص: أن نشترى الرطب بالتمر؟

(٣) الحديث رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجازات (٢٢) باب ما في بيع التمر بالتمر ٦٥٤/٣، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي، في كتاب البيوع (١٢) باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٤) ٤١٨/٤، وقال حديث حسن صحيح، رقم (١٢٢٥)، والنسائي في كتاب البيوع (٤٤) باب اشتراء التمر بالرطب ٢٣٦/٧ رقم (٤٥٤٩)، وابن ماجة في كتاب التجارات (١٢) باب بيع الرطب بالتمر ٧٦١/٢ رقم (٢٢٦٤)، والحاكم في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الرطب بالتمر وقال حديث صحيح، ٣٨/٢، ورواه الدارقطني: ٥٠-٤٦/٣، والبيهقي: ٢٩٤-٢٩٥، والبزار: رقم ١٢٣٣. وينظر: التلخيص الحبير: ٩٥٤/٣.

(٤) لم أقف على الحديث في صحيح ابن خزيمة، ولعل المصنف اعتمد نسخة غير النسخة المتدولة في هذا العصر، ومما يقوي احتمال اعتماده على نسخة أخرى أن ابن حجر خرج الحديث أيضا عن ابن خزيمة في التلخيص

الحبير: ٩٥٤/٣.

(٥) (من) ليس في ص.

(٦) ينظر: شرح العبد عبد الله بن الحاجب: ٢٣٥/٢.

لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت لا بأس قال: ففيم؟^(١).

قال النسائي هذا الحديث منكر^(٢)، وقال أحمد بن حنبل ضعيف^(٣)

فيه الضعف بهذا على أنه لا يفسد الصوم بالمضمضة لمشاهرتها للقبلة في أن كلا منهما، وإن كان مقدمة للشرب و الوقاع المفسدين فلم يحصل منه^(٤) المطلوب من الشرب و الوقاع، وفيه إشارة إلى أركان القياس الأربعة: لأنه الضعف جعل المضمضة أصلاً والقبلة فرعاً وكون كل منهما مقدمة للمفسد جامعاً، وعدم الإفساد حكماً.

واعترض الآمدي على التمثيل بهذا الحديث بأنه ليس من قبيل ما نحن فيه إذ ليس فيه ما تخيل أن يكون مانعاً من الإفطار بل غايته ألا يفطر قال بل هو نقض لما^(٥) توهّمه عمر رضي الله عنه من إفساد مقدمة الإفساد^(٦).

[د/١٥٤ب] قال الهندي: وهو ضعيف^(٧)؛ لأن في^(٨) قوله الضعف أرايت لو تمضمضت بماء ثم مجتته أكنت شاربه تنبيهاً/ على الوصف المشترك بين المضمضة والقبلة وهو عدم حصول المقصود منها^(٩) وهو يصلح للعلية لعدم اشتراط المناسبة في الوصف الموصى إليه^(١٠).

[خ/٢٨٥ب] قال: الرابع أن يفرق الحكم بين شيئين بذكر وصف/ مثل: «القاتل لا يرث» وقوله: «إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم يدا بيد».

إذا فرق الشارع بين شيئين في الحكم بذكر صفة كان إيماء إلى عليّة الصفة، وإلا لم يكن لذكرها معنى؛ وهو ضربان: أحدهما: ألا يكون حكم أحدهما مذكوراً في الخطاب بل في خطاب آخر مثل قوله

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الصيام (١٤) باب القبلة للصائم (٣٣) ٧٧٩/٢ رقم (٢٣٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى: ١٩٨/٢ رقم (٣٠٤٨)، ومسنّد أحمد ٢١/١ رقم (١٣٨) و ٥٢/١ رقم (٣٧٢)، والحاكم في كتاب الصوم (١٥) ٥٩٦/١ رقم (١٥٧٢)، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم، والدارمي في كتاب الصوم باب الرخصة في القبلة للصائم ١٣/٢.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال: ٣١٦/٨ رقم (٣٥٣٠).

(٣) ينظر: العلل:

(٤) في ص: به.

(٥) في ص: إلى.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٧٣/٣.

(٧) وعبارة الهندي: ٣٢٧٣/٨ في تضعيف رأي الآمدي: "وما قيل: إن هذا ليس من قبيل ما نحن فيه؛ إذ ليس فيه ما يتخيل أن يكون مانعاً من الإفطار بل هو نقض لما توهّمه عمر من إفساد مقدمة الإفساد ضعيف...".

(٨) (في) ليس في ص؟

(٩) (على الوصف المشترك بين المضمضة والقبلة وهو عدم حصول المقصود منها) سقط من خ. وفي ص: منهما.

(١٠) ينظر: نهاية الوصول: ٣٢٧٣/٨.

﴿القاتل لا يرث﴾^(١) وقد تقدم الكلام على الحديث في الخصوص^(٢) مع تقدم بيان إرث الورثة ففرق بقوله القاتل لا يرث بينه وبين جميع الورثة بذكر القتل الذي يجوز جعله علة في نفي الإرث^(٣).

وثانيهما: أن يذكر حكمهما^(٤) في الخطاب وهو على خمسة أوجه اقتصر في الكتاب على الأول منها:

وهو أن تقع التفرقة بلفظ يجري مجرى الشرط كقوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت^(٥) وهو في صحيح مسلم «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»^(٦) بعد نفيه عن بيع البر بالبر متفاضلاً^(٧).

والثاني: أن تقع التفرقة بالغاية مثل «وَلَا تُقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ»^(٨).

والثالث: بالاستثناء «إِلَّا أَنْ يَعْقُوبَ»^(٩).

والرابع: بلفظ يجري مجرى الاستدراك مثل

(١) روى هذا الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود في كتاب الدييات (٣٨) باب دييات الأعضاء (١٨) ٦٩٤/٤، رقم (٤٥٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الفرائض (٢٧) باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (١٧) ٢٩٠/٦، رقم (٢١٩٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح، لا يعرف هذا إلى من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أحد رواة الحديث قال: قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدييات (٢١) باب القاتل لا يرث (١٤) ٨٨٣/٢، رقم، وأخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض ٩٦/٤، وأخرجه البيهقي في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل: ٢٢٠/٦.

(٢) ينظر: الإمّاج (النسخة المطبوعة: ١٧٠/٢ حيث يقول هناك "... بما رواه الترمذي وابن ماجه و الدارقطني والبيهقي من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو رجل متروك عند بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قال: (القاتل لا يرث) قال الترمذي: لا يصح هذا الحديث ولا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال البيهقي شواهد تقويه.

(٣) (لا يرث بينه وبين جميع الورثة بذكر القتل الذي يجوز جعله علة في نفي الإرث) ساقط من ص.

(٤) في خ: حكمها.

(٥) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، شهد بدرا، وكان أحد النقباء بالعقبة وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي وشهد المشاهد كلها بعد بدر وشهد فتح مصر وكان أمير ربع المدد، وهو أول من ولي قضاء فلسطين ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وقيل إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين.

ينظر ترجمته: في الإصابة: ٦٢٤/٣، رقم (٤٥٠٠)، والجرح والتعديل: ٩٥/٦، رقم (٤٩٢)، والطبقات الكبرى لابن سعد: ٥٤١/٣.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة (٢٢) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥) رقم (١٥٨٤) ١٢١١/٣.

(٧) يقصد بداية الحديث (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد. فإذا اختلفت ... الحديث).

(٨) سورة البقرة من الآية ٢٢٢.

(٩) سورة البقرة من الآية ٢٣٧.

للمؤاخذه.



(٤) سورة الجمعة من الآية ٩.

قال: (الثالث الإجماع كتعليل تقديم الأخ من الأبوين في الإرث بامتزاج

النسبين)

إذا اجتمعت^(١) الأمة على عليّة وصف لحكم^(٢) ثبتت عليّته له^(٣)، كإجماعهم على الإجماع
أنّ العلة في تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث^(٤) هو امتزاج
النسبين^(٥)، فيلحق به تقديمه في ولاية النكاح وصلاة الجنازة، والحضانة والوصية،
لأقرب الأقارب، والوقف عليه وتحمل الدّية، قياساً بجامع امتزاج النسبين.
فإن قلت: قد وقع خلاف في المذهب في أكثر هذه الصور هل يستويان أو يقدم
الأخ من الأبوين كولاية النكاح وصلاة الجنازة وتحمل العقل والوصية والوقف؟ وإنما
لم يقع في الحضانة؛ لأنّ الأنوثة في بابها أقوى من الذكورة ولذلك قال بعض الأصحاب
بتساوي الأخ للأم والأخ للأب فكيف ذلك مع الإجماع؟^(٦)

قلت: لا يلزم من إجماعهم على عليّة وصف أن لا يقع خلاف معها؛ لجواز أن
يكون /وجودها في الأصل أو الفرع متنازعاً فيه أو يكون في حصول شرطها أو مانعها
نزاع وهذا على رأي من يجوز تخصيص العلة، وإنما لا يتصور الخلاف إذا وقع الاتفاق
على ذلك كله.

قال: (الرابع المناسبة. المناسب: ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه
ضرراً)

عرف المناسب^(٧): بأنّه الذي يجلب للإنسان نفعاً^(٨) أو يدفع عنه ضرراً^(٩).

(١) في د: اجمعت.

(٢) في خ: بحكم.

(٣) ينظر كلام الأصوليين على هذا المسلك في: الفقيه والمتفقه: ٢١٣/١، والمستصفى: ٢٩٣/٢، والإحكام
للآمدي: ٣٦٤/٣، وتيسير التحرير: ٣٩/٤، وشرح العضد على ابن الحاجب: ٢٣٣/٢، وشفاء الغليل:
ص ١١٠، والتلويح على التوضيح: ٥٦٥/٢، ونهاية السؤل: ٤٩/٣، نشر البنود: ١٥٤/٢.

(٤) (في الإرث) ليس في خ، ص.

(٥) أي كونه من الأبوين وهو الأخ الشقيق.

(٦) ينظر هذا الاعتراض والإجابة عليه في: نهاية الوصول: ٣٢٦٣/٨، والإحكام للآمدي: ٣٦٤-٣٦٥، و
شرح الكوكب المنير: ١١٦/٤. وغيرهم

(٧) المناسب أو المناسبة أطلق عليها العلماء مصطلحات مختلفة تؤدي في غالبها إلى نفس المعنى، فقليل عنها إحصاء
، والمصلحة، ورعاية المقاصد، والاستدلال، والملائمة، وتخريج المناط. وهي عمدة كتاب القياس وغمرته
ومحل غموضه ووضوحه. ينظر البحر المحيط: ٢٠٦/٥.

(٨) (نفعاً) ليس في ص.

(٩) عرف المناسب لغة: بمعنى المشاكلة للشيء يقال: ليس بينهما ناسبة أي: مشاكلة، وتأتي بمعنى أشرك في
النسب، يقال ناسبه: أي شاركه في نسبه. ينظر: اللسان: ٤٠٥/٦، ٣٩٧٦/٥، الصحاح: ٢٢٤/١،

وغيره قال: إنّه^(١) الوصف المفضي إلى ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً^(٢) وهما متغايران؛ لأنّ المصنف جعل المقاصد أنفسها أوصافاً. وهذا التعريف هو قول من يعلل أفعال الله تعالى بالمصالح. والنفع: عبارة عن اللذة وما كان طريقاً إليها^(٤). والضرر: الألم وطريقه^(٥).

وقيل في حدّ اللذة: إدراك الملائم والألم إدراك المنافي^(٦). قال الهندي: وهو لا يخلو من شائبة الدور، يعني لأنّ إدراك أحدهما تتوقف معرفته على إدراك الآخر، وهذا فيه نظر، إذ قد^(٧) يدرك المنافي من لم يدرك/ الملائم ويعرفه وكذا العكس.

قال الإمام: والصواب عندي أنّهما لا يحدّان لكونهما من الأمور الوجدانية^(٨). أمّا من لم يعلل أفعال الله تعالى فقال المناسب/: الملائم لأفعال العقلاء في العادات^(٩) (١٠).

قال: (وهو حقيقي دنيوي ضروري كحفظ النفس بالقصاص، والدين بالقتال والعقل بالزجر عن المسكرات والمال بالضمان والنسب بالحدّ على

٢٠٢٦/٥، ومختار الصحاح: ٦٥٦، ٥٨٨.

أما في الاصطلاح فعرف بتعريفات كثيرة وهذا تبعاً لتفسير المصلحة وحسب من يجوز تعليل الأحكام بالمصالح ومن لا يجوز ذلك. وعلى كل حال فقد عرف: بأنه ” وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة“ وإلى هذا ذهب ابن الحاجب، والآمدي وبعض الأصوليين.

ينظر: شرح العضد على المختصر: ٢٣٩/٢، والإحكام للآمدي: ٣٨٨/٣-٣٨٩، ونهاية الوصول: ٣٢٨٧/٨.

(١) (إنه) ليس في خ، ص.

(٢) في د: ضرراً.

(٣) هذا تعريف الرازي في الحصول: ينظر: الحصول: ج ٢/٢ ق ٢١٨.

(٤) ينظر التعريف اللغوي: في القاموس المحيط مادة (نفع) ص ٩٩١.

(٥) ينظر التعريف اللغوي في: القاموس المحيط: مادة (ضر) ص ٥٥٠.

(٦) ينظر تعريفها اللغوي في: القاموس المحيط مادة (اللذة) ص ٤٦١.

(٧) في ص: وقد يدرك.

(٨) ينظر: الحصول: ج ٢/٢ ق ٢١٨، ونهاية الوصول: ٣٢٨٨/٨.

والراد بالأمور الوجدانية، أي الأمور المتعلقة بأحاسيس وعواطف الإنسان التي يصعب التعبير عنها، فهي أمور داخلية تختلج في النفس البشرية، كالجوع والعطش والحب والبغض، والألم واللذة.. وغيرها.

(٩) (في العادات) ليس في ص.

(١٠) هذا التعريف ذكره الرازي في الحصول: ينظر: الحصول: ج ٢/٢ ق ٢١٩، ونهاية الوصول: ٣٢٨٧/٨.

تقسيم المناسب
من حيث النظر
فيه إلى حقيقي
واقناعي

الزنا، ومصلحي كنصب الولي للصغير، وتحسيني كتحريم القاذورات
[ص/٧٤ب] وأخروي كتزكية النفس وإقناعي بظنّ مناسب فيزول بالتأمل فيه/

هذا تقسيم أول للمناسب^(١)، المناسب إمّا حقيقي أو إقناعي.

الأول الحقيقي: وهو إمّا لمصلحة تتعلق بالدنيا أو بالآخرة، والمتعلق بالدنيا إمّا أن يكون في محل الضرورة، وهو الضروريّ أو في محل الحاجة وهو المصلحيّ، أو لا في محل الضرورة ولا الحاجة، بل كان مستحسنًا في العادات فهو التحسيني.

✽ فالضروري: ما تضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي اتفقت الملل على حفظها وهي: النفس والدين والعقل والمال والنسب^(٢).

- حفظ النفس بمشروعية القصاص قال الله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^(٣).
- وأمّا الدين فبقتال الكفار وعليه نبه قوله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٤).

- وأمّا العقل فبتحريم المسكرات، وعليه نبه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ﴾^(٥).

- وأمّا حفظ المال/ فبالضمان على الغاصب والاختلاس والسرقة.
- وأمّا النسب: فبوجوب الحدّ على الزاني فهذه الخمسة هي الضرورية.
- ويلتحق بها ما كان مكملًا لها كتحریم البدعة والمبالغة في عقوبة الداعي إليها وفي تحريم شرب القليل من المسكر ووجوب الحدّ فيه وفي حفظ النسب بتحريم النظر والمس

(١) قسم الأصوليون المناسب من وجوه عدّة يمكن أن نلخصها فيما يلي:

التقسيم الأول: من حيث النظر فيه وهو قسمان: مناسب حقيقي وهو أقسام، ومناسب إقناعي.

التقسيم الثاني: من حيث حصول المقصود من شرح الحكم به وهو قسمان أيضًا: ما يحصل به الحكم يقينًا وما يحصل به الحكم ظنًا.

التقسيم الثالث: من حيث شهادة الشرع له بالاعتبار وعدمه، وهو ثلاثة أقسام:

١- ما علم أن الشارع اعتره

٢- ما علم أن الشارع ألغاه

٣- ما لم يعلم أن الشارع اعتره أو ألغاه. وهو المناسب

التقسيم الرابع: من حيث التأثير وعدمه، وهو قسمان: مؤثر وغير مؤثر، وله وجوه.

(٢) الضروري عرفه للشاطبي في الموافقات: ٨/٢ بقوله: "أما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حيلة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"

(٣) سورة البقرة من الآية ١٧٩.

(٤) سورة التوبة من الآية ٢٩.

(٥) سورة المائدة من الآية ٩١.

وترتيب التعزير على ذلك.

المصلحة

❦ وأما المصلحة^(١) فكنصب الولي للصغير فيمكن من تزويج الصغيرة؛ لأن مصالح النكاح غير ضرورية، ولكن واقعة في محل الحاجة، فإنها داعية إلى الكفء الموافق، وهو لا يوجد في كل وقت، فلو^(٢) لم يقيد بالنكاح لأوشك فواته لا إلى بدل، ومثله تجوز الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور/ عن [خ/٢٨٨]

تملكها وضنة مالکها بيدها عارية.

قال إمام الحرمين: فمن قال الإجارة^(٣) خارجة عن مقتضى القياس فليس على بصيرة من قوله، فإنها إن خرجت فخرجها عن الاستصلاح^(٤)، فهي خارجة على مقتضى الحاجة، والحاجة أصل والاستصلاح بالإضافة إليه فرع^(٥) انتهى.

ومراد بالاستصلاح كما نبه هو عليه: الحمل على الأصلح والأرشد كاشتراط

مقابلة الموجود بالموجود فليست^(٦)/ الإجارة من الأقيسة الجزئية التي هي الاستصلاح لأنها^(٧) مقابلة موجود بمعدوم.

قال إمام الحرمين: وليس المراد بكونه قياساً جزئياً جريانه في شخص أو جزء، ولكن الأصل الذي لا بد من رعايته الضرورة ثم الحاجة والاستصلاح في الوجوه الخاصة في حكم الجزء عند النظر في المصالح والضوابط الكلية^(٨) انتهى.

وكالإجارة المساقاة^(٩) لا اشتغال بعض الملاك عن تعهد أشجاره والقراض^(١٠) وذكر بعضهم البيع في هذا القسم.

(١) عبر عنه الشاطبي بالحاجي وعرفه في الموافقات: ١٠/٢ بقوله: "وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم ترأع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة".

(٢) في ص: فلم يقيد.

(٣) الإجارة لغة: واصطلاحاً.

(٤) في خ: الاصطلاح في جميع المواضع.

(٥) ينظر: البرهان: ٩٣٢/٢.

(٦) في د: فليس.

(٧) (مقابلة الموجود.....التي هي الاستصلاح لأنها) ساقط من خ.

(٨) ينظر: البرهان: ٩٣٢/٢.

(٩) المساقاة: دفع شجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. ينظر: التعريفات: ص ٢١٢، والتوقيف على مهمات التعاريف: ص ٦٥٣.

(١٠) القراض: لغة من القرض وهو القطع، وشرعاً: دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنائير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: ص ٥٧٧.

وقال إمام الحرمين: تصحيح البيع آيل إلى الضرورة؛ فإن الناس لو لم يياذلوا ما بأيديهم لجر ذلك ضرورة ظاهرة^(١)، فيلتحق بمشروعية القصاص^(٢).

واعلم أنه قد تناهى بعض جزئيات هذا القسم فيخرج عنه إلى حصد الضرورة كتمكين^(٣) الولي من شراء الطعام والملبوس للصغير الذي في معرض التلف من الجوع والبرد، واستئجار المرضعة له.

ويلتحق بقسم المصلحي ما كان مكماً له، كراية الكفاءة، ومهر المثل^(٤) في التزويج؛ فإنه أفضى إلى دوام النكاح، وتكميل مقاصده، وإن حصلت أصل الحاجة بدون ذلك.

التحسيني

❦ وأما التحسيني^(٥) فقسمان:

أحدهما: وعلى ذكره اقتصر المصنف ما يقع على^(٦) غير معارضة^(٧) قاعدة معتبرة [١٥٧/د] [١٧٤/ص] كتحریم/ القاذورات، فإن نفرة الطباع عنها لقدارتها معنى يناسب حرمة تناولها/ حثاً على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم؛ ومن هذا إزالة النجاسات فإنها متفردة في الجبلات واجتنابها أهم في المكارم والمروءات، ولهذا يحرم على الصحيح أن يتضمخ المرء بالنجاسة من غير حاجة.

قال إمام الحرمين في البرهان: والشافعي نص على هذا في الكثير^(٨)، ثم إنه في النهاية عند الكلام في وطء المرأة في دبرها قال لا يحرم^(٩)، ويحرم أيضاً على الصحيح لبس جلد^(١٠) الميتة، ولا يجوز أن يلبس دابته/ جلد الكلب أو الخنزير، وقال بعض الأصحاب يمنع الاستصباح بالدهن النجس، وأما إيجاب الوضوء فليس ينكر العاقل ما فيه من إفادة النظافة والأمر بالنظافة على استغراق الأوقات يعسر الوفاء به، فوظف الشرع الوضوء

(١) في د، خ: لم يياذلوا ما بأيديهم لجر ذلك إلا لضرورة ظاهرة.

(٢) ينظر: البرهان: ٩٢٣/٢.

(٣) في خ: لتمكن.

(٤) مهر المثل: تعرفه.

(٥) قال الشاطبي في الموافقات: ١١/٢ "وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات. وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق".

(٦) (على) ليس في ص.

(٧) في ص: معاوضة.

(٨) ينظر: البرهان: ٩٣٩/٢ وعبارته: "والشافعي نص في الكثير وقد ردد في مواضع من كتبه تحريم لبس جلد

الميتة قبل الدباغ، وحرام على المرء أن يلبس جلود الكلاب والخنزير..."

(٩) ينظر نهاية المطلب (مخطوط توجد منه نسخة بمركز إحياء التراث).

(١٠) (جلد) ليس في خ، ص.

في أوقات، وبنى الأمر على إفادته المقصود وعَلِمَ الشارع أن أرباب العقول لا يعتمدون نقل الأوساخ والأدران إلى أعضائهم^(١) البادية منهم، فكان ذلك النهاية في الاستصلاح، ومحاولة الجمع بين تحصيل أقصى الإمكان في هذه المكرمة ورفع التضييق في التدنس/ والتوسخ إذا حاول المرء ذلك.

قال^(٢) إمام الحرمين: ولكن^(٣) إزالة النجاسة أظهر في هذا من النظافة الكلية المترتبة^(٤) على الوضوء من حيث إن الجبلبة تستقذرهما، والمروءة تقتضي اجتناباً فهي أظهر من اجتناب الشعث والغبرات^(٥).

قال: ولهذا خص^(٦) الشافعي ﷺ الوضوء بالنية من حيث التحق بالتعبادات العريضة عن الأغراض^(٧) وضاهى العبادات الدينية^(٨).

ومن هذا القسم التحسيني أيضاً سلب أهلية الشهادة عن الرقيق؛ لأجل أنها منصب شريف والعبد نازل القدر والجمع بينهما غير ملائم.

وأما سلب ولايته فهو محل^(٩) الحاجة؛ إذ ولاية الأطفال تستدعي استغراقاً وفراغاً، والعبد مستغرق بخدمة سيده، فتفويض أمر طفله إليه إضراراً بالطفل، أما الشهادة فتتفق أحياناً كالرواية والفتوى^(١٠).

قال الغزالي: وقول القائل سلب منصب الشهادة لخسة قدره، ليس كقولنا: سلب ذلك لسقوط الجمعة عنه، فإن ذلك لا يشم منه رائحة مناسبة أصلاً، وهذا لا ينفك عن الانتظام ولو صرح به الشارع، وليس تنتفي مناسبه بالرواية والفتوى بل ذلك

(١) في ص: عصيائهم.

(٢) (قال) ليس في خ.

(٣) (ولكن) ليس في ص.

(٤) في ص: المترتبة.

(٥) ينظر: البرهان: ٩٣٩/٢.

(٦) في خ، ص: ولهذا جعل الشافعي.

(٧) في خ: الإعدام.

(٨) ينظر: البرهان: ٩٤٠/٢.

(٩) في ص: في محل الحاجة.

(١٠) أي أن سلب الولاية عن العبد من قبيل الحاجيات؛ لأن الولاية عن الطفل تستدعي الخلط والفراغ والنظر في أحواله. واستغراق العبد فيما هو الواجب عليه من خدمة مالكة وسيده مانع من ذلك، وليس الأمر كذلك في الشهادة لاتفاقها في بعض الأحيان كالرواية والفتوى. أي لا تمنع خدمته لسيده ومالكة من أن يشهد. قال صاحب البحر المحيط: ٢١٢/٥ "وقد نبه بعض أصحاب الشافعي لإشكال المسألة فذكر أنه لا يعلم لمن رد شهادة العبد مستنداً أو وجهاً"

نقض^(١) على المناسب إلى أن يعتذر^(٢) عنه.

والمناسب/ قد يكون منقوضا فيترك أو يحترز عنه بعذر أو تعبد، وكذلك تقييد [١٥٨/د]

النكاح بالولي فلو علل بفتور رأيها في انتقاد الأزواج وسرعة الاغترار بالظواهر لكان

مصلحيا^(٣) في محل الحاجة، ولكن لا يصح ذلك في^(٤) سلب عبارتها، وفي نكاح

الكفاء فهو في رتبة التحسيني؛ لأن الأليق/ بمحاسن العادات استحياء النساء عن [خ/٢٩٠]

مباشرة العقد؛ لأن ذلك يشعر بتوقان نفسها إلى الرجال، وذلك غير لائق بالمروءة،

فقوضه الشرع^(٥) إلى الولي حملا للخلق على أحسن المناهج. وكذلك تقييد النكاح

بالشهادة لو علل بالإثبات عند التزاع لكان واقعا في محل الحاجة ولكن سقوط

الشهادة^(٦) على رضاها يضعف هذا المعنى فهو لتفخيم أمر النكاح وتمييزه عن السفاح

بالإعلان والإظهار عند من له رتبة ومنزلة على الجملة^(٧).

والثاني: من قسمي التحسيني ما يقع على^(٨) معارضة قاعدة معتبرة، وذلك كالكتابة

فإنها من حيث كونها مكرمة في العوائد مستحسنة احتمل الشرع فيها حرم قاعدة

ممهدة وهي: امتناع معاملة السيد عبده وامتناع مقابلة الملك بالملك على صيغة

المعاوضة، ولم يجز ذلك في الضرب^(٩) المتقدم، ولكن اختص ذلك بالضرب بإيجاب [ص/٧٥ب]

الطهارة، ولا تجب الكتابة على السيد على رأي معظم العلماء^(١٠)، وحكى صاحب

التقريب وجهها^(١١) أنها تجب إذا طلبها العبد/ ووجد السيد فيها خيرا^(١٢)، وهذا تمام [د/١٥٩ب]

القول في المتعلق بالدنيا.

وأما المتعلق بالآخرة فكتزكية النفس ورياضتها وتهذيب الأخلاق المؤدي إلى امتثل

(١) في خ: يقضي.

(٢) في خ: تعذر.

(٣) في ص: مصلحا.

(٤) (في) ليس في خ.

(٥) (الشرع) ليس في ص.

(٦) (لو علل بالإثبات عند التزاع لكان واقعا في محل الحاجة ولكن سقوط الشهادة) ساقط من خ لسبق النظر.

(و) (الشهادة) ليس في ص.

(٧) ينظر: المستصفى ص ١٧٥. (طبعة جديدة بدون فواتح الرحموت).

(٨) (على) ليس في ص.

(٩) في د: الصرف.

(١٠) ينظر فتح العزيز: ٤٤٢/١٣

(١١) في د: قولا.

(١٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٧٨/٢-٢٧٩ ذكره صاحب التقريب، وقال هو القفال الشاشي.

وينظر رأيه في فتح العزيز: ٤٤٢/١٣.

الأوامر واجتناب النواهي الموصل إلى رضا الرحمن سبحانه وتعالى^(١).

وبقي قسم ثالث: لم يورده المصنف تبعاً للإمام وهو ما يتعلق بمصالح الدارين معاً؛ وذلك ما يحصل برعايته بعض ما تقدم من مصالح الدنيا والآخرة، كما يجاب الكفارات إذ يحصل بها الزجر عن تعاطي تلك الأفعال التي وجبت الكفارة بسببها ويحصل تلاقي التقصير وتكفير الذنب الكبير الذي حصل من فعلها^(٢).

واعلم أنه قد يقع في كل قسم من هذه الأقسام ما يظهر كونه منه، وما يظهر كونه ليس منه، وما يستوي الأمران فيه^(٣).

أما الأول فكوجوب^(٤) القصاص بالمثل؛ إذ يظهر أنه من المصالح الضرورية في حفظ النفوس؛ لأنه لو لم يجب به القصاص لفات المقصود من حفظ النفوس؛ لأن من يريد قتل إنسان، والحالة هذه يعدل عن المحدد^(٥) إلى المثل درءا للقصاص/ عن/ نفسه، والمثل ليست فيه زيادة مؤنة على المحدد حتى يقال: لا يكثر به القتل^(٦) بسبب تلك المؤنة كما يكثر في المحدد^(٧) فعدم وجوب القصاص فيه لا يفضي إلى الهرج والمرج بل المثل أسهل من المحدد لوجوده غالبا من غير عوض^(٨).

وأما الثاني: فكإيجاب القصاص على أحد الوجهين عندنا بالقتل بغرز الإبرة في غير مقتل بحيث لا يعقب ألماً وورماً^(٩) ظاهراً، وكذا إبانة فلقة^(١٠) خفيفة من اللحم على ما ذكره إمام الحرمين^(١١) ونظائر ذلك فإنه يظهر منه أنه ليس من قبيل رعاية المصالح

(١) وهكذا انتهت الأقسام الثلاث، ومن نافلة القول أن هناك مثالا يجتمع فيه هذه المراتب الثلاثة، وهو النفقة،

فالنفقة على النفس ضرورية، وعلى الزوجة حاجية، وعلى الأقارب تحسينية.

(٢) ينظر: نهاية الوصول: ٨/٣٢٩٨-٣٢٩٩، والبحر المحيطة. ينظر: ٥/٢١٢.

(٣) ذكر ذلك صاحب الحصول واستقصاها صاحب البرهان. ينظر البرهان: ٩٢٦/٢ وما بعدها، والحصول:

٢٢٤-٢٢٣/٢ق/٢

(٤) في د: فلو جوب.

(٥) في ص: المخذ.

(٦) في خ: النقل.

(٧) في ص: المحدود.

(٨) ينظر المثال في نهاية الوصول: ٣٢٩٩/٨.

(٩) والورم: محرّكة: نتوء ، وانتفاخ. ورم كورث: انتفخ (القاموس المحيط: ص ١٥٦ مادة "ورم")

(١٠) والفلق: فلقه يفلقه شقه وفي رجله فلول شقوق، و ﴿فالق الحب والنوى﴾ [سورة الأنعام ٩٥] خالقه أو

شاقه بإخراج الورق منه. (القاموس المحيط: ص ١١٨٦ مادة "فلق")

(١١) ينظر: روضة الطالبين: ١٢٤/٩، ومغني المحتاج للشربيني: ٥/٤.

الضرورة، إذ لا يفضي ذلك إلى الهلاك إلا نادرا فأشبه السوط^(١) الخفيف^(٢).

وأما الثالث: فكإيجاب القصاص على الجماعة بقتل الواحد^(٣) لاحتمال إلحاقه بالمصالح الضرورية؛ إذ لو لم يوجب ذلك لاستعان كل من أراد قتل إنسان بصديق يشاركه فتبطل فائدة شرعية القصاص، واحتمال خروجه عنه لاحتياجه إلى مشاركة غيره، والظاهر أن ذلك الغير لا يشاركه فلم تساو المصلحة هنا^(٤) المصلحة في وجوب القصاص في^(٥) المنفرد؛ ولتزول هذا القسم عن الأول كان/ في المذهب قول استنبطه أبو حفص بن الوكيل^(٦) من كلام الشافعي رحمه الله أن الجماعة لا يقتلون بالواحد^(٧). وقول آخر عن القلم: أن ولي الدم يقتل واحدا يختاره من الجماعة، ويأخذ حصة الآخرين، ولا يقتل الجميع^(٨).

[د/١٦٠ب]

ولا خلاف عندنا في وجوب القصاص بالمتقل، ولتعالیه عن الثاني كان الخلاف فيه أضعف منه في الثاني^(٩)، وقد نجز القول في تقسيم الحقيقي.

(١) (السوط) ليس في خ.

(٢) ينظر المثال في نهاية الوصول: ٣٢٩٩/٨.

(٣) لما رواه البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم. وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه «إن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر... مثله». وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من لطفة. وأقاد عمر من ضربة بالدره. وأقاد علي من ثلاثة أسواط. واقتص شريح من سوط وخموش.

(٤) (المصلحة هنا) ليس في خ. وفي ص: المصلحة هذا.

(٥) (في) ليس في ص.

(٦) هو أبو حفص عمر بن عبد الله المعروف بابن الوكيل ويعرف أيضا بالباب الشامي منسوب إلى باب الشام وهي إحدى المحال الأربعة بالجانب الغربي من بغداد كان فقيها جليلا من نظراء ابن سريج وكبار المحدثين والرواة. قال أبو حفص المطوعي في كتابه المذهب في ذكر شيوخ المذهب هو فقيه جليل الرتبة من نظراء أبي العباس وأصحاب الأنماطي ومن تكلم في المسائل وتصرف فيها فأحسن ما شاء ثم هو من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة وقال العبادي هو من أصحاب أبي العباس وذكر عنه مسألة حكاه عن أبي العباس. مات بعد العشر وثلاثمائة.

ينظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي: ٢٠٠/٢، وطبقا الشافعية لابن شهبة: ٩٧/٢.

(٧) ينظر روضة الطالبين: ١٥٩/٩.

(٨) قال النووي في روضة الطالبين ما نصه ١٥٩/٩: "ونقل الماسرجسي عن القفال قولاً قديماً أن الولي يقتل واحد من الجماعة أيهم شاء، ويأخذ حصة الآخرين من الدية، ولا يقتل الجميع ويكفي للزجر كون كل واحد منهم خائفاً من القتل. وهذا القولان شاذان والمشهور قتل الجماعة بالواحد".

(٩) أي ولتعالى القول الأول وهو قول أبو حفص الوكيل: إن الجماعة لا تقتل بالواحد، كان الخلاف فيه أضعف منه في القول الثاني وهو القول القلم للشافعية القائل أن ولي الدم يقتل واحدا يختاره من الجماعة ويأخذ حصة الآخرين ولا يقتل الجميع. لكن المشهور عند الشافعية كما سبق وأن قلت: هو قتل الجماعة بالواحد.

وأما الإقناعي: فهو الذي يظن مناسبته في بادئ الرأي، وإذا بحث عنه^(١) حق البحث وضح أنه غير مناسب^(٢)(٣) مثل تعليل بعض أصحابنا تحريم بيع الخمر والميتة والعذرة بنجاستها وقياس الكلب والسرقة^(٤) عليها، قال لأن كونه نجسا يناسب إذلاله ومقابلته بالمال في البيع يناسب إعزازه والجمع بينهما متناقض^(٥). فهذا وإن تخيلت مناسبته أولا فليس الأمر كذلك؛ لأن المعنى بكونه نجسا مع^(٦) منع الصلاة معه، ولا مناسبة بين بيعه واستصحابه في الصلاة كذا ذكره الإمام^(٧).

ولقائل: أن يقول لا نسلم أن المعنى بكونه نجسا منع الصلاة معه بل ذلك من [خ/٢٩٢]

جملة^(٨) أحكام النجس، وحينئذ فالتعليل بكون النجاسة تناسب الإذلال ليس بإقناعي. [د/١٦٠]

نعم مثال/ هذا استدلال الحنفية على قولهم: إذا باع/ عبدا من عبيد أو ثلاثة يصح، [ص/١٧٥]

غرر قليل تدعو الحاجة إليه فأشبهه خيار الثلاث فإن الرؤساء لا يحضرون السوق لاختيار المبيع، فيشتري الوكيل واحدا من ثلاثة، ويختار الموكل ما يريد^(٩)، فهذا وإن تخيلت مناسبته أولا فعند التأمل يظهر أنه غير مناسب؛ لأننا نقول لا حاجة إلى ذلك؛ لأنه يمكنه أن يشتري ثلاثة في ثلاثة عقود بشرط الخيار فيختار منها ما يريد.

قال (والمناسبة تفيد العلية إذا اعتبرها الشارع فيه كالسكر في الحرمة أو في جنسه كامتزاج النسبين في التقديم أو بالعكس كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في^(١٠) سقوط^(١١) الصلاة، أو جنسه في جنسه كإيجاب حد القذف على الشارب لكون الشرب مضنة للقذف والمضنة قد أقيمت مقام المضمون)

(١) في ص: عن.

(٢) في ص: مناف.

(٣) ينظر: هذا التعريف في نهاية الوصول للهندي: ٣٣٠٠/٨.

(٤) والسرقة: الزبل (القاموس المحيط: ١٣٠٣ "زبل".

(٥) ينظر هذه الأمثلة في: نهاية الوصول للهندي: ٣٣٠٠/٨.

(٦) (مع) ليس في ص.

(٧) ينظر: المحصول: ٢/٢٠٥-٢٢٦.

(٨) (جملة) ليس في ص.

(٩) ينظر: البحر الرائق: ٣٠٧/٥، والهداية شرح البداية: ٢٣/٣.

(١٠) (في) ليس في خ.

(١١) في ص: بسقوط الصلاة.

هذا تقسيم ثانٍ للمناسب من جهة شهادة الشرع لاعتباره وعدم اعتباره^(١).

تقسيم المناسب
من حيث اعتبار
الشارع وعدم
اعتباره

(١) هذا التقسيم من أهم مباحث المناسبة، والمقصود منه بيان ما هو مقبول منه وما هو مردود منه وما هو محل خلاف بين العلماء.

وقد اختلف الأصوليون في حكاية هذا التقسيم لا فرق بين متكلمين وحنفية وغيرهم، فكل واحد منهم يحكيه بطريقة يخالف غيره فيها وإن كانوا في آخر المطاف يصلون إلى هدف واحد.

ولنختار من بين هذه المدارس مدرسة ابن الحاجب، ومدرسة الآمدي ومدرسة الفخر الرازي .

فمدرسة ابن الحاجب يقول عن المناسب: المناسب أربعة أقسام: مؤثر وملائم وغريب ومرسل، وذلك لأنه إما معتبر شرعاً أو لا. أما المعتبر، فإما أن يثبت اعتباره أي اعتبار عينه في عين الحكم بنص أو إجماع أولاً. بل بترتيب الحكم على وفقه، وهو ثبوت الحكم معه في المحل، فإن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في عين الحكم فهو المؤثر كالصغر لولاية المال فإن عليته ثابتة بالإجماع. وإن لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم بنص أو إجماع بل ثبت بترتيب الحكم على وفقه، فلا يخلو إما أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في جنس الحكم، أو عينه أو لا. فإن ثبت فهو الملائم، وإن لم يثبت فهو الغريب، وإن لم يعتبر لا بنص ولا إجماع ولا بترتيب الحكم على وفقه فهو المرسل.

والمرسل ينقسم إلى ما علم إلغاؤه وإلى ما لم يعلم إلغاؤه. والثاني ينقسم إلى ملائم قد علم اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عينه الحكم أي بنص أو إجماع.

فعند ابن الحاجب الملائم نوعان: ملائم المناسب وملائم المرسل. والفرق بينهما أن الأول قد اعتبر عينه في عين الحكم بالترتيب، والثاني لم يعتبر ذلك. والغريب أيضاً نوعان غريب المناسب، وغريب المرسل والفرق بينهما كالفرق بين الملائمين.

وأما مدرسة الآمدي فلها طريقة أخرى وخلصتها أن المناسب إن كان معتبراً بنص أو إجماع فهو المؤثر وإلا فإن كان معتبراً بترتيب الحكم على وفقه فتسعة أقسام؛ لأنه إما يعتبر خصوص الوصف أو عموميه أو خصوصه وعمومه معا في عين الحكم أو في جنسه أو في عينه وجنسه جميعاً، وإن لم يكن معتبراً فإما أن يظهر إلغاؤه أو لا. فهذه جملة الأقسام. إلا أن الواقع في الشرع منها لا يزيد على خمسة:

الأول: ما اعتبر خصوص الوصف في خصوص وعمومه في عموميه في محل آخر ويسمى هذا الملائم.

الثاني: ما اعتبر الخصوص في الخصوص فقط لكن لا بنص ولا إجماع ويسمى بالمناسب الغريب

الثالث: ما اعتبر جنسه في جنسه ولا نص ولا إجماع وهذا أيضاً من جنس المناسب الغريب إلا أنه دون ذلك.

الرابع: ما لم يثبت اعتباره ولا إلغاؤه ويسمى بالمناسب المرسل.

الخامس: المناسب الذي ثبت إلغاؤه. اهـ ملخصاً

وأما مدرسة الرازي ومن تبعه كالبيضاوي فهي كما عرضت في الكتاب، وتبعه الشراح وذكرها لكل نوع مثلاً ومنهم شارحنا السبكي.

إلا أن السبكي ارتأى أن يختار طريقة ابن الحاجب في جمع الجوامع، ولعله تأثر به عند شرحه لمختصر ابن الحاجب. فهو في جمع الجوامع سلك طريقة ابن الحاجب إلا أنه خالفه في أمرين: الأول أنه لم يذكر غريب المناسب، والثاني أنه أخرج الملغى من المرسل وقصر المرسل على ما لم يعتبر ولم يدل الدليل على إلغاؤه ولم يقسمه إلى ملائم وغيره.

هذا ما يتعلق بحكاية هؤلاء الأئمة لهذا التقسيم والخلاف في هذه الألقاب أمور اصطلاحية فلا يترتب عليها فائدة.

ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/٣٤٠-٣٤١، والآمدي في الإحكام: ٣/٣٨٨-٣٩٠، والسبكي في جمع

الجوامع مع حاشية البناني: ٢/٢٨٢-٢٨٥.

فنعول المناسب: إما أن يعتبره الشارع^(١) أو لا.

الضرب الأول: ما علم اعتبار الشارع له والمراد بالعلم هنا ما هو أعم من الظن [د/١٦١ب] وبالاعتبار إيراد الحكم على وفقه لا التنصيص عليه، ولا الإيماء/ إليه وإلا لم تكن العلية مستفادة من المناسبة. وهو أربعة أحوال لأنه إما أن يعتبر نوعه في نوعه^(٢) أو في جنسه^(٣) أو جنسه في نوعه أو جنسه.

اعتبار النوع
في النوع

الحالة الأولى: أن يعتبر نوعه في نوعه ومثل له المصنف: بالسكر في الحرمة أي أن حقيقة السكر إذا اقتضت حقيقة التحريم، فإن النيبذ يلحق بها؛ لأنه لا فارق بين العلتين وبين الحكمين إلا اختلاف المحلين، واختلاف الحل لا يقتضي ظاهرا اختلاف الحالين. ومثاله: أيضا قياس المثل على الجرح في وجوب القصاص بجماع كونه قتلا عمدا محضا عدوانا وأنه عرف تأثير نوع كونه قتلا عمدا عدوانا في نوع الحكم الذي هو وجوب القصاص في النفس في المحدد.

اعتبار النوع
في الجنس

[خ/٢٩٣ب] **الحالة الثانية:** أن يعتبر نوعه في جنسه وإليه/ الإشارة بقوله أو في جنسه. الإخوة من الأب والأم لما اقتضت التقدم في الميراث قيس عليها التقدم في النكاح وما أشبهه، والإخوة من الأب والأم نوع واحد في الموضعين إلا أن ولاية النكاح ليست مثل ولاية الإرث، ولكن بينهما مجانسة في الحقيقة، وهذا القسم دون الأول، لأن المفارقة بين المثلين بحسب اختلاف المحلين أقل من المفارقة^(٤) بين نوعين مختلفين^(٥).

(١) (لاعتباره وعدم اعتباره، فنعول المناسب: إما أن يعتبره الشارع) ساقط من خ.

(٢) النوع: اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص. التعريفات: ص ٣٠٣

(٣) الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع. التعريفات: ص ١١١.

(٤) في د: المفارق.

(٥) يقول الشيخ عيسى منون في النبراس: ص ٣٠٨: "عبارة شراح المنهاج تقتضي أن التقدم في ولاية النكاح مقيس، والتقدم في الإرث مقيس عليه مع أن التقدم هو الحكم، وامتزاج النسيب هو الوصف، والمقيس عليه الأخ الشقيق في حالة الميراث والمقيس نفس الأخ الشقيق في حالة ولاية النكاح أو الصلاة أو تحمل الدية...."

ووجه كون التقدم جنسا تحته أنواع وليس بنوع أن التقدم في الإرث عبارة عن الحكم بكون الأخ الشقيق يرث دون الأخ لأب والتقدم في الصلاة عبارة عن الحكم بأن يصلي على أخيه الميت دون الأخ لأب وهكذا. ولا شك أن هذه الحقائق مختلفة يجمعها جنس واحد وهو التقدم. ثم إن هذا المثال بناء على أن المراد بالاعتبار هو الاعتبار بالترتيب تقديري؛ لأن امتزاج النسيب يجمع على أنه علة في التقدم في الميراث.

وعبارة الشارح الأخير في قوله "لأن المفارقة... الخ" يعني أن المفارقة في بين ولاية النكاح وولاية الإرث بحسب اختلاف المحلين أي النكاح والإرث، أقل من من المفارقة بين نوعين مختلفين، لأن الأخوة هنا نوع واحد وهي كونه شقيقا، وليس لأب أو لأم. والله أعلم.

[١٦١/د] الحالة الثالثة: / أن يعتبر جنسه في نوعه: وإليه الإشارة بقوله أو بالعكس، إسقاط اعتبار الجنس في النوع قضاء الصلاة عن الحائض، إذا قيس على إسقاط الركعتين الساقطتين^(١) عن المسافر في الرابعة تعليلاً بالمشقة، فالمشقة جنس وإسقاط قضاء الصلاة نوع واحد يشتمل على صنفين: إسقاط قضاء الكل وإسقاط قضاء البعض، وقد ظهر تأثيرها في هذا النوع ضرورة تأثيرها في إسقاط قضاء الركعتين، ولو فرض ورود النص بسقوط قضاء الصلاة على الحرائر الحيض، وقسنا عليهن الإماماء، لكان ذلك من الحالة الأولى؛ لظهور تأثير نوعه في نوع الحكم.

ومثال هذا القسم أيضاً قولنا: قليل النبيذ حرام وإن لم يسكر قياساً على قليل الخمر، وتعليلنا^(٢) قليل الخمر بأن ذلك يدعو إلى كثيره، فهذا مناسب لم يظهر تأثير نوعه، لكن ظهر تأثير جنسه، إذ الخلوة لما كانت داعية إلى الزنا حرمها الشارع بتحريم الزنا، وهذا القسم والذي قبله متقاربان لكن ذلك أولى؛ لأن الإيهام في العلة أكثر محذورا من الإيهام في المعلول.

[ص/٧٦ب] الحالة الرابعة وإليها الإشارة/ بقوله أو جنسه في جنسه اعتبار جنس الوصف ؛ اعتبار الجنس في الجنس جنس الحكم.

[١٦٢/د] مثل ما روي أن علياً/ أقام الشرب مقام القذف فقال: أرى أنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى^(٣)، وأوجب عليه حد القذف إقامة لمظنة الشيء مقامه قياساً على الخلوة فإنها لما كانت مظنة الوطء أقيمت مقامه في الحرمة، ولقائل أن يقول كان الوفاء بإقامة المظنة مقام المظنون أن يوجب الحد بالخلوة، ولا قائل به، وبتفريع مظنة القذف على مظنة الوطء أن يقال بتحريم ما هو مظنة القذف. كما هو الواقع / وكما هو في الأصل ولا يوجب الحد فإن فيه زيادة في الفرع على الأصل الذي هو^(٤) إلحاق الخلوة بالوطء، إذ لم يلحق به في غير الحرمة.

ثم اعلم أن للجنسية مراتب فأعم الأوصاف كونها حكماً، ثم ينقسم الحكم إلى أقسامه من تحريم وإيجاب وغيره والواجب إلى عبادة وغيرها، والعبادة إلى صلاة وغيرها، وتنقسم الصلاة إلى فرض ونقل، فما ظهر تأثيره في الفرائض أخص مما ظهر في الصلاة، وهكذا. وكذا في جانب الأوصاف أعم أوصافه كونه وصفاً يناط به الأحكام حتى تدخل فيه الأوصاف المناسبة وغيرها، وأخص منه المناسب الضروري وأخص منه

(١) في د: الساقطتين.

(٢) في خ، ص: وتعليل قليل.

(٣) سبق تخريجه: ص .

(٤) (هو) ليس في ص.

ما^(١) هو كذلك في حفظ النفوس، وبالجمله/ فإنما^(٢) يلتفت إلى الأوصاف بعد ظن التفات الشرع إليها، وكلما كان التفات الشرع^(٣) إليه أكثر كان الظن كونه معتبرا أقوى وكلما كان الوصف والحكم أخص كان ظن كون ذلك الوصف معتبرا في حق ذلك الحكم أكد فيكون مقدما على ما هو أعم منه.

قال: (لأن الاستقراء دل على أن الله تعالى شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلا وإحسانا فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يعلم غيره ظن كونه علة).

[١٦٢/د]

الدليل على إفادة
المناسب العلية

هذا دليل على^(٤) أن ما تقدم من المناسب يفيد العلية، وتقديره أنا استقرينا^(٥): أحكام الشرع فوجدناها على وفق مصالح العباد، وذلك من فضل الله تعالى وإحسانه لا بطريق الوجوب عليه، خلافا للمعتزلة، فحيث ثبت حكم وهناك وصف صالح لعلية ذلك الحكم ولم يوجد غيره يحصل ظن أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم والعمل بالظن واجب.

وقد ادعى بعضهم الإجماع على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد^(٦)، قال: وذلك إما بطريق الوجوب عند المعتزلة أو الإحسان عند الفقهاء من أهل السنة^(٧) وهذه [١٦٣/ب] الدعوى باطلة؛ لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام بالمصالح لا بطريق الوجوب ولا الجواز، وهو اللائق بأصولهم، وكيف ينعقد الإجماع مع مخالفة جماهير المتكلمين؟

(١) (ما) ليس في د، خ.

(٢) في ص: فإنما.

(٣) (الشرع) ليس في ص.

(٤) (على) ليس في ص.

(٥) الاستقراء: هو تتبع جزئيات الشيء وهو قسمان:

استقراء تام: وهو الاستقراء بالجزئي على الكلي نحو كل جسم متحيز، فإنه لو استقرت جميع جزئيات الجسم من جماد وحيوان ونبات لوجدتها متحيزة. وهذا الاستقراء دليل يقيني يفيد اليقين. والاستقراء الناقص: هو الاستقراء بأكثر الجزئيات نحو كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ وهذا دليل ظني فلا يفيد إلا الظن، لجواز وجود جزئي لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح فإنه يحرك فكه الأعلى عند المضغ.

ينظر: الكليات: ص ١٠٥-١٠٦، والتعريفات: ص ١٨، ومعيان العلم: ١٦٠، والتوقيف على مهمات التعاريف: ص ٦٠.

(٦) يعني به الآمدي في الأحكام: ٤١١/٣ فقد قال: "الفصل الثامن في إقامة الدلالة على أن المناسبة والاعتبار دليل كون الوصف علة وذلك لأن الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد. أما أنها مشروعة لمقاصد وحكم، فيدل عليه الإجماع والمعقول..."

(٧) ينظر الإحكام للآمدي: ٤١١/٣.

والمسألة من مسائل علمهم وقد قالوا لا يجوز أن تعلل أفعال الله تعالى؛ لأن^(١) من فعل فعلا لغرض كان/ حصوله بالنسبة إليه أولى، سواء كان ذلك الغرض يعود إليه أم إلى الغير، وإذا كان كذلك يكون ناقصا في نفسه مستكملا في غيره ويتعالى الله سبحانه عن ذلك^(٢).



(١) في خ: لا من فعل .

(٢) وقد أجاب عليه الآمدي في الإحكام حين قال: إن المتكلمين إنما نفوا العلة والباعث بالمعنى الحقيقي. ولا أظن أحدا من العقلاء ينفي أن الله حكيم لا يفعل إلا لحمة، ولا يشرع حكما إلا لحكمة من غير أن تكون باعثة له بحيث يعد بذلك مستكملا بغيره بل على معنى أنها غاية وحكمة مترتبة على فعله وحكمه. ثم قال أيضا: وأما المعقول فهو أن الله حكيم في صنعه فرعاية الغرض إما أن يكون واجبا أو لا يكون واجبا، فإن كان واجبا فلم يحل عن المقصود ففعله للمقصود يكون أقرب إلى موافقة المعقول من فعله بغير مقصود، فكان لازما من فعله ظنا وإذا كان المقصود لازما في صنعه فالأحكام من صنعه فكانت لغرض ومقصود والغرض إما أن يكون عائدا إلى الله تعالى أو إلى العباد ولا سبيل إلى الأول لتعالیه عن الضرر والانتفاع ولأنه على خلاف الإجماع فلم يبق سوى الثاني. ...

وخشية الإطالة لسردت جميع أدلته في الرد على المقالة التي ساقها السبكي.

ينظر الإحكام للآمدي: ٤١١/٣-٤١٢.

قال: (وإن لم يعتبر فهو^(١) المناسب المرسل اعتبره مالك).

المناسب المرسل

تقدم الكلام في المناسب إذا اعتبره الشارع، وإن لم يعتبره فوراً ذلك حالتان:

إحدهما: أن لا يعلم أن الشارع اعتبره ولا ألغاه، وفيها كلام المصنف، وذلك

هو المناسب المرسل وقد قال به مالك بن أنس^(٢) رحمه الله وسيأتي الكلام فيه إن شئ

الله تعالى مبسوطاً في الكتاب الخامس فإن/ صاحب الكتاب هناك ذكره^(٣).

المناسب الملقى

والثانية: أن يلغيه الشارع ولم يذكرها المصنف، فهذا لا يجوز التعليل به باتفاق

القياسيين ومثاله: قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان عليك صوم

شهرين متتابعين^(٤)، فلما أنكره^(٥) عليه حيث لم يأمره^(٦) بالإعتاق مع اتساع ماله،

قال: لو أمرته/ بذلك لسهل عليه، واستحقر عتق رقبة في قضاء شهوته، فكانت

المصلحة عندي في إيجاب الصوم لينزجر، فهذا قول باطل^(٧)، ومخالف لنص الكتاب

بما اعتقده مصلحة^(٨) وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصه،

(١) في ص: وهو المناسب.

(٢) مالك: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، صاحب المذهب، وأحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ٩٣هـ، عالم المدينة، شهرته تغني عن التعريف به، له الموطأ، تتلمذ عليه الشافعي. توفي سنة ١٧٦هـ.

ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١٠٤/١-١٩٣-٢/١٣-٢٢٥، وسير أعلام النبلاء: ٤٨/٨-١٣٨-١٠ رقم (١٠)، والديباج المذهب: ١/٨٢-١٣٩.

(٣) سيأتي في الأدلة المختلف فيها وهو الخامس من الأدلة.

(٤) يحكى أن عبد الرحمن بن الحكم الأموي الأمير المعروف واقع حارثته في نهار رمضان فأفتى الإمام يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي بأن لا كفارة له إلا صيام شهرين متتابعين قال: لأن ذلك أدعى لجره فأنكر العلماء على الإمام يحيى بسبب هذه الفتوى. ينظر: المستصفى: ١/١٨٥، والمحصل: ج ٢/٢٢٩، والإحكام للآمدي: ٢/٢٨٥، فواتح الرحموت: ٢/٢٦٦.

(٥) في ص: أنكر.

(٦) في خ: لم يأت.

(٧) إنما أفناه بذلك لأن كفارة الصيام عند المالكية على التخيير فلا وجه للإنكار.

قال السعد وإنما خصّ كفارة الظهار بالذكر مع أن كفارة الصوم كذلك؛ لأن ثبوت الإلغاء في كفارة الظهار أظهر لأن الصوم قبل العجز عن الإعتاق ليس بمشروع في حقه أصلاً لكونه مترتبة بالنص القاطع والإجماع بخلاف كفارة الصوم وإنما على التخيير عند مالك وبالجملّة في إيجاب الصوم ابتداء على التعيين مناسب، لكن لم يثبت اعتباره بنص أو بإجماع ولا ترتيب الحكم على وفقه فهو مرسل ومع ذلك فقد علم أن الشارع لم يعتبره ولم يوجب الصوم على التعيين في حق أحد. اهـ. ينظر: حاشية التفتازاني على العضد شرح مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٤٤.

(٨) في خ: بما اعتقد مصلحته.

بسبب^(١) تغير الأحوال، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم يحصل الثقة بقولهم للمستفتين ويظنّ الظانّ أنّ فتياهم بتحريف من جهتهم بالرأي.

فإن قلت: قولكم آنفاً هذه الحالة لم يذكرها المصنف مدخول؛ لأنها داخلية في عموم قوله: وإن لم يعتبر، ولا يقال: هي وإن دخلت في كلامه فلم يردّها؛ لعدم الاختلاف في بطلانها؛ لأنّ ابن الحاجب قد جعل المرسل هو ما لم يعتبر سواء علم الغاؤه أم لا^(٢).

ونقل بعضهم القول بالمرسل عن مالك فتركب من ذلك إن كان مالكاً يخالف فيما علم الغاؤه أيضاً.

قلت: هذا التركيب غير صحيح؛ لأنّ الذي نقل عن مالك أنّه اعتبر المرسل، لم يقل: إنّ المرسل ما لم يعتبر سواء علم الغاؤه أم لا؟ ومن قال: إنّ المرسل أعمّ مما علم الغاؤه كابن^(٣) الحاجب صرح بوقوع الاتفاق على ما علم الغاؤه^(٤).

وقد قال إمام الحرمين: في باب / ترجيح الأقيسة / من كتاب الترجيح ولا نرى التعليق عندنا بكل مصلحة، ولم ير ذلك أحد من العلماء. قال: ومن ظنّ ذلك بمالك فقد أخطأ^(٥) انتهى.

فإذا كان مالك لا يرى التعليق بكلّ مصلحة مع أنّ من جملة ذلك ما لم يعلم الغاؤه فكيف يقول بما علم الغاؤه؟

قال: (والغريب: ما أثر هو فيه، ولم يؤثر جنسه في جنسه كالطعم في الربا^(٦)).

والملائم: ما أثر جنسه في جنسه^(٧) أيضاً.

والمؤثر: ما أثر جنسه فيه)

هذا تقسيم^(٨) للضرب الأوّل من المناسب وهو ما علم أنّ الشارع اعتبره وقد

(١) (سبب) ليس في ص.

(٢) ينظر ابن الحاجب: ٢٤٣/٢.

(٣) في خ: كان.

(٤) ينظر ابن الحاجب: ٢٤٣/٢.

(٥) ينظر: البرهان: ١٢٠٤/٢.

(٦) (كالطعم في الربا) ليس في خ.

(٧) (كالطعم في الربا والملائم: ما أثر جنسه في جنسه) ساقط من ص.

(٨) في ص: هذا القسم.

قسّمه المصنف إلى غريب^(١) وملائم^(٢) ومؤثر^(٣).

وعبارات المصنفين في التعبير عن هذه الأقسام مضطربة، والأمر فيه قريب لكونه أمراً اصطلاحياً، ونحن نأتي بما ذكره المصنف ونشير إلى قليل من كلام غيره.
فنقول: الوصف إمّا أن يؤثر نوعه في نوع الحكم ولا يؤثر جنسه في جنسه أو لا يكون كذلك.

المناسب الغريب

والأول: هو الغريب وهو مقبول عند جماهير القياسيين وسمي بذلك؛ لأنّه لم يشهد غير أصله المعين باعتباره، وذلك كالطعم في الربا فإنّ كلّ واحدٍ من نوع الطعم يؤثر في نوع من الأحكام، وهو حرمة الربا إذا بيع ذلك النوع بمثله/ كالبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، ولا يؤثر جنس هذه الأنواع وهو الطعم في جنس الربا وهو زيادة أحد العوضين على الآخر، بدليل جواز بيع بعض الأنواع كالشعير مثلاً ببعض آخر كالبر مثلاً متفاضلاً مع وجود الطعم فيهما.

والثاني: أن لا يكون كذلك، فإمّا أن يكون أثر نوعه^(٤) في نوع الحكم وجنسه أيضاً في جنس الحكم أو لا.

المناسب الملئم

والأول الملئم وقد اتفق القياسيون على قبوله كالقتل العمد العدوان في وجوب القصاص، إذا أثر نوعه في وجوب القصاص الذي هو نوع من الحكم، وكذلك جنسه وهي الجناية التي هي أعم من القتل، حيث أثرت في جنس المؤاخذه^(٥) وجوباً أو جوازاً وذلك أعم من وجوب القصاص.

المناسب المؤثر

والثاني أن يكون جنسه مؤثراً في نوع الحكم لا غير كالمشقة المشتركة بين

(١) الغريب: هو الذي أثر نوعه في نوع الحكم، ولم يؤثر جنسه في جنسه، وسمي به لكونه لم يشهد غير أصله المعين باعتباره، ومثاله الطعم في الربا، فإن نوع الطعم مؤثر في حرمة الربا، وليس جنسه مؤثراً في جنسه. ينظر: نهاية السؤل مع حاشية بجيت: ١٠١/٤. وينظر جميع تعاريفه عند جميع الأصوليين في موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين: ١٠٦٣/٢-١٠٦٥.

(٢) الملئم: هو ما أثر جنسه فس جنسه، كما أثر نوعه في نوعه، مالم يقتل العمد العدوان مع وجوب القصاص، فإن نوعه مؤثر في وجوب القصاص، وكذا جنسه وهو الجناية مؤثر في جنس القصاص وهو العقوبة. ينظر: نهاية السؤل مع حاشية بجيت: ١٠١/٤. وينظر جميع تعاريفه عند جميع الأصوليين في موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين: ١٠٤٣/٢-١٠٤٥.

(٣) المؤثر: ما أثر جنسه في نوع الحكم لا غير كالمشقة مع سقوط الصلاة. ينظر: نهاية السؤل مع حاشية بجيت: ١٠٢/٤. وينظر جميع تعاريفه عند جميع الأصوليين في موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين: ١٠٦٠/٢-١٠٦٤.

(٤) في د: نوعيه.

(٥) في خ: حده.

الحائض والمسافر في سقوط قضاء الصلاة على ما تقدم بيانه، وكقياس الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر على الجمع في السفر بجامع الحرج/ فإن جنس الحرج [ح/٢٩٧ب] مؤثر في نوع الحكم وهو إباحة الجمع، وكقياس من شذ من أصحابنا وجوز الجمع للمرض^(١)، فهو المؤثر عند صاحب الكتاب^(٢) وسماه غيره/ بالملائم.

[د/١٦٥ب] وقال قوم المؤثر: هو ما دلّ نص أو إجماع على عليته سواء كان مناسباً كما تقدم من الأمثلة أو غير مناسب كالمني؛ لإيجاب الغسل و اللّمس لنقض الوضوء، وقالوا: إنّما سُمّي بذلك؛ لأنّه ظهر تأثيره فلم يحتج مع ذلك إلى المناسبة.

وأما الإمام عليه السلام فإنه قال في تعريف الغريب الملائم ما قاله المصنف، وقال في المؤثر عكس مقالته، فجعله ما يكون الوصف فيه مؤثراً في جنس الحكم دون غيره^(٣)، كما متراج النسيب مع تقلص الأخ من الأبوين، وكالبلوغ فإنه يؤثر في رفع الحجر عن المال، فيؤثر في رفعه عن النكاح دون النياحة، فإنّها لا تؤثر في جنس هذا الحكم، وهو رفع الحكم ثم قال الإمام: إنّ ذلك إنّما يتم بالمناسبة^(٤) أو السير^(٥).

قال: (مسألة المناسب: لا تبطل المعارضة؛ لأنّ الفعل وإن تضمن ضرراً أزيّد من نفعه لا يصير نفعه غير نفع، لكن يندفع مقتضاه).

انخراط المناسبة بما يعارضها

إذا تضمن الوصف المشتمل على مصلحة مقتضية لمناسبة مفسدة هل يكون تضمنه لها موجباً لبطلان مناسبتها^(٦)؟ فيه مذهبان:-

أحدهما: واختاره صفي الدّين الهندي وابن الحاجب نعم^(٧).

والثاني: وبه جزم في الكتاب تبعاً للإمام أنّها لا تبطل^(٨).

(١) قال القفال الشاشي في حلية العلماء بتحقيق ياسين درادكة: ٢٧/٢ "طريقه إليه مطر ففي جواز الجمع قولان ولا يجوز الجمع لمرض ولا خوف وقال أحمد يجوز الجمع للمرض والخوف وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين أنه قال يجوز الجمع من غير مرض ولا خوف واختاره ابن المنذر"

(٢) أي البيضاوي.

(٣) ينظر: الحصول: ج ٢/٢ ق ٢٣١.

(٤) في د: المناسب.

(٥) ينظر: الحصول: ج ٢/٢ ق ٢٧٥-٢٧٦.

(٦) المراد من بطلان المناسبة أن لا يقضي العقل بمناسبتها للحكم عند وجود ما يعارضها، وهذا يعني أن لا يكون لها أثر في اقتضاء الحكم، وليس المراد من بطلانها أن يكون الوصف خالياً عن استلزام المصلحة ونفيها عنه. ينظر تعليقات الشيخ بحيت على شرح الإسني: ١٠٥/٤.

(٧) ينظر: نهاية الوصول: ٢٣٠٩/٨، والعقد على مختصر ابن الحاجب: ٢٤١/٢، والإحكام للآمدي: ٣٩٦/٣.

(٨) ينظر: الحصول: ج ٢/٢ ق ٢٣٢.

[١٦٥/د]

واحتج عليه/ بأنّ الفعل إذا تضمن مصلحة و مفسدة^(١)، فإمّا أن تترجح
مصلحته على مفسدته، فالراجح لا يُبطل بالمرجوح، أو تكون مساوية لها فيلزم
الترجيح من غير مرجح، أو أنقص منها، فالفعل وإن تضمن ضرراً أزيد من نفعه، لا
يصير نفعه بذلك التضمن غير نفع، ولا يخرج عن حقيقته، وغاية الأمر أنّ مقتضاه لا
يترتب عليه، وذلك غير قادح في المناسبة؛ لأنّ انتفاء^(٢) المانع شرط في ترتب المقتضى،
والمانع هنا موجود^(٣).

وقد اقتصر المصنف على هذا القسم الثالث؛ لأنّ المناسبة إذا لم تبطل فيه
بمعارضة المفسدة الراجحة لم تبطل في غيره بطريق أولى.

[١٦٦/ب]

واعترض على هذا الدليل: بأنّا على تقدير كونها مساوية/ لها لا نسلم لزوم
الترجيح من غير مرجح، وهذا لأنّ إبطال مناسبة المصلحة بإعمال مناسبة المفسدة
أولى؛ لأنّ دفع المفسد مقدّم^(٤) على جلب المصالح، ولقائل أن يقول تقلّم درء
المفسد على جلب المصالح^(٥) عند التعارض، إنّما هو فيما إذا تساوى من حيث
المصلحة والمفسدة، أمّا لو ترجح جانب المصلحة مثل إن عظم وقعها^(٦) وجلّ خطبها
على جانب المفسدة^(٧)، فإنّ حقر/ أمرها وقلّ، فلا نسلم هنا أنّ درء هذه المفسدة
أولى من جلب تلك المصلحة^(٨)، ولعلّ هذه الحالة هي المرادة بالمساواة في الدليل وإلا
فعلى تقدير مطلق كونها مصلحة مع كونها مفسدة أين المساواة؟ مع ترجح درء
المفسد.

[٢٩٨/خ]

واعترض عليه أيضاً^(٩): بأنّ العقلاء يُعدّون فعل ما فيه مفسدة مساوية للمصلحة
عبثاً وسفهاً، فإنّ من سلك مسلكاً يفوت درهماً ويحصل آخر مثله، أو أقلّ منه عدّ
عابثاً وسفهاً.

(١) في خ: أو مفسدة.

(٢) في خ: لانتفاء.

(٣) ينظر: المحصول: ج ٢/٢ ق ٢٣٢-٢٣٣.

(٤) (مقدم) ليس في خ.

(٥) (ولقائل أن يقول تقلّم درء المفسد على جلب المصالح) ساقط في ص.

(٦) في ص: وفقها.

(٧) (أمّا لو ترجح جانب المصلحة مثل إن عظم وقعها وجلّ خطبها على جانب المفسدة) ساقط من خ.

(٨) (فإن حقر أمرها وقلّ، فلا نسلم هنا أنّ درء هذه المفسدة أولى من جلب تلك المصلحة) ساقط من ص.

(٩) (أيضاً): ليس في خ.

[ص/١٧٧] واعلم أنّ كلّ من قال بتخصيص العلة^(١) يقول ببقاء المناسبين/ للمصلحة والمفسدة؛ لأنّ القول بإحالة انتفاء الحكم على تحقق المانع مع وجود المقتضى، إمّا أن يكون مناسبته راجحة أو مساوية أو مرجوحة، فإن كان الأول أو الثاني فقد لزم منه تحقيق مناسبة المقتضى المرجوحة أو المساوية، وإلاّ فقد كان الحكم منتفياً؛ لانتفاء المقتضى لا لوجود المانع، فإنّ المقتضى إذا لم يكن مناسباً لم يكن مقتضياً، فكان الانتفاء مضافاً إليه؛ لأنّ إضافة انتفاء الحكم إلى عدم المقتضى أولى من إضافة انتفائه إلى وجود المانع، لكنّه خلف، إذ التقديران انتفاء الحكم/ إنما هو لوجود المانع، وإن كان الثالث؛ فلاّ أنّه لا بدّ أن يكون المانع مناسباً لانتفاء الحكم إذ لو جاز انتفاء الحكم بما ليس بمناسب للانتفاء لجاز ثبوته بما ليس مناسباً للثبوت مع عدم جهة أخرى للعلة، ويلزم من ذلك القول ببقاء المناسبة المرجوحة مع المعارضة إذ الفرض أنّ مفسدة المانع مرجوحة، وأمّا من لم يقل بتخصيص العلة فهم المختلفون في المسألة^(٢).

قال: (الخامس الشبه. قال القاضي: المقارن للحكم إن ناسبه بالذات كالسكر للحرمة فهو المناسب أو بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فهو الشبه وإن لم يناسب فهو الطرد كبناء القنطرة للتطهير.

وقيل: ما لم يناسب إن علم اعتبار جنسه فهو المناسب. وإلا فالطرد). [خ/٢٩٩ب]

اسم الشبه^(٣) ينطلق على كلّ قياس فإنّ الفرع يلحق بالأصل بجامع لشبهه^(٥)

(١) تخصيص العلة: قد يعبر عنه بعدم النقض أو المناقضة، بمعنى أن الحكم إذا تخلف عن العلة في موضع سمي هذا التخلف نقضاً لها. وصارت غير مطردة ويصدق عليها حينئذ أنها خصت بغير هذا الحل للدليل الذي منع من وجود الحكم هنا وهو المانع. فالذي شرط الطرد منع صحة المنقوضة كما منع جواز تخصيصها، والذي لم يشترط ذلك اعترف بصحة المنقوضة وجوز التخصيص فيها. ينظر: المعتمد: ٢/٢٨٣، والبرهان: ٢/٩٨٢-٩٨٧، والمستصفي: ٢/٣٣٦، الإحكام للآمدي: ٣/٣١٥، وأصول السرخسي: ٢/٢٤٦ وما بعدها.

(٢) يقول السرخسي في أصوله: ٢/٢٠٨ "وزعم بعض أصحابنا أن التخصيص في العلة الشرعية جائز وأنه غير مخالف لطريق السلف ولا لمذهب أهل السنة وذلك خطأ عظيم من قائله فإن مذهب من هو مرضي من سلفنا أنه لا يجوز التخصيص في العلة الشرعية ومن جوز ذلك فهو مخالف لأهل السنة مائل إلى أقاويل المعتزلة في أصولهم"

(٣) في د: الشبه.

(٤) تعريف الشبه لغة المثل، قال ابن منظور: الشبه والشبه والشبه: المثل، والجمع أشباه. وأشبه الشيء الشيء مثله، وفي المثل: من أشبه أباه فما ظلم. وقال صاحب القاموس: وأمور مشبهة ومشبهة: مشكلة، والشبهة: بالضم الالتباس والمثل، وفي القرآن المحكم والمتشابه. ينظر: لسان العرب: مادة (شبه)، والقاموس المحيط: ص ١٦١٠.

وفي الاصطلاح: عرفه القاضي أبو بكر الباقلاني، فيما نقله عنه الإمام الرازي في الحصول، والآمدي في الإحكام، والبيضاوي في المنهاج وغيرهم بـ "أن الوصف:

إما أن يكون مناسباً للحكم بذاته،

وإما أن لا يناسبه بذاته، لكنه يكون مستلزماً لما يناسبه بذاته،

وإما أن لا يناسبه بذاته ولا يستلزم ما يناسبه بذاته.

فالأول: هو الوصف المناسب، والثاني: هو الشبه، والثالث: هو الطرد

ينظر: الحصول: ج ٢/٢-٢٧٧-٢٧٨، والإحكام للآمدي: ٣/٤٢٣، شرح الأسنوي مع البدخشني على

المنهاج: ٣/٦١-٦٢.

(٥) في د: يشبهه.

فيه، فهو إذن تشبيه، ولكن اصطلاح على تسمية بعض الأقيسة به^(١)، وقد اختلف في تعريف الشبه المصطلح على مقالات ذكر منها المصنف مقاليتين:.

الأولى: مقالة القاضي أبي بكر وهي^(٢): مقتضى إيراد إمام الحرمين في البرهان^(٣)

أن الوصف المقارن للحكم إمّا أن يناسبه بالذات فهو المناسب كالسكر للتحريم إذ السكر مناسب بالذات لتحريم المسكر أو لا.

فإمّا أن يناسبه بالتبع أي بالالتزام فهو الشبه كالطهارة لاشتراط النية فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية لكن تناسبها من حيث إنّها عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية^(٤).

أو لا يناسبه مطلقاً فهو الطرد، وهو حكم لا يعضده معنى ولا شبه، كقول بعضهم الخلّ مائع لا تُبنى القنطرة على جنسه، فلا تزال النجاسة به كالدهن فكأنّه علل إزالة النجاسة بالماء بأنّه تبني القنطرة على جنسه، واحترز عن الماء القليل وإن كان لا تُبنى القنطرة عليه، لأنّه يبني على جنسه فهذه علّة مطردة لا نقض عليها، وليس فيها حصلة سوى الاطراد، ونعلم أنّها لا تناسب الحكم ولا تستلزم ما يناسبه، فإنّا نعلم أنّ الماء جعل مزيلاً للنجاسة لخاصية^(٥) وعلل وأسباب يعلمها الله تعالى وإن لم نعلمها، ونعلم أنّ بناء القنطرة مما لا يوهم الاشتمال عليها ولا يناسبها، وقد علم من هذا التقسيم أنّ الشبه هو الوصف المقارن للحكم المناسب له بالتبع، دون الذات.

وإن شئت قلت: المستلزم لما يناسبه وهو الذي نقلوه عن القاضي كما عرفت [١٦٧/د]

والذي رأيته في مختصر التقريب والإرشاد من كلامه أن قياس الشبه هو^(٦) إلحاق فرع^(٧) بأصل؛ لكثرة أشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أنّ الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل علّة حكم الأصل^(٨).

المقالة الثانية: أن الوصف الذي لا يناسب الحكم إن علم اعتبار جنسه القريب

(١) كقياس الدلالة. قال إمام الحرمين: "...وهذا القسم سماه بعض المتأخرين قياس الدلالة من حيث إنه يتضمن

شبهها دالا على المعنى". ينظر: البرهان: ٨٦٧/٢، والإحكام للآمدي: ٤٢٥/٣.

(٢) في د: وهو.

(٣) ينظر: البرهان: ٨٧٠/٢-٨٧٧.

(٤) (لكن تناسبها من حيث إنّها عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية) ساقط من خ.

(٥) في د: بخاصة.

(٦) (هو) ليس في د.

(٧) في ص: نوع.

(٨) ينظر: التلخيص: ٢٣٥/٣-٢٣٦.

في الجنس القريب لذلك الحكم فهو الشبه؛ لأنه من حيث كونه غير مناسب يظن^(١)
 عدم اعتباره ومن حيث إنه عرف تأثير جنسه/ القريب^(٢)/ في الجنس القريب^(٣)
 [ص/٧٨ب] [خ/٣٠٠أ] للحكم مع أن غيره من الأوصاف ليس كذلك لظن أنه أولى بالاعتبار وتردد بين أن
 يكون معتبرا أو لا يكون، وإن لم يعلم اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب للحكم
 فهو الطرد^(٤).

وعلم من هذا التقسيم أن الشبه هو الوصف الذي لا يكون مناسباً للحكم
 المعلوم اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب للحكم.

ومثال هذا: إيجاب المهر بالخلوة على القدم^(٥)، فإن الخلوة لا تناسب وجوب
 [د/١٦٨ب] المهر؛ لأن وجوبه في مقابلة الوطاء إلا أن جنس/ هذا الوصف وهو كون الخلوة مظنة
 للوطء معتبرا في جنس الوجوب وهو الحكم بتحريم الخلوة بالأجنبية.
 واعلم أن تعبير المصنف عما ليس بمناسب ولا مستلزم للمناسب بالطرد،
 موافق^(٦) لعبارة الإمام^(٧) وأتباعه ومن قبلهم إمام الحرمين^(٨) والغزالي^(٩) وغيرهما،

(١) في ص: فظن.

(٢) الجنس القريب: سبق وأن عرفنا الجنس ، وبقي أن نقول أنه ينقسم إلى أقسام منها: الجنس القريب والجنس
 البعيد. يقول المناوي في التقييف على مهمات التعاريف ص ٢٦٤: ”الرسم التام ما تركب من الجنس القريب
 والخاصة كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك الرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد
 كتعريف الإنسان بالضاحك والجسم الضاحك وبعرضيات تختص جملتها بحقيقة كقولنا في تعريف الإنسان إنه
 ماش على قدميه عريض الأطراف بادي البشيرة مستقيم القامة ضاحك بالطبع“
 قال الرازي في المحصول: ٢/٢ ق/٢٢٨ ”ثم أعلم أن للجنسية مراتب فأعم أوصاف الأحكام كونها حكما ثم
 ينقسم الحكم إلى تحريم وإيجاب وندب وكراهة والواجب ينقسم إلى عبادة وغيرها والعبادة تنقسم إلى الصلاة
 وغيرها والصلاة تنقسم إلى فرض ونقل فما ظهر تأثيره في الفرض أخص مما ظهر تأثيره في الصلاة وما ظهر
 تأثيره في الصلاة أخص مما ظهر تأثيره في العبادة وكذا في جانب الوصف أعم أوصافه كونه وصفا تناط به
 الأحكام حتى تدخل فيه الأوصاف المناسبة وغير المناسبة“ وينظر: نهاية السؤل مع حاشية بجيت: ٩٧/٤،
 والمدخل لابن بدران: ص ٣٢٩، وروضة الناظر: ٣٠٤/٢.

(٣) (في الجنس القريب) ليس في ص.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣/٤٢٥-٤٢٦، وسيأتي تعريف الطرد قريبا في مسالك العلة.

(٥) قال الغزالي في الوسيط: ”ولا يتقرر كمال المهر إلا بالوطء ... فأما الخلوة، فلا تقرر على الجديسد من
 القولين، ومنهم من قطع بأن الخلوة لا تقرر وجهها واحدا، وحمل نص القدم على أن الخلوة تؤثر في جعل القول
 قولها إذا تنازعا في الوطاء؛ لأجل التقرير“ ينظر: الوسيط: ٥/٢٢٦، ومختصر المزني: ص ١٣.

(٦) في خ، ص: هو موافق.

(٧) ينظر: المحصول للرازي: ٢/٢ ق/٣٠٥.

(٨) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ٢/٧٨٨.

(٩) ينظر المستصفى للغزالي: ٢/٣٠٧.

وعبر عنه الآمدي بالطرددي^(١) بزيادة الياء، وهو أحسن، فإن الطرد^(٢) عند المصنف من جملة طرق العلة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال (واعتبر الشافعي رحمه الله المشابهة في الحكم.

وابن عليّة في الصورة.

والإمام ما يظن استلزامه.

ولم يعتبر القاضي مطلقاً)

مذاهب الأصوليين
في الشبه

المختار أن قياس الشبه^(٣) حجة والخلاف فيه مع القاضي أبي بكر، والصيرفي^(٤)، وأبي إسحاق المروزي^(٥)، وأبي إسحاق الشيرازي^(٦)، فإنهم لم يعتبروه وأنكروا حجّيته، ولكن هو عند القاضي صالح لأن يرجح به^(٧) كما ذكر في باب ترجيح العلل من التقريب^(٨).

ثم القائلون بأنه حجة اختلفوا في أنه في ماذا يعتبر؟ فاعتبر الشافعي رحمه الله المشابهة في الحكم ولهذا ألحق العبد المقتول بسائر المملوكات في لزوم قيمته على القاتل، بجامع

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤٢٦/٣.

(٢) في ص: فإن الياء.

(٣) قياس الشبه: قال ابن قدامة في الروضة ٣١٢/٢: ”فصل في قياس الشبه واختلف في تفسيره ثم في أنه حجة؛ فأما تفسيره فقال القاضي يعقوب: هو أن يتردد الفرع بين أصليين حاضراً ومبنيّاً مثلاً ويكون شبهه بأحدهما أكثر نحو: أن يشبه المبيع في ثلاثة أوصاف ويشبه الحاضر في أربعة فلنلحقه بأشبههما به . ومثاله تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك فمن لم يملكه قال: حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه أشبه بالدابة“.

(٤) هو محمد بن عبد الله الصيرفي، أبو بكر متكلم أصولي فقيه شافعي من أهل بغداد، ناظر الأشعري في وجوب شكر المنعم توفي ٣٣٠هـ . ينظر: وفات الأعيان: ٣٣٧/٣، وطبقات الشافعية: ١٨٦/٣.

(٥) هو إبراهيم بن أحمد المروزي الفقيه الشافعي الأصولي، تفقه على لأبي العباس بن سريج، ونشر مذهب الشافعي في العراق، انتهت إليه طريقة العراقيين والخراسانيين في المذهب الشافعي، له شرح على مختصر المزني، توفي رحمه الله سنة (٣٤٠هـ). بمصر، ودفن عند الشافعي .

ينظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات: ١٨٥/٢، وطبقات الشافعية للأسنوي: ٣٧٥/٢-٣٧٦، وسير أعلام النبلاء: ٤٢٩/١٥-٤٣٠.

ومما ينبغي أن ننبه عليه في هذا المقام من باب تعميم الفائدة :

أنه حيث أطلق أبو إسحاق في المذهب الشافعي فالمراد به المروزي المترجم له آنفا .

وإذا قيد الكنية بلفظ الشيخ فالمراد به الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي صاحب المذهب.

وإذا قيد الكنية بلفظ الأستاذ فالمراد به الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني وهو الأصولي المشهور

(٦) سبقت ترجمته . ص .

(٧) (به) ليس في خ.

(٨) ينظر: التلخيص للجويني: ٣٢٥/٣ حيث قال ”ومنها الترجيح بكثرة الأشباه على ما قدمناه في أقسام القياس

وإلا ظهر أنا وإن لم نجوز التمسك به ابتداء، فيجوز الترجيح به“

أنَّ كلَّ واحد منهما يباع ويشترى^(١).

ومن أمثلته: أن نقول في الترتيب/ في الوضوء عبادة يطلبها الحدث فكان الترتيب فيها مستحقاً أصله الصلاة، فالمشابهة في الحكم الذي هو البطلان بالحدث، ولا تعلق له بالترتيب وإتما هو مجرد شبه. [١٦٨/د]

ومنها: الأخ لا يستحق النفقة^(٢) على أخيه؛ لأنّه لا تحرّم منكوحة أحدهما عن الآخر، فلا يستحق النفقة كقرابة بني العم.

[خ/٣٠١ب] واعتبر ابن علية^(٣)/ المشابهة في الصورة دون الحكم ومقتضى ذلك قتل الحرّ بالعبد وهذا ما نقله إمام الحرمين في البرهان عن أبي حنيفة في إلحاقه التّشهاد الثاني بالأوّل في عدم الوجوب حيث قال: تشهد فلا يجب كالتّشهاد الأوّل^(٤) فكذلك قوله: يقتل الحرّ بعبد^(٥) الغير^(٦).

وعن أحمد أيضاً في إلحاقه الجلوس الأوّل بالثاني في الوجوب، حيث قال: أحد الجلوسين في الصلاتين فيجب كالجلوس الأخير^(٧).

وقال الإمام: المعتبر حصول المشابهة فيما يظنّ أنّه مستلزم لعلّة الحكم أو علة^(٨) للحكم فمتى كان كذلك صحّ القياس سواء كانت المشابهة في الصورة أو المعنى^(٩).
واعلم أنّ صاحب الكتاب لم يصرّح بذكر قياس عليّة الأشباه، وهو أن يكون الفرع متردداً بين أصليين لمشابهته لهما، فيلحق بأحدهما لمشابهته له في أكثر^(١٠) صفات

(١) قال الشافعي في الأم: ٢٣/٦ "قال الشافعي: وهكذا لو أن حراً وعبدًا قتلا عبداً عمداً كان على الحر نصف قيمة العبد المقتول وعلى العبد القتل".

(٢) في بقية النسخ: التقدم.

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء، البصري، أبو بشر، ولد سنة ١١٠هـ، وكان من أكبر حفاظ الحديث، كوفي الأصل، ثقة مأمون، وليّ صدقات البصرة، ثم المظالم ببغداد في آخر خلافة هارون الرشيد وتوفي بها سنة ١٩٣هـ وكان يكره أن يقال له ابن علية وهي أمه.

ينظر ترجمته في: طبقات ابن أبي يعلى: ١/٩٩-١٠٢، تاريخ بغداد: ٦/٢٢٩، تهذيب التهذيب: ١/٢٧٥-٢٧٩.

(٤) ينظر: البرهان: ٢/٨٦١.

(٥) (تشهد فلا يجب كالتّشهاد الأوّل فكذلك قوله يقتل الحرّ بعبد) ساقط في خ.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكسائي: ٧/٢٣٢.

(٧) ينظر: الروض المربع: ص ٥٩.

(٨) في ص: علم.

(٩) ينظر: المحصول: ج ٢/٢ ق ٢/٢٧٩.

(١٠) في د: أكبر.

[د/١٦٩ب] مناط الحكم، ولعله ظنه قسماً/ من قياس الشبه، أو هو هو، وهو ظن صحيح، فالتاس فيه على هذين الاصطلاحين ولم يقل أحدٌ إنه قسيم للشبه، بل إما قسم منه أو هو هو، وحينئذ يكون قضية كلام المصنف بقوله: ولم يعتبر القاضي مطلقاً أن الخلاف جار فيه. وهذا الذي اقتضاه كلام المؤلف صحيح^(١)/ واقتضاه كلام غيره وقد صرح به القاضي في مختصر التقريب والإرشاد لإمام الحرمين^(٢).

[ص/٧٨] والذي تحصل لي من كلامه في هذا الكتاب: أن في قياس الشبه مذاهب: أحدها: بطلانه.

والثاني: اعتباره.

ثم قال: إن ذلك يؤثر عن الشافعي رحمه الله ولا يكاد يصح عنه مع علو رتبته في الأصول^(٣).

وهذا الذي قاله القاضي قاله الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع، وقال: كلام الشافعي متأولٌ محمولٌ على قياس العلة، فإنه ترجح بكثرة الأشباه، ويجوز ترجيح العلل بكثرة الأشباه^(٤).

ثم قال القاضي: وأجمع القائلون بقياس الشبه على أنه لا يصار إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلة.

والثالث: أنه لا يعمل بالشبه إلا بشرطين.

أحدهما: ما ذكرناه من عدم إمكان المصير إلى قياس العلة.

[د/١٦٩ب] والثاني: أن يجتذب الفرع/ أصلاً، فيلحق بأحدهما بعلية الأشباه.

[خ/٣٠٢] قال: / وما اختلفوا فيه أن قال بعضهم الأشباه الحكمية أولى، ثم الأشباه الراجعة

(١) لكن الإسناد حين ذكر مخالفة القاضي الباقلاني في الشبه وفي قياس الأشباه. اعترض على البيضاوي في توهمه كلام الإمام، كما اعترض على كثير من الشراح الذين لم يفهموا كلامه وحملوه على غير محمله. يقول الأسنوي في نهاية السؤل ١٢/٤-١١٥: "وقد أخذ الشارحون بظاھرہ فصرحوا به وليس كذلك فقد صرح الغزالي في المستصفى بأن قياس الأشباه ليس فيه خلاف، لأنه متردد بين قياسين مناسبين، ولكن وقع التردد في تعيين أحدهما... وكلام الحصول لا يرد عليه شيء فإنه نقل خلاف القاضي في الشبه خاصة، ولكن الذي أوقع المصنف في الوهم أن الإمام بعد فراغه من تفسير الشبه، قال: واعلم أن الشافعي رحمه الله يسمي هذا قياس غلبة الأشباه، وهو أن يكون الفرع واقعاً بين أصليين إلى آخر ما قال، فتوهم المصنف أنه أشار بقوله هذا إلى ما تقدم من تفسير قياس الشبه وليس كذلك بل هو إشارة إلى وقوع الفرع بين أصليين"

(٢) ينظر التلخيص لإمام الحرمين: ٢٣٦/٣.

(٣) ينظر التلخيص لإمام الحرمين: ٢٣٧/٣.

(٤) ينظر: شرح اللمع للشيخ الرازي: ٨١٤/٢.

إلى الصيغة^(١). وذهب^(٢) آخرون: إلى أنه لا فرق بينهما^(٣).

وهذان مذهبان لم يتقدم لهما حكاية؛ لأن الذي تقدم أن الشافعي يعتبر الحكم وغيره الصورة، والإمام ما يظن استلزامه. وهذان القولان متفقان^(٤) على اعتبار الحكم والصفة، وإنما الخلاف عند القائلين بهما في أن الحكم أولى أو أنهما مستويان.

وبهما^(٥) يحصل في^(٦) قياس الشبه سبعة مذاهب:-
أحدها: بطلانه.

والثاني: اعتباره في الحكم ثم الصورة.

والثالث: اعتباره فيهما على حد سواء.

والرابع: اعتباره في الحكم فقط.

والخامس: اعتباره في الصورة فقط.

والسادس: فيما يظن استلزامه للعلة.

والسابع اعتبار قياس عليّة الأشباه دون غيره.

ورأيت نص الشافعي رحمه الله في الأم في باب اجتهاد الحاكم وهو بعد باب

الأقضية^(٧) وقبل باب التشييت في الحكم وغيره، قال رحمه الله ما نصه: والقياس قياسان:

أحدهما يكون في معنى الأصل^(٨)، فذاك الذي لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس أن/ يشبه

الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره، فيشبه هذا بهذا^(٩) الأصل ويشبه غيره بالأصل غيره.

قال الشافعي: وموضع الصواب فيه عندنا والله أعلم أن ينظر فأيهما كان

أولى يشبهه صيره إليه إن اشتبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذي هو

أشبهه في خصلتين انتهى هذا لفظه بحروفه. وهذا الباب في مجلد ثامن من الأم من أجزاء

(١) في د: الصفة.

(٢) في ص: ومذهب آخرون.

(٣) ينظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٢٣٨/٣.

(٤) في خ: متيقنان.

(٥) في د: ولهما.

(٦) في ص: من قياس.

(٧) في ص: باب في الأقضية.

(٨) (الأصل) ليس في د.

(٩) في ص: هذا هذا الأصل.

تسعة^(١).

واعلم أن القاضي بنى قياس الشبه على أن المصيب واحد من المجتهدين أو كل مجتهد مصيب، وقال: إن كنت تذب عن القول بأن المصيب واحد من المجتهدين، فالأولى بك إبطال قياس الشبه. وإن قلنا: بتصويهم فلو غلب على ظن المجتهد حكم من قضية اعتبار الأشباه، فهو مأمور به قطعاً عند الله تعالى^(٢).

قال إمام الحرمين: وأوماً، يعني القاضي إلى أن^(٣) رد قياس الشبه والقول به، لا يبلغ إلى القطع وهو من مسائل الاحتمال^(٤).

[د/٣٠٣ ب] قال: وهذا فيه^(٥) نظر عندنا، فإن/ الأليق بما مهده من الأصول أن يقال: كلما آل إلى إثبات دليل من الأدلة فيطلب فيه القطع. قال: على أن ما قاله من أن المجتهد [د/١٧٠ أ] مأمور بما غلب على ظنه سديد/ فيما رآه فإننا^(٦) ربما نقول: أن المجتهد المتمسك بضرب من القياس إذا غلب على ظنه شيء وفي الحادثة نص لم يبلغه، فهو مأمور قطعاً بما أدى إليه اجتهاده وإن كان القياس في مخالفة النص مردود انتهى^(٧).

قلت: وحاصل هذا أن إمام الحرمين لم يوافق القاضي على أن المسألة ظنية، ووافقه على البناء على مسألة تصويب المجتهدين على تقدير ثبوت كونها ظنية.

[ص/٧٩ ب] وفي هذا البناء على^(٨). هذا التقدير أيضاً نظر، فإن قياس/ الشبه إن كان باطلاً، فكيف يغلب على ظن المجتهد حكم مستند إليه مع كونه عنده باطلاً؟، وكيف يجوز له العمل بما هو مبني على باطل؟، وإن فرض حصول ظن مستند إليه، فلا عبرة به لبنائه على فاسد، وإن كان قياس الشبه صحيحاً، فهو معمول به كسائر الأدلة من غير تعلق بتصويب المجتهدين.

وقول إمام الحرمين: "إذا غلب على ظنه شيء وفي الحادثة نص لم يبلغه فهو مأمور به، وإن كان القياس في مقابلة النص مردوداً" من غير ما نحن فيه؛ لأن الذي [د/١٧١ ب] غلب على ظنه حكم مستند إلى اجتهاده، ولم يبلغه النص فغلب/ على ظنه أن

(١) ينظر الأم للشافعي: ٩٤/٧.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٣/٨١-٨٨.

(٣) (أن) ليس في ص.

(٤) في ص: الاجتهاد.

(٥) (فيه) ليس في خ.

(٦) (قاله من أن المجتهد مأمور بما غلب على ظنه سديد فيما رآه فإننا) ساقط من ص.

(٧) ينظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٢٤٢/٣.

(٨) (مسألة تصويب المجتهدين على تقدير كونها ظنية وفي هذا البناء على) ساقط من خ. لسبق النظر.

الاجتهاد الذي جاء به دليل يجب عليه العمل به بخلاف قياس الشبه، فإنه يظن بطلانه فكيف يستند إليه أو يبنى اجتهاده عليه؟.

قال: (لنا أنه يفيد ظن وجود العلية فيثبت الحكم.

قالوا: ما ليس بمناسب فهو مردود بالإجماع.

قلنا: ممنوع).

حجية الشبه

احتج على أن قياس الشبه حجة؛ بأنه يفيد^(١) ظن وجود العلية:

إما على التفسير المنقول عن القاضي؛ فلأنه مستلزم للمناسب.

وإما على الثاني؛ فلأنه لما أثر جنس الوصف في جنس الحكم دون غيره من

الأوصاف أفاد ظن إسناد الحكم إليه، وإذا ثبت كونه مفيدا للظن وجب العمل به.

واحتج القاضي بأن الشبه ليس مناسبا وغير المناسب مردود بالإجماع، فلا

يعتبر^(٢).

وأجاب: بالمنع، فإن ما ليس بمناسب ينقسم إلى الشبه^(٣) وغيره، والشبه غير

مردود بالإجماع، وهو محل النزاع.

[خ/٣٠٤] وذكر القاضي من وجوه الاحتجاج القائلين ببطالان/ الشبه:

إن الأشباه التي ألحق الفرع بها إن كانت علة في الأصل فذاك إذن، قياس^(٤) علة

لا شبه، وإن لم يكن فما وجه إلحاق الفرع بأشباه لم تجب لها في الأصل؟ ولو ساغ

[د/١٧١] ذلك لساغ/ أن يجمع بينهما من غير وصف أصلا^(٥).

فروع

فروع:

الأول: الظهار^(٦) لفظ محرم، وهو كلمة زور، فيدور بين القذف والطلاق:

ويبنى على هذا مسائل:

منها: لو قال: عينك طالق، طلقت، كيدك وجسمك وجميع الأجزاء، ولو قال

(١) (يفيد) ليس في ص.

(٢) ينظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٢٣٨/٣ - ٢٣٩.

(٣) في ص: السير.

(٤) في د: فذاك إذا كان قياس.

(٥) ينظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٢٣٩/٣.

(٦) الظهار: لغة: مقابلة الظهر بالظهر، يقال: تظاهر القوم إذا تدابروا كأنه ولي كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة.

وفي الشرع: قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي.

ينظر: المصباح المنير: ص ٣٨٨، القاموس المحيط: ص ٥٥٧-٥٥٨، والصحاح: ٨٩٩/٣، والتعريفات: ٩٧،

والمطلع: ص ٣٤٥، أنيس الفقهاء: ص ١٦٢، شرح حدود ابن عرفة للرصاص: ص ٢٨١.

لرجل زنت عينك وما أشبه ذلك من الأعضاء دون الفرج، فإنه في^(١) هذا الباب^(٢).
فالمذهب أنه كناية وقيل: صريح أيضا.

ولو قال لامرأته: أنت علي كعين أُمي، فإن أراد الكرامة فليس بظهار وإن أراد
الظهار فظهار على المذهب. وإن أطلق فعلى أيهما يحمل؟ وجهان: أرجحهما أنه
يحمل على الإكرام.

ويتجه أن يقال إنما جرى الوجهان هنا في حالة الإطلاق؛ لتردد الظهار بين
مشابهة الطلاق والقذف فقضية مشابته^(٣) للطلاق^(٤) أن يحمل الإطلاق هنا على
الظهار، ومقتضى مشابته للقذف أن يحمل على الإكرام ولا يجعل صريحا في الظهار.
والثاني: زكاة الفطر تتردد بين المؤنة^(٥) والقربة^(٦).

الثالث: الكفارة^(٧) تتردد بين العبادة والعقوبة.

الرابع: الحوالة^(٨) تتردد بين الاستيفاء والاعتياض.

[١٧٢/د] فإذا تناقض حكم الشائتين ولم يمكن إجماع^(٩) / الواقعة عن أحد الحكمين،

وظهر ترجيح إحدى الشائتين، ولم يظهر له^(١٠) معنى مناسب^(١١) في أحد الطرفين
ينبغي أن يحكم بالأغلب الأشبه. وأما ما يتفرع على تردد هذه الأبواب بين معانيها
فكثير لا نطيل بذكره.

وفي كتابنا الأشباه والنظائر ثمة الله تعالى منه ما لا مزيد على حسنه ولا مطمع

(١) في خ، ص: من هذا الباب.

(٢) في د: في هذا الباب صريح.

(٣) في ص: مشابهة الطلاق.

(٤) (لتردد الظهار بين مشابهة الطلاق والقذف فقضية مشابته للطلاق) ساقط من خ.

(٥) المؤنة: بهمز ولا همز، وهي فعولة. وقال الفراء من الأين وهو التعب والشدة، وقيل من الأون: الخرج، ويقال
مأنتهم بالهمز ومنتهم بتركه بناء على معنى المؤنة.

ينظر: المطلع: ص ١٦١-١٦٢، والقاموس المحيط: ص ١٥٩٠ "مانه".

(٦) القربة: القيام بالطاعة، والقربة والقربى: القرابة، وهو قربي وذو قرابي عشيرتك الأدنون.
والقربة ما يتقرب به إلى الله بواسطة غالبا وقد تطلق ويراد بها ما يتقرب به بالذات، والقربة: أخص من الطاعة
لاعتبار معرفة المتقرب إليه فيها.

ينظر: القاموس المحيط: ص ١٥٩ "قرب"، الكلبيات: ص ٥٨٣، ٧٢٤، التوقيف على مهمات التعاريف: ص ٥٧٨.

(٧) الكفارة: ما وجب على الجاني جبرا لما منه وقع، وزجرا عن مثله.

ينظر: القاموس المحيط: ص ١٢٧٩ "حول" والمصباح المنير: ص ٥٣٥ "كفر". القاموس المحيط: ص ٦٠٠-٦٠١
"كفر"، الكلبيات: ص ٥٨٣، ٧٢٤، التوقيف على مهمات التعاريف: ص ٦٠٧.

(٨) الحوالة: هي من قولك: تحول فلان عن داره إلى مكان كذا وكذا، فكذلك الحق تحول من ذمة إلى ذمة.
وشرعا: إبدال دين بآخر للدائن على غيره رخصة، أو نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.
ينظر: المطلع: ص ٢٤٩، والتعريفات: ص ٩٣، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع: ص ٤٤٣، التوقيف على
مهمات التعاريف: ص ٢٩٩.

(٩) في خ: إخلاء.

(١٠) (له) إيس فس خ، د.

(١١) في خ: يناسب.

للطالب في الإحاطة في أكثر منه^(١).

الخامس: اللعان^(٢) يشبه اليمين^(٣) والشهادة^(٤)، ولفظهما^(٥) فيه^(٦) وهو مركب
[ص/٧٩] منهما فليس يمينا محضا، فإن يمين المدعي لا/ تقبل والملاعن مدع وليس بشهادة محضة،
فإن الشاهد يشهد لغيره وهو إنما يشهد لنفسه وينبني على ذلك لعان الذمي والرقيق
فإنهما ليسا من أهل الشهادة وإن صحت منهما اليمين.

وقال الأصحاب: بصحة لعانتهما؛ لأن المعروف عندهم أن^(٧) اللعان يمين مؤكدة
[خ/٣٠٥] بلفظ الشهادة. وقيل: هو يمين/ فيها شوب^(٨) الشهادة^(٩).

السادس: الجنين يشبه بعض أعضاء الأم في الحكم؛ لأنه يتبعها في البيع المطلق،
والهبة ونحوها ويشبه إنسانا منفردا في الصورة؛ لأنه مستقل بالحياة والموت، فإذا قل:
[د/١٧٢] بعتك هذه الجارية إلا حملها، فعلى الأول/ يبطل البيع كاستثناء عضو من الأعضاء،
وعلى الثاني يصح كما لو قال بعتك هذه الصبيان إلا هذا الصاع، والمذهب فيما إذا
استثنى حملها أنه لا يصح البيع. وقيل: وجهان^(١٠).

قال (السادس الدوران): وهو أن يحدث الحكم بحدوث وصف و ينعدم
بعدمه وهو يفيد ظنا.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر: ١٨٨/٢-١٨٩.

(٢) اللعان: لغة من اللعن وهو الطرد والإبعاد وهو مصدر لاعن يلاعن ملاءنة ولعانا
في الشرع عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربعة وركنه الشهادات الصادرة منهما وشرطة قيام
الزوجية وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الأجنبي وأهله من كان أهلا للشهادة عندنا وعند
الشافعي رحمه الله من كان أهلا لليمين وحكمة حرمة الاستمتاع لما فرغا

ينظر: أنيس الفقهاء: ١٦٢/٢، التعريفات للجراني: ص ٢٤٣-٢٤٤، وتحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٧٢.
(٣) اليمين: الأيمان وهو جمع يمي وهو لغة القوة وشرعا تقوية أحد طرفي الخير بذكر اسم الله تعالى أو التعليق فإن
اليمين بغير الله عز وجل ذكر الشرط والجزاء حتى لو حلف أن لا يخلف وقال إن دخلت الدار فعبدي حر
يبحث فتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله تحلة أيمانكم وفي
الصحيح اليمين القسم والجمع الأيمن والأيمان وفي الطلبة واليمين اليد اليمنى وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان
تأكيدا لما عقدوا فسمي القسم يمينا لاستعمال اليمين فيه.

ينظر: أنيس الفقهاء: ١٧١/٢، التعاريف للمناوي: ص ٧٥١.
(٤) الشهادة: هي في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر فالإخبارات
الثلاثة إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة أو بحق للمخير على آخر وهو الدعوى أو بالعكس وهو الإقرار
ينظر: التعريفات: ص ١٦٩، وأنيس الفقهاء: ٢٣٥/٢، والتوقيف على مهمات التعاريف: ص ٤٣٩

(٥) في ص: ولفظيهما.

(٦) فيه) ليس في خ.

(٧) (أن) ليس في خ.

(٨) في ص: ثبوت.

(٩) ينظر: الوسيط: ٨٩/٦، وروضة الطالبين: ٣٣٤/٨.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين: ٣٨٢/٤، وحاشية البحر ممي: ٨٣/٣.

وقيل: قطعاً.

وقيل: لا ظناً ولا قطعاً.

الدوران

عرف الدوران^(١): بحدوث الحكم بحدوث الوصف وانعدامه بعدمه، فذلك الوصف يسمى مداراً والحكم دائراً. والمراد بالحكم تعلقه عند من يجعل التعلق حادثاً ومنهم المصنف.

ثم قول المصنف: "يحدث بحدوثه و ينعدم بعدمه" عبارة فيها نظر؛ لأن ثبوت الحكم بثبوته هو كونه علة فكيف تستدل به على علية الوصف لثبوت الحكم؟ وقد سبق الغزالي إلى هذه العبارة، وقال: هذا هو الدوران الصحيح^(٢)، وأما ثبوته عند ثبوته وعدمه عند عدمه ففاسد واعتراض عليه بما ذكرناه. والعبارة المحررة ما زعم الغزالي فسادها^(٣).

صور الدوران

ثم الدوران يقع على وجهين:-

أن يقع في
صورة واحدة

أحدهما: أن يقع في صورة واحدة كالتحريم مع السكر في العصير؛ فإنه لما لم يكن مسكراً لم يكن حراماً. فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة ثم لما زال السكر بصيرورته خلا صار حلالاً، فيدل على أن العلة في تحريمه السكر، ومثل الحب يجري فيه الربا وهو مأكول فإذا زرع صار قصيلاً^(٤) غير مطعوم لا ربا فيه، فإذا عقد الحب فيه صار مطعوماً وعاد الربا فيه، فيدل على أن علية الربا فيه الطعم.

أن يقع في
صورتين

والثاني: أن يوجد في^(٥) صورتين، وهو كوجوب الزكاة مع ملك نصاب تام في صورة أحد النقيدين وعدمه مع عدم شيء منها كما في ثياب البذلة والمهنة، حيث لا يجب فيها الزكاة لفقد^(٦) شيء مما ذكرناه.

(١) الدوران: لغة: مأخوذ من دار الشيء يدور دوراً ودوراناً، بمعنى طاف ويقال: دوران الفلك: أي توار حركاته بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار.

ينظر: الصحاح: ٦٥٩/٢، المصباح المنير: ص ٢٠٢ "دار".

وفي الاصطلاح: عرفه بعضهم بأنه: (أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه) وسماه بعضهم بالدوران الوجودي والعلمي والدوران المطلق. أما إذا كان بحيث يوجد الحكم عند وجود الوصف، ولا ينعدم عند عدمه، فإن هذا ما يسمى بالدوران الوجودي أو الطرد، وأما العكس: بأن ينعدم الحكم عند الوصف ولا يوجد عند وجوده، فهو ما يطلق عليه الدوران العلمي أو العكسي.

ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٢٨٥، البرهان: ٨٣٥/٢، التقرير والتحجير: ١٩٧/٣، نشر البنود: ٣٠٠/٢.

(٢) ينظر: المستصفى: ٣٠٧/٢-٣٠٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) قصلته قصلاً من باب ضرب قطعه فهو قصيل، ومنه القصيل: وهو الشعر يمز أخضر لعلف الدواب قال الفارابي: سمي قصيلاً لأنه بفصل وهو رطب وسيف قصال أي قطاع ومقصّل، ولسان مقصّل أي حديد ذرب. المصباح المنير: ص ٥٠٦ "قصّل"، والقاموس المحيط: ١٣٥٤ "قصّل".

(٥) في ص: من صورتين.

(٦) في ص: لعقد.

مذاهب
الأصوليين في
حجية الدوران

واختلف الأصوليون في إفادة الدوران العلية^(١).

[خ/٣٠٦] فذهب الجمهور/ كإمام الحرمين وغيره^(٢)، ونقله عن القاضي أبي بكر بعضهم وليس بصحيح عنه إلى إفادته ظن العلية بشرط عدم المزاحم^(٣)، وهو اختيار الجدليين^(٤) والإمام وأتباعه^(٥)، ومنهم المصنف.

وذهب بعض المعتزلة: إلى أنه يفيد يقين العلة^(٦).

وذهب الباقيون إلى أنه لا يفيد ظن العلية ولا يقينها وهو اختيار الآمدي^(٧).

قال إمام الحرمين: وذهب القاضي أبو الطيب الطبري، إلى أنه أعلى^(٨) المسلك

[د/١٧٣] المظنونة^(٩) وكاد يدعي/ إفضاعه إلى القطع^(١٠).

قال: (لنا أن الحادث له علة وغير المدار ليس بعلة؛ لأنه إن وجد قبله

فليس بعلة للتخلف وإلا فالأصل عدمه. وأيضا علية بعض المدارات مع

التخلف في شيء من الصور لا يجتمع مع عدم علية بعضها؛ لأن ماهية

الدوران إما أن تدل على علية المدار فيلزم علية هذه المدارات أو لا تدل

[ص/٨٠ب] فيلزم عدم علية تلك للتخلف السالم/ عن المعارض.

(١) لعلماء الأصول في حجية الدوران وإفادته العلية مذاهب أربعة:

المذهب الأول: يفيد اليقين والقطع بالعية، وهو منقول عن المعتزلة وبعض الشافعية.

المذهب الثاني: يفيد ظن العلية، بشرط عدم المزاحم وعدم المانع، وهو مذهب الجمهور ورجحه الصفي الهندي.

المذهب الثالث: لا يفيد العلية بمجرد لا قطعاً ولا ظناً وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وهو مذهب عامة الحنفية وظاهر مذهب المالكية.

المذهب الرابع: تفصيل الإمام الغزالي وهو تقسيمه الطرد والعكس إلى فاسد وصحيح.

ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٢٦٤-٢٦٥، والإحكام للآمدي: ٢٧٥/٣، وشفاء الغليل: ص ٢٦٦، وفواتح الرحموت: ٣٠٢/٢، ونشر البنود: ٢٠١/٢، ونهاية الوصول: ٣٣٥٢/٨.

(٢) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ٨٣٥/٢.

(٣) وهو نقل الصفي الهندي: "فذهب الجمهور كالقاضي أبي بكر وغيره إلى أنه يفيد ظن العلية بشرط عدم المزاحم" ٣٣٥٢/٨.

(٤) الجدليون: وهم كل من مارس علم الجدل والجدل هو: القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات، والغرض منه

إلزام الخصم، وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان.

ينظر: التعريفات: ص ٧٤، المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي: ص ٩١، والكيليات: ص ٣٥٣.

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٢٨٥، والحاصل: ٩٠٢/٢، والتحصيل: ٢٠٦/٢.

(٦) ينظر: المعتمد: ٧٨٤/٢. من هذه النقطة بدأ الاعتماد للمعتمد على الطبعة الكاثوليكية بدمشق.

(٧) ينظر: الإحكام: ٤٣٠/٣. وعبارته "والذي عليه المحققون من أصحابنا وغيرهم أنه لا يفيد العلية لا قطعاً ولا

ظناً وهو المختار". وتبعه ابن الحاجب: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٤٦/٢.

(٨) في ص: إلى أنه أعني أعلى.

(٩) في ص: المطلوبة.

(١٠) ينظر: البرهان: ٨٣٥/٢.

والأول ثابت فانتفى الثاني، وعورض^(١) في مثله.

وأجيب: بأن المدلول قد لا يثبت لمعارض)

استدل على علية الدوران بوجهين:

أدلة على

الدوران

أحدهما: أن الحكم لا بد له من علة على ما تقرر فتلك العلة إما المدار أو غيره،
الثاني: باطل؛ لأن ذلك الغير إن كان موجودا قبل الحكم لزم تخلف الحكم عن العلة
وهو خلاف الأصل، وإن لم يكن موجودا قبله لم يكن علة لذلك الحكم إذ ذاك،
والأصل بقاؤه على ما كان عليه من عدم عليته، فيحصل ظن^(٢) عدم عليته
باستصحاب هذا الأصل، وبحصول هذا الظن يحصل ظن علية المدار إذ ليس غيره.
فإن قلت: كما دار الحكم مع ذلك الوصف وجودا وعدما كذلك دار مع تعيينه
[١٧٤/د] وحصوله في ذلك/ الحل، فيحصل المزاحم حينئذ، وتمتنع الإضافة إلى الوصف أو يقال:
العلة بمجموع الوصف مع التعيين والحصول في الحل عملا بالدورانين، وحينئذ لا يجوز
تعديته عن^(٣) ذلك الحل.

قلت: التعيين والحصول في الحل أمران عدميان؛ إذ لو^(٤) كانا وجوديين لزم أن
[٣٠٧/ب] يكون للتعين تعيين آخر، وللحصول في الحل حصول آخر، فيتسلسل^(٥) / ضرورة
مشاركة التعيين حينئذ لسائر التعيينات في كونه تعيينا، وامتنازه عنها بخصوصية وكذا
الحصول في الحل فإنه^(٦) حينئذ يكون له حصول في الحل، إذ ليس هو بجوهر قائم
بنفسه وهو معلوم بالضرورة، فيكون له حصول في الحل^(٧) فثبت أنهما أمران
عدميان، حينئذ لا يجوز أن يكونا جزئي علة ولا مزاحما لها كذا ذكر السؤال
والجواب.

ولك أن تقول المختار عند صاحب الكتاب كما صرح به في الطوالع^(٨) أن
التعيين أمر وجودي فالسؤال وارد عليه وقد استدل على كونه وجوديا أنه جزء من

(١) في خ: ويجوز.

(٢) في ص: عدم ظن.

(٣) مع التعيين والحصول في الحل عملا بالدورانين، وحينئذ لا يجوز تعديته عن ليس في ص.

(٤) في خ: أو.

(٥) في د: فيتسلسل.

(٦) في ص: فله.

(٧) (إذ ليس هو بجوهر قائم بنفسه وهو معلوم بالضرورة، فيكون له حصول في الحل) ليس في خ، ص.

(٨) ينظر: طوالع الأنوار من مطالع الأنظار للبيضاوي تحقيق د. محمد ربيع محمد جوهري. ص ١٦٤

المعين الموجود إذ الموجود ليس هو الماهية الكلية بل المعينة وكلما هو جزء الموجود فهو موجود.

[د/١٧٤]

ولقائل: أن يقول إن أريد بالمعين^(١) معروض التعين فيمنع أن التعين جزؤه،

وإن كان المراد به المركب من العارض^(٢) والمعروض^(٣) فيمنع أنه موجود في الخارج على أن هذا العلم ليس موضع البسط في مسألة التعين. واعترض النقشواني على هذا الدليل بأوجه أخرى:

منها: أنه لا يختص بصورة الدوران بل لو قيل: ابتداء هذا^(٤) الحكم لا بد له من علة حادثة وما كان موجودا قبل هذا الحكم لا يصلح علة له للتخلف المذكور فوضح أن العلة التي هي غير هذا الوصف لم تكن موجودة قبل هذا الحكم فوجب بقاؤها على العدم بالاستصحاب فتعين كون هذا الوصف علة، فهذه طريقة مستقلة لا تحتاج إلى الدوران.

ومنها: أنه يمكن معارضته بأن يقال: ليس هذا الوصف علة؛ لأنه إن^(٥) وجد قبل هذا الحكم لا يكون علة للتخلف، وإن لم يوجد قبله لا يكون علة^(٦) أيضا؛ لأن الأصل استمراره على العدم. وهما اعتراضان صحيحان^(٧). وأجاب عنهما بعض شراح المحصول بما لا أرتضيه^(٨).

الوجه الثاني: مما يدل على عليّة الدوران أن عليّة بعض المدارات للحكم^(٩) الدائر مع تخلف الدائر عنه في شيء من صور الدوران لا يجتمع مع عدم عليّة بعض المدارات^(١٠) للدائر، وذلك لأن ماهية الدوران من حيث هي إما أن تدل على عليّة [د/١٧٥ ب]

(١) في ص: المعين.

(٢) في ص: المعارض.

(٣) المعارض والمعروض: المعارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه. وهو أعم من العرض، إذ يقال للجوهر عارض، ولا يقال عرض. ينظر: التعريفات: ص ١٤٥، والتوقيف على مهمات التعاريف: ص ٤٩٥

(٤) (الدليل بأوجه أخرى: منها: أنه لا يختص بصورة الدوران بل لو قيل: ابتداء هذا) ساقط من ص.

(٥) (إن) ليس في خ.

(٦) (وجد قبل هذا الحكم لا يكون علة للتخلف، وإن لم يوجد قبله لا يكون علة) ساقط من ص.

(٧) قال النقشواني في تلخيص المحصول لتهذيب الأصول: ٨٨٥/٢

(٨) يريد ببعض الشراح كالقرافي في نفائسه فقد أجاب عن اعتراضات النقشواني. ينظر: نفائس الأصول:

٣٣٤٤-٣٣٤٣/٨.

(٩) (للحكم) ليس في خ، ص.

(١٠) (الدائر مع تخلف الدائر عنه في شيء من صور الدوران لا يجتمع مع عدم عليّة بعض المدارات) ساقط من

المدار للدائر أو لا، فإن دلت لزوم عليّة المدارات التي فرضنا عدم عليّتها لوجود ماهية الدوران فيها فيكون جميع المدارات علة لاشتراكها في وجود ماهية الدوران، وإن لم تدل لزوم عدم عليّة البعض الذي فرضنا عليّته وتخلّف الدائر عنه في صورة من صور الوجود المقتضي لعدم العليّة وهو تخلّف^(١) الدائر عن المدار مع سلامته عن المعارض الذي هو دلالة ماهية/ الدوران على العليّة إذ الغرض ماهية الدوران لا يدل^(٢) على العليّة فلا تعارض، وهذا بخلاف ما لو دلت ماهية الدوران على العليّة^(٣) إذا كانت تعارض التخلّف لاقتضائه عدم العليّة فوضح أن عليّة بعض المدارات مع التخلّف لا يجتمع مع عدم عليّة بعضها. لكن الأول وهو عليّة بعض المدارات مع التخلّف في صورة من صوره ثابت.

فإن تناول السقمونيا^(٤) علة للإسهال مع تخلّفه عنه بالنسبة إلى بعض^(٥) الأشخاص في بعض الأوقات فينتفي الثاني وهو عدم عليّة بعض المدارات للدائر، ويلزم من انتفائه ثبوت عليّة جميع المدارات للدائر وهو المطلوب./ [١٧٥/د]

وإنما قيد المصنف عليّة بعض المدارات بالتخلّف المذكور ليحتج به على عدم عليّة تلك على التقدير الثاني وهو عدم دلالة ماهية الدوران على العليّة. قوله: وعورض، أي عورض هذا الدليل الثاني بمثله.

وتقرير المعارضة: أن يقال عليّة بعض المدارات مع التخلّف في شيء من صوره مع عدم عليّة البعض مما لا يجتمعان؛ لأن ماهية الدوران وإن دلت على العليّة لزوم عليّة ذلك البعض المفروض عدم عليّته كما تقدم. وإن لم يدل لزوم عدم عليّة البعض المفروض كونه علة كما عرفت. لكن الثاني ثابت وهو عدم عليّة البعض؛ لأن الأبوة مع البوة والعلم مع المعلوم، والجزء الأخير من العلة المركبة مع المعلول ونظائرها من الأشياء المتلازمة تدور وجوداً أو عدماً ولا علة ولا معلول وإذا ثبت الثاني انتفى الأول وهو عليّة البعض ويلزم منه عدم عليّة جميع المدارات للتنافي بين عليّة البعض وعدم عليّة البعض الآخر وذلك هو المطلوب.

وأجاب: عن هذه المعارضة بأن غاية ما يلزم مما ادعينا من عليّة جميع المدارات

خ،ص

(١) (عنه في صورة من صور الوجود المقتضي لعدم العليّة وهو تخلّف) ساقط من خ.

(٢) (لا يدل) ليس في خ،ص.

(٣) (على العليّة فلا تعارض، وهذا بخلاف ما لو دلت ماهية الدوران) ساقط من خ،ص.

(٤) السقمونيا: شراب مسهل للبطن. التعريفات: ص ١٤٠ عند تعريف الدوران.

(٥) (بعض) ليس في ص.

للدائر^(١) مع التخلف في بعض الصور أن يوجد/ الدليل بدون المدلول وهذا أمر لا بدع فيه فإن المدلول^(٢) قد يتخلف لمانع وأما ما قلموه من عدم عليّة المدارات فيلزم منه أن يوجد المدلول بدون الدليل وهو محال.

قال: (قيل الطرد لا يؤثر والعكس لم يعتبر.

قلنا: يكون للمجموع ما ليس لأجزائه).

أدلة المانعين

هذه شبهة لمن منع الدوران، وتقريرها^(٣) أنه مركب من الطرد وهو: ترتب وجود الشيء على وجود غيره والعكس، وهو/ ترتب عدمه على عدم غيره وكل منهما لا يدل على العلية.

أما الطرد؛ فلأن حاصله يرجع إلى سلامة الوصف عن النقص وسلامته عن مفسد واحد لا يوجب سلامته عن كل مفسد، ولو سلم عن كل مفسد لم يلزم من ذلك صحته، فإنه كما يعتبر عدم المفسد يعتبر وجود المقتضي للعلية.

والطرد من حيث هو طرد لا يشعر بالعلية، بل بعدم النقص^(٤)، فلا يفيد العلية، والعكس غير معتبر في العلل الشرعية فمجموعها أيضا كذلك.

وأجاب: بأنه لا يلزم من عدم دلالة كل واحد منهما على الانفراد عدم دلالة المجموع، فإنه يجوز أن يكون للهيئة الاجتماعية ما ليس لكل واحد من الأجزاء. ألا ترى أن كل واحد/ من أجزاء العلة ليس بعلة مع أن المجموع علة؟

وهذا ما أجاب به إمام الحرمين في البرهان بعد أن ذكر أن الشبهة المذكورة من فن التشديق والتفهي^(٥) الذي يستدل به من لا يعد من الراسخين^(٦).

وقال: من زعم أن مجموعهما لا يغلب على الظن انتصاب ما اطرده وانعكس [ص/٨١ب] علما، فقد انتسب إلى/ العناد^(٧).

(١) للدائر ليس في ص.

(٢) (أن يوجد الدليل بدون المدلول وهذا أمر لا بدع فيه فإن المدلول) ساقط من خ.

(٣) في ص: وتقريره.

(٤) في خ: النقص.

(٥) التشديق: مأخوذة من الشدق؛ وهو الفم من باطن الخدين، وتشديق لوى شدقه للتفصح. ينظر: القاموس المحيط: ص ١١٥٨ مادو "شدق".

والتفهي: تفهيق في كلامه: تنطع وتوسع كأنه ملأ به فمه. القاموس المحيط: مادة (فهق) ص ١١٨٨.

(٦) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ٨٤٠/٢.

(٧) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ٨٣٩/٢.

قال: (السابع: التقسيم الحاصر كقولنا: ولاية الإجماع، إمّا ألا تعلل أو تعلل بالبيكاراة أو الصّغر أو غيرهما والكلّ باطل سوى الثاني فالأوّل والرابع للإجماع والثالث لقوله ﷺ «الشيء أحق بنفسها» .
والسير غير الحاصر مثل أن يقول علّة حرمة الربا إمّا الطعم أو الكيل أو القوت.

فإن قيل: لا علّة لها أو العلّة غيرها.

قلنا: قد بينا أن الغالب على الأحكام تعليلها والأصل عدم غيرها (

من طرق العلّة التقسيم الحاصر والتقسيم الذي ليس بحاصر، ويعبر عنهما بالسير والتقسيم^(١)؛ لأنّ التّناظر في العلّة يقسم الصّفات ويختبر صلاحية كلّ واحدة^(٢) منهما للعلّة.

والسير في اللغة: الاختبار^(٣)، ثمّ التقسيم^(٤) إمّا أن يكون دائراً بين النفسي والإثبات، وهو التقسيم المنحصر أو لا يكون كذلك وهو التقسيم/ المنتشر^(٥) وإليه أشار المصنف بقوله: والسير غير الحاصر.

[د/١٧٧ب]

(١) السير والتقسيم: يراد بالسير عند الأصوليين اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليل به. ويراد بالتقسيم: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل، بأ، يقال: العلّة إما كذا وإما كذا. ومثال ذلك البرّ وعلّة ربوبيته يحتمل أن تكون الكيل، أو الطعم، أو الاقتيات أو كونه مالاً، فجمع هذه الأوصاف المحتملة للتعليل تسمى تقسيماً. ثمّ إذا اخترناها وأسقطنا ما لا نجده مناسباً بحيث نبقى على ما يمكن التعليل به في نظرنا فهذا يسمى السير. وقد جرت عادة الأصوليين بتقديم السير على التقسيم في الذكر مع أن الواقع ونفس الأمر متأخر عنه. فلا يمكن السير إلا بعد تقسيم وجمع للأوصاف المحتملة للتعليل. وعرفه الأصوليون بأنه: "هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلّة في عدد ثمّ إبطال بعضها، وهو ما سوى الذي يدعى أنه العلّة واحد كان أو أكثر".
ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/ ٢٣٦، والبرهان: ٢/ ٨١٥، تيسير التحرير: ٤/ ٤٦، التقرير والتحرير: ٣/ ١٦٥.

(٢) في د: واحد. وفي ص: واحدة منهما.

(٣) السير: لغة امتحان غور الجرح وغيره، تقول سيرت القوم سيرا تأملتهم واحدا بعد واحد لتعرف عددهم.

ينظر: القاموس المحيط: ص ٥١٧ مادة "سير"، والمصباح المنير: ص ٢٦٣ مادة "سير".

(٤) والتقسيم في اللغة قسم الشيء جزأه وفرقه. ينظر: القاموس المحيط: ص ١٤٨٣ مادة "قسم"، والمصباح المنير: ص ٥٠٣ مادة "قسم".

(٥) قسم علماء الأصول التقسيم إلى قسمين: التقسيم المنحصر أو الحاصر. والتقسيم المنتشر.

والتقسيم المنحصر أو الحاصر: هو ما كان دائراً بين النفي والإثبات.

والتقسيم المنتشر: هو ما لا يكون دائراً بين النفي والإثبات، أو كان دائراً بينهما، ولكن الدليل على نفي علته فيما عدا الوصف المبين فيه ظني.

ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٦، والبرهان: ٢/ ٨١٥، والحصول للرازي: ج ٢/ ٢٩٩-٣٠٠.

[خ/٣١٠]

أما الأول؛ فهو لإفادته العلم حجة في العمليات والعلميات^(١) / من^(٢) غير اختلاف إن كان الدليل الدال على نفي عليّة^(٣) ما عدا الوصف المعين فيه قطعياً أيضاً وإلا فهو، والقسم الثاني حجة في العمليات لإفادته الظنّ دون العلميات^(٤). وطريق إيراد النوع الأول أن يقال: الحكم إمّا أن يكون معللاً بعلة أو لا، والثاني باطل فتعين الأول وتلك العلة إمّا الوصف الفلاني أو غيره والثاني باطل.

ونذكر على ذلك دليلاً قاطعاً وحصول هذا القسم في^(٥) الشرعيات عسير جداً. ومثل المصنف للتقسيم الحاصر في الشرعيات بقولنا: ولاية الإجماع على النكاح إمّا أن لا تعلل أو تعلل، وحينئذ فإمّا أن تكون العلة البكارة أو الصغر أو غيرهما، وما عدا القسم الثاني من الأقسام باطل، أما الأول وهو عدم تعليلها مطلقاً والرابع وهو تعليلها بغير^(٦) البكارة والصغر فبالإجماع. وأما الثالث فلأنّها لو عللت بالصغر لثبت على الثيب الصغيرة لوجود الصغر فيها وهو باطل لقوله ﷺ «الثيب أحق بنفسها» أخرجه مسلم^(٧)، ولفظه الأيم^(٨).

[د/١٧٧]

ومثل / للتقسيم المنتشر وهو الذي ليس بحاصر بقولنا: علة حرمة الربا فيما عدا النكاحين من الربويات إمّا الطعم أو الكيل أو القوت، والثاني والثالث باطلان فتعين أن تكون العلة الطعم. والدليل على بطلان الثاني والثالث أنه ﷺ «علق الحكم باسم الطعام في قوله «الطعام بالطعام»^(٩) وهو مشتق من الطعم والحكم المعلق بالاسم المشتق^(١٠) معلل بما منه الاشتقاق، وهذا دليل على أن غير الطعم ليس بعلة وهو صالح لأن يكون دليلاً أصلياً على عليّة الطعم من غير نظر إلى طريقة السبر والتقسيم.

(١) في ص، خ العمليات والعمليات. وهو خطأ.

(٢) في ص: في غير.

(٣) في د: علته.

(٤) في خ، ص: دون العمليات.

(٥) في خ، ص: من.

(٦) في ص: بين.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس في كتاب النكاح (٩) باب استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت (٦٦) ١٠٣٧/٢ رقم الحديث ٤١٢١. وقد أخرجه مسلم بألفاظ منها هذا اللفظ (الثيب أحق...).

(٨) الأيم: من لا زوج لها، تزوجت قبل أم لا.

ينظر: المصباح المنير: ص ٣٣ "أيم"، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ١٠٦، ومعجم لغة الفقهاء: ٩٩.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة (٢٢) باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٨) رقم الحديث (٩٤) /.

(١٠) الاسم المشتق: ردّ لفظ إلى لفظ آخر أعم من أن يكون اسماً أو فعلاً.

ينظر: نزهة الطرف في علم الصرف: ص ٥، وشذا العرف: ص ٦٨، شرح الأصفهاني للمنهاج: ١٨٩/١.

فإن قيل: في الإيراد على الاستدلال بالتقسيم المنتشر لا نسلم أنّ تحريم الربا معللٌ ولئن سلمنا أنّه معلل فلا نسلم انحصار العلة فيما ذكرتم؛ لجواز أن تكون العلة غير هذه الثلاثة .

وأجاب المصنف عن الأول: بأنّا بيّنا فيما سبق^(١) أنّ الغالب أنّ أحكام الله تعلل معلة بمصالح العباد تفضلاً منه وإحساناً، فيلحق هذا الحكم بالغالب. وعن الثاني بأنّ الأصل عدم علة أخرى غير الأمور المذكورة، واستصحاب هذا الأصل كافٍ في حصول الظن بعلة/ أحدها، وقد صرح/ إمام الحرمين في كتاب الأساليب^(٢) بأن السبر والتقسيم لا يحتج به إلا إن قام الدليل على أنّ الحكم معلل، وأنّ العلة منحصرة في أحد أوصاف معينة ومتحدة، ثمّ يبطل ما عدا الوصف المدّعى علة فيثبت حينئذ علة ذلك الوصف^(٣)، وهذا هو المختار^(٤).



(١) ينظر: ص . من الرسالة.

(٢) كتاب في علم الجدل.

(٣) ينظر كتاب الأساليب:

(٤) (وقد صرح إمام الحرمين في كتاب الأساليب وهذا هو المختار) ساقط من خ، ص.

قال: (الثامن الطرد وهو أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه،

فيثبت فيه^(١) إلحاقاً للفرد^(٢) بالأعم الأغلب./ [ص/٨١]

وقد^(٣) قيل: يكفي مقارنته في صورة وهو ضعيف

تعريف الطرد

الطرد^(٤) هو: الحكم الذي لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً للمناسب إذا كان الحكم حاصلًا مع^(٥) الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع، فإن النزاع^(٦) في حصوله فيه^(٧).

هذا هو المراد من الاطراد على قول الأكثر^(٨).

حجية الطرد

واختلف من قال بحجية الدوران في حجية الطرد فذهب المعتبرون من النظائر إلى

(١) (فيه) ليس في ص.

(٢) في ص: المفرد.

(٣) (قد) ليس في ص.

(٤) الطرد: لغة يأتي بمعنى الإبعاد، يقال طرده طرداً، أي أبعدته، أما الاطراد فهو بمعنى التتابع يقال اطراد الشيء اطراداً أي تبع بعضه بعضاً وجرى، واطردت الأشياء إذا تبع بعضها بعضاً واطراد الكلام: إذا تتابع. ينظر: الصحاح ٥٠٢، ٥٠١/٢ مادة "طرد".

(٥) (مع) ليس في خ.

(٦) (فإن النزاع) ليس في ص.

(٧) ينظر المعنى الاصطلاحي: الحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٣٠٥، والحدود للباقي: ص ٧٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٣٧١/٨.

وخلاصة المذاهب والأقوال في الطرد ما يلي:

- قول جمهور الفقهاء وهو عدم صحة الاستدلال به. وهو قول الشيرازي وإمام الحرمين وابن السبكي وأبي الخطاب وابن عقيل والباقي.

- وقال الرازي والبيضاوي: إنه يصح الاستدلال به إذا كان الوصف مقارناً للحكم في جميع الصور المغايرة. وعزاه الشيرازي وابن تيمية إلى أبي بكر الصيرفي.

وقال السمعاني في القواطع: "وسمى أبو يزيد الذين يجعلون الطرد حجة والاطراد دليلاً على صحة العلة حشوية أهل القياس. قال ولا يعد هؤلاء من جملة الفقهاء" (قواطع الأدلة: ١٤١/٢)

- وقيل: هو مقبول جداً ولا يسوغ التعويل عليه عملاً ولا الفتوى به. نسبة إمام الحرمين إلى الكرخي من الخفية.

- وقيل يكفي في علة الوصف الطردي أن يكون الحكم مقارناً له ولو في صورة واحدة. ذكره الرازي والبيضاوي ولم يعين القائل به.

- وقال بعض الشافعية: إذا لم يرد نص ولا أصل دلّ على صحته، ذكره الشيرازي في التبصرة.

ينظر: التبصرة: ص ٤٠٦، والحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٣٠٥، وقواطع الأدلة: ١٤١/٢، والتمهيد: لأبي الخطاب: ٣٠/٤، والمسودة لآل تيمية: ص ٤٢٧، والبرهان للجويني: ٧٨٨/٢، والمعتمد: ٢٥٩/٢، والمستصفي: ٣٠٧/٢، والإحكام للآمدي: ٩٤/٣، وشرح تنقيح الفصول: ص ٣٩٨، وكشف الأسرار للبخاري: ٣٦٥/٣، وتيسير التحرير: ٥٢/٤، المنهاج للباقي: ص ١٧٢، والجدل لابن عقيل: ص ٥٢.

(٨) قال القاضي أبو الطيب: ذهب بعض متأخري أصحابنا إلى أنه بدل [أي الطرد] على صحة العلة، واقتدى به قوم من أصحاب أبي حنيفة في العراق، فصوروا يطردون الأوصاف على مذاهبهم ويقولون/ إنفا قد صحت كقولهم في مس الذكر مس آلة الحرث فلا ينقض الوضوء كما إذا مس الفدان وأنه طويل مشقوق فأشبهه البوق، وفي السعي بين الصفا والمروة أنه سعي بين جبلين فلا يكون ركناً في الحج كالسعي بين جبلين بنيسابور. ولا يشك عاقل أن هذا سخف. ينظر: البحر المحيط: ٢٤٩/٥.

[د/١٧٩ب] الوصف إنّما هو مقارنة الحكم مع الوصف لا كون الحكم معللاً/ بذلك الوصف فإنّ
[خ/٣١٢] هذا غير معلوم/ لي ولا في صورة واحدة ولا يلزم من عليّة الاقتران كونه علّة للحكم،
ولو لزم ذلك لما كان الوصف بكونه علّة للحكم أولى من الحكم بأن يكون للوصف.

واحتج من أبطله بوجه: أوجهها أنّ أقيسة المعاني لم تقتض الأحكام لأنفسها
وإنّما تعلّق بها الصحابة إذا عدموا متعلّقاً من الكتاب والسنة، فإجماعهم على ذلك
ومستند العمل بالأقيسة الصحيحة كما سبق والذي تحقق لنا من مسالكهم النّظر إلى
المصالح والمراشد، والاستحثاث على اعتناق محاسن الشرع.

فأمّا الاحتكام بطرد لا يناسب الحكم، ولا يثير شبهة، فلم يثبت عنهم الاعتماد
عليه، بل نظرهم إلى ما ذكرناه دليل على أنّهم كانوا يابونه^(١) ولا يرونه ولو كان
الطرد مناطاً لأحكام الله تعالى لما أهملوه ولا عطّلوه.

ولسنا نطيل بالردّ على القائل^(٢) بالطرد ففي هذا الدليل مقنع.

وقد قال القاضي والأستاذ من طرد عن غيره فهو جاهل غبي، ومن مارس قواعد
الشرع واستجاز الطرد فهو هازئ بالشرعية مستهين بضبطها، مشير إلى أنّ الأمر إلى
القائل^(٣) كيف أراد^(٤) وإذا وضح بطلان القول بالطرد بأنّ فساد قول/ من يقول يكفي
ولو في صورة واحدة بطريق الأولى.

وقد قال المصنف: إنّهُ ضعيف مع قوله بالطرد وهذا صحيح؛ لأنّ القائل بالطرد
يستند إلى ضرب من الظنّ/، وهو حصول التكرار والصورة الواحدة لا تكرار فيها فمن
[ص/٨٢ب] أين الظنّ؟.

وأما الكرخي فقد ناقض بقوله كما قال إمام الحرمين، فإنّ المناظرة مباحة عن
مأخذ أحكام الشريعة، والجدال استيقاها على أحسن ترتيب وأقربه إلى المقصود، وليس
في أبواب الجدل ما يسوغ استعماله في النظر مع الاعتراف بأنّه لا يصلح أن يكون
مناطاً لحكم.

وغاية المعترض أن يثبت ذلك فيما تمسك به خصمه فإنّ اعترف به فقد كفي
المؤنة^(٥) وعاد الكلام نكداً وعناداً وأضحى لجأاً وخرج عن كونه حجاً^(٦).

(١) في خ: يأتونه.

(٢) في خ، ص: القائلين.

(٣) في ص: بالقائل.

(٤) عزاه إمام الحرمين الجويني إليهما ينظر البرهان: ٧٩١/٢.

(٥) في ص: بالمؤنة.

(٦) ينظر البرهان: ٧٩٤/٢-٧٩٥.

قال: (التاسع تنقيح المناط بأن يبين إلغاء الفارق، وقد يقال العلة إما المشتركة أو المميز والثاني باطل فثبت الأول ولا يكفي أن يقال محل الحكم إما المشترك أو^(١) مميز الأصلي؛ لأنه لا يلزم من ثبوت المحل ثبوت الحكم)

تنقيح المناط

إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بإلغاء الفارق يسمى تنقيح المناط^(٢) وهو أن يقال لا فرق بين الفرع والأصل إلا كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة، فيلزم اشتراكهما في الحكم لا اشتراكهما في الموجب له.

[د/١٨٠ب]

ومثاله: قياس الأمة على العبد في السراية في قوله ﷺ «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه الباقي»^(٣) بأنه لا فارق بين الأمة والعبد إلا الذكورة، وهو ملغى بالإجماع إذ^(٤) لا مدخل له في العلية، وهذا هو الذي تسميه الحنفية بالاستدلال، ويفرقون بينه وبين القياس بأن يخصوا اسم القياس بما يكون الإلحاق فيه بذكر الجامع الذي لا يفيد إلا الظن، والاستدلال بما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع حتى أجروه مجرى القطعيات في النسخ به ونسخه فجوزوا الزيادة على النص به، ولم يجوزوا نسخه بخبر الواحد^(٥).

والحق أن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس، وكل من القياسين

(١) (أو) ليس في ص.

(٢) تنقيح المناط: التنقيح في اللغة: التهذيب ومنه تنقيح الجذع أي تهذيبه وتشذيبه حتى يخلص من الشوائب

وكل ما نحت عنه شيئاً فقد نقحته، وتنقيح الشعر تهذيبه، وتنقيح العظم استخراج مخه.

ينظر: الصحاح: ٤١٣/١ مادة "نقح".

والمناط: مأخوذ من ناطه نوطاً أي علقه. وانتاط تعلق، والأنواط المعاليق، وهذا منوط به معلق.

ينظر: القاموس المحيط: ص ٨٩٢ مادة "ناط".

وتنقيح المناط: عند الأصوليين: تهذيب علة الحكم، وقد عرفوه تعريفات كثيرة وباعتبارات مختلفة.

فالبيضاوي يرى أن تنقيح المناط عبارة عن إلغاء الفارق. (الإسنوي: ٧٤/٣)

والآمدي يرى أنه النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل

له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف كل واحد بطريقة. (الإحكام: ٢٧٩/٣)

وتاج الدين السبكي (الشارح) يقول في جمع الجوامع: تنقيح المناط هو أن يدل نص ظاهر على التعليل

بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالأعم، أو تكون أوصاف في محل الحكم،

فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالباقي. (حاشية البناني على شرح جمع الجوامع

للمحلي: ٣٣٧/٢).

ومثلوا له بحديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان. فإن الأوصاف التي يمكن أن يشير إليها النص

كون المواقع أعرابياً، وكون الموطوءة زوجته، وكون الوقاع في رمضان معيناً، وكون السوط في القبل،

وكون الوقاع بخصوصه هو العلة.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٣.

(٤) في خ: أو.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ٢٥٥/٥.

وقوله ﷺ / في موت الحيوان في السمن «أنه يراق المائع و يقور ما حوالى الجامد»^(١) فإنَّ العسل وكلَّ جامد في معناه.

ولا يكفي أن يقال: في إيراده هذا الحكم لابد له من محل وهو إمّا المشترك أو مميز الأصل عن الفرع، والثاني/ باطل؛ لأنَّ الفرق ملغى فوجب أن يكون محله المشترك ويلزم ثبوت الحكم في الفرع ضرورة حصوله في الأصل وذلك لأنَّه لا يلزم من وجود المحل وجود الحال فيه. ومثاله: قول الحنفي وجوب كفارة الإفطار له محل وهو إمّا المفطر بالوقاع بخصوص الوقاع أو المفطر لا بخصوص الوقاع، والأوّل باطل؛ لأنَّ خصوص الوقاع ملغى، كخصوص القتل بالسيف في وجوب القصاص فتعين الثاني فتجب الكفارة على من أفطر بالأكل.

[ص/٨٢]

فنقول: سلمنا أن المفطر بالأكل يصدق عليه أنه مفطر لكن لا يلزم من ثبوت الحكم في المفطر ثبوته في كلِّ مفطر، وهذا كما أنَّه إذا صدق هذا الرجل طويل يصدق الرجل طويل^(٢) ضرورة كون الرجل جزءاً^(٣) من هذا الرجل، واستلزم حصول المركب حصول المفرد، ولا يلزم منه صدق كل رجل طويل.

[د/١٨١ب]

فائدة: قد اقتصر المصنف على ذكر تنقيح المناط دون تحقيق المناط وتخريج المناط ونحن لا نطيب قلباً بإخلاء هذا الشرح عن الكلام فيهما ليحصل التفرقة بينهما وبين تنقيح المناط فنقول:

أمّا تنقيح المناط: فقد عرفت أنَّه الاجتهاد في تعيين السبب الذي ناط الشلوع^(٤) الحكم به وأضافه إليه/ ونصبه علامة عليه بحذف غيره من الأوصاف/ عن درجة الاعتبار.

[د/١٨١ب]
[خ/٣١٥ب]

وأما تحقيق المناط: فهو أن يتفق على عليّة وصف بنص أو إجماع، ويجتهد في وجودها في صورة النزاع كالاكتفاء في تعيين الإمام بعدما علم من إيجاب نصب الإمام، وكذا تعيين القضاة والولاة وكذا في تقدير التعزيرات، وتقدير الكفاية في نفقة القريب. وإيجاب المثل في قيم المتلفات، وأروش الجنائيات، وطلب المثل في جزاء الصيد، فإنَّ مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية وذلك معلوم بالنص أمّا أن الرطل كفاية لهذا الشخص، أم لا فيدرك بقول المقومين، وهو مبني على الظنّ والتخمين ويتنظم هذا الاجتهاد بأصلين:

(١) ينظر تخريجه في: تحفة الأحوذى: ٤٢١/٥، وفتح الباري: ٦٧٠/٩، من رواية الدارقطني.

(٢) (طويل) ليس في ص.

(٣) (جزءاً) ليس في ص.

(٤) في د: التنازع.

تنقيح المناط

تحقيق المناط

أحدهما: أنه لا بدّ من الكفاية .

والثاني: أن الرطل قدر الكفاية فيلزم منه أنه الواجب .

أمّا الأصل الأول فمعلوم بالنّص^(١) والإجماع^(٢).

وأمّا الثاني: فبالظنّ.

وكذا نقول يجب في حمار الوحش بقرة لقول تعالى ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٣)

فنقول: المثل واجب والبقرة مثل فإذاً هي الواجب فالأول معلوم بالنّص وهي المثلية

التي هي مناط الحكم أما تحقيق المثلية في البقرة فمعلوم بنوع من المقايسة والاجتهاد.

وكذلك/ من أتلّف على إنسان فرساً فعليه ضمانه^(٤)، والضمان هو المثل في

[د/١٨٢ب]

القيمة أمّا كون مائة درهم مثلاً له في القيمة، فيعرف بالاجتهاد.

ومن هذا القبيل الاجتهاد في القبلة فإنه يجب استقبال جهتها بالنّص أمّا أن هذه

هي جهة القبلة فيعلم بالاجتهاد عند تعذر اليقين.

وكذا العدالة فإنّ كونها مناط قبول الشهادة معلوم بالإجماع وتحقيقها في كل

واحد من الشهود مظنون وكلّما علّم وجوبه أو جوازته من حيث الجملة وإنما النظر في

تعيينه^(٥) وتقديره^(٦).

قال الغزالي: وهذا لا خلاف فيه بين الأئمة وهو نوع اجتهاد، قال: والقياس

مختلف فيه فكيف يكون هذا قياساً؟ وكيف يكون مختلفاً فيه؟ وهو^(٧) ضرورة كلّ

شريعة، لأنّ التنصيص على عدالة الأشخاص وقدر كفاية كلّ شخص محال، فمن ينكر

[ص/٨٣ب]

القياس/ ينكره حيث يمكن التعريف للحكم بالنّص المحيط بمجاري^(٨) الحكم^(٩).

وأمّا تخريج المناط:/ فهو الاجتهاد في استنباط علّة الحكم الذي دلّ النّص أو

[خ/٣١٦]

تخريج المناط

(١) في خ: التنصيص.

(٢) تجب نفقة الوالدين وإن علوا لقوله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ومن

الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما ولقوله تعالى ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ومن المعروف القيلم

بكفايتهما عند حاجتهما ولقوله ﴿إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ﴾ رواه أبو

داود والترمذي وحسنه وقال ابن المنذر ولا مال واجبة في مال الولد. ينظر: كشاف القناع ٥/٤٨٠.

(٣) سورة المائدة من الآية ٥.

(٤) في ص: ضمان.

(٥) في خ: تعيينه.

(٦) تعريف تحقيق المناط نقله الشارح نقلاً حرفياً من المستصفى: ٢٣٠/٢-٢٣١.

(٧) في د: وهي.

(٨) في خ: بمحادي.

(٩) ينظر: المستصفى: ٢٣١/٢.

الإجماع عليه من غير تعرض لبيان عليته^(١) لا بالصراحة ولا بالإيماء نحو قوله: «لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل»^(٢) فإنه ليس فيه ما يدل على أن علة تحريم الربا الطعم، لكن المجتهد/ نظر واستنبط العلة بالطرق العقلية من المناسبة وغيرها، فكأن المجتهد أخرج العلة من خفاء، فلذلك سمي تخريج المناط، بخلاف تنقيح المناط فإنه لم يستخرجه لكونه مذكوراً في النص، بل نقح المنصوص وأخذ منه ما يصلح للعلة، وترك ما لا يصلح. قال الغزالي وهذا هو الاجتهاد القياسي الذي عظم فيه الخلاف^(٣).

قال: (تنبيه قيل: لا دليل على عدم عليته فهو علة.

قلنا: لا دليل على عليته فليس بعلة.

قيل: لو كان علة لتأتى القياس المأمور به.

قلنا: هو دور.

هذان طريقتان ظن بعض الأصوليين أنهما مفيدان للعلة فعقد المصنف هذه الجملة منبهة على فساد هذا الظن.

أحدهما: أن^(٤) يقال لم يقم الدليل على أن هذا الوصف غير علة فيكون علة؛ لأنه إذا انتفى الدليل على عدم عليته ثبت كونه علة للزوم انتفاء المدلول بانتفاء الدليل وقد اختار الأستاذ أبو إسحاق هذه الطريقة كما هو محكي في مختصر التقريب^(٥)^(٦) والجواب: أن يعارض هذا بمثله، ويقال: لم يقم الدليل على عليته، فليس بعلة لما^(٧) ذكرتم، وقد بالغ القاضي في مختصر التقريب في الرد على من استدل بهذا الطريق وهذا الجواب هو/ حاصل ما ذكره^(٨)^(٩).

[د/١٨٣ب]

(١) في د: علته.

(٢) لم يرد الحديث بهذا اللفظ بل تركيب على عادة الفقهاء وأصل الحديث «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعر بالشعر ولا الملح بالملح...» الحديث. وأخرج الحديث الشافعي في مسنده: ص ١٤٧، والبيهقي في سننه: ٢٧٧/٥ رقم ١٠٢٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٧٦/٤، كلهم عن عبادة بن الصامت، وأما لفظ مسلم: عن عبادة بن الصامت «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر» مسلم في صحيحه: ص ٤٦٤ كتاب المساقاة (٢٢)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق (١٥) رقم (١٥٨٦/٧٩).

(٣) ينظر: المستصفى: ٢٣١/٢.

(٤) في ص: أنه.

(٥) (وقد اختار الأستاذ أبو إسحاق هذه الطريقة كما هو محكي في مختصر التقريب) ساقط من خ، ص.

(٦) ينظر مختصر التقريب: ٢٥٤/٣.

(٧) في د: كما.

(٨) (وقد بالغ القاضي في مختصر التقريب.... هو حاصل ما ذكره) ساقط من خ، ص.

(٩) ينظر مختصر التقريب: ٢٥٤/٣.

والثاني: أن يقال هذا الوصف على تقدير عليته يتأتى معه العمل بالقياس بالمأمور به ^(١) على تقدير عدم عليته لا يتأتى معه ذلك، فوجب أن يكون علة؛ لتمكن الإتيان معه بالمأمور به وهذا إيضاح هذا الطريق على الوجه الذي ساقه المصنف ولو قال: (إذا كان علة) بدل قوله: (لو كان) لأحسن، فإنّ عبارته ^(٢) هذه توهم أنّ هذا طريق في نفي العلية لا في إثباتها، وقد فهم الشيرازي شارح الكتاب هذا، ومشى عليه وليس بجيد.

وأجاب المصنف بأنّ هذا دور، لأنّ تأتى القياس يتوقف ^(٣) على ثبوت العلة فلو أثبتنا العلة به لتوقف ثبوت العلة عليه. ولزم الدور والله أعلم.



(١) (على تقدير عليته يتأتى معه العمل بالقياس بالمأمور به و) ساقط من خ، ص.

(٢) في د: عبارة.

(٣) في خ متوقف.